

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الخطأ الطبي في ظل قواعد  
المسؤولية المدنية  
- دراسة مقارنة -

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

تحت إشراف:  
أ.د. حنونى هبيرة

إمداد الطالب:  
بن سعيد مراد

أعفاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ معاشر "أ"	د. رايس محمد
مشهدا ومقدرها	جامعة تلمسان	أستاذة التعليم العالي	أ.د. حنونى هبيرة
مناقشها	جامعة وهران	أستاذة التعليم العالي	أ.د. ناصر فتيحة
مناقشها	جامعة وهران	أستاذة التعليم العالي	أ.د. بولنوار مليكة

السنة الجامعية: 2010 - 2011

قال الله تعالى :

فَهُوَ الَّذِي خَلَقَنِي  
 هُوَ يُهْدِينِي وَيَسْقِينِي % وَالَّذِي مَرِضْتُ فَهُوَ  
 يُطْعِمُنِي وَالَّذِي يُمْبَلِّغُنِي % وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ  
 يُشْفِينِي % وَالَّذِي أَطْمَعُ ثُمَّ يُخْيِنِي % وَالَّذِي لَيَغْفِرَ لِي  
 أَنْ حَطَّيْتَنِي . ( يَوْمَ الدِّينِ )

سورة الشعراء – الآية 78 إلى 82.

قال رسول الله ع : « من تطَبَّبَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْهُ طَبَّبَهُ فَهُوَ خَامِنٌ »  
 رواه أبو داود وابن ماجة وحاكم

"لأطباء الحظ في أن الشمس تبسّط أشعّتها على نجاحهم والأرض تدفن أخطاءهم"

Dr. Montaigne Michel.

الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية  
 المدنية

دراسة مقارنة

III

هـ اء دـ اـ . . .

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأمد في عمرهما على طاعته

## إخوتي وأخواتي . . .

و ولد اي عبد الله و عائشة زوجتي ...

... زملائي وأصدقائي وأحبابي

... إلى كل من له علي فضل بعد الله وعلمني  
حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع

## شكراً وقتقديماً

مع خالص احترامي وعميق  
امتناني، أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر  
الله تعالى إلى:

أستاذتي الدكتورة دنوني هجيرة  
عرفاناً بما بذلته من جهود صادقة وما  
قدمته من آراء علمية مفيدة وتوجيهات  
قيمة سديدة، كان لها بالغ الأثر في إخراج  
هذا البحث على ما هو عليه.

أستاذي الدكتور رايس محمد الذي  
تكريم بأن يترأس لجنة مناقشة هذه الرسالة.

الأستاذة الدكتورة ناصر فتيحة  
والأستاذة الدكتورة بولنوار مليكة على  
تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة  
وتحملهما مشقة التنقل.

كل من قدم لي يد العون  
والمساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع...  
إلى هؤلاء جميعاً أتقدم بعظيم  
الشكر والامتنان.

## الخاتمة :

إذا كان الخطأ في المسؤولية بصورة عامة من المواضيع التقليدية، إلا أنه في مجال المسؤولية الطبية قد أصبح موضوعاً متجدداً، جديراً بالدراسة والبحث. قد دفعت به إلى التطور جهود قضائية حثيثة، على نحو أصبحت لهذا الخطأ خصائصه التي أخرجته من الوضع التقليدي لكي يكون موضوعاً حديثاً بحاجة إلى دراسة معمقة توازن بين الموروث النظري للخطأ، والواقع العملي الذي لا يخضع لصيغ ثابتة.

وإذا كنا قد اخترنا دراسة الخطأ كأساس لمسؤولية الطبيب، فقد كان من اللازم علينا أن ننظر إلى الخطأ من هذا الجانب لنرى مدى أهميته كأساس لمسؤولية. بعبارة أخرى، ليتجلى لنا ما إذا كانت النظريات الحديثة التي قيلت في أساس المسؤولية قد جرّدت الخطأ من أهميته، أم أن الخطأ مازال الأمر الأهم، وأن محاولة بناء المسؤولية على أساس غير الخطأ ولدت عقيمة.

إن الدعوة إلى التخلّي عن الخطأ تشتمل على أفكار لها بريق وجاذبية، إلا أن هذا البريق لا يلبي أن ينطفئ إذا أدركنا أنها بقصد وضع حلول لمشاكل عملية، ولسنا بقصد أفكار فلسفية تضل حبيسة الورق. فإذا كان يمكن القول أن المسؤولية تنشأ دون خطأ على أساس حماية المضرور من خطر استخدام الأشياء، لا يعني ذلك أن المسؤولية ستُصبح بالقابل قيداً على إرادة الشخص عندما يستخدم هذه الأشياء. فلو سلمنا أنه يتحمّل أي ضرر ينشأ عن استخدامها ولو بذل قصارى جُهده في الحيلولة دون وقوعه - ولو كان الضرر غير متوقع طبقاً لما يبذل من عناء - ، لا يعني ذلك أننا نضع قيداً على الحرية الالزامية لمارسة نشاطه؟ ولعلّ هذا ما يصدق على الطبيب الذي يمارس نشاطاً خطراً ينصب على جسم الإنسان، وفي ذات الوقت يعتمد في نشاطه على مواهبه في الإبداع. فإذا فرضنا عليه المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن نشاطه، وإن بذل كل ما في وسعه من خبرة وعناء طبية، فهذا يعني أنه سيتردد في ممارسة هذا النشاط رغم أهميته في المحيط الاجتماعي.

من جانب آخر، فإننا لا نُسلّم برفض الخطأ كأساس لمسؤولية، على أساس أن بعض الحقوق لها أهمية قانونية خطيرة، يستلزم ضمانتها فرض المسؤولية بمحرّد أن يمسّها ضرر. وأن الضرر يجب أن ينظر إليه من خلال شخصية المضرور وليس مجرّد الفعل الضار. ذلك لأن هذه الحجة لا تصمد أمام المنطق لا من الناحية النظرية ولا العملية.

فمن الناحية النظرية إذا بحثنا في أصل الحق نجد أن المبدأ هو أن الحق لا يوجد إلا بموجب الحماية التي يقرّها له القانون، فالحماية شرط لوجوده. فكيف يكون الحق بعد ذلك مصدرًا لهذه الحماية، أي للمسؤولية التي يحكم بها تبعاً للضرر الذي يتربّب على المساس به.

أما من الناحية العملية فإنه لا يمكن أن يحدّد الضرر ويتم التعويض عنه، دون الإحاطة بالنشاط الذي سبّب هذا الضرر. بحيث إذا مارس هذا النشاط شخص معين فإن المنطق يدعو لأن يُنظر إلى الضرر من خلال هذا الشخص، وليس صحيحاً أن يُحمل دوره على أساس أن شخصية المتضرر كافية لتحديد المسؤولية.

كما أنه ما من شك في أن الوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية - والتي للأسف لم تُسلط عليها الأضواء بالقدر الكافي - هي تدارك الأضرار وتفاديها، قبل الوصول إلى تعويضها. فالمريض يتمتع بحق شخصي في منع وإيقاف الأفعال والتدخلات الطبية التي توشك أن تلحق به أضراراً. كما يتوجه المنحى الأساسي للمسؤولية الطبية المدنية إلى وضع حدٍّ لتصرفات الطبيب وتدخلاته المحالفة لقواعد وأصول المهنة وللقانون، بإجهاضها من بدايتها. حيث يحق للمريض أن يطالب بإزالة ومنع أي تدخل طبي يوشك أن يلحق به ضرراً غير مشروع، حتى قبل حدوث الضرر، وذلك من أجل منع وقوعه بالفعل.

لقد تبيّن لنا من خلال استقراء أحكام الفقه الإسلامي ومختلف التشريعات المقارنة، وكذا الوقوف على التطبيقات القضائية العملية في مجال المسؤولية الطبية المدنية، أن غالبية التشريعات وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أحكام القضاء قد أبقت على الخطأ كأساس جوهري لهذه المسؤولية. غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن القضاء وضع الخطأ في قالب جامد، وإنما يلاحظ أنه أدرك مدى خطورة الخطأ الذي يرتكبه الطبيب في حياة الإنسان ، فوضع حدوداً متوازنة لعلاقة المريض بالطبيب. فأعطى الأول حرية اختيار طبيبه وقبول أو رفض العلاج، وألا يُقبل الطبيب على تدخل طبي إلا بعد إعلام هذا المريض والحصول على رضاه. في حين مكّن الطبيب من الحماية القانونية متى لم يثبت أنه ارتكب خطأً طيباً ثابتاً ومحقاً، ودرئ المسؤولية عنه متى التزم ببذل العناية المطلوبة في تدخله الطبي في غير حالات الالتزام بتحقيق نتيجة أو بالسلامة.

إننا لا ننكر رغم ما قدمناه أن الاستناد إلى فكرة الخطأ بمعناها التقليدي، قد تؤدي إلى التضحية في بعض الحالات بمصلحة المريض المتضرر، خاصة إذا كان يصعب عليه إثبات الخطأ. وهذا ما يحدث عادة بالنسبة للأعمال الطبية الخطيرة. بيد أننا نتساءل؛ ألا يمكن أن نفرض التزاماً مُسبقاً على الطبيب القائم بالعمل بأن يضمن سلامته المريض، وأن يجعل من هذا الالتزام التزاماً

بتحقيق نتيجة. يقع الإخلال به بمحرّد إصابة أحد المرضى بضرر سواء انصبّ الضرر على جسمه أم على شرفه واعتباره.

قد يُعرض على ذلك أن مثل هذا الالتزام لا يُفرض إلا بمناسبة العقد الطبي، لأنّه قائم على الواقع الذي يُبيح أن يفرض الالتزام مسبقاً. ولكن أليس متوقعاً أيضاً أن يتربّض الضرر على بعض الأعمال الطبية الخطيرة بشكل مشابه لتوقع ما يحصل بالنسبة للعقد الطبي. إننا نعتقد بأن ذلك ممكناً. فعلى سبيل المثال لو استخدم الطبيب آلات وأجهزة تمثل نشطاً خطراً، فإن توقع ما يتربّض على هذا النشاط من ضرر تتعرّض له سلامة المرضى أمر لا يجادل فيه. ومن ثم يمكن أن نفترض على الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة مفادها سلامة المرضى، فإذا أصيب أحدهم بضرر يعتبر الطبيب قد أخل بالتزامه.

نخلص من هذه الدراسة التي تناولنا فيها أحكام الخطأ الطبي وطبيعة المسؤولية الطبية المدنية المترتبة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أهمية موضوع المسؤولية الطبية، إذ لا يزال موضوعاً جديراً بالبحث، مفتوحاً لمزيد من البحوث والدراسات، وذلك لعدة أسباب نقتصر على اثنين منها:

**الأول:** أن مسؤولية الطبيب المدنية قد تطورت وتغيرت أحكامها، فمن عدم المسؤولية المطلقة للطبيب، إلى المسؤولية عن الأفعال والأخطاء المادية دون تلك الفنية والتكنولوجية مادامت لم تقترن بسوء نية الطبيب. إلى المسؤولية عن الخطأ الجسيم دون غيره، فالمسؤولية عن الخطأ الطبي كيما كان ومهما كانت درجته. وصولاً إلى حد محاولات تأسيس المسؤولية بدون خطأ والتشدد في التزامات الطبيب. فكل هذه التطورات تدل بما لا يدع مجالاً للشك اهتمام وحرص كل من الفقه والقضاء والتشريع المتزايد بموضوع المسؤولية الطبية، حيث لازالت تطل علينا البحوث الفقهية وطالعنا الأحكام القضائية وتعديل النصوص التشريعية بين الفينة والأخرى بكل جديد فيما يتعلق بتطبيقات الأخطاء الطبية، ومسائل إثباتها، وقضايا الخبرة الطبية، وتقرير قواعد المسؤولية وغيرها.

**الثاني:** تزايد وتيرة وحدة الأخطاء الطبية في كثير من الدول ومنها الجزائر، حتى أصبح الخطأ الطبي من المفاهيم المرتبطة بكثير من المراكز الاستشفائية والقطاعات الصحية. إلى درجة أن أصبح المريض يتوجه من ولوّج المستشفيات أو العيادات الطبية، خشية تلك الأخطاء. ولعل ما يؤكّد ذلك أمران:

**الأمر الأول: الإهمال الواضح واللامبالاة وقلة الحيطة والخذر لدى ممارسي الطب في بلادنا**  
على مستوى مختلف القطاعات الصحية من مستشفيات ومراكز صحية وعيادات طبية. حيث  
ضاعت الرسالة النبيلة والشريفة لمهنة الطب من أيدي كثير من الأطباء، ذلك أن همّهم اقتصر  
بالدرجة الأولى على الجانب المادي، مستندين في تقديم علاجاتهم إلى اعتبارات شخصية ومادية  
واجتماعية واقتصادية لدى المرضى. وهذا لا شك أنه يتنافى ومهنة الطب الإنسانية النبيلة.  
**الأمر الثاني:** قلة النصوص التشريعية المنظمة لمهنة الطب، ولا سيما ما يتعلق منها بقواعد  
وأحكام المسؤولية المدنية أو التأدية أو الجنائية. فضلاً عن غموض النصوص القانونية القليلة  
الموجودة وعدم وضوحتها ومسايرتها لتطورات ومستجدات المسؤولية الطبية. إذ يتسم ما هو  
موجود منها كقانون حماية الصحة وترقيتها رغم تعديلاته الحديثة<sup>1</sup> ومدونة أخلاقيات مهنة الطب  
بالمعومية والسطحية، دون تفصيل لأصول وضوابط مختلف تخصصات مهنة الطب المختلفة، وكذا  
قواعد المسؤولية وموجاها.

- أهمية ومكانة الخطأ عموماً والطبي خصوصاً ضمن قواعد المسؤولية المدنية، ذلك أن الخطأ  
كأساس تقليدي للمسؤولية الطبية المدنية سيظل في رأينا الأساس الرئيسي لها. وإن كان ذلك لا  
يعن من تخلّي هذه المسؤولية عن هذا الأساس التقليدي في حالات خاصة وتطبيقات مختلفة  
يفرضها التطور العلمي والتقني لمهنة الطب وأساليبها.  
وفي هذا الشأن يجب التأكيد بأن المسؤولية الشخصية لم تختف بعد، كما أنها ليست في طريقها  
للاختفاء كما يدّعى البعض، إذ هذه مجرد أمانٍ فردية لا أصل لها في الواقع الاجتماعي. إن الخطأ  
كأساس للمسؤولية المدنية يجسد مفهوماً سامياً للإنسانية، ويتحقق أمناً من أمن أمانها على مر  
العصور، ألا وهو الأمل في الحرية التي ترتبط دون شك بالمسؤولية الشخصية. كما يرتبط بالمدنية  
المعاصرة في ذات الوقت الذي يمثل فيه تراثاً إنسانياً وأخلاقياً قيمةً.

لذلك نعتقد أنه من أجل الاحتفاظ بالمفهوم الحقيقي للخطأ دون تشويه أو تحريف، يجب تبني  
مفهوم مبسط ومرن له، مع ضرورة ترقية فكرة الخطأ مما قد يشوّهها من غموض وخلط. هذا كلّه  
مع الاعتراف بوجود أنظمة أخرى للتعويض التلقائي والحدّ للأضرار، باعتبارها ليست بدليلاً عنه،  
 وإنما تتعاون معه للاحقة التطورات العلمية والاجتماعية المتنوعة والمعاصرة، في ظلّها يتمتع المريض  
المضطرب بميزة أساسية و مهمة، وهي الإعفاء من عبء إثبات خطأ الطبيب المسؤول.

<sup>1</sup> آخر تعديل لقانون حماية الصحة وترقيتها كان بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 17 رجب 1429 هـ / 20 يونيو 2008 ، برقم 44 المؤرخة في 03 غشت 2008.

وفي إطار هذا التوجه يرى البعض أن المسؤولية المترتبة عن النشاط الطبي تظل كما في فرنسا سنة 1804 مبنية على إقامة مسؤولية الطبيب الممارس، استنادا إلى خطأ ثابت وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر اللاحق بالمريض.<sup>1</sup>

ولعله يكفيانا للتدليل على مكانة الخطأ وضرورته كأساس لقيام مسؤولية الطبيب المدنية، أن نقتصر على سببين:

**الأول:** أن المشرع الجزائري قد حرص على إبراز دور الخطأ وإثبات ركييته ضمن قواعد المسؤولية المدنية. فقد اعتقد التشريع المدني الجزائري في تعدياته الحديثة صراحة فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في عمومها. كما تبني الخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب بمحض مدونة أخلاقيات مهنة الطب في المادة 13، إضافة إلى المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا القانون رقم 90 - 17 المعديل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها في مادته 08 ، حيث نصوا صراحة وبشكل واضح على تأسيس مسؤولية الطبيب المدنية على الخطأ.

**الثاني:** أن القضاء الجزائري شدد هو الآخر على أهمية الخطأ كأساس لمسؤولية الطبيب. إذ رغم قلة الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع المسؤولية الطبية، إلا أن ما صدر منها ولاسيما الأحكام القضائية الحديثة، قد تبنت فكرة الخطأ الطبي المهني ونصت صراحة على ضرورة توافره لثبت مسؤولية الطبيب.

- أن مسؤولية الطبيب المدنية هي مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى، قائمة على أساس خطأ المهني يتمثل في الخروج عن الأصول المستقرة لمهنة الطب ومخالفته قواعدها. بعض النظر عن التقسيم التقليدي الثنائي الذي يجعل منها مسؤولية عقدية أو تقديرية. فقد أوضحنا أن الاتجاه السليم والسائل في هذا الخصوص هو اعتبار مسؤولية الطبيب مهنية تقوم على أساس خطأ المهني، سواء كان في شكل خطأ عقدي ناجم عن العقد الطبي، أو كان في شكل خطأ تقديرى ناجم عن إهمال ورعونة في جانب هذا الطبيب.

- أن المسؤولية الطبية قد عرفت تطورات كبيرة ومتسرعة، إن على مستوى النظريات العلمية أو الأساليب العلاجية والأجهزة التقنية الطبية، مما جعل المرضى أكثر عرضة للأضرار والإصابات بشكل يحرّمهم من التعويض بسبب عدم قدرتهم على إثبات خطأ الطبيب. الأمر الذي دفع بالقضاء ولاسيما الفرنسي بإقرار مسؤولية الأطباء و المرافق الطبية العامة دون خطأ. فكان لظهور النظم القانونية الحديثة - كتأسيس مسؤولية الطبيب على الخطأ المفترض، وتبني نظام

<sup>1</sup> Jean penneau : La réforme de la responsabilité médicale, op. cit, p 527.

التأمين من المسؤولية الطبية، والتشديد في التزامات الطبيب وإقرار الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بالسلامة، المتوجهة إلى حماية المرضى المضطربين وضمان تعويض عادل لهم، الأثر البالغ في تغيير وإعادة رسم معالم المسؤولية الطبية المدنية.

- إنفراد المسؤولية الطبية بقواعد خاصة بها، نتيجة لطبيعة مهنة الطب في حد ذاتها. فالخطأ الطبي الموجب للمسؤولية يجب أن يكون ثابتاً ومؤكداً وقاطعاً، بعض النظر عن حجمه أو طبيعته أو وصفه. شريطة أن توافر شروطه وضوابطه بأن يقاس في تقديره بسلوك الطبيب الوسط في نفس الظروف المختلفة المحيطة بالطبيب المسؤول. من جهة أخرى تعدد الأخطاء الطبية وتختلف من حيث طبيعتها وإثباتها وأهميتها بالنسبة لكل من المريض والطبيب على حد سواء.

نخلص مما تقدم أن فكرة الخطأ قابلة للتطور، وليس ثمة ضرورة لإنكاره مادام أنه يتسع للحالات التي تطورت فيها المسؤولية الطبية المدنية. وأن هذه المسؤولية ولدت لتبقى، وأن ركناً لها الأساس وهو الخطأ قد بقي، وأنه بدون الخطأ لا تكون هناك مسؤولية إلا في الحقول الضيقة. فبمبدأ المسؤولية غير الخطئية لا يحتمل إلا ميداناً ضيقاً وبجالاً محدوداً.

وتكريراً لهذه النتائج ومن أجل أن يكون لهذا البحث بُعد العلمي والعملي في نفس الوقت، فإننا نرى مجموعة من الآليات والحلول هي بمنابتها اقتراحات من أجل وضع المسؤولية المدنية للطبيب في مسارها السليم في القانون الجزائري خصوصاً، ومن ذلك:

- ضرورة الإسراع في وضع منظومة قانونية متكاملة خاصة بال المجال الصحي ومهنة الطب، يراعى فيها ما حققه الطب من تطور وازدهار في مختلف مجالاته ومتخصصاته من ناحية. كما يُراعى فيها الأخذ بما وصل إليه الفقه القانوني والقضاء الحديث في مجال المسؤولية الطبية من ناحية أخرى. بشكل يسمح بسن نصوص قانونية متنوعة ومتكلمة تكفل تحقيق التوازن بين ضمان حماية المريض المضطرب، وتوفير مجال من الحرية والإبداع للطبيب في القيام بمهنته.

- إسناد إجراء الخبرة الطبية إلى لجنة أو هيئة طبية تتولى القيام بإجراء الخبرة، حيث ظهر جلياً قصور الاكتفاء بخبير واحد والاعتماد عليه في إثبات خطأ الطبيب. إذ نرى ضرورة إنشاء لجان طبية متخصصة لتقدير الأخطاء الطبية وإثباتها، تضم في عضويتها طبيب متخصص أو اثنين، وأساتذتين جامعيتين متخصصتين ممن لهم الخبرة والدراية في القانون والطب، ولما لا حتى قاضٍ أو اثنين ممن لهم اختصاص وكفاءة وخبرة في قضايا المسؤولية الطبية.

- تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية لجميع الأطباء، يسهل من خلاله حصول المريض أو ذويه على التعويض الذي يجبر ما أصابهم من ضرر، ويساعد الطبيب على حل مشكلة دفعه للتعويض. دون أن يفكر في اللجوء إلى وسائل لا تناسب وشرف مهنة الطب لدرء المسؤولية عن نفسه. هذا فضلاً على أن مثل هذا التأمين يشجع الأطباء على روح المبادرة والابتكار.

- بما أن جل الخدمات الطبية في بلادنا تقدم من قبل مستشفيات وعيادات القطاع العام، فإن غالبية الأخطاء الطبية وتدني مستوى الخدمات الصحية ورداءتها إنما تكون في مواجهة هذا القطاع. الأمر الذي يستدعي ضرورة التفكير في إنشاء أجهزة رقابية تتولى مراقبة سير المرافق الطبية وعمل وسلامة الأجهزة الطبية، وكذا جودة الخدمات الطبية طبقاً لما هو منصوص عليه دستورياً وقانونياً بما يضمن العيش والحياة الكريمة لجميع المواطنين.

- تدريس المواد المتعلقة بالأخطاء الطبية والمسؤولية المترتبة عنها لطلبة كليات الطب في مختلف الجامعات، بما يسمح لهم ويمكّنهم من الاطلاع على شرف المهنة وقدسيتها، وكذا حجم المسؤولية المناطة بهم، ومعرفة حكم القانون فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم.

- أخيراً ومسك الختام ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها الشريعة المحكمة الصالحة لكل زمان ومكان، للاستفادة من تعاليمها وأحكامها وتطبيق نصوصها فيما يتعلق ب مختلف الجوانب القانونية، ولا سيما أحكام وقواعد المسؤولية الطبية، خاصة وأن الشريعة الغراء قد نظمت أحكام الخطأ (التعدي) وأحكام المسؤولية الطبية بشكل منسجم ومتكاملاً، يحتاج لتطويرها والنهوض بها جهد وبحث من قبل فقهاء الشريعة.

ختاماً أرجو أن أكون قد وفقت فيما قدّمته من خلال هذه الرسالة، فهذا جهد المقل، كما أرجو كذلك أنني وفقت في محاولة إضافة لبنة إلى صرح البحث العلمي، ويكفي بذلك شرف المحاولة. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## قائمة المختصرات

ق. م أو ق. م. ج	: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
ق. ع أو ق. ع. ج	: قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
ق. إ. م. إ	: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق. إ. ج أو ق. إ. ج. ج	: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
ق. أ	: قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
ق. ت	: القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
المدونة	: مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.
ق 85-05	: القانون المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
م. ج	: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية.
م. ق	: المجلة القضائية.
ن. ق	: نشرة القضاة.
غ. م	: الغرفة المدنية.
غ. ج	: الغرفة الجنائية.
غ. ق. خ	: غرفة القانون الخاص.
غ. ق. ج	: غرفة القانون الجنائي.
د. و. ج	: ديوان المطبوعات الجامعية.
ج. ر	: الجريدة الرسمية.
ج	: الجزء.
ط	: الطبعة.
ص	: الصفحة.
ق. م. ف	: القانون المدني الفرنسي .
ق. م. م	: القانون المدني المصري.

## **Liste des abréviations**

A.J.D.A : Actualité Juridique du Droit Administrative.

A.N.A.E.S : Agence National D'Accréditation et d'Evaluation en Santé .

ART : Article.

Al : Alinéa.

B.Civ : Bulletin Civil.

B.crim : Bulletin de la chambre de la cour de Cassation.

C. A : Cour D'appel.

C.A.A : Cour Administrative D'Appel.

Cass : Cour de cassation.

Cass .1<sup>er</sup> Civ : Première chambre civile de la cour de cassation.

Cass.Ass.Plen : Assemblée Plénière de la cour de cassation.

C.civ : Code civil.

C.E : Conseil D'Etat .

C.E.ass : Assemblée du conseil D'Etat.

D. : Dalloz - ou - Recueil Dalloz.

D.H : Dalloz hebdomadaire.

Gaz. Pal : Gazette du Palais.

Gaz. Pal. H : Gazette du Palais Hebdomadaire.

I.R : Information Rapides.

J.C.P : Juris\_Classeur Périodique.

J.O : Journal Officiel.

Jur : Jurisprudence.

- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- Obs. : Observation.
- P : Page.
- P.A : Petites affiches.
- R.U.F : Presses Universitaires de France.
- Res.civ. assur : Responsabilité Civil et Assurance.
- R.F.D.A : Revue Française de Droit Administrative.
- R.G.A.R : Revue Générale des Assurances et des Responsabilités.
- R.G.D.M : Revue Générale de Droit Médicale.
- R.I.D.C : Revue Internationale de Droit Comparée.
- R.T.D : Revue Trimestrielle de Droit.
- R.T.D.C : Revue Trimestrielle de Droit Civil.
- S.J : La semaine Juridique.
- Somm : Sommaires Commentés.
- T.A : Tribunal Administratif.

## مقدمة :

لا يشك أحد في تربيع موضوعات المسؤولية المدنية بصفة عامة، على قمة الدراسات ومواضيع البحث الجديرة بشغل أذهان الباحثين وجذب أنظارهم، لما لها من طابع عملي يلمس أثره كل من له احتكاك بالمجتمع. ذلك أن المسؤولية هي نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدني، بل للقانون برمتها. وهي قطب الرحى الذي يدور حوله صراع الخصوم، ومَكِّنَ الحساسية من جميع النظم القانونية.

وقد تجاوزت أهمية قواعد المسؤولية نطاق الخطورة النظرية، والجدل الفقهي المُحض، لتحتل مركز الصدارة في الحياة العملية. إذ أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة وتعبيرًا في القيم الاجتماعية، وهذا ما جعلها تميّز بالتطور والتجديد استجابةً للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وما من شك أن تحديد المسؤولية يزداد صعوبة في المجال الطبي، أكثر منه في أي مجال آخر كالمسؤولية عن حوادث السيارات أو إصابات العمل أو غيرها. وذلك لما للعمل الطبي من خصائص وصفات تميّزه عن باقي النشاطات، مما جعل فقهاء القانون يخشون وُلُوج هذا الموضوع "الفني البحث"، لما مكانته الطب من قدسيّة وحرمة وأسرار. مما جعل قواعد المسؤولية الطبية عاجزة عن الإحاطة بكل الحالات التي تُعرض على القضاء، وذلك لسببين متعارضين:

أولهما التطور الهائل والسرعى لعلم الطب في مختلف مجالاته، حيث تقدّم بأشواط كبيرة عن تقدم القانون الطبي. والثاني عدم جرأة وقدرة كثير من فقهاء القانون عن الدخول في متاهات المجال الطبي الحساس، من أجل تقرير وضبط قواعد المسؤولية الطبية المدنية. ولاشك أن هذا ما يدفعنا لإدراك حقيقة واقعية، تمثل في مدى عمق الموهّة التي تفصل حالياً بين التطور التقني والعلمي للطب، وتأنّى وتذبذب علم القانون عن مسيرة تطور علم الطب.

ولما كانت المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة والتبعة<sup>1</sup>، فهي بهذا المعنى تتّنّع إلى أنواع تبعاً لاختلاف أسبابها ونتائجها في المجال الطبي.

<sup>1</sup> سليمان مرقس: *لافاولم شر لا القائم الفمندم الالتزامات، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤوليّة المدنية*. - القسم الأول: (في الأحكام العامة)، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونيّة، مصلاً، 1988، ص 01.

فقد تكون مسؤولية الطبيب تأديبية (أدبية)، متى خالف قواعد أخلاقيات مهنة الطب وأصولها.<sup>1</sup>

وقد تكون مسؤولية جنائية إذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كالقتل أو الجرح أو الإصابة أو الإجهاض...، سواء كانت عمدية أو من قبيل الخطأ الذي يتخذ أكثر من صورة كإهمال والرعونة وعدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، فتقوم مسؤولية الطبيب الجنائية ويكون معرضًا للعقوبة الجنائية المناسبة.

وقد تكون مسؤولية الطبيب مدنية، تتمثل في تعويض المريض المضرور عما حل به من أضرار مادية أو أدبية بسبب الخطأ الطبي الصادر من الطبيب.

ولما كانت مسؤولية الطبيب المدنية من الأهمية بمكان، ذلك أن الأمر يتعلق هنا بطبيب يمارس مهنة من أ Nigel المهن، ويحتاج للقيام بعمله كاملاً إلى قدرٍ كبير من الثقة والحرية والاطمئنان من جهة. ومن جهة ثانية أن الأمر يتعلق بحياة مريض أو سلامته الجسدية، فهو يضعهما بين يدي الطبيب والتي هي أثمن ما يملك، ومن أثمن القيم التي يحرص المجتمع على حمايتها باعتبارها من النظام العام.

وهكذا لم يكن أمر المسؤولية الطبية منذ وُجدت بالأمر الهين، ذلك أنها ترتبط بالمساس بجسد الإنسان، والذي لا ينفصل عن عواطفه ومشاعره. بل إن المساس بهذا البدن لا يستقل عن وجهة نظر خاصة يضعها كل إنسان لنفسه، ويقدرها تقديرًا ذاتيًا خاصاً به، وما يزيد تعقيدًا لهذا الاعتبار تلك المشاكل القانونية للتدخل الطبي على هذا الجسد. فالمريض في ظروف الخطر ونظرًا لعلته وضعفه قد يختلف تقديره للأمور عن تقدير طبيه من جهة، كما أن مشكلة العلاقة القائمة بينهما هي مشكلة العلاقة الإنسانية، قبل أن تكون مشكلة الرابطة القانونية من جهة أخرى. لذلك قيل بحق أن المسؤولية الأخلاقية للطبيب تبدأ قبل أن تبدأ مسؤوليته القانونية.

لقد كانت الصلة بين المريض وطبيه قائمة على أساس من الثقة والاحترام والصداقة، إذ لم يكن للعائلة إلا طبيباً واحداً يعرفه أفراد الأسرة معرفة خاصة ويثقون به وبمستواه الطبي. وهكذا لم

<sup>1</sup> انظر المادة 03 من المرسوم التقني ذرقم 92 - 276 المؤرخ في 05 محرم 1413 هـ الموافق لـ 06 ويند 1992 مهند الطب. ج. ر رقم 52 الصادرة بتاريخ: 1992/7/08.

Voir aussi : L'article 01 de Décret n°95-1000 du 6 septembre 1995 portant code de déontologie médicale modifiée et complétée.

C.E : 05/03/2008, n°305922.

Cour d'appel de Grenoble : 22/10/2007, n° 07 - 2632.

انظر: علم عيسى الأحمد: المسؤولية الأخلاقية للأطباء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مصر، 1429هـ/2008م، ص 244 وما بعدها.

يُكنْ مُستساغاً أن يكون هذا الطبيب الثقة موضعًا للاتهام والتقصير والمسؤولية، بمحرّد فشله في علاج مريضه والوصول به إلى شاطئ الأمان وبر الشفاء.

غير أن هذه العلاقة بين الطبيب والمريض لم تكن لتعمر طويلاً، فقد أدى تقدم المجتمع المدنى الحديث بضخامتها وتطور وسائله الفنية والتقنية إلى تراخي الصلة الشخصية بينهما، وتلاشت المعرفة الخاصة تدريجياً بظهور المجتمعات المتقدمة. إذ لا يكاد المريض يعرف الطبيب الذي يلجأ إليه لمعالجته في أغلب الحالات، وإنما يلجأ إليه لشخصه وسمعته. وهكذا انتشر التدهور في جوّ الثقة الذي كان يسود العمل الطبي وتوسّع بتوسّع معطيات جديدة كالتأمين من المسؤولية، وزيادة الأخطار المرتبطة بالعلاج، مما كان له تأثيراً واضحاً في تغيير الصورة التقليدية للعلاقة القائمة بينهما. وقد تم هذا التحول الجذري في هذه الصلة التي كانت قائمة بين الطبيب والمريض في وقت قطع فيه الطب خطوات جبارة في طريق التقدم والرقي.

فقد كان الطبيب الجراح إلى مطلع القرن العشرين عُرضة للفشل في معظم العمليات الجراحية التي يقدم على إجرائها، لاسيما قبل اكتشاف المواد المطهرة وبعض أنواع المخدر. أما في العصر الحالي فقد اكتشفت المضادات الحيوية، واحتَرَعَت المعدات والأجهزة الطبية، وتطورت الأساليب العلاجية، مما أصبح معه سهلاً وميسوراً ما كان صعباً أو حتى مستحيلاً على الطب إلى وقت غير بعيد.

لاشك أن التطور الطبي يمثل في الوقت الراهن منعطفاً حاسماً وخطيراً، على قدر كبير من الأهمية في تاريخ الطب، إذ غداً الطب الحديث سيد العلاج والمرض. فإطاللة الحياة بالأساليب الصناعية (أجهزة الإنعاش الصناعي)، قد استرعى الانتباه نحو ضرورة وضع معيار جديد للوفاة. كما أن الأطباء لم يكتفوا بنقل وزرع الكلى والقلب والكبد وغيرها من الأعضاء، وكذا إجراء عمليات التجميل المعقدة، بل نجحوا في إحياء الأجنة خارج رحم الأمهات للتغلب على مشاكل العقم لديهن، وصولاً إلى الاستنساخ وزرع الجينات والخلايا... وغيرها من مظاهر التطور الطبي. لقد أصبح الطب فعلاً إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبال مقابل وفي نفس الوقت أصبح خطراً أيضاً بدرجة لا مثيل لها، إذ أصبحت تقنيات استعمال الأدوية أو الأجهزة والمعدات الطبية تتضمن أخطاراً لا حدود لها. الأمر الذي يستدعي التأكيد على التزام الطبيب ببذل مزيدٍ من العناية بمرضاه، تتماشى وهذا النسق من التطور العلمي والتقني من جهة، ويثير التساؤل حول المسؤول عن تلك الأخطار ومدى تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية في هذا الصدد من جهة أخرى.

لا يماري أحد في أن التقدم العلمي والتقني الهائل في المجال الطبي قد كانت له انعكاساته على مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، إذ زادت عدد الحالات التي تثور فيها مسؤوليتهم. وفي خضم هذه الانتصارات وتلك التطورات التي تحققت لعلم الطب، كان من الممكن تصوّر نقص معدل دعاوى المسؤولية الموجهة ضدهم. غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، فأصبح ملاحظاً تزايد عدد قضايا المسؤولية الطبية بمعدل مضطرب عما كان عليه سابقاً. فقد تضافرت عدة أسباب لتفسير هذا التشدّد والتزايد في مجال المسؤولية الطبية، بعضها مرجعه إلى التطور الهائل في المجال الطبي ذاته، والبعض الآخر مرتبط بدرجة تطور الوعي الاجتماعي، كلها أسباب دفعت الناس للحرص أكثر على صحتهم والسعى في ضمان سلامتها.

ففي مجال التطور الطبي وصل الأمر إلى اختراع أجهزة ووسائل فنية بالغة التعقيد والتركيب، بل يصعب أحياناً استخدامها، وأبيح للأطباء استعمالها رغبة في علاج المرضي والسعى في شفائهم. وقد انعكس ذلك في صورة تقلّص دور الطبيب الفرد في حياة المريض، ليحلّ محله الفريق الطبي الجماعي، نظراً لما تقتضيه هذه الوسائل وتلك الأجهزة من تعاون عدد كبير من الأطباء والجراحين والفنّيين في كافة المجالات المتخصصة من جهة، فلم تعد العمليات الجراحية تقتصر على الجراح وحده، بل يشترك معه طبيب التخدير وطاقم من المساعدين، وتحرج العمليّة في أروقة المستشفى حكومياً كان أو خاصاً، كلّ هذا يتطلّب تحديداً مسؤولية تلك الأطراف المتداخلة. ونظراً لما تنطوي عليه إدارة تلك الأجهزة والمعدات الطبية من قدر كبير من المخاطر من جهة أخرى.

أما في نطاق التطور الاجتماعي، فقد صاحب التطور الطبي ذاته تحول في نظرية الجمهور إلى الأطباء، باعتبار أن ذلك جعل من غير المتصرّر حدوث أخطاء وتقصير، كان يمكن تقبلها في ما مضى. وهكذا لم يعد يعتقد المريض حالياً في كثير من الأحيان إمكانية فشل الطبيب وخيبة تدخله العلاجي أو الجراحي، حتى خلط عن علم وإدراك بين حقه في الرعاية الطبية وبين حقه في سلامة صحته وضمان الشفاء. ففي كثير من الحالات التي ينحني فيها الطبيب أو الجراح في العلاج أو الجراحة، لا يتزدّد المريض في نسبة الخطأ والتقصير أو سبب الفشل والإخفاق لهذا الطبيب أو ذلك الجراح، مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. ومن هنا ليس مستغرباً أن يستشعر الأطباء قدرًا من الإحساس بالظلم حين تطبق على علاقتهم بمرضاهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

غير أن القضاء وحسن حظ المرضى، كان دائم الحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لهم وضمان سلامتهم البدنية والصحية، فالمريض هو الطرف الضعيف في علاقته بالطبيب. فقد كان للقضاء الحديث دور كبير وخطير فيما يتعلق بمسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، حيث أبدى

تشدداً أكثر وحرصاً أكبر في مواجهة الأخطاء والأخطار والاضرار، لاسيما في مثل علاقة الطبيب بالمريض أين يكون الأول مقترب الخطأ في مركز أقوى من الثاني. وهكذا لم تقتصر مهمة القضاء على تفسير النصوص، بل تعدّه إلى الخلق والابتكار، ذلك أن النصوص القانونية كانت من الضالة والغموض وعدم الوضوح، بحيث لم تكن لتسد الحاجة لو لم يتتوسّع القضاء في فهمها، ويحلّ محل المشرع في سد النقص الفطري الذي يعترى القانون.

وما من شك أن مشكلات المسؤولية الطبية المدنية من أكثر الحالات في دائرة المسؤولية المدنية أهمية من حيث الحيوية والخطورة والاهتمام، ذلك أن هذه المسؤولية تنبثق عن مجال تعامل يقف الإنسان في مركزه الرئيسي محكوماً بمبدأ حُرمة وسلامة الجسد البشري وتكامله. فهذا المبدأ هو أول محور أساسى يحكم مشكلات مسؤولية الطبيب المدنية، فهو يحكمها من حيث سند مشروعية العمل الطبى، ومن حيث أنه يضع مبدأ التكامل الجسدي البشري وسلامته كهدف ينبغي أن يكون محلاً للمسعى الأساسي للطبيب أو الجراح.

وهكذا واجهت مسؤولية الطبيب دائماً مشكلة تحقيق التوازن بين اعتبارين مختلفين: الأول حماية المرضى مما قد يصدر عن الأطباء والجراحين من أخطاء قد تكون لها آثار سيئة، وضمان توفير العناية الطبية الالزمة والتأكد على سلامتهم الجسدية كهدف أساسى للتدخل الطبى. أما الاعتبار الثاني فهو توفير الحماية المطلوبة للأطباء والجراحين لممارسة العمل الطبى، من خلال تمكينهم من قدر أكبر من الحرية والإبداع في ممارسة عملهم.

ولما كان الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية عموماً والطبية خصوصاً، وعليه يتوقف وجودها، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، وهذه قاعدة تقليدية انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء في فرنسا إلى قبيل القرن التاسع عشر، نظراً لأهمية فكرة الخطأ في الحياة القانونية. فإن خطأ الطبيب كفكرة قانونية قد تصدرت مجال المناقشة، وترّبعت على مواضع المسؤولية المدنية الحديثة.

إن موضوع الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية من المواضيع المهمة الشيقة والشائكة. فهو مهم نظراً لأهمية المهنة الطبية وارتباطها الوثيق الصلة بحياة الإنسان وسلامة أعضاء جسده، وما تجسده هذه المهنة من طابع فنى محض ينفرد فيه الطبيب أو الجراح بسائر الجسم البشري. وهو شيق لأنه يتعلق بقيمة الإنسان وسلامة جسده واحترام كيانه، كما أنه موضوع شائك لأنه محاولة تعد بمثابة نداء يهدف إلى توجيه الفكر القانوني والنظر إلى أن المسؤولية المدنية إذا كانت وظيفتها تفادى أو حتى جبر الضرر، فإن أساسها هو البحث عن مصدر هذا الضرر، وأن عضوها الفعال هو الالتزام بضمان سلامه المريض. وإذا كان هدفها المأمول أو المنشود هو تحقيق التوازن بين علاقات الأفراد

(الطيب والمريض)، بقصد تحقيق صورة مستقيمة لها تمنع التذبذب والاضطراب، فإن البحث في أساسها والأخذ بذلك الالتزام هو أداتها في رسم تلك الصورة التي تصنع الجسم السليم للمجتمع. وما من شك في أن توجيه الفكر القانوني يتعدد في أن يجتاز هذا الفكر مرحلة انتقالية، يحاول فيها جاهداً تطوير نظمه، ليلحق بركب ثورة العلوم والتكنيات الحديثة التي أصابت حركة حياة الأفراد في المجتمع، وإذا كان القانون الذي يظهر لنا غالباً كحتاج لحركة الحياة الاجتماعية، فإنه يجب ألا يفقد فاعليته وحيويته الخاصة، أي القدرة على التأثير والتأثير، التأثير في تلك الحركة وتحديد مسارها وشكلها النهائي، فهو نتاج محدد، ولكنه أيضاً مؤثر محدد في حركة تبادلية جدلية. ومهما يكن الحال، لاشك أن دراسة الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، تكتسي أهمية بالغة، لما لها منفائدة أكيدة سواء بالنسبة لرجال القانون أو الأطباء أو المجتمع. مختلف شرائطه على حد سواء. إضافة إلى أهمية الموضوع ومكانته، فقد كانت هناك أسباب جد مهمة دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، لعل أهمها:

أولاً: أن فكرة الخطأ تحظى بأهمية كبيرة في قانون المسؤولية المدنية، فهي ليست شرطاً لقيام المسؤولية المدنية فقط، ولكنها تمثل أيضاً الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية المدنية بأكمله سواء في الجزائر أو في فرنسا. وإذا كانت هذه الفكرة قد تعرضت لانتقادات شديدة أظهرت ضعفها وقصورها مما دفع المشرع إلى استبدالها في عدد من الحالات التي لا يُستهان بها بأنظمة أخرى للتعويض، فإنه يكون من الضروري تحليل هذه الفكرة جيداً عن طريق ردّها إلى أصولها الأولى، لأن ذلك يساعدنا كثيراً في معرفة نقاط الضعف التي انطوت عليها، والتي ظهرت واضحة في الآونة الأخيرة بصورة أصبحت تهدّد وجودها نفسه.

ثانياً: أن دراسة الخطأ تمكّننا من التمييز داخل هذه الفكرة بين مفهومين مختلفين بدرجة كبيرة. الأول هو المفهوم الأخلاقي للخطأ، والثاني هو المفهوم القانوني له. فإذا كانت فكرة الخطأ فكرة أخلاقية المصدر إلا أنها بدأت تفقد هذه الصفة شيئاً فشيئاً منذ نهاية القرن التاسع عشر. وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً فإنه إذا كان الخطأ في الأخلاق أمراً نفسياً بحثاً، فإنه لا يمكن أن ينشأ من الناحية القانونية إلا بتواجد عناصر مادية ظاهرة يمكن للقاضي الحكم عليها. فدراسة الخطأ تسمح لنا إذن بتحديد المفهوم القانوني الصحيح لهذه الفكرة بعيداً عن الاعتبارات الأخلاقية.

ثالثاً: أن فكرة الخطأ كانت تمثل العمود الفقري لقانون المسؤولية المدنية وأساس المطلق الذي يقوم عليه هذا النظام. وإذا كانت هذه الفكرة قد تراجعت في وقتنا الحالي، فإن تراجعها لم يحدث فجأة، وإنما سبقته تطورات عديدة بدأت منذ نهاية القرن الماضي مهدّت له وجعلت حدوثه أمراً

طبعياً بل ومنطقياً. ولهذا فإنه ينبغي معرفة هذه التطورات في المجال الطبي لأنها تساعدنا كثيراً بلا شك على فهم نظام المسؤولية الطبية المدنية جيداً.

فدراسة الخطأ الطبي تتبع لنا التعرف على التطورات العلمية والتقنية، وبصفة عامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت في المجتمع نتيجة للثورة الصناعية والتقدم العلمي، والتي شكلت النواة الأولى لبدء حركة واسعة قام بها الفقه والقضاء والشرع لحماية ضحايا الأخطاء الطبية عن طريق توفير تعويضات ملائمة لهم دون الاهتمام بخطأ الفاعل.

رابعاً: أن هذه الدراسة تُظهر لنا بوضوح بعد الاجتماعي لفكرة الخطأ في إطار المسؤولية الطبية، والذي كان له أكبر الأثر في اهتزاز فكرة الخطأ الأخلاقي وتراجع المفاهيم الفردية أمام المفاهيم الاجتماعية التي تضع مصلحة المجتمع في المقام الأول. وهكذا فإن دراسة الخطأ الطبي وبيان أحكامه تمكّنا من التعرف على الفلسفة التشريعية القانونية التي تهيمن على نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة.

خامساً: يتوقف على المفهوم الذي نتبناه لفكرة الخطأ وتحديد دور القاضي في المنازعات المطروحة أمامه. فإذا تبنينا مفهوماً أخلاقياً بحثاً للخطأ فإن مهمته القاضي تصعب بدرجة كبيرة في المجال الطبي، أثناء الفصل في الزراع والتأكد من ثبوت الخطأ من عدمه. إذ يضطر في هذه الحالة إلى تحليل نفسية الطبيب محاولاً كشف خبایاها وما تنطوي عليه من رعونة وإهمال. أما لو اعتمدنا على التقىض من ذلك - مفهوماً اجتماعياً لهذه الفكرة لأسهامنا كثيراً بذلك في تسهيل عمل القاضي، الذي سيقتصر دوره في هذه الحالة على التتحقق من وجود انحراف في مسلك الفاعل بعيداً عن أي تحليل نفسي آخر.

سادساً: وأخيراً تمكّنا دراسة فكرة الخطأ من معرفة الأسس الأخرى التي قدمها الفقه لتحل محل هذه الفكرة والاختيار أو التوفيق بينها. وبقدر ما يكون هذا الأساس الجديد قوياً ومتماساً بقدر ما يكون نظام المسؤولية المدنية نفسه قوياً وقدراً على تحقيق العدالة والنظام الاجتماعي. إن الأهمية الفائقة لموضوع بحثنا الخطأ الطبي في إطار قواعد المسؤولية المدنية، تتجلى أكثر وبصورة أكيدة وواضحة لما يثيره من إشكالات واستفسارات عديدة ومتعددة، تصب في مجملها حول أساس المسؤولية وطبيعتها وكذا أهم تطبيقات الخطأ الطبي وإشكالات إثباته.

ويمكن حصر هذه الاستفسارات والإشكالات جميعها في إشكاليتين رئيسيتين:  
الإشكالية الأولى تتعلق بمدى جدارة الخطأ بأن يظل أساساً للمسؤولية المدنية للطبيب؟ بمعنى هل لا زال الخطأ الطبي أساساً لمسؤولية الطبيب المدنية؟ أم أن التطور العلمي والتقني للمجال الطبي

خصوصاً، وكذا تطور المجتمعات والنظم القانونية، وتغيير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبروز توجهات فكرية ونظريات علمية حديثة عموماً، أدت إلى تقليل مكانة الخطأ - بل واستبعاده -، وتعويضه بالضرر - باعتباره قيمة اجتماعية - كأساس جديد للمسؤولية الطبية؟ أما الإشكالية الثانية فمفادها هل استطاعت مختلف العوامل من تطور قواعد المسؤولية المدنية، ومحاولات الاستغناء عن فكرة الخطأ وتعويضها بأسس أخرى كتحمل التبعة والمخاطر، وصولاً للضرر، أن تُقصي فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الطيب المدنية، أم أنها ساهمت في تحييده وإعادة صياغته بشكل يسمح له بالبقاء كأساس لمسؤولية المدنية عموماً والطبية خصوصاً، إلى جانب الأسس والأفكار الأخرى؟

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أهم تطبيقات الخطأ في مجال المسؤولية الطبية؟ وما هي صوره؟ وما هي قواعد وأصول وصعوبات إثباته في المجال الطبي؟

وجدير بالتنبيه أنه نظراً لدقة هذا البحث وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة، فإننا نطرح الجدل والنقاش النظري جانباً - قدر الإمكان، ونعتمد على الجانب العملي في دراستنا لموضوع الخطأ الطبي في إطار قواعد المسؤولية المدنية. جاعلين من أحکام القضاء ولاسيما القضاء الفرنسي ومحاولات الفقه والتشريع المقارن، أساساً لهذا البحث المتواضع. ذلك أن قرارات المحاكم كانت هي الومضات التي تحدد دور مكانة وحدود الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، وتبلور طبيعة هذه المسؤولية وأحكامها وتكرّس صورها وتطبيقاتها.

وقد اقتضت منا الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها موضوع الدراسة، الاعتماد على منهاجية، وظفنا من خلالها ثلاث منهاج علمية مختلفة: التاريجي والمقارن والتحليلي.

فاعتمادنا على المنهج التاريجي فرضه التطور المستمر لقواعد مسؤولية الطيب المدنية، التي تعرف حركة مستمرة بفعل تطور مهنة الطب وأساليبه، حيث لم يكتب لها الاستقرار، ولاشك أن هذه الدراسة لن تستقيم دون البحث في التطور التاريجي الذي عرفته قواعد مسؤولية الطيب المدنية، والأسباب التي دعت وواكبت ذلك والنتائج التي ترتب عنده.

أما استخدام المنهج المقارن فكان من منطلق البحث لدى مختلف النظر القانونية، والاستفادة منها، من أجل وضع الإطار المناسب للخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية. لا سيما إذا أدركنا حقيقة ثابتة تمثل في مدى أهمية وقدرة وأسبقية كل من فقه الشريعة الإسلامية وكذا الفقه والقضاء الفرنسي في وضع ملامح وإقرار قواعد ومعالم لمسؤولية الطيب المدنية.

أما المنهج الاستنباطي أو التحليلي، فقد تم توظيفه على أساس التحليل العلمي لمختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المختلفة بشأن الأخطاء الطبية والمسؤولية المدنية. إذ يبرز استخدام هذا المنهج بخلافه في بداية هذه الرسالة والتي خلصنا فيها إلى جملة من النتائج التي نرجو أن تكون ذات نفع وفائدة.

وبناء على هذه الاعتبارات السابقة، ومن أجل الإحاطة التامة بأهم الأوجه المتعلقة بموضوع الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، فقد تناولنا هذا البحث بالدراسة والتحليل في بابين:

**الباب الأول: التأصيل القانوني للخطأ في نطاق المسؤولية الطبية.**

وقد تعرّضنا فيه لمحاولة بحث وتأصيل ودراسة مفهوم الخطأ الطبي بطريقة علمية تحليلية، حيث قسمنا هذا الباب إلى فصلين: خصّصنا الأول منهما لبيان الطبيعة القانونية للخطأ الطبي، في حين تطرّقنا في الفصل الثاني لتطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية المدنية.

**الباب الثاني: تطبيقات الخطأ الطبي وإثباته.**

حيث تعرّضنا في هذا الباب لبيان تطبيقات الخطأ الطبي والأحكام الخاصة بإثباته، من خلال فصلين: الأول بحثنا فيه بدراسة تحليلية لأهم الأخطاء الطبية من وجهة نظر مختلف التشريعات المقارنة والأحكام القضائية الصادرة. أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه مسائل وأحكام إثبات تلك الأخطاء الطبية المختلفة.

## القانونية للخطأ الطبي

لقد ساهمت التطورات المائلة والإنجازات العلمية المتقدمة في المجال الطبي في وضع وترتيب نظام قانوني خاص، ينظم علاقة الطبيب بالمريض، من خلال تقرير مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية، بل وحتى الإدارية والتأديبية.

ونتيجة لمستجدات العلمية في المجال الطبي وتغيير نظرة المجتمع لمهنة الطب، فقد حصلت تغيرات ليست باليسيرة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للطبيب، ولا سيما ما يتعلق بأهم ركن فيها أو بالأحرى أساسها وهو الخطأ.

فقد ظلت المسؤولية المدنية للطبيب مرتبطة بفكرة الخطأ من خلال مختلف مراحله وتطبيقاته، قبل أن يتصدّع دوره كأساس تقليدي للمسؤولية الطبية من خلال عدة مجالات، الأمر الذي تطلب - حسب رأي البعض - إعادة التفكير والبحث في أساس آخر يمكن أن تقوم عليه هذه المسؤولية. إنه لمن الممكّن بل ومن الضروري بداية أن نقوم بتحديد وضبط فكرة الخطأ الطبي من خلال مختلف الجوانب، حتى نستطيع أن نبرز أهمية ومدى التطور الذي حقق الخطأ الطبي عبر مختلف مراحله وبالتالي تحديد طبيعته. الأمر الذي سيساهم في توضيح المعالم الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة للطبيب.

ودراسة طبيعة الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، تقتضي منا أن نقسم هذا الفصل إلى مباحثين: نخصص الأول لمفهوم الخطأ الطبي ، في حين تتعرض في البحث الثاني لبيان ضوابط الخطأ الطبي.

## القانونية للخطأ الطبي

### المبحث الأول:

#### مفهوم الخطأ الطبي

لاشك أن الخطأ الطبي لا يبعد كثيرا - إن لم نقل أحد أوجهه أو صور - الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، باعتبار أن مسؤولية الطبيب ما هي إلا إحدى تطبيقات أوجه المسؤولية المدنية في المجال الطبي.

وقد عرف الخطأ الطبي تطورا لا يقل أهمية عن تطور فكرة الخطأ بصفة عامة في مجال المسؤولية المدنية، بل هو يشكل امتدادا لهذا التطور من خلال ما انفرد وتميز به من خصائص ومعايير وعناصر.

وإذا كان الخطأ الطبي يتمثل - كما سيأتي لاحقا<sup>1</sup> - في عدم قيام أو عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد والأصول الطبية الفنية الخاصة التي تفرضها عليه مهنته<sup>2</sup>. فإن ذلك يقتضي توضيح جملة من العناصر التي تساهم في تحديد مفهوم شامل للخطأ الطبي. لذلك رأينا من المناسب أن نتعرض لخصائص الخطأ الطبي في المطلب الأول، ثم نتناول بالدراسة ضوابط الخطأ الطبي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:

<sup>1</sup> انظر الصفحة 22 وما بعدها.

<sup>2</sup> Geneviève Duflo : La responsabilité civile des médecins à la lumière de la jurisprudence récente, Librairie maloine, Paris, 1937 , p 25.

Emile Arrighi de Casanova : La responsabilité civile des médecins et le droit commun de la responsabilité civile, Librairie du recueil Sirey, Paris, 1946, p 29.

على مصباح إبراهيم: مسؤولية الطبيب الجزائية، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقائق، بيروت، 2004، ص 526.  
وانظر: حسين محیو: مسؤولية الطبيب عن خطأه المهني، مجلة العدل (تصدر كل ثلاثة أشهر عن نقابة المحامين)، 1996، لبنان، ص 40.  
محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989، ص 423.

الطببيات  
القانونية للخطأ الطبي

خصائص الخطأ الطبي

ظل مفهوم الخطأ مرتبطة بقيام فكرة المسؤولية، ليس باعتباره أحد أركانها فحسب، بل باعتباره الأساس الذي تقوم عليه ، الأمر الذي جعله محل بحث ومناقشة واختلاف بين أراء الفقه والقضاء و مختلف التشريعات.

وعلى الرغم من أن مفهوم الخطأ قد تعرض لانتقادات شديدة وماخذ كثيرة، إلا أنه لازال يشكل حجر الزاوية بالنسبة لموضوع المسؤولية المدنية لدى أغلب التشريعات ولاسيما العربية منها. وإذا كان القصد حقيقة ليس وضع تعريف أو تحديد مدلول الخطأ في حد ذاته، بقدر ما هو إيضاح لما يعنيه هذا التعريف من ربط المسؤولية بفكرة الخطأ بمعنى الإثم والذنب.<sup>1</sup>

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :تناول في أولها تعريف الخطأ الطبي، وفي الثاني تطور فكرة الخطأ ثم بيان خصائص الخطأ الطبي في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف الخطأ الطبي

يشكل تعريف الخطأ أحد المشكلات الدقيقة للغاية في قانون المسؤولية المدنية<sup>2</sup>، الأمر الذي ولد اختلافاً كبيراً لدى الفقهاء في هذا الشأن كما سنبيّنه . ذلك أن فكرة الخطأ في حد ذاتها فكرة مرنّة، واسعة ومتعددة الأشكال ، تهدف إلى تناول جميع جوانب السلوك الإنساني، إضافة إلى الالتباس الذي يُثار بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية، إذ الثابت أن الخطأ فكرة أخلاقية من حيث نشأتها ومصدرها.

<sup>1</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 42.

<sup>2</sup> Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc (André) : Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Tome 1, 5<sup>e</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1957, p 449,450.

## القانونية للخطأ الطبي

ولما كانت فكرة الأخلاق فكرة واسعة ينقصها التحديد والدقة المطلوبة ، كان طبيعياً أن تكون فكرة الخطأ بدورها غير محددة وغير مضبوطة.<sup>1</sup> الأمر الذي يتضمن توضيح معنى الخطأ بصفة عامة، ثم التطرق لتعريف شامل للخطأ الطبي ، من خلال الوقوف على تعريفات النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية. وقبل ذلك لا بأس أن نورد التعريف اللغوي للخطأ.

### البند الأول:

#### تعريف الخطأ لغة

الخطأ والخطاء والخطاء في اللغة هو ضد الصواب وهو ما لم يتم دعمه<sup>2</sup>، وفي حكم التتريل قول الله I : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنَّمَا أَخْطَأُمُّ بِهِ)<sup>3</sup> ، عداه بالباء لأنه في معنى عثركم أو غلطكم .<sup>4</sup> فالخطأ هو ضد الصواب وضد العمد وضد الواجب<sup>5</sup>.

### البند الثاني:

#### تحديد مفهوم الخطأ اصطلاحاً

قبل التطرق لمفهوم الخطأ الطبي وتحقيقه، يبدو من الأهمية بمكان أن نبين معنى الخطأ بصفة عامة، من خلال ضبط وتحديد مختلف مراحله وصوره ، انطلاقاً من التمييز بين الخطأ الأخلاقي والخطأ القانوني، ثم التمييز بين الخطأ القانوني الجرائي و الخطأ المدني، وأخيراً تمييز هذا الأخير عن الخطأ المهني.

<sup>1</sup> أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - مصر، 1998، ص 19.

<sup>2</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، 1952، ص 07.

<sup>3</sup> الآية 05 من سورة الأحزاب.

<sup>4</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص 65.

<sup>5</sup> علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، مطبعة أحمد كامل، اسطنبول - تركي، 1327هـ، ص 68.

## القانونية للخطأ الطبي

### الفقرة الأولى:

#### تعريف الخطأ بوجه عام

يبدو من الصعوبة بمكان وضع تعريف محكم ودقيق للخطأ في سلوك الإنسان وهذا ما لم يكن في متناول الفقهاء حيث اختلفوا اختلافاً كبيراً حول تحديد مفهوم فكرة الخطأ.

ذلك أن كل خطأ ينجم عن فعل ضار مختلف حسب نوع الفعل المرتكب وكذا حسب حجمه ونتائجها. فإذا كان إخلالاً بقاعدة أخلاقية، فإن الخطأ يكون أخلاقياً. وإذا كان إخلالاً بقاعدة قانونية نتج عنها ضرر بالمجتمع أو الفرد، كان الخطأ قانونياً، جزائياً كان أم مدنياً.

**أولاً: الخطأ الأخلاقي:** يتمثل الخطأ الأخلاقي في القيام بعمل أو في الامتناع عن القيام به، بشكل مخالف لل تعاليم الدينية أو للقواعد الأخلاقية والضمير<sup>1</sup>. الأمر الذي يؤدي إلى محاسبة المخطئ أمام الله وأمام الضمير، واستهجان المجتمع.

ومعيار الخطأ الأخلاقي هو ذاتي، تقديره مرتبط بالظروف الشخصية لمن ارتكبه، ذلك أن أساس هذا الخطأ هو ما يدور في نفس الإنسان وفي ضميره ، إذ يتحقق في جانب كل من يقترف خطأً (إثماً) نتيجة مخالفته للمبادئ والأخلاق والقيم التي تسود المجتمع.

فالخطأ الأخلاقي إجمالاً ، يختلف عن الخطأ القانوني، ذلك أنه يقوم ب مجرد مخالفه المبادئ والأخلاق أو بما يخالج النفس من إثم ، بصرف النظر عما يتوجه ، لأن هذا الخطأ لا يفترض حتماً حصول الضرر لقيامه. وهذا بخلاف الخطأ القانوني الذي لا يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية، إلا إذا نجم عنه إخلال، يوجب جزاء قانونياً.

**ثانياً: الخطأ القانوني :** يقوم الخطأ القانوني عند الإخلال بإحدى القواعد التي وضعها القانون وحدّد فيها ما يتوجب على الإنسان الالتزام به للعيش في المجتمع باستقرار، حيث يُحاسب الفاعل عن هذا الخطأ وإن لم يقصد الضرر مادام تصرفه يشذ عن السلوك المألوف للشخص العادي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987، ص 21.

<sup>2</sup> عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عيدات، بيروت، 1983، ص 20.

## القانونية للخطأ الظبيعة

إذ أن الخطأ القانوني يقوم عند مخالفة الأحكام القانونية الصريحة الآمرة أو النافية، كما يتحقق عند مخالفة المبادئ العامة المتعلقة بالنظام الاجتماعي، والتي تفرض عدم إلحاق الضرر بالغير وعدم ارتكاب ما يُخل بالآداب العامة . كما تفرض الاحتراز والتنبه من الوقع في غفلة أو إهمال قد ينبع عنهم ضرر بالغير.

فالخطأ القانوني بهذا المفهوم يمكن تقسيمه إلى نوعين:

**أ- الخطأ الجرائي:** يتمثل في الإخلال بالقواعد القانونية المقترنة بجزاء، والتي تنظم أسس المجتمع وتومن استقراره. فمثلاً وقع خطأ جرائي يلحق ضرراً بالمجتمع وتقرر له عقوبة جرائية، قامت المسؤولية الجنائية (الجرائية) على أساس هذا الخطأ الجرائي.

**ب- الخطأ المدني:** الخطأ المدني هو إخلال الفرد بالتزام يقع عليه، يجب عليه تنفيذه قانوناً أو اتفاقاً. يُنظر إليه من زاوية الإضرار بالفرد ومن زاوية الإخلال بالتوازن بين المصالح الخاصة للأفراد. والجزاء فيه يتمثل في إصلاح ذلك التوازن الذي احتل بما يقضي به من تعويض.<sup>1</sup>

إن ما تحدى الإشارة إليه هو أن الخطأ المدني الموجب للمسؤولية المدنية هو المعنى بالدراسة، على أساس أن الموضوع يتناول الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية.

فما هو التعريف القانوني المناسب لهذا الخطأ في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة والخطأ الطبي بصفة خاصة؟

### الفقرة الثانية:

#### تعريف الخطأ المدني

تکاد التشريعات الوضعية تشتراك معظمها في عدم إعطاء تعريف لخطأ، تاركة اختصاص ذلك للفقه والقضاء على أساس أنه ليس من أساسيات التشريعات، ولا مستساغاً أن تورد التعريفات. حيث نجد غالبية التشريعات العربية<sup>2</sup> انصرفت عن وضع تعريف للخطأ كالشرع الجزائري

<sup>1</sup> عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> باستثناء التشريع المدني التونسي في المادة (83)، والمغربي في المادة (77)، فقد عرفا الخطأ: "أنه عبارة عن إهمال ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار". كما حاول قانون العقوبات الكوري تعريفه في المادة (44) منه: "يعد الخطأ غير العدي متوفراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتمد إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الواقع".

## القانونية للخطأ الظبيعة

والصري والصوري واللبناني والأردني والعراقي، شأنها شأن معظم التشريعات الغربية في ذلك ولا سيما الفرنسي والسويسري والألماني.

أما تعريف الخطأ لدى الفقه فقد اختلف فقهاء القانون حول تعريفه اختلافاً كبيراً. حيث عرّفه الفقيه الفرنسي بلانيول (Planiol) : " بأنه إخلال بالتزام سابق ".<sup>1</sup>

قد حاول *la faute est un manquement à une obligation préexistante* بلانيول أن يحصر هذه الالتزامات في أربعة أقسام هي: الامتناع عن العنف، الكف عن الغش، الامتناع عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.<sup>2</sup>

في حين عرّفه الأستاذ إيمانويل ليجي Emmanuel Leghi بأنه: " إخلال بالثقة المشروعة".<sup>3</sup>

أما الفقيه سافاتير Savatier فعرفه بأنه: " إخلال بواجب قانوني كان في وسع المخل أن يتبيّنه وأن يلتزم به ".<sup>4</sup>

وقد حاول الدكتور أنور سلطان إعطاء تعريف للخطأ بقوله: " هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف ".<sup>5</sup>

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرف بعضهم الخطأ بقوله: " هو ما ليس للإنسان فيه قصد ".<sup>6</sup> وعليه فانتقاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه خطئاً، لذلك أطلق الفقهاء على الخطأ مصطلح التعدي. وقد وردت الكلمة اعتدى في قول الله I: ( فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

في حين نجد أن كلا من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 الصادر في 11/24/1986، ج.ر رقم 28، في مادته (23). ونظم مزاولة مهنة الطب البشري السعودي رقم 59 الصادر بتاريخ 11/04/1426هـ في المادة (27)، والأنظمة التنفيذية لقانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 الصادر سنة 2000 في شأن المسؤولية الطبية والتأمين الطبي في مادته (27)، قد أعطوا تعريفاً للخطأ المهني الصادر عن الطبيب.

<sup>1</sup> Patrice Jourdain : Les principes de la responsabilité civile, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000, p 48.

وانظر: عبد الحكم فوده: التعميّض المدني (المسوّرية المدنية التعاقدية والتقصيريّة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 28.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنّوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص 778.

علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، الطبعه المدنى الجزائري، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص 146.

<sup>3</sup> محمود زكي شمعون: المسوّرية التقصيريّة للأطباء في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة غير للطباعة، دمشق، 1999، ص 23.

<sup>4</sup> Savatier. René : Traité de responsabilité civile, tome1, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 1962, p 13.

.

يراجع بشأن التعليق على هذا التعريف: سليمان مرقس: المرجع السابق، ص 195-200.

<sup>5</sup> أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار المطبوعات، الجامعية، مصر، 1998، ص 323.

Philippe le Tourneau : La responsabilité Civile Professionnelle, Ed. Economica, Paris, 1995, p 12.

<sup>6</sup> علي بن محمد الجرجاني: المرجع السابق، ص 68.

## القانونية للخطأ الظبي

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم<sup>1</sup>). وقد ذهب القرطبي في تفسيره إلى القول بأن الاعتداء يعني التجاوز<sup>2</sup>. لذلك لا خلاف بين أهل التفسير وأهل اللغة في بيان معنى التعدي.

ومعنى التعدي عند الفقهاء هو الظلم والعدوان ومحاوزة الحق. وضابطه أو تحديد إطاره هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العتاد، أو هو العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي<sup>3</sup>. وفي هذا السياق يعرفه الدكتور محمد فوزي فيض الله بأنه: "محاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة"<sup>4</sup>. وقربياً من هذا المعنى أنه: "هو المحاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه الم usurped".<sup>5</sup>

وقد استخدم الفقهاء كلمة التعدي بمعنى الجنابة بمفهومها العام، وهم يرون أن التعدي أعم من الغصب، لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان<sup>6</sup>. إلا أن الاستعمال الغالب لديهم أن التعدي يطلق ويراد به التعدي على حق الغير، كما يقصد به التقصير والإهمال والتغريط وعدم التحرز أو الاحتياط.<sup>7</sup>

أما بالنسبة للقضاء فقد أورد الاجتهاد القضائي عدة تعاريفات، تتركز في معظمها على خروج الطبيب عن أصول مهنة الطب ومقتضياتها، وتقصيره في بذل العناية الالازمة وإهماله أو انحرافه. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا: "أنه من المقرر قانوناً أن كل إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للأنظمة يُفضي إلى القتل الخطأ، يُعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية. ومن ثم ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية، وتو افرت العلاقة السببية بينهما استناداً لتقدير الخبرة واعترافات المتهم، إذ أمر بتحريج دواء غير لائق بصحة المريض...".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> الآية 194 من سورة البقرة.

<sup>2</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص 288. محمد ابن جرير الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن (المعروف بـ تفسير الطبرى)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص 581.

<sup>3</sup> زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تحقيق: عادل سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، 412، 295.

<sup>4</sup> أبي الوليد ابن رشد الحفيد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 16.

<sup>5</sup> محمد فوزي فيض الله: المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة - جامعة الأزهر، مصر، 1962، ص 190.

<sup>6</sup> مصطفى أحمد الزرقان: الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار الفلزم، دمشق، 1988، ص 78.

<sup>7</sup> أبي عبد الله محمد ابن جزي المالكي: القوانيين الفقيهة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص 284.

<sup>8</sup> على الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 09.

<sup>9</sup> وهبة الزحيلي: نظرية الضمان - أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1982، ص 198. قرار المحكمة العليا بتاريخ: 30/05/1995، ملف رقم 118720، قضية (أ.ج ضد ب.). م.ق، العدد الثاني، سنة 1996، الجزائر، ص 179.

## القانونية للخطأ الطبي

أما القضاء المصري فعرف الخطأ بقوله: " ولما كان واجب الطبيب في بذل العناية مَنَاطِه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراءة في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة، وكان انحراف الطبيب عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يُعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض. ويفوت عليه فرصة العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالسبب "<sup>1</sup>.

أما محكمة النقض السورية فعرفت الخطأ بأنه: " سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل "<sup>2</sup>. وبشأن القضاء اللبناني فقد حدد معامِل الخطأ، حيث جاء في أحد أحکامه: " ويعني آخر يجب أن يكون خطأ الطبيب الناتج عن الإهمال أو عدم الانتباه وقلة الاحتراز وعن غير قصد مَوْسُوماً بطابع الجدية ".<sup>3</sup>

في حين أن القضاء الفرنسي، حاول تعريف الخطأ من خلال ربطه بالإهمال والانحراف عن سلوك الرجل الحريص. فقد جاء في أحد أحکامه: " أن عدم اتخاذ الطبيب للاحتجازات الالزمة، وعدم إظهار يقظة الرجل الحريص على أداء الواجب يعتبر إهمالاً منه وخطأً أكيداً موجباً للمسؤولية ".<sup>4</sup>

ويبدو أن أنساب وصف لتعريف الخطأ هو أنه: " إخلال بالتزام قانوني بأن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب أو عن السلوك المألوف للشخص العادي ".<sup>5</sup> حيث يتضح من خلال هذا

<sup>1</sup> نقض مدني مصرى بتاريخ: 1996/03/22، السنة 17، المجموعة القانونية، العدد الثاني، ص 636 . نقض مدنى مصرى بتاريخ: 1971/11/21، السنة 22، المجموعة القانونية، العدد الثالث، ص 1062.

<sup>2</sup> محمود زكي شمس: المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> حكم رقم 3 بتاريخ: 1980/07/18- شبلی أبو جودة، القاضي المنفرد الجزائري في المتن. انظر: مجموعة اجتهادات المحاكم اللبنانيّة، جمع الأستاذ: محمد يوسف ياسين: المسؤولية الطبية (مسؤولية المستشفى والأطباء والممرضين- قانونها وفقها واجتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 19.

<sup>4</sup> C.A Paris: 12/05/1920, Dalloz, 1921, II-39. C.A Paris: 25/03/1930, Gaz. Pal, 1930, I-871. أشار إليهما: حسن زكي الأبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 119.

<sup>5</sup> أنور طلبة: المسئولية المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 08. ويؤكد نفس هذا التعريف: محمد علي عمران: دروس في مصادر الالتزام الإلزامية وغير الإلزامية، مكتب سعيد رافت، مصر، 1982/1983، ص 154. إسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزام - العقد والإرادة المتفقة -، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1966، ص 37.

## الخطأ القانونية للخطأ الطبي

التعريف التحديد المنضبط للفكرة الأساسية التي تربط بين كل التعريفات السابقة، والتي مفادها أن الخطأ إخلال بواجب عام كإضرار بالغير في نطاق المسؤولية التقصيرية، أو إخلال بواجب خاص كعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

ولعل الصواب والمخرج العلمي فيما يتعلق بمسألة تعريف الخطأ أو التعدي يتمثل في ربط فكرة الخطأ بطبيعة الالتزام في حد ذاته، بغض النظر عما إذا كانت المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية. وإنما تبعاً لما إذا كان الالتزام الملقى على عاتق المسؤول التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناء أو التزام بالضمان (ضمان السلامة). ولاشك أن هذا التوجه يضع الحلول الجذرية لمشكلة البحث عن توافر الخطأ الموجب لقيام المسؤولية من عدمه.

إذا كان الالتزام الملقى على عاتق المسؤول التزاماً بتحقيق نتيجة كالالتزام الطيب بتحقيق نتيجة التحاليل الطبية، والتزامه بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بنقل الدم والسوائل الأخرى، وكذا فيما يتعلق باستعمال الأجهزة والمعدات الطبية... ففي هذه الأحوال وأمثالها يقوم الخطأ الطبي عند عدم تحقق النتيجة ذاتها، ولا يستطيع المسؤول أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه بذل العناية الكاملة. إذ ذلك لا يجده إلا إذا أثبتت السبب الأجنبي أو خطأ المضرور.<sup>1</sup>

أما إذا كان الالتزام الملقى على عاتق المسؤول التزاماً ببذل عناء، فإن الخطأ لا يثبت في حق المسؤول إلا إذا قام المضرور بإثبات أن المدين لم يبذل العناية الكاملة. فمسؤولية الطيب وإن كانت في الأصل مسؤولية عقدية، إلا أن الالتزام الملقى على عاتقه بمعاجلة المريض يعد التزاماً ببذل عناء في سبيل ذلك. كما هو الحال بالنسبة لالتزام الحامي في كسب القضية، وكل التزام عام بعدم الإضرار بالغير<sup>2</sup>. ففي كل هذه الأحوال التي تنطوي على التزام ببذل عناء لا يستطيع القاضي الوصول إلى إقرار الخطأ تجاه المسؤول، إلا إذا أثبت المضرور أن المدين لم يبذل العناية الكاملة. وللمدين نفسه أن ينفي عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية الكاملة وفقاً للسلوك المألوف.

<sup>1</sup> محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 178.  
عبد الرزاق السنوري: المرجع السابق، ص 828 وما بعدها.

<sup>2</sup> مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1944، ص 65.  
عبد الحي حجازي: مذكرات في نظرية الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951/1952، ص 24.

## القانونية للخطأ الطبي

غير أنه إذا كان الالتزام الملقى على عاتق المسؤول التزام ١ بالضمان، كما هو الحال مثلاً في التزام الطبيب بضمان سلامة المريض من العدوى داخل المستشفيات والعيادات Infections ٢ nosocomiales ، والالتزام بضمان سلامة المنتجات الطبية والمواد الصيدلانية ٣ وغيرها. فإن القاضي في مثل هذه الأحوال في غنى عن بحث ركن الخطأ من عدمه، إذ لا يستطيع المسؤول أن ينفي عن نفسه المسؤولية حتى ولو أثبتت السبب الأجنبي، باعتبار أن الاتفاق أو القانون هو مصدر الالتزام بالتعويض.<sup>٤</sup>

### الفقرة الثالثة:

#### تعريف الخطأ الطبي

إن تعريف الخطأ الطبي يتطلب توضيح معنى الخطأ المهني قبل كل شيء، ذلك أن الخطأ الطبي ما هو إلا أحد أوجه الخطأ المهني. فما هو مفهوم هذا الأخير؟<sup>٥</sup> لاشك أن الخطأ المهني لا يمكن أن يقوم مبدئياً إلا أثناء ممارسة مهنة معينة<sup>٦</sup> ، وهو ينجم عن الإخلال بأصولها وقواعدها الموضوعية والمعارف عليها، كما لو مورست المهنة بشكل غير مشروع.<sup>٧</sup>

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ :25/02/1997, Responsabilité civile et assurances, Edition du juris - classeur, Hors série (juillet - août 1999), Paris, p 09.

Cass. 1<sup>er</sup> civ :29/01/1999.

Voir : Patrice Jourdain : Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin, responsabilité civile et assurances, Edition du juris - classeur, Hors série (juillet - août 1999), Paris, p 06.

Pierre Floril : Les infections nosocomiales, Revue Droit médical, <http://www.Droit-medical.net>, mise à jour le: 17/06/2007.

<sup>2</sup> M. Tourneur et autre : Contrat médical, Contrats - concurrence - consommation, Edition du juris - classeur, janvier 2001, Paris, p 13.

Janine Revereu : Responsabilité des fabricants, JCP. La semaine juridique "entreprise et affaires", n° 27, 02 juillet 1998, Paris, p 1102.

Philippe Malinvaud : La loi du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux et le droit de la construction (1), Recueil Dalloz, 1999, 9<sup>eme</sup> cahier chronique, Paris, p 89.

<sup>3</sup> محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، المرجع السابق، ص 194.

محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 108.

<sup>4</sup> Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc (André): op.cit, p 475.

<sup>5</sup> عبد الرزاق السنوسي: المرجع السابق، ص 822.

وحيد الدين سوار: النظرية العام للالتزام، الجز الأول (مقدمة الالتزام)، مطبعة رياض، دمشق، 1980/1981، ص 107.

## القانونية للخطأ الطبي

فالخطأ المهني هو كل خطأ يتعلّق بمهنة الشخص أثناء مزاولته إياها، ممثلاً في انحرافه أو خروجه عن القواعد والأصول المستقرة لهذه المهنة.

ولعل من أحسن وأشمل التعريفات للخطأ المهني ما أورده الدكتور عبد اللطيف الحسيني: " بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لهم، ويخرجون فيها عن السلوك المهني المأثور طبقاً للأصول المستقرة "<sup>1</sup>، وهذا الخطأ ينجم عن الإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها "<sup>2</sup>".

أصبح من السهولة بمكان بيان وتوضيح مفهوم الخطأ الطبي باعتباره خطأ مهنياً مرتبط بمهنة الطب. لكن قبل ذلك يتوجب علينا البحث بشأن تعريف كل من القانون والقضاء والفقه وكذا الشريعة الإسلامية للخطأ الطبي.

**أولاً: تعريف التشريعات:** إن غالبية التشريعات كعادتها لم تُعط تعريفاً للخطأ الطبي، باستثناء القلة منها، حيث جاء المشرع الليبي بمنظومة قانونية متكاملة حدد من خلالها معالم المسؤولية الطبية. فعرف الخطأ الطبي في نص المادة 23 منه: "ترتّب المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير. ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة. ويعُد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام".<sup>3</sup>

كما عرّف المشرع الإماراتي الخطأ الطبي بأنه " الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإمام بها، أو كان هذا الخطأ راجعاً إلى الإهمال أو عدم بذل العناية الالزمة".<sup>4</sup>

أما نظام مزاولة المهن الصحية السعودي فقد حاول إعطاء تعريف للخطأ الطبي المهني، من خلال حصره سبعة حالات تشكل في معظمها أخطاء طيبة. حيث نصت المادة 27 منه: " كل

<sup>1</sup> عبد اللطيف الحسيني: المرجع السالق، ص 73.

<sup>2</sup> محمد بشير شريم: الأخطاء الطيبة بين الالتزام والمسؤولية، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطبع، عمان، 2000، ص 159، 161.

<sup>3</sup> القانون رقم 17 الصادر في 24/11/1986 المتعلق بالمسؤولية الطبية، ج.ر رقم 28، السنة الرابعة والعشرون، الصادر بتاريخ: 31/12/1986.

<sup>4</sup> نصت على ذلك المادة 27 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 الصادر سنة 2000 في شأن المسؤولية الطبية والتأمين الطبي.

## الخطأ المهنـي الطبي القانونـية للخطـأ الطـبـي

خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي ، وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض. ويُعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما ذُكر:

- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
- الجهل بأمور فنية يفترض في من كان في مثل تخصصه الإمام بها...".<sup>1</sup>

ويبدو أن التشريع الليبي ساير إلى حد بعيد وجهة نظر كل من والفقه القضاء في تحديد مفهوم الخطأ الطبي كما سيوضح.

ثانياً: **تعريف الفقه القانوني:** يكاد يجمع الفقه على تعريف مشترك للخطأ الطبي من حيث أنه "تقسيم في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".<sup>2</sup>

كما يعتبر خطأ طبياً "إخلال الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجданية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة".<sup>3</sup>

إجمالاً لما سبق يمكن القول بأن الخطأ الطبي هو "الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمهنته إخلالاً بذل العناية، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباه وحذر، ولا يراعي فيها الأصول العلمية المستقرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائماً والتي قد تقترب أحياناً بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتشف معظم الأعمال الطبية، وهو بالنتيجة كل خطأ يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لفنه إذا كان السبب في الإضرار بمريضه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (59) بتاريخ: 1426/11/04هـ.

<sup>2</sup> رفاء حلمي أبو جيل: الخطأ الطبي (دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 41. وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية عشر، محرم 1361هـ/يناير 1942، القاهرة، ص 397.

<sup>3</sup> محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، 1948، القاهرة، ص 300.

<sup>4</sup> مذذر الفضل: المسئولية الطبية، مجلة القانون، العدد السادس، السنة الثانية،الأردن، 1995، ص 13.

موفق علي عيد: المسئولية الجنائية للأطباء عن إفساد السر المهني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الشفقة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 53. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 224.

<sup>4</sup> عبد اللطيف الحسيني : المرجع السابق، ص 119.

ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: النظام القانوني لممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 175.

طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 186.

الـ قـ اـ زـ وـ نـ يـةـ لـ لـ خـ طـ أـ الـ طـ بـ يـ

ثالثاً: **تعريف الفقه الإسلامي:** المقصود بالخطأ هو "ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده للتالي حدوثها"<sup>1</sup>. وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الخطأ الذي يوجب مسؤولية الطبيب هو الخطأ الخارج عن أصول مهنة الطب<sup>2</sup> والذي لا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص<sup>3</sup>. فيرى الحنفية أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء، هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يقع من طبيب آخر، وهو الذي يتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية.<sup>4</sup>

أما المالكية فيرون أن الطبيب يسأل عن الأخطاء الناشئة عن عدم مراعاة قواعد المهنة في التطبيب، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه إلى غيره، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، أو أذن له في شيء فعل غيره.<sup>5</sup>

في حين يرى فقهاء الشافعية أن ما يُسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء هي تلك التي لا يفعلها مثله من أهل الصنعة من أراد الصلاح للمفعول به.<sup>6</sup>

أما الفقه الحنفي فيقصد بالأخطاء التي يسأل عنها الطبيب تلك التي تنشأ عن عدم مراعاة المأذون له فيه إذا كان حاذقاً وأعطى الصنعة حقها إلا أن يده أخطأت، كأن أذن له في فعل شيء معين فتركه وفعل ما لم يؤذن له فيه، أو جاوز الموضع الذي أذن له في معالجته إلى غيره.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني: مسؤولية الأطباء عن العمليات التغوية والتجميلية والرتوق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 113.

<sup>2</sup> محمد علي البار: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، 1416هـ/1995م، ص 120.

<sup>3</sup> عبد القاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مصر، 1414هـ/1993م، ص 65.

<sup>4</sup> عبد السلام الشريف: مسؤولية الأطباء في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1994م، طرابلس، ص 158. عبد الله محمد الجبوري: مسؤولية الأطباء عن أعمالهم المهنية في الفقه الإسلامي، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان 169-168، السنة 17 (رجب ، شعبان 1404هـ/نيسان ، ماي 1984م)، العراق، ص 104.

<sup>5</sup> أحمد بن محمد الطهطاوي: حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تجوير الأبصار، الجزء الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1365هـ/1975م، ص 276.

<sup>6</sup> محمد بن حسين بن علي الطوري: تكلمة البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ، ص 33.

<sup>7</sup> أبي بكر محمد بن أحمد السرخي: المبوسط، الجزء السادس عشر، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ ، ص 13.

<sup>5</sup> برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م، ص 252.

<sup>6</sup> أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: الأم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1317هـ، ص 115.

<sup>6</sup> أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: الأداء، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1325هـ، ص 66.

<sup>7</sup> محمد أحمد الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، المطبعة الممنوعية، مصر، 1329هـ، ص 202، 203.

<sup>7</sup> موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن فدامه المقسى: المغني شرح مختصر الخرقى، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض (السعوية)، 1426هـ/2005م، ص 117.

<sup>8</sup> إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، دار اليقين، المنصورة (مصر)، 1425هـ/2004م، ص 380.

## القانونية للخطأ الطبي

خلاصة القول أن الخطأ الطبي عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الخطأ الذي لا يقره أصول الطب، ولا يُقره أهل الفن والعلم.<sup>1</sup>

رابعاً: **تعريف القضاء:** كان للاجتهد القضائي باع طويل في إعطاء تعريف للخطأ الطبي وتحديد معالمه. فقد جاء في قرار مرسييه *Arrêt Mercier* الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 ماي 1936: " يكون الطبيب مخطئاً إذا كانت العناية التي بذلها تختلف الحقائق العلمية الحالية".<sup>2</sup>

أما محكمة النقض المصرية فقد لخصت هذا الأمر في حكم لها مفاده أن الطبيب يسأل عن: "كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستوى المهني، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".<sup>3</sup>

في حين حدد مفهومه القضاة الليبي بقوله: "إن عناصر الخطأ التي توجب المسؤولية الطبية في حق التابعين للمدعي عليهما قد توافرت، والمتمثلة في عدم اتخاذ الطبيب الذي أجرى العملية ومساعديه الحيلة والخذر اللازمين، وعدم مراعاة الأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب، من حرص ودرأة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منصور بن يوسف بن إدريس البهوي: الإقاع كشف الواقع، الجزء الرابع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366هـ، ص 14.  
<sup>2</sup> عبد السلام التونجي: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1994، ص 164.

عبد السلام التونجي: المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1975، ص 333، 337.

<sup>3</sup> محمد فؤاد توفيق: المسؤولية الطبية في التشريع الإسلامي، نشرة الطب الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الثانية، (أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي)، (ربيع الأول 1401هـ/1981م)، الكويت، ص 547.

<sup>4</sup> Cass.civ : 20/05/1936. Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série,(juillet- août 1999), Paris, p 07.

<sup>3</sup> قضى مصري رقم 111 لسنة 35 ق الصادر في 26/06/1969، مجموعة الأحكام، السنة 20، ص 1075.

الطعن رقم 464 لسنة 36 ق الصادر في 21/12/1971، مجموعة الأحكام، السنة 22، ص 1062.

مشار إليها عذ: عبد المعيد لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقية - الكتاب الثاني، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1979، ص 19، 20.

<sup>4</sup> الحكم الصادر في القضية رقم 198/1986 عن محكمة استئناف بنغازي- الدائرة المدنية الثانية- بتاريخ: 16/12/1986، غير منشور.

الحكم الصادر في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 526/1989 عن محكمة بنغازي الابتدائية- الدائرة الكلية- بتاريخ: 25/11/1990، غير منشور.

مشار إليها عذ: سعد سالم عبد الكريم العسيلي: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونعن، بنغازي، 1994، ص 121، 122.

## القانونية للخطأ الطبي

وقد ينطوي هذا المفهوم سار القضاء الكويتي "كون أن الطبيب يسأل إذا كان الخطأ على مخالفة أكيدة واضحة للحقائق العلمية المسلم بها والأصول الفنية المستقرة".<sup>1</sup>

يُبقي أن نشير بعد هذا التحديد الدقيق والشامل والمتميّز للخطأ بصفة عامة والخطأ الطبي بصفة خاصة، إلى أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير. وقبل توضيح ذلك نُعرّج على التطور الذي صاحب فكرة الخطأ في حد ذاتها، وانتقادات التي تعرض لها وكذا التحولات التي وَاکبت المسؤولية المدنية.

### الفرع الثاني: دور الخطأ ومدى ارتباط المسؤولية به

إن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية لم تظهر إلا بالتدريج، حيث لم يكن الخطأ في بادئ الأمر مشترطاً بل كان الضرر هو الشرط البارز، ثم أخذت فكرة الخطأ تظهر شيئاً فشيئاً.<sup>2</sup> حيث أن الفقهاء الرومان وإن كانوا لم يصلوا إلى فكرة الخطأ بالمعنى الذي نعرفه ، إلا أنهم قد أدخلوا في القانون بعض الأفكار المتعلقة والمتصلة بالخطأ، مثل سوء النية والغش والإهمال التي كان لها تأثير في إدخال هذه الفكرة على مجال المسؤولية المدنية في وقت لاحق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تمييز كويتي بتاريخ: 04/06/1980 الصادر عن دائرة التمييز الكويتية في الطعن رقم 108/79 تجاري. راجع في هذا الشأن التعليق الممتاز على هذا الحكم للدكتور: أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب (مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي)، ذات السلسلة للطبع والنشر، الكويت، 1986 . محمد هشام القاسم: المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني (شعيان 1401هـ/يونيو 1981م)، السنة الخامسة، الكويت، ص 81.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص 763. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص 10 وما بعدها. سليمان مرقس: المرجع السابق، ص 106. وانظر كذلك: سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة (أركان المسؤولية)، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971، ص 78.

<sup>3</sup> أنور سلطان: المرجع السابق، ص 315.

راجع أيضاً كل من: توفيق حسن فرج: القانون الروماني، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975.

محمود سلام زناتي: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، الطبعة السادسة، دار المعارف، الإسكندرية، 1960.

<sup>3</sup> أحمد حشمت أبو سنتيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، مصر، 1954، ص 133.

## القانونية للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

### البند الأول:

#### الملازمة الخطأ للمسؤولية

إن استخلاص وصياغة مبدأ عام للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لم تتم إلا في القانون الفرنسي القديم على يد الفقيه دوما Domat متأثرا بالقانون الكنيسي الذي أعطى لفكرة الخطأ كل أهمية، وأكّد أن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بحيث أن الشخص الذي يتصرف دون خطأ لا يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الفعل.<sup>1</sup> ولهذا فقد تقررت على بي هذا الفقيه القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التي تقتضي أن كل فعل خاطئ يوجب تعويض الضرر الذي نشأ عنه، فأصبح بذلك الجزاء تعويضا مدنيا لا يختلف بفكرة العقوبة، وقامت على إثر ذلك فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

وقد تبني واضعو قانون نابليون في فرنسا ما توصل إليه دوما، وصاغوا المادتين 1382 و 1383، والتي تقابلهما المادة 124 ق.م.ج والمادة 163 ق.م مصري.

ولاشك أن اعتبار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية تبرر و تؤيده حجج منطقية وأدبية<sup>2</sup>. فمن المنطق أن المسؤولية القائمة على الخطأ هي أفضل وسيلة لتدارك الأضرار، إذ يجد الإنسان نفسه مدفوعا إلى التصرف بأقصى درجة ممكنة من العناية والحذر كي يكون في مأمن من عبئ التعويض. كما أن المنطق يقتضي أن الشخص يجب أن يُسأَل عن الأضرار التي تسبّب فيها بخطئه، ويفهم المخالفه لا أحد يجب أن يُسأَل عن أضرار لم يتسبب فيها بخطئه.

أما التبرير الأخلاقي الأدبي، يقتضي أن الشخص يجب أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي تسبّب فيه للغير بخطئه، وهو أمر جوهري تتطلبه العدالة، كما أنه لو ألمتنا أحد الأشخاص بتعويض ضرر

<sup>1</sup> نعمان خليل جمعة: مصادر الالتزام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1966، ص 131.  
صلاح حسن برعي: أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1986، ص 299.

<sup>2</sup> عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 444 وما بعدها.  
زهير بن زكريا حرج: الخطأ في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- مصر، 1999، ص 27.

<sup>3</sup> راجع لمزيد من التفصيل: محسن عبد الحميد إبراهيم البنبي: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة- مصر، 1993، ص 65، 66.

انظر كذلك: أيمن العشماوي: المرجع السابق، ص 112، 113، 223 وما بعدها، 420 وما بعدها.

## القانونية للخطأ الظبيعة

تسبب في وقوعه دون خطأ منه لكن معنى ذلك أنها تدين شخصا بريئا أو غير مذنب ، وهو أمر تأباه بل وتستنكره دون شك قواعد الأخلاق.

وقد ساعد على انتشار وسيادة مبدأ الخطأ كأساس عام للمسؤولية أنه جاء متماشيا مع تلك التزعنة الفردية التي سادت أوروبا خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، وتأثرت بها غالبية البلدان الأخرى.<sup>1</sup>

ولن نعرض أو نفصل في الحجج التي قيل بها لتبصير الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية<sup>2</sup> ، وذلك على سند من القول أن الخطأ هو الأساس المعتمد من قبل المشرعين في الغالب الأعم من الدول وكفاه ذلك سندًا. كما أنه هو الموجود كأساس للمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.<sup>3</sup> كما أن القضاء الفرنسي كان له دور في تأسيس قواعد المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، بل كانت له جهودا في التوسيع في فكرة الخطأ ذاتها. بحكم أنه يُنطّل به تطبيق النصوص – باعتباره الأكثر معرفة – بما إذا كان النص يتماشى مع مقتضيات العدالة، أو أن تطبيقه بعد تغيير الظروف التي شرّع فيها يُحافي قواعد العدالة، ولا يتحقق العاية التي يتواхها المشرع.

بناء على هذا لما كان جبر الضرر للمضرور من الموضوعات التي يولّيها المشرع حمايته، فإن موضوع المسؤولية المدنية كان بلا ريب أهم تلك الموضوعات، التي وجد القضاء الفرنسي نفسه تُواجهها أمام أمر لا حيلة له فيه، إلا تطويق فكرة الخطأ والتتوسيع فيها، بما يملكه من حق تفسير هذه النصوص. على أمل أن يتمكن القاضي في آخر المطاف أن يتحقق العدالة المنشودة، أو على الأقل الاقتراب من تحقيقها.

ولعلّ خير دليل على ما قام به القضاء الفرنسي هو التحوير الذي أدخله على نصوص المسؤولية المدنية، ومن ذلك مبدأ الخطأ كأساس لها، حيث يعتبره فقهاء القانون أهم ما ابتدعه الفقيه الفرنسي

<sup>1</sup> عبد القادر الفار: أساس مسؤولية حارس الأشياء - دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث: اللاتيني، الأنجلوأمريكي، الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص 254.

<sup>2</sup> لمراجعة ذلك انظر: مصطفى مرعي، المرجع السابق، ص 26-28.

<sup>3</sup> مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني - المسؤولية المدنية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 230، 231. محمد خيري هاشم المسلمي: المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

## القانونية للخطأ الطبي

"دوما" ، واعتنقه واضيع المجموعة الفرنسية، بعد أن اعتبروه تحقيقا لاستقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

حيث توسيع القضاء الفرنسي في مفهوم الخطأ يجعله مفترضا تارةً، وخطأ غير قابل لإثبات العكس تارةً أخرى. كما يقيم المسؤولية عن فعل الأشياء دون حاجة لإثبات هذا الخطأ في أحيان أخرى. وهكذا استطاع أن يكون ويصوغ بذلك مجموعة من المبادئ والقواعد، غيرت من وجه المسؤولية وخرجت بها أحيانا عن قصد المشرع<sup>1</sup>. وهذا ما دفع بالبعض إلى القول بأن المسؤولية المدنية أصبحت الآن نوعين؛ أحدهما يقوم على أساس الخطأ، والثاني يقوم على أساس تحمل التبعية. وأن المسؤولية عن فعل الأشياء التي خلقها القضاء خلقاً تضاءلت أمامها المسؤولية عن الفعل الشخصي الواردة بالمادة 1382 ق.م.ف، وأصبحت اليوم مع التطور الصناعي المتزايد تمثل القانون العام للمسؤولية<sup>2</sup>. فكانت بذلك هذه الأفكار تمهدًا لبروز ما يسمى بالنظرية الموضوعية.

فقد لجأ القضاء الفرنسي في ظل النظرية التقليدية التي كانت تفرق بين درجة الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلى أن القاعدة التي تقضي بأن "كل خطأ أيا كان قدره يلزم من إدائه بتعويض الضرر الناتج عنه" ، لا تنطبق على الأفعال الضارة ولا علاقة لها بالأخطاء التي تقع في تنفيذ العقد<sup>3</sup>. حيث انتهى القضاء الفرنسي إلى القول بأن الخطأ المشترط في المسؤولية العقدية يختلف عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المدين يُسأل في الأولى عن الخطأ اليسير الذي يستطيع تفاديه الرجل العادي، بينما في المسؤولية التقصيرية يُسأل عن كل خطأ مهما كان يسيرا ولو كان الرجل العادي لا يستطيع تحاشيه<sup>4</sup> كما سنبيّنه لاحقا. وإن كان الأستاذان مازو Mazeaud يعتقدان أن هذا الرأي يخلط بين تحديد مضمون الالتزام وتقدير جسامته الخطأ<sup>5</sup>، فإن

<sup>1</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقيينات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، 1398هـ/1978م، ص 48.

<sup>3</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 21.

<sup>4</sup> سليمان مرقس: الوفي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 20.

<sup>5</sup> Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc (André) : op. cit, p 462.

## القانونية للخطأ الطبي

أحكام القضاء الفرنسي في سبيل تحديد معيار الخطأ أو بالأصح تحديد معيار الرجل العادي، قد رجحت لاحقاً الأخذ بمعيار موضوعي يراعى فيه سلوك شخص مجرّد.<sup>1</sup>

أما عن موضوع مسؤولية الطبيب نحو مريضه، فنجد أن القضاء الفرنسي قد اعتبر تلك المسؤولية تقصيرية في أول الأمر، قبل أن يعدل عن ذلك بموجب قرار مرسييه Mercier<sup>2</sup> الشهير الذي قضت من خلاله محكمة النقض باعتبار مسؤولية الطبيب عقدية. واستمر تبعاً لذلك القضاء الفرنسي على ذلك<sup>3</sup>، فأصبحت المحاكم ترى في الرابطة القائمة بين الطبيب والمريض رابطة تعاقدية لا تطبق عليها إلا أحكام المادة 1184 وما يليها من القانون المدني الفرنسي.<sup>4</sup>

أما بشأن المسؤولية عن فعل الأشياء فالقضاء الفرنسي لم يتتوسّع في فكرة نسبة الخطأ إلى الفاعل فحسب، بل تجاوزها ليشمل كذلك ما يتعلق بتقديره للأفعال التي تُكوّن الخطأ<sup>5</sup>. فاتّحه إلى استنباط واجبات والتزامات من المبادئ العامة للقانون بتسهيل إثبات خطأ أرباب الأعمال وأصحاب الآلات، لتسهيل إثبات خطأ هؤلاء متى قام الدليل ضدهم على إخلالهم بالواجبات التي لم تُحدّد في الأصل بنص القانون أو في العقد. لأجل ذلك وسعياً منه للتوسّع حتى في إثبات الخطأ بما يقدّمه القضاء الفرنسي إلى ما يسمى بقرائن الأحوال<sup>6</sup>، أو نظرية الأفعال الخاطئة<sup>7</sup>. حيث اعتبر أن بعض الحوادث تحمل في ذاتها وطياتها دليل حدوث خطأ من المتسبب، فلا يلزم المتضرر إلا بإقامة الدليل على وقوع الحادث.<sup>8</sup>

هذا ولم يكتف القضاء الفرنسي بهذه الوسيلة في سعيه الحثيث للحفاظ على مكانة الخطأ وربط المسؤولية به، في ظل تنامي الانتقادات وشدّة حدةّها بشأن الخطأ. بل اعتبر أن القرنية القانونية

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 778 وما بعدها.

<sup>2</sup> Cass. civ : 20/05/1936. Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série,(juillet- août 1999), Paris, p 07.

<sup>3</sup> Cass.civ: 18/01/1938, Gaz. Pal, 1938. Cass.civ: 27/05/1940, D.1941, p33. Cass.civ: 31/05/1960, D.1960, p 571. أشار إليها: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 194.

<sup>4</sup> CA. Paris:18/10/1949, S.J.1950, II, 5716. CA. Marseille: 10/02/1938,D.H.1938, p252.

ذكر هذه الأحكام: عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 97.

<sup>5</sup> محمد نصر رفاعي: رسالته السابقة، ص 53.

<sup>6</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 87.

<sup>7</sup> محمد نصر رفاعي: رسالته السابقة، ص 55.

<sup>8</sup> أسعد عزيز الجملي: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص 30.

## القانونية للخطأ الطبي

الواردة بنص المادة 1/1384 المتعلقة بحراسة الأشياء لا يمكن هدمها إلا بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي، الذي يعني أنه لا يكفي إقامة الدليل على أن الفاعل لم يرتكب أي خطأ، أو أن يظل سبب الحادث بجهولاً لكي يعفي ذلك الفاعل من المسؤولية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه عقب على هذا الحكم - الذي رأى فيه تخللاً من القضاء وتصلاً منه للخطأ - بقوله أنه إذا كان هذا الحكم قد استعمل تعبير المسؤولية المفترضة بدلاً من الخطأ المفترض لإثبات أن المسؤولية لا ترتبط بالخطأ، بل هي منفصلة عنه. إلا أن ذلك التعبير خاطئ، لأن المسؤولية فضلاً عن تحقيق أركانها وشروطها في تلك الدعوى، فهي نتيجة قانونية. حيث أن جموده هو لاء الشرح يميزون بين النتائج القانونية والواقع القانونية، إذ الأولى لا يمكن افتراضها لأنها تستخرج من الواقع بحدتها القانون، عكس الواقع القانونية التي يمكن افتراضها. ويضيف هذا الاتجاه أنه إذا كان من الممكن افتراض وقوع الخطأ لأنه واقعة قانونية، فإنه من غير الممكن افتراض نتائج كالمسؤولية<sup>2</sup>. ذلك أن الأمر في الحقيقة لا يعود أن يكون إما ثبوت المسؤولية المسؤولة أو انعدامها.

إن هذا الوضع الذي آلت إليه المسؤولية المدنية، وهذه المكانة التي أحرزها الخطأ كأساس لها، لم تكن لتسقى على هذا الوضع . فقد شهدت أوربا والعالم أجمع خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر تقدماً صناعياً كبيراً، وانتشر استخدام الآلات والمعدات المعقّدة بما تتطوّي عليه من مخاطر. الأمر الذي ترتب عنه زيادة حوادث العمل وإصابات العمل بنسبة كبيرة ، مما جعل الخطأ عرضة لسهام النقد الشديد من كثير من الفقهاء على رأسهم سالي Saleilles<sup>3</sup> ، حيث رأوا عدم عدم صلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية وأنه يقف حجرة عثرة تحول دون حصول المضطربين على حقوقهم في تعويض الأضرار التي أصابتهم. إذ كيف يتيسّر لهم إثبات خطأ صاحب العمل والحادث غالباً ما يرجع إلى تشغيل الآلة ذاتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Cass.civ: 13/02/1930, D.1930. I. 157, p 14.

<sup>2</sup> محمد نصر رفاعي: رسالته السابقة، ص 74 و 75. أسعد عبد عزيز الجميلي: المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> Saleilles Raymond : Les accidents de travail et la responsabilité civile, L.N.D.J, Paris, 1897, p 268.

<sup>4</sup> أنور رسلان: الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 316. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1968، ص 412.

القانونية للخطأ الطبي

البند الثاني:

**تصدّع مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية**

إن الخطأ بصورته التقليدية الذي نصت عليه المادة 1382 ق.م.ف، والتي تقابلها نص المادة 124 ق.م.ج<sup>1</sup>، لم يعد قاصراً على أن يحكم العلاقات القائمة بين الأفراد، نظراً لازدياد حركة التصنيع والصناعة وانتشار الآلات والمعدات الصناعية في العمل والنقل وكذا الطب...، الأمر الذي ترتب عنه كثرة الحوادث التي ترجع في سببها إلى هذه الأجهزة والآلات ، وعجز العمال والأفراد المضطربين عن إثبات خطأ أرباب العمل أو مستخدمي هذه الآلات والأجهزة.

ورغم افتراض القانون المدني للخطأ في بعض الحالات والتي يقصد بها أن شخصاً ما لم يرتكب خطأً أو بتعبير أدق لم يثبت خطأه، ومع ذلك يلزم القانون بتعويض أضرار معينة وقعت من شخص تابع له في تصرفاته طبقاً لنص المادة 134 ق.م.ج فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير، أو من شيء له السيطرة عليه على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء كما قضت بذلك المادة 138 ق.م.ج. إلا أن عبئ الإثبات ظل مع ذلك ثقيلاً للغاية على عاتق المضطرب. ومن أجل تفادى الظلم الذي يقع نتيجة لذلك والمتمثل في عدم إمكانية حصول المضطرب على التعويض، سارع الفقه للبحث عن أساس آخر تقوم عليه المسؤولية المدنية لا يعتمد على المفاهيم الأخلاقية أو الاعتبارات النفسية، كي يكون أكثر مرونة وأكثر قدرة على حماية العديد من الضحايا البسطاء عن طريق توفير تعويضات ملائمة لهم.

وفي هذا الصدد فقد تراجع الخطأ وصفاً، مع بقائه في ذاته أساساً للمسؤولية الطبية من خلال حكم Epoux V بتاريخ 10 أبريل 1992<sup>2</sup>، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة. حيث تبني فكرة الخطأ وأقام عليها المسؤولية عن الفعل الشخصي من خلال نص المادة 124،

<sup>1</sup> " Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer."

المادة 124 ق.م.ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

<sup>2</sup> C.E: 10/04/1992, J.C.P, éd. G, 1992, n° 27, II, J, 21881, p229 - 231. note: Jaques Moreau.

## القانونية للخطأ الطبي

والتي تقابلها المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، وكذا المادة 163 من القانون المدني المصري. تاركا بذلك موقعه لتوسيس على غيره المسؤولية المدنية وفي حدود معينة<sup>1</sup>. موجب حكم بيونشي Bianchi في 09 أبريل 1993.<sup>2</sup>

### الفقرة الأولى:

#### نظريّة المخاطر

ظهرت نظرية تحمل التبعية أو نظرية المخاطر ومفهوم شامل صحيح نظرية تحمل تبعية المخاطر ، أواخر القرن التاسع عشر على يد مجموعة من الفقهاء منهم سالي Saleilles في كتابه "حوادث العمل والمسؤولية المدنية"<sup>3</sup> والفقير جوسران Josserand<sup>4</sup> والفقير سافاتير Savatier وديوج Demogue.

ووفقاً لهذه النظرية فإنه ليس من اللازم أن يكون فعل ما خاطئاً كي تترتب عليه مسؤولية فاعله، فكل فعل يسبب مخاطر للغير سواء عن طريق الخطأ أو بدونه، يلزم فاعله بتعويض ما تج عنه من أضرار، ولا سيما إذا كان يجيء منه فائدة معينة.

وفي الواقع، تعتبر نظرية تحمل التبعية موضوعية تسمح بسهولة تعويض الضحايا، من دون حاجة القاضي إلى التحقق من الصفة المشروعة أو غير المشروعة للفعل المستند إلى المسؤول، حيث صارت جميع قضایا المسؤولية قضایا موضوعية بسيطة تقتصر على البحث عن علاقة السببية. وقد ساعد على نجاح هذه النظرية عدة أسباب منها: تطور الآلات والمعدات الصناعية التي ضاعفت من عدد الحوادث وخطورتها، انتشار وازدهار الأنشطة الجماعية كالجمعيات والشركات والمشاريع الكبيرة... وغيرها. إلا أن أهم هذه الأسباب بدون شك هو الانتشار الواسع للتأمين على المسؤولية، وهو الأمر الذي جعل المحاكم أكثر تساهلاً في الحكم بالتعويض.

ويلاحظ أن المحاولات التي بذلت لاستبدال الخطأ بتحمل التبعية أساساً للمسؤولية بوجه عام قد باعثت بالفشل، ولم تنجح إلا في حمل المشرع على إصدار تشريعات عديدة ينظم فيها أحوال محددة

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباقي: أساساً لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 6.

<sup>2</sup> CE: 09/04/1993, J.C.P, éd. G, 1993, n° 23, II, J, 22061, p 210 - 212. note: Jaques Moreau.

<sup>3</sup> Saleilles Raymond : Les accidents du travail et la responsabilité civile, L.N.D.J, Paris, 1897.

<sup>4</sup> Josserand Louis : De la responsabilité du fait des choses inanimées, L.N.D.J, Paris, 1897.

## القانونية للخطأ الطبي

و خاصة من المسؤولية المدنية على أساس تحمل التبعة، وفي حمل بعض الفقهاء على اعتبار تحمل التبعة أساسا ثانويا أو احتياطيا للمسؤولية إلى جانب أساسها الأصلي وهو الخطأ.<sup>1</sup>

ولعل أهم وأسبق تلك التشريعات التي تأثرت بنظرية تحمل التبعة ، قانون حوادث العمل في فرنسا الصادر بتاريخ 09 أبريل 1898 . والذي يقوم على أن حادث العمل ما هو إلا خطر مهني يجب أن يتحمل كل واحد من الطرفين (رب العمل والعامل) جزءا منه ، وإن كان الجانب الأكبر منه يتحمله رب العمل، إذ تصبح مسؤوليته آلية تقوم على فكرة " المخاطر المهنية " لا على فكرة الخطأ.

أما بالنسبة لخطأ المضرور فإنه لا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا كان خطأ غير مغتفر ، وبالمقابل فإن التعويض لا يكون كاملا ولكنه تعويض جزافي لا يشمل سوى الضرر المادي فقط، ومادام الأمر كذلك فإنه لا يسمح للمضرور بمقاضاة رب العمل على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية.<sup>2</sup>

وقد تعرض هذا القانون لبعض التعديلات والتنقيحات قبل أن يتم دمجه في قانون الضمان الاجتماعي le code de la sécurité sociale بموجب القانون المؤرخ في 30 أكتوبر 1946، حيث حلت صناديق الضمان الاجتماعي بعد ذلك محل أرباب العمل، وهو الأمر الذي أدى إلى اختفاء رابطة المسؤولية بين رب العمل والمضرور، وأصبح كل ما يتلزم به أرباب العمل هو دفع اشتراكات هذه الصناديق.

ومن تطبيقات فكرة تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية حسب القائلين بها في فرنسا نص المادة 2/479 من قانون 03 يناير 1968 والتي تنص على أن: " كل من تسبب في الإضرار بالغير تحت تأثير اضطراب عقلي يكون ملزاً بتعويض هذا الضرر ". ثم توالت قوانين أخرى منها قانون 10 سبتمبر 1971 المتعلق بجميع المنشآت الخطيرة التي تسبب أضرارا للمجاوريين والذي قرر مسؤولية صاحبها عن الأضرار الناجمة بدون خطأ، قبل أن يتم استبدال هذا القانون بقانون

<sup>1</sup> سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 126.  
عبد العزيز اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية - الفعل الضار -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 47.

<sup>2</sup> أيمن إبراهيم العشماوي: المرجع السابق، ص 144.

## القانونية للخطأ الطبي

09 أوت 1976 المتعلقة بحماية البيئة المعدل. كذلك نجد قانون 07 جويلية 1976 الذي أقام المسؤولية بدون خطأ في حالة التلوث البحري الناجم عن حوادث السفن ، إضافة إلى القانون الشهير المتعلقة بحوادث الطرق قانون بادنطير la loi Badinter الصادر في 05 جويلية 1985 والذي جعل مسؤولية مرتكب الحادث مفترضة وبدون خطأ، وحسن من جهة أخرى أوضاع المصاين بحوادث الطرق عن طريق تسهيل إجراءات تعويضهم.

أما في المجال الطبي ، فقد عرف انتشارا واسعا لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المدنية مستبعدا بذلك فكرة الخطأ من خلال عمليات نقل الدم، أو التطعيم الإجباري، أو التحاليل الطبية وغيرها. وفي هذا الصدد لعب القضاء دورا بارزا في نجاح نظرية تحمل التبعة، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي سنة 1993 لأول مرة مسؤولية طبية تقوم على تحمل المخاطر<sup>1</sup> ، سواء كانت مخاطر طبية أو مخاطر العلاج، وأن إثبات الخطأ لم يعد ضروريا لقيام مسؤولية المستشفيات العامة في الظروف الاستثنائية، حيث جاء في هذا القرار الشهير بـ "قرار بيونشي" Bianchi: " عندما يشكل عمل طبي ضروري للتشخص أو للعلاج المريض خطرا يعرف وجوده، غير أن إمكانية تتحقق استثنائية، وليس هناك من سبب يسمح بالاعتقاد بأن المريض سيتعرض له بشكل خصوصي. فإن مسؤولية مؤسسة الاستشفاء العامة تقوم إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر لأضرار لا علاقة لها مع الحالة السابقة للمريض ولا مع التطور المتوقع لهذه الحالة، وتتسم بدرجة قصوى من الجسامنة "<sup>2</sup>.

وعلموم أن المحاكم لم تصرّح مطلقا بأن حالات معينة من المسؤولية تقوم على نظرية تحمل التبعة، ذلك أنها لا تملك تحديد الأساس المنطقي للقواعد التي تطبقها. إلا أن الاتجاه الذي سارت فيه لا يعكس إلا اعترافا بشرعية المسؤولية دون خطأ.

وقد سلكت في ذلك اعتمادها أولا على فكرة الخطأ المضمر أو المقدر La faute virtuelle التي استنفتحت فيها المحاكم الخطأ من مجرد حدوث الضرر. " والخطأ المضمر أو المقدر معناه

<sup>1</sup> عدنان ابراهيم سرحان: مسؤولية الطبيب المهني في القانون الفرنسي، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول: (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 223.

<sup>2</sup> CE: 09/04/1993, J.C.P, éd. G, 1993, n° 23, II, J, 22061, p 210 - 212. note: Jaques Moreau.

## القـ انـ وـ نـ يـة لـ لـ خـ طـ أـ الـ طـ بـ يـ

استنتاج التقصير أو الخطأ من وقوع الضرر، على خلاف القواعد العامة التي توجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يقدم الدليل على خطأ المدعي عليه<sup>1</sup>.

ومن الأحكام الشهيرة التي أخذت بفكرة الخطأ المضمر في المجال الطبي، الحكم الصادر عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 28 جوان 1960<sup>2</sup>. حيث أيد قضاة الموضوع الذين استندوا إلى تقرير الخبراء في أن طبيب الأشعة مخطئ لما أصاب المريض من ضرر إثر اهتزاز وسقوط نافذة حجرة الأشعة على المريض فأصابته بضرر. إذ يرجع هذا الخطأ إما لأنه لم يحكم ربط المسamar، وإما لأنه لم يحسن وضع الشباك، وإما لأنه لم يخترس للأداة التي يستعملها.<sup>3</sup>

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لهذه الفكرة تأثر محاكم الموضوع بموقف محكمة النقض القاضي بتبني فكرة الخطأ الاحتمالي، وبناءً عليه يكون الخطأ احتمالياً عندما توكل المحكمة<sup>4</sup> أن سقوط المريض من فوق منضدة الفحص ليس له من سبب سوى القصور في الرقابة من جانب الطبيب المسؤول، أو أنه ترك هذا المريض بالرغم من كبر سنه وبدانته الظاهرة، يستقر بمفرده دون مساعدة على منضدة الفحص، أو لأن هذا الأخير قد انقلبت به لقصور في أداة التوجيه ويكون الخطأ احتمالياً.

والجدير بالذكر أن نظرية المخاطر قد تنوّعت في عدة صور أهمها:

**أولاً: نظرية الغرم بالغنم (Théorie du risque - profit)**: إن ربط المسؤولية المدنية بفكرة الخطأ كما يرى البعض تصور قديم خاطئ، تكشف عن الخلط المؤسف بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. إذ أن أساس المسؤولية المدنية يوجد في فكرة المخاطر risque. فمن الأمور العادلة والتي تتفق مع القواعد الأخلاقية أن يكون هذا الذي يربح أو يجني من نشاطه أن يتحمل في

<sup>1</sup> محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص 371.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>ère</sup> civ : 28/06/1960, J.C.P, 1960, II, 11787. note: Savatier. R.

<sup>3</sup> Jean Penneau : Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, L.G.D.J, Paris, 1973, p 102 - 104.  
سهير متصر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 99 - 105.

<sup>4</sup> Paris 4 novembre 1963, D 1964/13.

## القانونية للخطأ الظبيعة

المقابل عبئ الأضرار التي تترتب عنه<sup>1</sup>، وهي القاعدة المعروفة عند الفقه الفرنسي ( la ou il y a le gain, il y a aussi la charge ) .

وعليه فليس من الضروري إثبات أو حتى افتراض خطأ المسؤول الذي يجب عليه إصلاح الضرر لأنه ربح من نشاطه، والمضرور ليس عليه إلا أن يثبت شيئاً واحداً هو الضرر الذي تحمله كان ناتجاً عن نشاط الفاعل المسؤول<sup>2</sup>. إلا أن ربط فكرة المخاطر بالغنم لم يخلُ من انتقادات وتحفظات، لذلك إنكفاً محبذٌ نظرية الغرم بالغنم عن فكرة ربط نظريتهم بالغنم مفضّلين الاكتفاء بالقول أن من يحدث مخاطر لغير بسبب نشاطه يُسأل عن نتائج هذا النشاط الضارة.

ثانياً: نظرية التبعات المستحدثة: **Théorie du risque crée**: تؤكد هذه النظرية على أن عبارة الربح الذي هو مقابل عبئ التعويض يجب أن يؤخذ في معنى أكثر سعة. إذ أن كل ربح مهما كان مالياً أو أدبياً (معنوياً) يبرر عبئ إصلاح الضرر.

ذلك أنه من غير المفيد مثلاً أن يحصل سائق السيارة من تنقلاته على أرباح مالية، أو أننا لا نعلم أي سعادة تعود عليه من تصرفه - فإذا صاحب الضرر يقع على عاتق المتسبب فيه أياً كان النشاط الذي يمارسه أدى إلى ربح أم لا-. وهذا على خلاف الصورة السابقة التي كانت تعتمد بالنشاط الذي يؤدي إلى الربح.<sup>3</sup>

ثالثاً: النظرية المختلطة (الخطأ والمخاطر): في **Théorie mixte (Faute et risque)**: هي محاولة توفيقية بين الخطأ الذي ظل أساساً للمسؤولية وفكرة المخاطر التي ناد بها جانب من الفقه، اعتبر بعض الفقهاء وعلى رأسهم سافاتير Savatier وجوسران Josserand أن المسئولية المدنية لها وجهان الخطأ والمخاطر ولا أفضلية لأحد هما على الآخر<sup>4</sup>. كما أن المشرع في نظرهم اعتمد الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الشخصي، بينما اعتمد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الوضعية الناتجة عن فعل الأشياء أو الغير. ولكن لا يجدون أي من الأسباب الموجبة أن المشرع

<sup>1</sup> على علي سليمان: دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 1989، ص 69.  
وهي الرجلي: المرجع السابق، ص 215، 216.

<sup>2</sup> تنص المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الغرم بالغنم: يعني أن من ينال نفع شيء يتتحمل ضرره".

<sup>3</sup> مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 235.

<sup>4</sup> صلاح حسن برعي: المرجع السابق، ص 331.

<sup>4</sup> عبد العزيز اللصاصمة: المرجع السابق، ص 44.

## القانونية للخطأ الظبيعة

أجرى مثل هذا الخيار فبقي افتراضاً فقهياً، مع العلم أن ملامح الالتزام بالضمان تشعّ من وراء أحكام المسؤولية الوضعية، أي المسؤولية عن فعل الغير أو الشيء أو الحيوان.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية:

#### نظريّة الضمان – *La théorie de la garantie*

طرحت هذه النظرية بقوة مشكلة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من خلال الخطأ وتحمل تبعه المحاطر. إذ الأسئلة التي كانت تُطرح: لماذا من سبب الضرر يعتبر مسؤولاً ؟ لأنه ارتكب خطأً. في حين يقول البعض أنه يغنم من نشاطه، إذن لابد أن يتحمّل تبعته. ومع ذلك بقيت هذه الأسئلة والتبريرات ناقصة في مواجهة حماية المصاب المضرور. ويبقى الموضوع الأهم هو البحث عن السبب الذي يُدين محدث الضرر ويعوض المصاب المضرور.

لذلك اتضح جلياً أن النقطة الأساسية في نظرية الضمان هي أن يتکفل القانون بحماية حياة الإنسان الخاصة، بغضّ النظر عن مُسببات الاعتداء على تلك الحياة. وهذا يعني دون شك أن المصاب المضرور له الحق في الشعور بالأمان والثقة في وجود قانونٍ يحمي الاعتداء على حياته الخاصة ويوفر له الأمان والأمان.

ويُعتبر الفقيه الفرنسي ستارك Starck من الأوائل في القانون الحديث الذين أسسوا المسؤولية المدنية على فكرة الضمان، وذلك بتركيز النظر من زاوية حقوق المضرور. وهو يقول في ذلك: "إن الأضرار التي تحدث من الاعتداء على سلامة الجسم أو المصالح المادية للأفراد تكون غير مشروعية وبالتالي يجب ضمانها وتعويضها".<sup>2</sup>

وتتلخص نظرية ستارك في أنه يرى أن الشخص يتصرف بحرية، وينبغي عليه أن يتقيّد في تصرّفه بالأنظمة، وأن يحافظ على حقوق الآخرين. فإذا ألمّ تصرّفه ضرراً بالغير يكون قد أخلّ

<sup>1</sup> صلاح حسن برعي: المرجع السابق، ص 335.

مصطفى العرجي: المرجع السابق، ص 238.

<sup>2</sup> التفصيل حول نظرية الضمان راجع رسالته:

Starck Boris: *Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée*, Thèse, Librairie éditeur, Paris, 1947, p 13, ets.

## القانونية للخطأ الطبي

بحق الغير في استقراره، ويكون إلزامه بالتعويض نتيجة لهذا الإخلال. فالسائق يتمتع بحرية السير <sup>1</sup> شرط أن يراعي الأنظمة وقواعد الحيطة.

والجدير بالذكر أن نظرية الضمان ترى في النظرية التقليدية للخطأ أنها لا تتسع للحالات التي توجب العدالة بتعويض من أصيوا فيها. ذلك أن نظرية الخطأ تُركب المسؤولية على مسلك الفاعل وما يصدر عنه من فعل خاطئ. في حين أن نظرية تحمل التبعية تعتبر مناطق المسؤولية نشاط من تسبب في الضرر وما ينال من غنم فيه. إلا أن النظريتان تختلفان شأن المصاب المضرور وحقوقه الثابتة في حماية حياته وماليه، وعليه فإن ما يحدث للمرء من ضرر لا يسوغه إنما هو مساس لذلك الحق في السلامة. مما يجعله ضررا غير مشروع يوجب المسؤولية، بغير نظر لما عدا ذلك من خطأ أو من مشروعية النشاط.<sup>2</sup>

أما الفقه الإسلامي فقد حاول أن يضع أساسا موضوعيا للمسؤولية المدنية، فلم يقتصر على تحديد نطاقها بل امتد الفقه إلى محاولة وضع أساس موضوعي للمسؤولية عن الأعمال الشخصية لا يختلف عن فكرة تحمل التبعية. ففي جريمة الإتلاف اتفق الفقهاء على أن من أتلف مالا أو نفسا أو عضوا من نفس أو فوت جمالا في عضو بغير حق شرعا فعليه ضمان ما أتلف.<sup>3</sup>

وقد بيّنت مجلة الأحكام العدلية مقصود الإتلاف ونوعي <sup>هـ</sup>، حيث جاء في نص المادة 887: "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر". وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية غير الخطئية.<sup>4</sup>

أما المادة 888 فبيّنت أن: "الإتلاف تسببا هو التسبب في تلف شيء بغير أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب <sup>ا</sup>".<sup>1</sup> وهو ما اصطلاح عليه بالمسؤولية الخطئية القائمة على الأساس العام للضمان وهو التعدي أو الخطأ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 392.

محمد الشيخ عمر: مسؤولية المتibus - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص 104 وما بعدها. يحيى أحمد مرافي: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 229 وما بعدها.

<sup>2</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقسيمية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعرف، القاهرة، 1979، ص 138.

<sup>3</sup> بشرى جندي: تتحمل التبعية في المسؤولية غير العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث (بوليyo - سبتمبر)، 1969، ص 541.

أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي: التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان وليه المسئولية الشرعية للطبيب عن الخطأ، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 37.

<sup>4</sup> وتنص المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية على أن: "المباشر ضامن وإن لم يعتمد".

## القانونية للخطأ الطبي

### الفرع الثالث: الخصائص المميزة لخطأ الطبي

لاشك أن الخطأ الطبي وفقا لما سبق بيانه وبناء على التعريف والتحديد الدقيق والشامل الذي توصلنا إليه، يتميز بجملة من الخصائص تجعله متميزا عن باقي الأخطاء الفنية المهنية المختلفة. وبناءً على ما تقدم فإن الخطأ الطبي الموجب لمسؤولية الطبيب هو الخطأ المؤكّد والثابت بوضوح والتميز، الناجم عن إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة. فهو ذلك الخطأ الذي يبدأ حيث تنتهي الخلافات العلمية ولا يأخذ المرد بال شبّهات.<sup>3</sup>

ولاشك أن المصلحة تقضي أن يبقى باب الاجتهد والإبداع مفتوحا أمام الطبيب حتى يتسعى له القيام بمهامه في معالجة المريض وتحفييف الآلام عنه وبذل الجهد لشفائه، وهو في طمانينة وأمان من أن يسأل إلا عن الأخطاء التي ثبتت ثبوتا ظاهرا واضحا بصفة قاطعة لا احتمالية، لا يأتها من له إلمام ودرأية بالفن الطبي إلا عن رعونة وعدم تبصر.

وقد أكّد كل من القضاء والفقه على ضرورة أن يكون الخطأ الطبي ثابتا ومحقا ومتّميزا.

### البند الأول:

#### تأكيد القضاء

اعتبرت المحاكم الطبيب مسؤولا عن كل خطأ مميز بوضوح، خاصة عن إهماله وقلة احترازه بصرف النظر عن نوع المسؤولية المترتبة على عاته. طالما أن معيار خطأ الطبيب يبقى واحدا سواء بحثت هذه المسؤولية على أساس عقدي أم تقصيرٍ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليم رستم باز: شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، دار العلم للجميع، بيروت، 1998، ص 421.

<sup>2</sup> على الخفيف: المرجع السابق، ص 149.  
لاشين محمد الغاليتي: مدى مسؤولية الطبيب عن خطأه في الشريعة والقانون، مجلة المحامي، السنة الرابعة والعشرون (أبريل، مايو، يونيو 2000)، الكويت، ص 396.

وهو ما أكدته المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".

<sup>3</sup> حسين محيي: المرجع السابق، ص 41.

علي مصباح إبراهيم: المرجع السابق، ص 532.

<sup>4</sup> Toulouse : 25/05/1938, Gaz. pal, Paris, 05/10/1938.

## القانونية للخطأ الطبي

وقد أوضحت محكمة ليون الفرنسية هذا الأمر بقولها: " لما كان التزام الطبيب يتحدد بالمستوى العلمي وبالقواعد المعترف بها في الفن الطبي، ويعد ذلك من الأمور ذات التغيير المستمر والتي تثير الكثير من الجدل. وأن القضاء يشترط أن يكون الخطأ الطبي وبصفة خاصة الفني واضحا، أي مستخلصا من وقائع ناطقة واضحة، بحيث يثبت أنه ينافي في ذاته مع القواعد العامة المقررة التي لا نزاع فيها. فينبغي أن يكون الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي، معنى أن يكون ظاهرا لا يحتمل المناقضة، أي بصفة قاطعة لا احتمالية ".<sup>1</sup>

كما أن محكمة النقض الفرنسية كرست هذا التوجه، حيث أكدت على المبدأ الذي استقرت عليه المحاكم، وكل ما اشترطته هو أن يكون الخطأ محققا ومتميزا.<sup>2</sup>

هذا الاتجاه الذي رسمه القضاء الفرنسي انتهجه غالبية القضاء العربي، حيث أكدت في هذا الصدد محكمة التمييز الكويتية ضرورة : " وجوب ثبوت الخطأ المهني للطبيب بصورة أكيدة واضحة لكي تتعقد مسؤوليته عنه ".<sup>3</sup>

وضرورة تمييز الخطأ الطبي بالثبوت والتأكد على وجه اليقين لا الاحتمال أيده القضاء اللبناني حيث جاء في أحد أحکامه: " وحيث أنه عند تقدير الخطأ الطبي يجب التثبت من وقوعه بالصورة القاطعة من غير اعتماد عوامل الاحتمال أو التشكيك حول حصوله ". وفي حكم آخر أكدّ القضاء نفس المعنى بقوله: " وعلى هذا الأساس فإن الخطأ الطبي ليس حتما بخطأ الرجل العادي أو الوسط، والإهمال وعدم الاحتراز عند الطبيب ليس بالإهمال وعدم الاحتراز عند غيره من عامة الناس. بل إن خطأه يجب أن يكون خطأ مميزا عن أخطاء غيره Faute caractérisée ، وعلى القاضي ألا يعتبر الطبيب مسؤولا إلا بسبب هذا الخطأ المتميز بأوصافه عن غيره الذي ينبع عن عدم

<sup>1</sup> Lyon : 16/10/1955, Gaz. pal, Paris, 1962, p 677.

<sup>2</sup> Cass. civ : 30/10/1963, Dalloz, 1964 - 81.

مذكور عند سمير متصر: المرجع السابق، ص 87.

Cass. civ : 21/11/1978, Gaz. pal, Paris, 1979, p 98.

<sup>3</sup> تمييز كويتي بتاريخ: 04/06/1980 الصادر عن دائرة التمييز الكويتية في الطعن رقم 100، 79/108 تجاري.

<sup>4</sup> القاضي البدائي المدني في بيروت، حكم رقم 826 بتاريخ 29/03/1961، لترة القضائية، 1962، ص 617.

## اللقطة الأولى للخطأ الطبي

وقد سار كل من القضاء الأردني<sup>٢</sup> والمصري<sup>٣</sup> على نفس النهج في تحديد طبيعة الخطأ الطبي وتمييز عن غيره.<sup>٤</sup>

أما بشأن القضاء الجزائري فنظرا لقلة الأحكام القضائية، لم أتعثر إلا على حكم واحد<sup>4</sup> يشير بطريقة غير مباشرة إلى ضرورة أن يكون خطأ الطبيب ثابتًا ومحققا، حيث جاء فيه: "وحيث أنه رغم دفع العارضة الramie إلى عدم قبول الدعوى ما دام أن الخطأ المهني غير ثابت...", ويضيف الحكم "وحيث أن الخبرير لم يخلص إلى أنه يمكن الجزم بكل يقين وقناعة أن هناك خطأ مهني ". وهذا لاشك، أن فيه دلالة واضحة على كون خطأ الطبيب يجب أن يكون ثابتًا ومحققا مما يسمح القول بتوافره بكل يقين وقناعة.

وخلال المراجعة ألم يجرب على القاضي التأكيد من ثبوت الخطأ لديه ثبوتاً كافياً، وإن احتاج في ذلك للاستعانة برأي الخبراء للتحقق من ثبوته وتأكيده.<sup>5</sup>

## البند الثاني:

تأكيد الفقه

يرى الفقه الفرنسي بدوره أن كل خطأ طبي من شأنه أن يرتب مسؤولية الطبي ب، إلا أنه يقتضي أن يكون هذا الخطأ أكيداً، ذلك أن الطب يبقى فناً في ممارسته وفي دقته تبعاً لحالة كل مريض على حدة. حيث من المؤكد أن التقنية الطبية تأخذ دوراً يزداد أهمية ويدِّقُ يوماً بعد يوم.<sup>6</sup>

وفي هذا السياق يؤكِّد بعض الفقهاء أن مسؤولية الطبيب عن جميع أخطائه ليس معنِّاها أن

<sup>1</sup> القاضي المنفرد الحائز في المتن، حكم رقم 3 بتاريخ 08/07/1970، شطى / أبو حودة.

<sup>2</sup> محكمة التمييز الأردنية: 26/04/1978، مملة رقم ٣٧٠٦٦٦٦، برئاسة المحامي، 1978، الأردن، ص 352.

<sup>3</sup> محكمة الإسكندرية الابتدائية: 1943/12/30، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والعشرون، رقم 250، مصر، ص 78.

محكمة استئناف مصر: 02/01/1936، مجلة المحاماة، السنة السادسة عشر، رقم 334، مصر، ص 713.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة، 2007/03/28، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م. ومن معه)، ن.ق، العدد 63، 412، ص 411.

<sup>5</sup> موفق علي عيده: المراجع السالقة، ص 58.

العدد الثالث، السنة الثالثة، 1977، العراق، ص 474

## القانونية للخطأ الطبي

يؤخذ بالظن أو بالاحتمال، إذ المسؤولية لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق وأكيد<sup>1</sup>. ولعل ما يؤكّد اعتماد الفقه على هذه الصفة أو الخاصية للخطأ الطبي، هو كون الطبيب يتمتع في مواجهة العاهات والآلام بل وحتى الموت من أجل القيام بفنه وإثباته بكل ثقة وشجاعة. الأمر الذي يستتبع مسؤوليته ما لم يكن قد ارتكب خطأ ممِيزاً.

لذلك فإن ما يستدعي ضرورة توافر الخطأ الأكيد والممِيز لقيام مسؤولية الطبيب، مرجعه في الحقيقة إلى ميزة العمل الطبي التقنية والمعقدة. وإلى ما يثيره تقدير الأخطاء الطبية من صعوبات، خصوصاً إذا ما سلمنا بأن مسؤولية الطبيب لا تُبني على الظن والاحتمال بل على أساس الخطأ الثابت والمحقق الذي تحدده الأصول العلمية.

وإذا كان كل خطأ طبي ثابت ومحقق أكيد وممِيز يرتب مسؤولية الطبيب، فهل هذا يعني أن أي خطأ للطبيب تتوافر فيه مثل هذه الخصائص بصرف النظر عن موقع الطبيب ودرجة علمه ويقطنه ونخذه... يستوجب مسؤوليته؟.

إن هذا التساؤل يدفعنا لبحث مسألة توافر عناصر الخطأ الطبي من عدمها من جهة، ثم التطرق للمعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته من جهة أخرى من خلال المطلب التالي.

### المطلب الثاني:

#### معايير الخطأ الطبي

إن توضيح فكرة الخطأ وبيان مفهومه عموماً والخطأ الطبي خصوصاً من خلال مختلف التعريفات السابقة، واستخلاص أهم خصائصه ومميزاته ، لم يكن كافياً لتحديد معالم الخطأ الطبي الموجب لمسؤولية المدنية . ذلك أن التساؤل يثور بشأن الضابط أو المعيار في تحديد طبيعة هذا

<sup>1</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 140، 168.

مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 64.

سليمان مرقس: الوفي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 391.

سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 377، 378.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـي

الخطأ وبيان حدوده، بل وقبل ذلك يقتضي الأمر البحث في مقومات أو عناصر الخطأ الطبي حتى يتحقق قيام المسؤولية المدنية.

وتبدو أهمية البحث في عناصر الخطأ الطبي ومعياره حينما تكون بصدده مناقشة حدود هذا الخطأ، واستقراء المقياس أو الضابط الذي يقاس به هذا الخطأ الطبي، لاسيما وأن الالتزام الملقي على عاتق الطبيب المسؤول ما هو في الأصل إلا التزام ببذل عناء.

وبناء على ذلك ستناول عناصر الخطأ الطبي في الفرع الأول ثم نطرق بعد ذلك لبيان معيار هذا الخطأ في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

#### عناصر الخطأ الطبي

يتضح من خلال التعريف السابق للخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية أنه يقوم على عنصرين أو ركين، أحدهما مادي وهو التعدى ويتمثل في الحيدة أو الانحراف عن السلوك العادى والمأثور. والآخر معنوي وهو الإدراك متمثلاً في الإدراك والتمييز. وتفصيل ذلك يقتضي منا البحث في مقدار هذا الانحراف من جهة ومقدار وحدود السلوك العادى والمأثور من جهة أخرى. كما يستدعي المقام بحث ومناقشة مستوى الإدراك والتمييز في قياس الخطأ. وهذا ما ستعرض له من خلال البنددين التاليين.

### البند الأول:

#### العنصر المادي (الانحراف أو التعدى)

أسلفنا القول عند تعريفنا للخطأ بأنه السلوك الخاطئ المتمثل في الخروج عن السلوك المأثور الذي يتبعه الشخص العادى. ولما كان السلوك الخاطئ يتصف من الناحية القانونية بعدم المشروعية

## القانونية للخطأ الظبي

- باعتبار اللامشروعية هي الركن المادي للخطأ<sup>1</sup>، فإن ذلك يجعل من مرتكب الخطأ مخالفًا للتزام قد يكون مصدره العقد أو القانون، كما قد يكون نابعاً من الدين أو الأخلاق أو أعراف المجتمع، ويسير عليه الشخص المعتاد.<sup>2</sup>

إلا أن التساؤل والخلاف يظل قائماً ب شأن قياس هذا الانحراف أو اللامشروعية. فيذهب البعض إلى أن اللامشروعية تنتج جراء الاعتداء على حقٍ ما<sup>3</sup>. في حين يرى البعض الآخر أن الانحراف هو إخلال الشخص بوالب قانوني كان يمكن أن يتبيّنه أو يراعيه.<sup>4</sup>

غير أن حصر الواجبات القانونية أمر بعيد المنال، ذلك أن هذه الأخيرة عديدة ومتعددة لا يمكن حصرها ولا تحديدها. وعلى ذلك فإنه يجب التسليم بوجود واجب عام يفرض على كل طبيب اتخاذ جميع الاحتياطات وتقديم كافة الجهود والاهتمامات التي تتطلبه مهنته وتنقاضها ظروف الحال، إلى جانب ما يحدده القانون من التزامات وواجبات في ذاته.

ولاشك أن هذا الواجب يتواافق مع نموذج "الشخص الحريري" أو "رب الأسرة الحريري" أو العاقل "Le bon père de famille" الذي يفرضه القانون كمعيار للسلوك، والذي يشكل انتهاكه أحد أوجه الخطأ المتمثل في عدم التبصر والاحتياط المشار إليه م 1 في المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي.<sup>5</sup> وتبدو أهمية وميزة هذا النموذج وذلك الواجب العام المفروض في كونه يتميز بالمرونة، التي تتيح لها التوافق مع كافة الظروف وتغطية جميع المواقف المحتملة.

يستخلص مما سبق أن قياس الانحراف في سلوك الطبيب يكون باعتماد المقياس المحدد دون الشخصي، أي بسلوك الطبيب سلوك الطبيب المعتمد الذي يمثل جمهور الأطباء وأوساطهم. وعليه فالشخص المعتمد المرتكب للخطأ يكون في الغالب الأعم وسطاً بين هذا وذاك بحسب المأثور من سلوك الشخص العادي ، ونقيس عليه سلوك الشخص المعتمد أو المنحرف، فإذا ثبت أنه لم

<sup>1</sup> أيمن العشماوي: المرجع السابق، ص 22.

Josserand Louis: cours de droit civil positif français, Tome 2, 3<sup>eme</sup> édition, recueil Sirey, Paris, 1939, p 240 - 244.

<sup>2</sup> راجع: نصان خليل جمعة: دروس في الواقع القانونية أو المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 43، 44.  
حسن عبد الباسط جمبي: الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دون جهة نشر، مصر، 2005، ص 20.

<sup>3</sup> Josserand Louis : op. cit, p 242, 243.

<sup>4</sup> Savatier René : op. cit, p 05.

<sup>5</sup> Patrice Jourdain : Les principes de la responsabilité civile, op. cit, p 41, 42.

عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 781.

## القانونية للخطأ الطبي

ينحرف في سلوكه عن المألف من سلوك الشخص العادي، فإنه بذلك لم يقع منه تعدّ وانتفى عنه الخطأ. أما إذا كان قد انحرف فمهما يكن من أمر فطنته أو يقظته فإنه قد وقع منه اعتداء وثبت الخطأ وترتب المسئولية في ذمته.<sup>1</sup>

لذلك فالنحراف الطيب عن السلوك المألف للطبيب الوسط لا يتحقق بالخروج عن معطيات الأصول الطبية المستقرة فحسب، ولكن أيضاً بعدم اتخاذه واجب الحيطة والحذر أثناء ممارسته لعمله الطبي<sup>2</sup>. الأمر الذي يترتب عنه أن القاضي لا يتعين عليه الوقوف عند معطيات الأصول العلمية الطبية المستقرة وسلوك الطبيب منها، وإنما يجب عليه أن يراعي في اعتباره ما سلكه الطبيب من الحيطة والحذر حتى يكون قضاوه غير معيب.<sup>3</sup>

على أننا سنتطرق بمزيد من التفصيل لتوضيح المعيار المعتمد<sup>4</sup> في قياس وتقدير الخطأ الطبي، ونكتفي بالإشارة في هذا المقام أن الركن المادي للخطأ إنما يتمثل في انحراف الطبيب وخروجه عن المسلك السليم المألف المفترض انتهاجه من أي طبيب وسط من جمهور الأطباء. ذلك أن هذا الانحراف يشكل في ذاته ركناً مادياً لا قيام للخطأ بدونه. إضافة إلى الركن المعنوي الثاني المتمثل في الإدراك والتمييز، وهو ما تتعرض له في هذا البند الموالي.

### البند الثاني:

#### الإدراك والتمييز

<sup>1</sup> حسن عبد الرحمن قوس: المصادر غير الإرادية للالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1985، ص 32 وما بعدها.  
عبد الوودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 222 وما بعدها.

محمد ليبيث شنب: دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976-1977، ص 344.  
محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص 30.

<sup>2</sup> عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، مصر، 1414 هـ/1994 م، ص 94.

صلاح حسن البرعي: المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> بلحاج العربي: الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع النظام الطبي السعودي)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والخمسون، السنة الثالثة عشرة (رجب، شعبان، رمضان 1422هـ/نوفمبر، ديسمبر 2001، جانفي 2002م)، الرياض، ص 17.

<sup>4</sup> انظر الصفحة 52 وما بعدها.

## القـ اـنـ وـنـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

لاشك أن القانون - كأصل عام - لا يتوجه بالخطاب إلا إلى شخص مميز يستطيع أن يفهم أوامرها وأن يقوم بتنفيذها، ومن تم كان تكليف أي شخص بواجب أو التزام قانوني يفرض عليه سلوكاً شخصياً معيناً. وعليه ففترض ضرورة توافر التمييز في هذا الشخص.

ولما كان التشريع المدني الجزائري قد اعتقد النظرية التقليدية أو ما يسمى بنظرية المسؤولية الشخصية والتي تجعل من الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية<sup>1</sup>، شأنه شأن التشريع المصري والفرنسي<sup>2</sup>. فإنه يشترط توافر العنصر الثاني المعنوي للخطأ وهو الإسناد والمتمثل في الإدراك والتمييز حتى يمكن نسب الفعل إلى صاحبه.<sup>3</sup>

وبناء عليه متى وقع الفعل الضار من شخص غير مميز أو مجنون أو فاقد للوعي، فلا مسؤولية عليه ما لم يكن جنونه أو فقده للوعي راجعاً إلى خطأ منه<sup>4</sup> وهذا ما أكدته المادة 125 من القانون المدني الجزائري بقولها: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً"، والتي تقابلها المادة 164 من القانون المدني المصري.

يتغير وفقاً لذلك أن قيام المسؤولية يتوقف على ضرورة توافر ركن أو عنصر الإدراك والتمييز في مرتكب الفعل إلى جانب الركن أو العنصر المادي المتمثل في الانحراف، حتى يمكن مساءلة حنائياً أو مدنياً.

وبناء على ذلك فلا مسؤولية دون تمييز، وتكون تصرفات كل من الصبي غير المميز والجنون وغيرهما من عديمي الأهلية لا مسؤولية عليهم فيما يتعلق بها، وذلك لأنعدام الإدراك لديهم. ويقصد بالإدراك القدرة على تصوير الشخص لما قد يؤدي إليه نشاطه من نتائج أو ما قد يترتب عليه من آثار ضارة تلحق بالغير، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون الضرر نتيجة من الممكن تصوّرها في الظروف التي يباشر فيها الفرد نشاطه.

<sup>1</sup> تنص المادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

<sup>2</sup> تنص المادة 163 من القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

L'article 1382 du code civil français: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

<sup>3</sup> أيمن العشماوي: المرجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> حسن عكوش: المسئولية المقدمة والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1973، ص 54.

مصطففي مرعي: المرجع السابق، ص 50.

أنور سلطان: المرجع السابق، ص 333.

القانونية للخطأ الطبي

وقد نصت المادة 42 من القانون المدني الجزائري على سن التمييز بقولها: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". جاعلة بذلك سن التمييز في حدود ثلاثة عشرة سنة خلافاً للمشرع المصري الذي حدده في حدود سبع سنين.

خلاصة القول بناء على ما تقدم أن انعدام التمييز يؤدي إلى انعدام الخطأ، وبدون الأول لا يوجد هذا الأخير<sup>1</sup>، كما يؤدي ذلك كله إلى انعدام المسؤولية بالتبعية. وفي هذا الصدد فقد ذكر الفقه<sup>2</sup> أنه يجب لانعدام المسؤولية أن يكون الشخص قد انعدم فيه التمييز انعداماً تاماً بدون خطأ منه، وأن يكون عدم التمييز هو الفاعل بمفرده للفعل الضار. ويتربى على ذلك جملة من النتائج التالية:

أولاً: أن المعتوه المميز ذو الغفلة والسفه وغيرهم تصح مساعلتهم، وذلك لأن التمييز لا<sup>3</sup> لم ينعدم فيهم انعداماً تاماً.

ثانياً: إذا كان انعدام التمييز لسبب عارض كالخمر والمخدرات ونحو ذلك، فإن عدم التمييز لا تنتفي مسؤوليته إلا إذا كان سبب انعدام التمييز لا يرجع إلى خطأ منه. فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو مخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر يفقده التمييز، فإنه يكون مسؤولاً عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد للوعي. مع الإشارة إلى أن فاقد التمييز لسبب عارض عليه أن يثبت أن فقد التمييز كان بغير خطأ منه.<sup>4</sup>

ثالثاً: يجب أن يكون عدم التمييز في مكان المسؤول، أما إذا كان في مكان المضرور ونسب إليه إهمال ساعد على حصول الضرر، فإن القضاء المصري يعتبر في بعض أحکامه أن هذا الإهمال يستوجب تخفيف المسؤولية طبقاً لقواعد الخطأ المشترك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Bosc Jean : Essai sur les éléments constitutifs du délit civil, thèse, Montpellier, 1901, p 23.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 802.

<sup>3</sup> تنص المادة 43 من القانون المدني: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

<sup>4</sup> محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 554 وما بعدها.

<sup>5</sup> نقض جنائي بتاريخ 05/03/1986، مجموعة أحكام النقض الجنائي، ص 37، ق 70، ص 342.

نقض جنائي بتاريخ 11/04/1985، مجموعة أحكام النقض الجنائي، ص 36، ق 96، ص 558.

نقض جنائي بتاريخ 27/12/1987، مجموعة أحكام النقض الجنائي، ص 38، ق 221، ص 1156.

أنظر لمزيد من التفصيل: عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشوربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، دار الكتب، مصر، 2000، ص 77.

## القـ انـ وـ نـ يـة لـ لـ خـ طـ أـ الـ طـ بـ يـ عـ

ولهذا يرى جانب من الفقه أن عمل الطفل إذا لم يعتبر خطأ فهو على كل حال عمل مادي تجب مراعاته عند تقدير خطأ المسؤول.<sup>1</sup>

رابعاً: يجب أيضاً لانعدام المسؤولية أن يكون عدم التمييز في مكان المسؤول وحده. فإن وجد مسؤول عنه كالأب أو المعلم أو نحوهما فلا بد من نسب الخطأ إلى عدم التمييز حتى تتحقق مسؤولية المسؤول عنه، ويكون بذلك مسؤولاً عن خطأ الغير لا عن خطأ الشخصي.<sup>2</sup> ولا شك أن هذا الأمر هو الساري لأن عدم التمييز يكون عادة في كفالة شخص يراقبه ويكون مسؤولاً عنه، ومن ثم تخفف حدة انتفاء المسؤولية عند انعدام التمييز في الحياة العملية.

خامساً: يجب ألا تكون مسؤولية عدم التمييز قائمة على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. فإن كان عدم التمييز مسؤولاً عن تابعه أو عن أشياء في حراسته كحيوان أو آلة ميكانيكية، وأخذنا بالرأي الذي يقول أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على خطأ مفترض افتراضياً لا يقبل إثبات العكس، فإن الخطأ المفترض يكون قائماً في جانب عدم التمييز ولا ينفيه انعدام تمييزه. ومثال ذلك الصغير غير المميز يكون مسؤولاً عن هُم في ذمته مسؤولية المتبع عن التابع وقد افترض الخطأ في جانبه ولو أنه عدم التمييز.<sup>3</sup>

وللإشارة فرغم البحث والتحري لم نعثر في أحكام القضاء الجزائري بجميع درجاته على أي حكم يبيّن مدى مسؤولية عدم التمييز عندما يكون مسؤولاً عن تابعه أو عن الأشياء التي تحت حراسته، وذلك لأن الغالب أن الصغير وما يملك يكون في حراسة غيره.

ومن المعلوم أن مسؤولية عدم التمييز التي سبق توضيحها لا يمكن أن تكون مبنية على خطأ، ذلك أن الخطأ عنصره الجوهرى كما سلف هو الإدراك إضافة إلى الانحراف. وعدم التمييز لا إدراك عنده، ومن ثم فإن مسؤوليته في هذه الحالة تكون قائمة على تحمل التبعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جلال محمد محمد إبراهيم: المسئولية المدنية لعدم التمييز، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 567 وما بعدها.

<sup>2</sup> مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> عبد الرزاق الشنهوري: المرجع السابق، ص 803.

<sup>4</sup> صلاح حسن البرعي: أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 166.

<sup>5</sup> محمد صلاح الدين حلمي: أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص 493.

<sup>6</sup> انظر في ذلك: حسن عكورش: المرجع السابق، ص 57.

<sup>7</sup> مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 52.

<sup>8</sup> عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية - الكتاب الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص 78.

## القانونية للخطأ الطبي

لذلك كانت مسؤولية عدم التمييز قبل تعديل القانون المدني بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 شأنها شأن القانون المدني المصري مشروطة ومقيدة واستثنائية واحتياطية وجوازية، قائمة على أساس العدالة. حيث كانت تنص المادة 2/125 من القانون المدني قبل تعديل يونيو 2005 على: "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تغدر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

فهي مشروطة<sup>1</sup> بالشرط الواضح من نص المادة سالفة الذكر، والمتمثل في ألا يوجد المضرور طرقاً للحصول على التعويض من شخص آخر غير عدم التمييز. إلا أن الغالب أن عدم التمييز يكون في رقابة شخص يكفله كأبيه أو غيره. ومن ثم وُجد متولى الرقابة كان هو المسؤول نحو المضرور عن العمل الذي ارتكبه عدم التمييز، لذلك يرجع عليه بالتعويض كاملاً. أما إذا لم يوجد متولياً للرقابة على عدم التمييز أو وُجد وكان معسراً ولم يستطع المضرور أن يحصل منه على تعويض فإنه يرجع في هذه الحالة بالتعويض العادل على عدم التمييز نفسه.

أما كونها مسؤولية مقيدة ومحففة فذلك أن تقدير مداها يُترك للقاضي، حيث لا يكون عدم التمييز مسؤولاً بالضرورة عن تعويض كل الأضرار التي أصابت الغير، بل يكتفي فقط بالتعويض العادل وليس الكامل.

أما عن أنها استثنائية فلأنها مقررة على خلاف الأصل المنصوص عليه بالمادة 125 من القانون المدني والذي يشترط التمييز. فهي مسؤولية دون خطأ تُفرض على شخص عدم التمييز، في حين أن القاعدة لا مسؤولية بدون خطأ وعدم التمييز لا يسأل عن خطئه.

ومن حيث كونها مسؤولية احتياطية فلا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم يوجد شخص مسؤول عن عدم التمييز، أو وجد ولكن انتهت مسؤوليته أو تغدر الحصول على تعويض منه لاعساره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهود يحيى: المرجع السابق، ص 234، 235.  
عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق، ص 461.

<sup>2</sup> عبد السميم عبد الوهاب أبو الخير: التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 28 وما بعدها.  
إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.

## القانونية للخطأ الطبي

أما بشأن كونها جوازية فلا يُقرّرها القاضي إلا إذا كان مركز الخصوم يسمح بذلك، حيث يمكن للقاضي ألا يحكم بالتعويض إذا كان عدم التمييز معسراً غير قادر أو كان المضرور موسراً واسع الشراء.

وأخيراً نقول أنها مسؤولية تقوم على أساس العدالة لا على أساس القانون، لذلك فإن التعويض فيها يكون حسبما يراه القاضي مع مراعاة كل من عدم التمييز والمضرور المالي وكذا جسامته الضرر.<sup>1</sup>

وخلاصة القول أن الطبيب الذي تقوم مسؤوليته بحسب أن يصدر منه انحراف واضح عن مسلك الطبيب الوسط، وهو في كامل قواه العقلية. بمعنى أن يصدر منه خطأ طبي وهو مدرك لهذا الانحراف أو الخطأ. فإذا ما فقد الطبيب إدراكه بسبب أحني خارج عن إرادته كجنون طارئ أو فقد للوعي أو تنويم مغناطيسي أو غيره، أي أن فقدان الإدراك والتمييز لا يرجع إلى إرادة هذا الطبيب، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المنوي، وبالتالي انتفاء الخطأ، مما يدفع المسؤولية عنه لعدم قيام ركن الخطأ.

ونشير إلى أن الشريعة الإسلامية تُعد من أوائل التشريعات التي تقييم المسؤولية بمجرد توافر العنصر المادي، دون حاجة إلى العنصر المنوي وهو التمييز. إذ تقوم مسؤولية الشخص (الطبيب) بمجرد ارتكابه الفعل غير المشروع بغض النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز. ذلك أن الفقه الإسلامي يقيم المسؤولية على أساس فكرة الضمان.<sup>2</sup>

حيث قرر غالبية فقهاء المسلمين مسؤولية القصر والخانين ونحوهم عن كل فعل يصدر عنهم وذلك في أمواهم الخاصة الحاضرة أو المستقبلية التي تتكون لديهم بعد الرشد، مما يدل على اتجاههم في التضمين نحو الترعة الموضوعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سليمان مرقس: الواقي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 252، 253.  
محمد صلاح الدين حلمي: المرجع السابق، ص 494.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 805.

<sup>3</sup> علي الخفيف: المرجع السابق، ص 09 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 355.

محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، الكويت، 1403هـ/1983م، ص 266 وما بعدها.

زين العابدين ابن نحيم الحفي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 78.

سليمان بن محمد بن أحمد: ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1985، ص 233 وما بعدها.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

وعلى هذا تثبت أهلية الإتلاف لكل إنسان ويلزم بضمان ما أتلفه ممِيزاً كان أو غير ممِيز، حراً كان أو عبداً، فيلزم الطفل بضمان ما أتلفه. فلو أن ابن يوم انقلب على قارورة إنسان مثلاً فكسرها، وجب الضمان عليه في الحال، وذلك لأن فُقدان الوعي أو نقصانه في الطفل إنما يمنع مؤاخذته بالعقوبة البدنية. وذلك لا يُسقط حقوق غيره الناشئة عن عصمة أموالهم، لأن الالتزام بحقوق الناس إنما تتطلب كامل أهلية الوجوب في الملتزم، هذه الأخيرة كاملة في الطفل.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحـ نـفـيـةـ والـشـافـعـيـةـ والـحنـابـلـةـ وـجـمـهـورـ المـالـكـيـةـ - باستثناء بعضهم الذين ذهبوا إلى أنه لا ضمان على الصبي الذي لا يعقل فيما أتلفه من نفس أو مال، ففعله هدر لأنـه كالـعـجمـاءـ<sup>1</sup>.

وبناءً على ما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي يرى مسؤولية من يضرّ بغيره وهي مسؤولية مالية، لا تقوم على الخطأ بل على الضرر، ولذا لا يشترط في المسؤولية المالية أن يكون مرتكب الفعل الضار ممِيزاً.

وفي الجملة فإن أي فعل شخصي يقع من أي شخص كان ممِيزاً أو غير ممِيز أو بحـنـونـ أو مـكـرـهـ

أو سـكـرـانـ، وـجـبـ عـلـيـهـ تـعـويـضـ الـضـرـرـ سـوـاءـ وـقـعـ عـلـىـ النـفـسـ أـوـ الـمـالـ<sup>2</sup>. وللإشارة فقد تبنت هذا الاتجاه الموضوعي المستمد في جملته من الفقه الإسلامي بعض التشريعات العربية، كما هو الحال بالنسبة للمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإمارati: "كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض ولو من غير ممِيز". كما بيّنت ذلك المادة 227 من القانون المدني الكويتي بقولها: "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء

<sup>1</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ص 77.

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى - وليها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م، ص 630.

ابن أبي زيد التقيرواني: الثمر الداني في تقرير المعاني، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 1426هـ/2006م، ص 347. على الخيف: المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1377هـ/1958م، ص 268 وما بعدها. ركي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1988، ص 355 وما بعدها.

## القانونية للخطأ الطبي

أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً. ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخطاطي ولو كان غير مميز". ونفس الحكم قررته المادة 278 من القانون المدني الأردني.

### الفرع الثاني: معيار تحديد الخطأ الطبي

سبق وأن رأينا أن الخطأ الطبي يتوافر إذا قام الطبيب ب المباشرة مهنته على نحو لا يتفق مع واجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه الأصول العلمية والفنية المقررة والثابتة في علم الطب. الأمر الذي يدفعنا لإرساء واستخلاص معيار عام لخطأ الطبيب بصفة عامة، سواء في مجال عمله العادي أم في مجال عمله الفني، يمكن من خلاله قياس مسلك وخطأ الطبيب المراد مساءلته. ونشير في هذا الصدد إلا أن مسألة تقدير الخطأ الطبي أو ضبط معيار لقياس مسلك الطبيب كانت محل بحث واختلاف بين قطبين أو نظريتين هامتين وهما ؛ النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية. نالت كل واحدة منهما نصيحتها من الانتقادات ، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء في حيرة دفعتهم للبحث عن معيار آخر أكثر ملائمة وهو ما نادت به النظرية المختلطة.

### البند الأول: المعيار الشخصي

يقصد بالمعيار الشخصي أو الواقعي<sup>1</sup> النظر إلى الطبيب المسند إليه الخطأ لا إلى الخطأ في ذاته، إذ يقاس مسلك الطبيب عند وقوع الخطأ على وفق سلوكه الشخصي المعتمد. فإن كان هذا الخطأ قد نتج عن سلوك أقل حيطة وحذر من سلوكه الذي اعتاده، بحيث إذا ظهر أنه كان يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه وأن ضميره يؤنّبه على ما حصل منه من إهمال

<sup>1</sup> انظر في ذلك: وديع فرج: المرجع السابق، ص 398.  
زهدي يكن: المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ، ص 72.  
منير رياض حنا: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 32.

## القانونية للخطأ الطبي

وتغريط، ومع ذلك اقترف الفعل الخطأ المولّد للضرر، فقد توافر في حقه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واعتبر مخطئا.<sup>1</sup>

وإعمالاً لهذا المعيار فإنه يتبع عند قياس مسلك الطبيب ومدى انحرافه، النظر إلى شخصية الطبيب المنحرف والاعتداد بحالته الصحية والعقلية والنفسية ، وكذا كافة الظروف اللصيقة بشخصه مثل سنّه وجنسه ومستواه التعليمي ودرجة ذكائه وثقافته وبيئته... إلى غير ذلك. إذ ليس مستساغاً أن نطالب إنساناً بقدرٍ من الحيطة والذكاء يفوق إمكانيات ملكاته، ويتجاوز ما قد تتحتمله ظروفه الاجتماعية كالثقافة والبيئة والسن والتجربة والصحة والمرض.<sup>2</sup> كما احتج أنصار النظرية الشخصية - على قلتهم -<sup>3</sup> بحجّة أنّ اعتماد التقدير الشخصي لا شك في عدالته<sup>4</sup> بدرجة أكبر من المعيار الموضوعي، لأنّه يعامل كلّ شخص وفقاً لظروفه وحالته، ومحاسبته بقدر يقتضيه وفطنته. إضافة إلى أنّ هذا المعيار يلغى من ناحية أخرى التفرقة بين الخطأ القانوني والخطأ الأخلاقي المترتبة عن الأخذ بالمعايير الموضوعي. ففي ظلّ المعيار الشخصي لن يكون هناك سوى خطأ واحد، وبالتالي لن يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية قانونية إلا إذا أحسن بالفعل أنه ارتكب خطأً أخلاقياً.

لا شك أن النتائج المترتبة عن اعتناق النظرية الشخصية تبدو غير منطقية، بل ومردودة وذلك من عدة أوجه :

فمن ناحية أن التقدير الشخصي للخطأ يجعل منه فكرة شخصية بحتة، خلافاً لما هو مقرر من أن أساس الخطأ فكرة حلقية معنوية، قوامها تعارض مسلك الشخص مع قواعد النظام الخلقي والقانوني<sup>5</sup>. حيث يمكن أن يتواجد الخطأ وفقاً لهذا المعيار في حق طبيب معين، بينما لا يتتوفر في حق

<sup>1</sup> جمال عبد الرحمن علي: المسؤولية المدنية لمنتحي وبطبي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1993، ص 80، الهامش الأول.

<sup>2</sup> محمد ممتاز: دليل القانوني إلى تجنب الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر، 2008، ص 52.

<sup>3</sup> Légal Alfred : De la négligence et de l'imprudence comme source de responsabilité, Thèse, Paris,1992, p115,116.

<sup>4</sup> Starck Boris : op.cit, p 32,33.

<sup>5</sup> عبد الحكم فوده: المرجع السالق، ص 38.

<sup>6</sup> مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي - دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 319.

<sup>7</sup> مصطفى محمد عبد المحسن: الخطأ الطبي والصيدلي - المسؤولية الجنائية -، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2000، ص 113.

## القانونية للخطأ الطبي

طبيب آخر، رغم أن كلاهما قد سلك نفس المسلك، وذلك لأن الأول وحده كان قادرًا على إدراك عدم تبصره أو إهماله.

كما أن القول بالمعيار الذاتي أو الشخصي يتطلب دون شك البحث في ظروف وأحوال كل طبيب على حدة، مما يتطلب معه مراقبة وتتبع أحوال كل طبيب من الأطباء، وهذا أمر يتعدّر بلوغه في الحياة العملية ويُخالف الواقع ويفوق متناول القضاء.<sup>1</sup>

إضافة إلى أنه يترتب على اعتماد التقدير الشخصي أن من شأنه أن يؤدي إلى مكافأة من اعتاد التقصير والإهمال بعدم محاسبته على تقصيره، ومحازاة ومحاسبة من اعتاد اليقظة على أقل هفوة يهفوها.<sup>2</sup>

ثم إننا لنتساءل عن العدالة التي يتحققها هذا المعيار، أليس من الغريب أن نقرر مسؤولية طبيب معين، بينما نعفي الآخر، مع أن كليهما قد تصرّف بطريقة واحدة وفي نفس الظروف، بحجة أن الأول وحده كان قادرًا على إدراك عدم تبصره أو إهماله؟ وأي ذنب جناه المريض المضرور كي نحرمه من حقه في تعويض الضرر الذي لحق به؟ فهل من العدل والإنصاف حرمانه من هذا التعويض بحجة أن الفاعل كان دون المستوى العادي في الحرص واليقظة؟.

لاشك أن ذلك يؤدي إلى حدوث آثار سيئة تتمثل في تبرئة معظم الأفعال الضارة على حساب الصحايا، وبالتالي فإنه من غير المرضي تماماً أن نلقى على عاتق الصحايا بنتائج عدم قدرات فاعلي الأضرار.<sup>3</sup>

وفي الواقع فإن التقدير الشخصي بهذا المعنى لا يتفق مع المنطق ولا مع القانون الوضعي. فليس من المعقول ألا يُسأل مدنياً سوى المذنب وحده لأن التعويض ليس عقوبة، والمسؤولية المدنية والجنائية يجب أن تكونا منفصلتين تماماً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 398.

<sup>2</sup> مثير رياض حنا: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 280.

وديع فرج: المرجع السابق، ص 398.

حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> Geneviève Viney : Le déclin de la responsabilité individuelle, Thèse, L.G.D.J, Paris, 1965, p 558.

<sup>4</sup> مصطفى عبد الحميد عدوى: النظرية العامة لللتزام - مصادر الالتزام -، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1996، ص 494.

## القانونية للخطأ الطبي

وأحياناً نقول يُؤخذ على المعيار الشخصي أنه لا يخلو من خطورة كبيرة تمثل في عدم حث الأطباء ودفعهم إلى المحافظة على درجة معينة من العناية والاهتمام في سلوكهم، بل على العكس يشجع المتهورين والمغافلين وذوي الرعنون والإهمال منهم.

لذلك كانت الحاجة ملحة للبحث عن معيار آخر أكثر ملائمة لقياس أخطاء الأطباء، وهو ما دفع بالفقه والقضاء لإرساء معايير جديدة وهو المعيار الموضوعي أو المادي المجرد.

### البند الثاني:

#### المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي المجرد مقارنة مسلك الشخص المسؤول ليس بما يجب عليه أن يسلكه هو ذاته، وإنما بما يجب أن يسلكه شخص مجرد يعتبر سلوكه نموذجاً لما يتوقع إتباعه عادة من غالبية الناس وجمهورهم. فلا هو خارق الذكاء شديد الفطنة فيرتفع إلى الدرجة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض.<sup>1</sup>

وهكذا في المجال الطبي فإن انحراف الطبيب المسؤول يقاس بسلوك الطبيب الوسط الذي يُتحذّر مقاييساً. وهو ذلك الطبيب الذي لا يُهمل في بذل العناية الازمة بالمريض، ويلتزم جانب الحيطة والحذر والانتباه في معالجته من جهة. وهو كذلك الذي لا يخرج في عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة من جهة ثانية.

فإنحراف الطبيب عن هذا السلوك بأن أهمل العناية بالمريض، أو لم يلتزم الحيطة والحذر والانتباه، أو أبدى جهلاً واضحاً أو تهاوناً بالأصول الفنية الثابتة التي ليست محل خلاف كان مخططاً ومسئولاً.<sup>2</sup>

عبد الحفي حجازي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني - مصادر الالتزام -، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 446، حيث يقول: "وقد يكون هذا المقياس الشخصي عادلاً بالنسبة إلى من وقع منه الفعل إذ هو يحاسبه على مقدار يقظته. ولكنه غير عادل بالنسبة لمن وقع به الضرر، إذ من الظلم أن لا يعرض الشخص المضرور لمجرد أن المعندي كان دون المستوى العادي من اليقظة والفلترة أو في ذلك المستوى".

<sup>1</sup> انظر تفصيل ذلك: جلال علي العروي: أصول الالتزامات - مصادر الالتزام -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 360 وما بعدها.

جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول: مصادر الالتزام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 269 وما بعدها.  
Nour- Eddine Terki : Les obligations civile et régime général, O.P.U, Alger, 1982, p 37.  
Jean Penneau : la responsabilité du médecin, 2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris, 1996, p 16.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف: خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 15.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

وتطبيقاً لذلك فبالنسبة للعمل العادي للطبيب ، فإنه يتطلب منه في أدائه مثل كل شخص عادي أن يصطنع الحيطة والتبصر في سلوكه وأن يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي.

أما بالنسبة للعمل الفني للطبيب فإن تقدير الخطأ المهني فيه يخضع للمعيار الواسع<sup>1</sup> . فيقاد سلوك الطبيب المسؤول بسلوك طبيب وسط من نفس مستوى، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب محل المساءلة عند أدائه للعمل. لذلك يراعي عند تقدير خطأ الطبيب مستوى الفن أو التخصص الذي يمارسه، هل هو طبيب عام أم طبيب متخصص ؟ وفي أي فرع من فروع التخصص<sup>2</sup> ؟ وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة ؟.

وما تجدر الإشارة إليه أن تحديد مفهوم المعيار الموضوعي وفق ما سلف بيانه يشير إشكالاً واضحاً، فيما يتعلق بالظروف الخارجية التي يجب مراعاتها عند تقدير خطأ الطبيب. وإغفال الظروف الداخلية أو على الأقل بعضها عند النظر في سلوكه كذلك ؟ إذ نتساءل ماذا في الأولى مما يرشحها لأن يقام لها وزن في تقصي مسلك الطبيب العادي ؟ وماذا في الثانية ما يجعلها غير جديرة بذلك<sup>3</sup> ؟.

والمقصود بالظروف الخارجية ما ليس خاصاً أو متصلة بالشخص (الطبيب) مرتكب الفعل الضار، أو ما ليس من خصائصه ومميزاته الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة لظرفي الزمان والمكان التي يقام لها وزن في تقصي مسلك الطبيب العادي.

أما الظروف الداخلية فقد سبق وأن أشرنا إليها وهي المتصلة بالطبيب كحالته النفسية ودرجة ذكائه وفطنته وسنّه وجنسه وغيرها من الظروف التي لا يجوز أن يقام لها وزن.

محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، 1993، ص 137.

محمود سليمان البدر: المسئولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكويت، ص 96.

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين : مسؤولية الطبيب، المرجع السابق، ص 48.  
محمد أبو زيد: نحو إرساء القضاء الكروي لأحد مبادئ المسؤولية الطبية - معيار خطأ الطبيب -، مجلة الحقوق، العدد الأول، 1996، الكويت، ص 321.

<sup>2</sup> Jean Penneau : La responsabilité médicale, op. cit, p 47.  
محمد هشام القاسم: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة، ربيع الآخر 1399هـ/مارس 1979م، الكويت، ص 12.

<sup>3</sup> لتفصيل أكثر في الموضوع: انظر: سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 230-217.  
سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقييمات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 223-212.  
حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 125.

## القانونية للخطأ الطبي

والحقيقة أن هذه التفرقة بين الظروف الخارجية والظروف الداخلية في قياس مسلك الطبيب كما يقول الفقيه سليمان مرقس: " فوق عدم استنادها إلى أي أساس من القانون أو من المنطق أو من العدالة، فإنها تؤدي أحياناً إلى حلولٍ يأباهَا الذوق والضمير، فهي تؤدي إلى التسوية بين واجبات الطبيب الريفي وواجبات الأخصائي الكبير مثلاً".

ويستطرد قائلاً: " إن هذه التفرقة لو كان منصوصاً عليها قانوناً، لكان ما تؤدي إليه من مثل هذه النتائج غير المقبولة، كفياً بحمل المحاكم على التحايل على النصوص تفادياً لهذه النتائج. أما وأنما لا نص عليها من قريب أو من بعيد وليس نتيجة حتمية لأي مبدأ من المبادئ القانونية المسلمة، بل إنها ولidea الاختيار الحر أو بعبارة أخرى أنها تفرقة تحكمية فحسب، فإن نتائجها المذكورة كفيلة بالحكم عليها. أو تتطلب على الأقل تحريرها أو تعديلها أو تكميلها بما يجنبها الوصول إلى هذه النتائج غير المقبولة ".<sup>1</sup>

لذلك فإن هناك عدة عوامل أو ظروف شخصية لها صلة وثيقة بمهنة الطبيب وعمر كزه في تلك المهنة وبكتفاته في عمله، كالشخص في فرع من فروع الطب، وجوده على رأس مستشفى من المستشفيات، وتدریسه في جامعة من الجامعات، ومدى انعزاليه في قرية بعيدة عن العلم ومستجداته... وغيرها من الاعتبارات التي يراعيها المريض عند اختياره الطبيب المعالج.<sup>2</sup>

ألا ترى أن المريض يعلق آمالاً كبيرة على أخصائي كبير و معروف ، ولاسيما إذا سافر إليه خارج الوطن لشهرته لإجراء عملية جراحية دقيقة، فإنه يتضرر منه كفاءة عالية ومتانة وعناء فائقة تتفق وما أورحه إليه شهرة هذا الطبيب التي ملأت الآفاق . أيسَّسَاغُ من هذا الأخصائي أن يتذرع لدفع مسؤوليته بأنه ليس ملزماً بأكثر من عناء الطبيب العادي، بحججة أن علمه الواسع وخبرته

<sup>1</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقييمات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 212، 213.

<sup>2</sup> سليمان مرقس: تعليقات على الأحكام في المواد المدنية (مسؤولية الطبيب الأخصائي وكيفية تقدير خطئه)، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة - العدد الخامس (مايو 1937م / ربيع الأول 1356هـ)، مصر، ص 646.

عبد السلام التونجي: المسؤولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص 266.

و دفع فرج: المرجع السابق، ص 400.

محمد فائق الجوهرى: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الملك فاروق الأول - القاهرة، مصر، 1951، ص 354، 355.

## القانونية للخطأ الطبي

الطويلة ونخصصه المتميز، كل ذلك ليس إلا ظروفاً داخلية خاصة به لا ينبغي أن يقام لها وزن في تعين مدى التزامه بتحاه هذا المريض؟<sup>1</sup>.

وقد انتقد هذا المعيار الموضوعي القائم على التمييز بين الظروف الخارجية والداخلية من جانب فريق من الشرّاح كما رأينا، واقتربوا معياراً آخر يقوم على التفرقة بين الظروف الظاهرة وغير الظاهرة. بمقتضاه أن الظرف يجب الاعتداد به في التقدير حتى ولو كان ظروفاً شخصياً متصلة بشخص من ارتكبه، متى كان ظاهراً بحيث يستطع أن يتبينه ويرتب أمره وفقاً له.

ويستند هذا المعيار على أساس أنه إذا كان الظرف واضحاً وظاهراً للمريض فعليه أن يراعيه، فمساعد الطبيب لا يبعث في النفس الثقة التي يبعثها الطبيب، كما أن الطبيب الممارس العام أو العادي لا يبعث في النفس الثقة التي يبعثها الطبيب الأخصائي.

وهكذا يجب الاعتداد بالظروف الظاهرة أي المنظورة للمريض المضرور سواء كانت تتعلق بالزمان أو المكان أو كانت تتعلق بصفات أو مكنات خاصة بالمسؤول، ولكنها ظاهرة منظورة للمضرور كالسن ودرجة التعلق ومستوى التخصص وغيرها. مع ملاحظة أن الاعتداد بهذه الظروف لا يكون بطبيعة الحال إلا حيث يكون لها أثر في الإيحاء إلى الغير بسلوك معين.<sup>2</sup>

إلا أن هذا التحويل أو التعديل في المعيار الموضوعي سرعان ما تعرض للانتقاد هو الآخر على أساس أنه يخلط بين تقدير سلوك الطبيب مرتكب الفعل وسلوك المريض المضرور<sup>3</sup>. والمسألة المراد بحثها هل أن الشخص الذي ارتكب الفعل قد انحرف عن سلوك الشخص المعتمد أم لا، أي هل أحاطأ أم لم يخطئ؟ ولا دخل في ذلك لما إذا كان أمره ظاهراً للمضرور أم غير ظاهر، فتلك مسألة خاصة بالحكم على مسلك المضرور وما إذا كان في إمكانه تحسب الضرر أم لا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ: 24/06/2003، ملف رقم 297062 قضية (ز.ف) ضد (النيابة العامة)، م.ق، العدد رقم 2 ، 2003، ص337، 338.

<sup>2</sup> محمد كمال عبد العزيز: التقين المدني في ضوء القضاء والفقه - الجزء الأول - (اللتزامات)، بدون دار نشر، مصر، 1980، ص 536.

علي خليل: الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 179.

<sup>3</sup> جلال علي العدوى: مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 233.

<sup>4</sup> عبد الفتاح عبد الباقى: تحديد الخطأ التصويري كأساس المسؤولية في ظل القانون الكوبي والقانون المعاصر مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة المحامي، عدد (سبتمبر 1978)، الكويت، ص 38.

ابراهيم النسوفي أبو الليل: المرجع السابق، ص 72.

## القـ اـنـ وـيـة لـلـخـطـأ الطـبـي

إن الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار بمختلف أطيافه رغم تحوياته وتعديلاته، دفعت بالفقهاء إلى اعتناق المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين السابقين، وبالتالي اعتماده كأساس لقياس وتقدير خطأ الطبيب، وهو ما ستتعرض له في هذا البند التالي.

### البند الثالث:

#### المعيار المختلط

في مواجهة الانتقادات الكثيرة للمعيارين السابقين جاء الفقهاء إلى هذا المعيار في تقدير خطأ الطبيب.<sup>1</sup> وهو ضابط توافقي أخذ من المعيارين الموضوعي والشخصي، إذ تعوياً عليه ينضبط الخطأ في حق الطبيب بمطابقة سلوكه للسلوك المأثور للطبيب المعتمد الوسط من نفس فئة الطبيب المسؤول ومستواه. وأن الطبيب الوسط الذي يؤخذ معياراً للخطأ الطبي يجب ألا يتجرد من الظروف التي أحاطت بالطبيب محل المساءلة.<sup>2</sup>

وبناء على هذا فإن معيار الخطأ الطبي موضوعي في أساسه، أي عند تحديد مدى التزام الطبيب بالقواعد والأصول الطبية. حيث ينظر في تقديره إلى ما يلتزم به الطبيب الوسط من نفس فئة ومستوى الطبيب المسؤول، وما إذا كان يزاول الطب بصفة عامة ويعالج المرضى من مختلف أنواع الأمراض، أم هو أخصائي لا يعالج إلا نوعاً واحداً أو أنواعاً محصورة من الأمراض، أم هو الطبيب العالم الثقة الذي يرجع إليه في الحالات المستعصية ؟ إذ لكل من هؤلاء مكانته، ولكل مستوى المهني، ولكل أجرته، وبالتالي لكل معياره الفني.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الطبيب إذا توافر لديه أعلى قدر من الدراسة والمهارة والخبرة، بسبب ما حصل عليه من درجات علمية أو تدريبات عملية أو مدة خبرته أو غير ذلك من الأسباب، فإنه ومع ذلك يتلزم في مواجهة المريض برعاية تناسب وإمكاناته المختلفة. إذ غالباً ما

<sup>1</sup> أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص 231.  
عبد الله بن سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية (دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار الأديلس الخضراء، جدة (السعوية)، 1421هـ/2000م، ص 130.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 202.  
مصطففي محمد عبد المحسن: الخطأ الطبي والصيادي، المرجع السابق، ص 114.

## القانونية للخطأ الطبي

يرجع إليه المريض بسبب هذا التمييز وبالتالي فهو يتوقع درجة أعلى من الرعاية والكفاءة في العلاج أو التشخيص حسب الأحوال.<sup>1</sup>

لذلك يجب أن يقدر خطأ الطبيب وفقاً لكتفاته والوسائل التي كانت تحت يده وتصرفه وقت تنفيذه للعمل، وظروف الخدمة التي يؤديها.<sup>2</sup> إذ لاشك أن طبيب الريف بإمكانياته البسيطة والمحدودة، لا يتطلب منه ما يطلب من طبيب متخصص يعمل في مستشفى تخصصي أو جامعي معروف بإمكانياته وتجهيزاته. عمليات نقل الكلى أو القلب التي اعتاد جراح أخصائي القيام بها أكثر من مرة، تختلف تماماً عن تلك العمليات الصغيرة البسيطة كإزالة الزائدة الدودية أو اللوزتين التي يُجريها أي جراح آخر.<sup>3</sup>

وما يؤكد ذلك أنه لا يكفي أن تكون المعدات الحديثة أو المعلومات ووسائل المعرفة التي تؤدي إلى تحذب أضراراً صحية معينة، أو إلى تحسن ملحوظ في الحالة الصحية لبعض المرضى، قد اكتشفت وتم تجربتها وثبتت نتائجها الإيجابية. بل يجب أن يكون في استطاعة الطبيب الذي يتمتع بالقدر المتوسط من الحيطة والحذر التعرف عليها والتدريب على استخدامها.<sup>4</sup>

خلاصة المسألة في تحديد معيار الخطأ الطبي والذي نراه مناسباً ونرجحه فيما يتعلق بتقدير سلوك الطبيب هو اعتماد المعيار العملي المختلط الواسع والذي يقاس بسلوك الطبيب الصالح المعتبر من أوسط الأطباء كفاءة وخبرة وبصراء ودقة من نفس فنه وفي نفس فرع اختصاصه ومن نفس مستوى الفني المهني، وُجد في نفس الظروف المحيطة بالطبيب المسؤول والمؤثرة في سلوكه. وهو

<sup>1</sup> J.K.Mason and R.A.Mccall Smith: Law and medical, Ethics, Butter worths, London, 1991, p 208.

Michael A. Jones: Medical Negligence, London Sweet Maxwell, 1989, p 99.

Margeret Brazier: Medecine, Patients and Law, Penguin Books, London, 1992, p 71.

إيهاب يسر أنور علي: المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص 167.

أسامي عبد الله قايد: المرجع السابق، ص 231.  
وانظر لمزيد من التفصيل الموسع : رسالته للدكتوراه " المسؤولية الجنائية للأطباء - دراسة مقارنة" ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 245-246.

<sup>3</sup> Georges Boyer Chammard, Paul Monnzein : La responsabilité médicale, P.U.F, Paris, 1974, p 180.

<sup>4</sup> Gérard Mémeteau : La responsabilité civile médicale, Centre de recherche en droit Privé et comparé du Québec, Montréal, 1990, p 47.

Christian Atias : Spécificité de l'activité médicale et responsabilité, Actes du colloque (19-20 Juin 1992), organisé par la faculté de médecine de Marseille, Paris presses universitaires d'Aix- Marseille, 1993, p 111.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

يبذل في معالجة مريضه العناية الالازمة ويراعي فيها الأصول الطبية المستقرة، وكل خروج منه عن هذه الموجبات يشكل خطأ طبياً يسأل عنه.

ولاشك أن هذا المعيار قد وضع أساسه فقهاء الشريعة الإسلامية، بالرغم من أنهم لم ينصوا صراحة على معيار التعدي (الخطأ). إلا أنهم تعرضوا لفكرته بعبارات ذات مضمون واحد، كقولهم بجاوزة المعتاد، أو الخروج عن الرسم المعتمد، أو خلاف العادة... وهذه العبارات توضح ملامح المعيار المعتمد وتفصح عما أله الناس واعتادوه. واعتياض الناس ورضائهم بالفعل كإذن من جهة الشارع، وفي ذلك يقول الصناعي: "إن فاعل المعتاد كالمأذون له من جهة الشرع لرضا المسلمين به".<sup>1</sup>

لذلك يحرص الفقهاء على أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح على وفق الرسم المعتمد، أي موافقة للقواعد الفنية التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب<sup>2</sup>. حيث أوجبوا ألا يتصدّى للطب إلا الطبيب المعتر بحكم الأنظمة والأعراف والتقاليد الموجودة والتي يتعامل بها الناس، وعليه أن يحترم التخصص فلا يقحم نفسه في تخصصات لا يتقنها حتى لا يسيء إلى نفسه ولا إلى مريضه. وحيث أن التخصصات الطبية متعددة ومتنوعة، فيجب أن تحال المشكلات الطبية المعقدة إلى ذوي التخصص فيها<sup>3</sup>، عملاً بالأية الكريمة في قوله I: (فَلْسُأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).<sup>4</sup>

وقد استندوا إلى الحديث الثابت عن النبي ﷺ: "من تطّبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".<sup>5</sup> قال الإمام الخطاطي: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فنون المرض كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الديمة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> شرف الدين الحسين بن أحمد الصناعي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الجزء الرابع، مطبعة السعادة، مصر، 1347هـ، ص 290.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد الطهطاوي: المرجع السالق، ص 75.

أبي عبد الله محمد الخرشبي: المرجع السابق: ص 115.

انظر قرب هذا المعنى: محمد بن يوسف بن عباس أطفيش الحفصي العدواني من فقهاء الإباضية أصله من وادي ميزاب (الجزائر): شرح النيل وشفاء العليل، الجزء 15، مطبعة دار الفتح، بيروت، 1972، ص 186. حيث يقول: "لا ضمان على ح GAM أو ختان إن فعل كما عند أهل الصنعة".

<sup>3</sup> أبي حذيفة ابن ابراهيم بن محمد: فتح الطبيب في آداب وأحكام الطبيب، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر، 1990، ص 35.

<sup>4</sup> الآية 43 من سورة النحل.

<sup>5</sup> حديث حسن رواه ابن ماجة رقم (3466)، وأبي داود تحت رقم (4586)، والنسائي تحت رقم (4830) وصححه تحت رقم (4831) من طريق محمود بن خالد.

وقال العلامة الألباني حديث صحيح: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم 635، وأنظر صحيح الجامع الصغير وزيادته تحت رقم 6153. وأخرجه الدارقطني وصححه الحاكم.

## القانونية للخطأ الطبي

ويؤكد الإمام الشافعي رحمة الله هذا المعنى بقوله: "أمر الرجل أن يمحمه أو أن يختن غلامه أو أن يبطر دابته فتلدوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن".<sup>2</sup>

ويمكن القول كما يرى بعض الفقهاء أن عبارة الإمام الشافعي رحمة الله سالفه الذكر، تصلح لأن تكون أساساً لمعايير الخطأ المهني الطبي في الفقه الإسلامي فضلاً عنه في الفقه القانوني.<sup>3</sup> إذ نجد لهم قد وضعوا عدة ضوابط في مباشرة العمل الطبي ولا سيما ما يتعلق بعدم خروج الطبيب عن الرسم المعتمد في مزاولته للطب، أي موافقة القواعد الطبية التي تستتبع في كل حادثة على حدة.<sup>4</sup>

فقوله رحمة الله: "إن كان فعل ما يفعل مثله... عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان" يفيد الاعتداد بما اعتاده وجرى عليه أهل مهنة معينة من سلوك، كمعيار يقاس عليه سلوك المدعى عليه (الطبيب) بالتعويض. أما كلمة "مثله" تفيد الاعتداد بالمستوى المهني للطبيب - وغيره من أهل المهن - ومقارنته بسلوكه. مسلك طبيب آخر من نفس مستوى الفني.

فيتضح مما سبق اتفاق الفقه الإسلامي القائل بأنه لا ضمان على ختان أو حجّام إن فعل مثل أهل الصنعة كمعيار للخطأ الطبي، والفقه القانوني القائل بأن سلوك الطبيب الوسط هو معيار لذلك الخطأ.

خلصنا مما سبق أن الخطأ الطبي المتمثل في خروج الطبيب عن الأصول العلمية والقواعد المستقرة لهيئة الطب، هو الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب المدنية. وقد رأينا أن هذا الخطأ يتميز عن

<sup>1</sup> أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي: معلم السنن، الجزء السادس، مطبعة أنصار السنة، مصر، 378هـ، ص 378.  
<sup>2</sup> أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنن، الجزء العاشر، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، سوريا، 341هـ، ص 341.

<sup>3</sup> أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: المرجع السليق، ص 66، 166.  
<sup>4</sup> وانظر: أبي عبد الله محمد بن غانم البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1308هـ، ص 30.

<sup>5</sup> محمد فاروق بدري العقام: الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص 83.  
<sup>6</sup> محمد علي النجار: حول مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد العشرون، عدد محرم 1368هـ، مصر، ص 51.

<sup>7</sup> علي داود الجفال: أخلاقيات الطبيب - مسؤوليته وضمانه (الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، 1415هـ/1994م، جدة، ص 96.  
<sup>8</sup> عبد السنار أبو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيق والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطبيب (مدى شرعة التحكم في معطيات الوراثة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، 1415هـ/1994م، جدة، ص 143.

<sup>9</sup> محمد عطا السيد سيد أحمد: مسؤولية الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، 1415هـ/1994م، جدة، ص 187.

## القانونية للخطأ الطبي

الخطأ المدني، بل وحتى عن غيره من الأخطاء المهنية الأخرى بجملة من الخصائص نظراً لطبيعة مهنة الطب وما تميز به من خصوصية، إضافة إلى المعيار المعتمد في تحديد طبيعة هذا الخطأ. غير أن ذلك يبدو غير كافٍ، إذ يثور التساؤل بشأن الشروط الواجب توافرها في هذا الخطأ حتى يُعد به كركن لقيام المسؤولية؟ وهل يؤثر توضيح كل ما سبق في وضع تقسيم أو تحديد مختلف أنواع الخطأ الطبي؟

هذه الإشكالات وغيرها نحاول بحثها والإجابة عنها من خلال هذا البحث المولى.

### المبحث الثاني:

#### ضوابط الخطأ الطبي

يحتاج هنا استكمال موضوع تحديد الطبيعة القانونية للخطأ الطبي إلى بحث مسألة لا تقل أهمية عن بيان مفهومه، إذ يقتضي المقام مناقشة ضوابط وحدود هذا الخطأ. فليس أي خطأ يصدر عن أي طبيب كان يرتدي مسؤوليته، كما أن تعدد الأخطاء الطبية واختلاف تخصصات الطب، وتفاوت مدارك الأطباء واختلاف غايياتهم وإمكانياتهم، يجعل حتماً من هذا الخطأ يتخلّى في عدّة أنواع أو أقسام.

إن بحث هذه المسائل يدفعنا لبيان الشروط الواجب توافرها لتحقيق ركن الخطأ الطبي (المطلب الأول)، ثم توضيح أهم أنواعه من خلال ممارسة مهنة الطب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### شروط الخطأ الطبي

ما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الخطأ الطبي على وفق ما رأينا سابقاً، يجعل الطبيب في مقام المسؤولية نتيجة ارتكابه لهذا الخطأ. غير أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ يتطلب ذلك بحث طبيعة

## القانونية للخطأ الطبي

الشروط الواجب توافرها لقيام الخطأ الطبي ، وبيان أهميتها. ذلك أن مهنة الطب مهنة إنسانية نبيلة مُحاطة بسياج القدسية والكرامة.

ولعل التحليل العلمي للتعريفات السابقة للخطأ الطبي وتأصيلها، يقودنا إلى استنباط أهم الشروط الواجب توافرها في هذا الخطأ. إذ يمكننا إجمالها في نوعين؛ شروطاً قانونية متعلقة بالجانب القانوني (الفرع الأول)، وأخرى مهنية مرتبطة بالجانب المهني والعملي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### الشروط القانونية

لقيام خطأ طبي يجب مسؤولية الطبيب المدنية، ينبغي توافر عدة شروط متعلقة بالجانب القانوني لهذا الخطأ، ومقصودنا بالشروط القانونية هي تلك التي يتطلبها القانون، وتتمثل فيما يلي :

#### البند الأول:

##### أن يكون مرتكب الخطأ طيباً:

يتباطط الخطأ بصفة ج - وهرية فـي الشخـص المخـطـئ كونه طيباً. وهذا الأخير هو "الشخص العامل بالطب الحاذق فيه، الذي نذر نفسه لخدمة صحة مرضاه بقصد العلاج وتحسينه"<sup>1</sup> وفق الأصول العلمية الفنية التي يقرّرها فن الطب وأهل العلم به ".<sup>2</sup> فاسم الطبيب يشمل كل من يمارس أي فرع من فروع الطب المختلفة، وتخصيصه بعض الأنواع عُرف مُستحدث لم يكن معهوداً لدى الأطباء قديماً. وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم في

<sup>1</sup> عبد السنار أبو غدة: تعليقاته ضمن مناقشات الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي)، العدد الثامن، الجزء الثالث، 1415هـ/1994م، جدة، ص 399.

<sup>2</sup> عبد السنار أبو غدة: فقه الطبيب وأدبه، نشرة الطب الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الثانية (أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي)، (ربيع الأول 1401هـ/1981م)، الكويت، ص 596.

موفق الدين بن أبي أصبعه: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، تحقيق د. نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965، ص 564.

عبد الله محمد الجبوري: المرجع السابق، ص 94.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـ

كلام مماثل في كتابه "الطب النبوى" وزاد عليه قوله: "و سواء كان طبّه لحيوان بحيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم ". فيدخل في ذلك كما يضيف قائلاً: "الطبيب البيطري، طبيب الأسنان، الطبيب العام والاختصاصي في الجراحة أو العيون أو القلب... الخ".<sup>1</sup> فالطبيب المؤهل لأن يكون طبيباً عالماً بالطب، أهلاً له وفي موضع الثقة وعين الرضا بالنسبة لمرضاه بل وجميع الناس، لابد أن تتوافر فيه جملة من الشروط لممارسة مهنة الطب، وبالتالي توجب مسؤوليته في حالة خطئه . ولعل أهمها أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة التي قد تكون وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أو المجلس الطبي. وهذا ما تضمنته المادة 197 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم : " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة ".<sup>2</sup>

وتجدر بالذكر أنه لا يمكن تسليم هذه الرخصة إلا بناء على شروط أساسية أخرى لممارسة مهنة الطب، وفقاً لما جاءت به المادة 197 من القانون رقم 85-05 وهي:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزاً، حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية: دكتوراً في الطب أو جراح أسنان بالنسبة لطبيب الأسنان، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها . ويعتبر هذا الشرط جوهرياً وأساسياً، باعتباره يضع حداً فاصلاً بين الطبيب الحاذق صاحب الكفاءة والخبرة، والطبيب المتطفل المتطاول على ممارسة هذه المهنة دون أي علم أو كفاءة أو خبرة.

- ألا يكون مصاباً بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة: بحيث يجب أن يكون الطبيب سليم العقل، صحيح الأعضاء. فلا يكون مصاباً بعاهة عقلية أو جسدية تتعارض ومهنته أو تمنعه من ممارسة مهنته بشكل سليم وصحيح.

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية: الطب النبوى، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 05 . وانظر كتابه: زاد المعد في Heidi خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، لبنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1422هـ/2001، ص 130.

<sup>2</sup> القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الصادر بتاريخ: 26 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق لـ 16 فبراير 1985 . ج. رقم 08 ، السنة 22 ، لسنة 1985 .

## القانونية للخطأ الطبي

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف: ذلك أن مهنة الطبيب وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك مهنة عظيمة، تتطلب من يمارسها أن يكون في مستوى كبير من الأخلاق والفضائل، بعيداً عن كل ما يخدش شرفه أو عرضه.

- أن يكون جزائي الجنسي: ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة حسب ما يراه ملائماً وضرورياً. ومفاد هذا الشرط أن يكون الطبيب الممارس لمهنة الطب في الجزائر جزائي الجنسي سواء كانت أصلية أم مكتسبة، وهذا راجع لتوافر أطباء جزائريين ذووا كفاءات عالية خاصة بعد مرحلة الاستقلال، مما يجعل الأولوية لهم في ممارسة الطب في بلدتهم.

- يجب أن يؤدي الطبيب المخصوص له بممارسة مهنته اليمين أمام زملائه، حسب الكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم، طبقاً لما نصت عليه المادة 199 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والتمم.

هذه باختصار مُجمل الشروط الواجب توافرها في الطبيب حتى يكون أهلاً لممارسة مهنة الطب، ويصدق عليه اسم الطبيب والتي نص عليها المشرع الجزائري. ونشير إلى أنه لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب احترافي إذا لم يكن حائزًا على شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بها معاذلتها.<sup>1</sup>

إلا أن التساؤل يثور بشأن غير الأطباء من لهم ارتباط بمهنة الطب كمساعدين الطبيين من المرضى والقابلات وكذا بالنسبة لطلبة الطب وغيرهم، فهل يمكن تصنيف الأخطاء التي تقع منهم ضمن خانة الأخطاء الطبية واعتبارهم في هذا الشأن كالأطباء؟ أم أن مستواهم وطبيعة عملهم تحرّدهم من وصف الطبيب، وبالتالي خطأهم لا يمكن مساءلتهم عنه بصفة شخصية أو تبعية؟.

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، دار الكتب، مصر، 1407هـ/1987م، ص 54.  
محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عنها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، 1999، ص 220، 447، 571.  
زهير أحمد السباعي، محمد علي البار: الطبيب أديبه وفقهه، دار الفقہ، دمشق، 1961، ص 111.  
قيس بن محمد بن مبارك آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الغرابي، دمشق، 1412هـ/1991م، ص 145.

## القانونية للخطأ الطبي

إن طبيعة العمل المنوط بالمساعدين الطبيين وطلبة الطب ترسم لهم وضعية قانونية خاصة. ففضلاً عن الشروط الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة مهنة المساعد الطبي في نص المادة 217 من القانون 85-05، نجد نص المادتين 221 التي تنص على أنه: "يُمارس المساعدون الطبيون أعمالهم باسم هويتهم القانونية وتسميتهم وحسب تأهيلهم في حدود اختصاصاتهم". وكذلك المادة 222 من نفس القانون: "يجب على المساعدين الطبيين أن يقوموا بما يأتى:

- يعملون في الحدود المضبوطة والمحددة تبعاً لتأهيلهم.
- يقتصر تدخلهم على تنفيذ ما وصفه أو بيئه الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي.
- يلجئون فوراً إلى تدخل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي إذا حدث خلل ممارستهم عملهم أو أشكت أن تحصل مضاعفات لا يدخل علاجها في إطار الاختصاصات المسطرة لهم".

يتضح من خلال المواد السابقة أن طبيعة عمل المساعدين الطبيين يكون تابعاً لعمل الطبيب، وبالتالي فإن خطأهم يوجب مسؤولية الأطباء ما لم يكن خطأً شخصياً بعيداً عن تعليمات الطبيب أو مخالف لها.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لطلبة الطب فإن نص المادة 200 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها كان صريحاً بنصه على أنه: "يسمح لطلبة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة خلال فترة التدريب الداخلي في الدراسات الجامعية، أن يمارسوا تابعاً للطب وجراحة الأسنان في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهيأكل الممارسين".

وللوقوف أكثر على الوضعية الثانية للمساعدين الطبيين وطلبة الطب وغيرهم وخط بحثهم المرتبط بمهنة الطب، فإننا سنتطرق لاحقاً لمسؤولية الطبيب عن فعل غيره من المرضى وطلبة الطب وغيرهم من المساعدين الطبيين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> السيد عبد الوهاب عرفة: *الوحيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 33.  
لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يرجى: أكرم محمود حسين البدو: *المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة*، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص من 133 إلى 139.

<sup>2</sup> انظر الصفحة 105 وما بعدها.

## القانونية للخطأ الطبي

يجدر بنا التنبيه إلى أن تعبير الخطأ الطبي ينصرف لدى جمهور الشرّاح وفقهاء القانون إلى الخطأ الذي يؤدي ثبوته إلى انعقاد مسؤولية الطبيب أو المسؤولية الطبية،<sup>1</sup> وبالتالي فالأصل أنه مرتبط بوصف الطبيب.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد راعى كثيراً هذا الشرط وألح عليه، بدليل قول رسول الله ﷺ: "من تطّبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"<sup>2</sup>. إذ نظراً لأهمّته البالغة، فقد كان أول من بادر بوضعه هو الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة 319 هـ، حيث منع سائر المتطبّبين من التصرف إلا من امتحنه الطبيب سنان بن ثابت بن قرة الحراني، الذي كان يمنع إجازة لمن يرضاه في علمه وعمله من الأطباء. وقد أمر الخليفة مُحتسبه بأن يُراعي ذلك، فلا يأذن في العلاج إلا لمن يحمل إجازة من سنان بن ثابت فسبق الخليفة بذلك سائر الدول.<sup>3</sup>

### البند الثاني:

#### ارتكاب الخطأ أثناء مزاولة المهنة

يشترط لمسؤولية الطبيب المدنية أن يكون ارتكاب الخطأ أثناء قيامه بمهنته كطبيب سواء في التشخيص أو التحاليل أو التخدير أو الجراحة أو غيرها من أنواع النشاط الطبي. ويعني آخر إذا ما أصاب الطبيب الغير بضرر خطأ دون أن يتعلق ذلك بمهنة الطب، كما لو أصابه بسيارته أو أصحابه وهو في نزهة صيد...، فإن الخطأ المنسوب إلى الطبيب في هذه الأحوال شأن أي خطأ يصدر من أي رجل عادي آخر. فالخطأ الصادر عن الطبيب في هذه الحالة غير مرتبط بمهنة الطب.

<sup>1</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 08.  
<sup>2</sup> حديث حسن سبق تخرجه.

<sup>3</sup> محمد عطا السيد سيد أحمد: المرجع السابق، ص 182.

عبد القفاح شوقي: تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ (مسؤولية الطبيب)، نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس (236-2081) 1988، mise à jour le: 22/04/2003.

<http://www.sehha.com>

محمد ناظم النسيمي: قواعد وأداب في مزاولة الطب في التراث الإسلامي، mise à jour le: 22/04/2003. <http://www.sehha.com>

## القانونية للخطأ الطبي

وعليه حتى يقوم الخطأ الطبي يجب أن يتعلق بمهنة الطبيب أثناء مزاولته إياها ، وهو غير الخطأ العادي الذي لا شأن له بأصول الفن في ذاته.<sup>1</sup>

### البند الثالث:

#### ضرورة مراعاة الظروف الخارجية الخفية بالطبيب المخطئ

إن تحديد الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية يتطلب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الظاهرة التي أحاطت بهذا الطبيب حتى أدى ذلك إلى حدوث الخطأ.

فالنظر في توافر الخطأ الطبي يقتضي مراعاة الظروف الخارجية مثل زمان ومكان إجراء التدخل الطبي. فالطبيب الذي يجري عملية جراحية أو أي تدخل طبي في مكان بعيد عن المستشفى أو في عيادة طبية في منطقة نائية تفتقر إلى أدنى مستلزمات ووسائل العلاج والجراحة فضلاً عن قلة المرضين أو حتى الأطباء المساعدين، غير الطبيب الذي توافت لديه هذه العوامل.

خلاصة القول أن من شروط تحقق الخطأ الطبي أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي يوجد فيها الطبيب عند مباشرته علاج المريض مثل مكان العلاج والإمكانيات المتاحة، حيث يختلف الأمر في مستشفى مزود بأحدث الآلات والأجهزة الطبية عنه في مستشفى آخر غير مزود بمثل هذه الإمكانيات. أو أن تكون الحالة الصحية للمريض خطيرة جداً، وهو الأمر الذي يقتضي إجراء عملية جراحية له في مكان وجوده دون نقله إلى مستشفى أو عيادة.<sup>2</sup>

ونشير إلى أن الظروف الظاهرة أو الخارجية تنصرف إلى الظروف الداخلية الشخصية المتعلقة بالطبيب المخطئ<sup>3</sup>، وقد نبه إلى هذه التفرقة كل من الأستاذ سليمان مرقس<sup>4</sup> والأستاذ سافاتيه

<sup>1</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 398.

محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 154.

وانظر كذلك عدلي خليل: المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> بن صغير مراد: تطور أحكام المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، سنة 2006، مخبر القانون الخالص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، ص 120-123.

<sup>4</sup> سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني المرجع السابق، ص 219.  
وسانده في ذلك كل من وديع فرج: المرجع السابق، ص 399 وما بعدها، وعبد السلام التونسي: المسؤولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص 266.

القانونية للخطأ الطبي

قد سبق وأن أشرنا إلى هذه الملاحظة المهمة سابقا فيما يتعلق ببيان معيار الخطأ<sup>1</sup> Savatier الطبي.<sup>2</sup>

البند الرابع:

أن يكون خطأ الطبيب محققاً ومتميماً

يعتبر هذا الشرط من أهم شروط قيام وتواجد الخطأ الطبي. إذ يتشرط أن يكون خطأ الطبيب محققاً وثابتاً ومتميماً، بغضّ النظر عن طبيعته ودرجته.

وتفصيل ذلك كون الخطأ الطبي المنسوب للطبيب المسؤول خطأ ثابتاً لا يتغير في جميع الأحوال<sup>3</sup> واضحاً بصورة قاطعة لا احتمال فيها ولا لبس<sup>4</sup>. إذ يجب على القاضي أن يتأكد من وجود الخطأ وأن يكون ثابتاً لديه ثبوتاً كافياً، وله الاستعانة برأي الخبراء للتحقيق من توافره<sup>5</sup>. وعليه فإن كل خطأ طبي من شأنه أن يُرتب مسؤولية الطبيب من كان ثابتاً على وجه التحقيق والقطع لاشك والاحتمال.<sup>6</sup>

كما يتشرط في الخطأ الطبي إضافة لصفتي الثبوت والوضوح أن يكون مؤكداً ومتميماً. إذ يقتضي الأمر أن يكون هذا الخطأ أكيداً<sup>7</sup>، ذلك أنّ الطبع يقى فناً في ممارسته وفي خصوصياته ودقّته تبعاً لحالة كل مريض على حدة، إذ من المؤكّد أن التقنية الطبية تزداد تطوراً وتعقيداً ودقّة يوماً بعد يوم. وفي نفس الإطار نشير إلى أنه يكفي لقيام مسؤولية الطبيب أن يكون خطأً ممِيزاً بحيث يمكن للقاضي أن يضع يده عليه<sup>8</sup> وهذا ما يستتبع أن يكون الخطأ أكيداً.

بقي أن نشير إلى أن ما يستدعي ضرورة تواجد الخطأ الأكيد والمميز لقيام مسؤولية الطبيب، مردّه في الحقيقة إلى الخاصية التقنية الدقيقة للمجال الطبي من جهة، وإلى ما يشيره تقدير الأخطاء

<sup>1</sup> Savatier René : op.cit, p 278.

<sup>2</sup> انظر الصفحة 55 وما بعدها.

<sup>3</sup> أنور العمروسي: المسئولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 12.

<sup>4</sup> شريف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي والتغريم عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 20.

<sup>5</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 75. موقف علي عييد: المرجع السابق، ص 58. ضاري خليل محمود: المرجع السابق، ص 474.

<sup>6</sup> أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب، المرجع السابق، ص 35.

<sup>7</sup> Jean Penneau : Les fautes médicales, responsabilité civiles et assurances- éditions du Juris- Classeur, Hors-série, juillet - août 1999, Paris, p10.

<sup>8</sup> عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 121.

## القانونية للخطأ الطبي

الطبية من صعوبات من جهة أخرى. لاسيما إذا سلمنا بأن مسؤولية الطبيب لا تُبني على الظن والاحتمال، بل على خطأ ثابت ومحقق تحدّده الأصول العلمية المستقرة والراهنة لمهنة الطب. إلا أن التساؤل يثور بشأن ماهية الأصول العلمية المستقرة لمهنة الطب؟ وما تأثيرها في تحديد وتقدير الخطأ الطبي؟ وهذا ما ستطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني:

#### الشروط المهنية

يقصد بالشروط المهنية تلك الشروط العلمية المرتبطة بمهنة الطب، أو بعبير آخر هي تلك التي تتعلق بالممارسات الفنية للطب. ولعل من أهم هذه الشروط نجد شرط موافقة الأصول العلمية المستقرة لمهنة الطب من طرف الطبيب المعالج، والشرط الآخر هو بذلك للعناية الالزمة واتخاذه الحيوطة والحذر في تدخله.

#### البند الأول:

##### خروج الطبيب عن القواعد والأصول العلمية الطبية المستقرة

أكددت العديد من التشريعات الصحية في دول العالم، على ضرورة التزام الطبيب ببذل جهوده وفق للقواعد والأصول العلمية أثناء مزاولته لمهنة الطب، وإلا اعتبر مرتكباً لخطأ طبي يوجب مسؤوليته المدنية، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المطلوبة.

## الـ قـ اـ نـ وـ نـ يـ ةـ لـ لـ خـ طـ اـ الـ طـ بـ يـ

فقد أكد المشرع الجزائري<sup>1</sup> والأردني<sup>2</sup> والليبي<sup>3</sup> وال سعودي<sup>4</sup> والفرنسي<sup>5</sup> مثلا على ضرورة مراعاة الأطباء لهذه القواعد والأصول في مزاولة مهنتهم. إلا أننا باستقراء هذه النصوص لم نعثر على ما يبين لنا ماهية الأصول والقواعد الطبية الواجبة الإتباع.

فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها: " تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها بين الأطباء نظريا وعلميا، والتي يجب أن يُلْمَ بها الطبيب وقت قيامه بالعمل الطبي ".<sup>6</sup>

أو هي " تلك الأصول المستقرة التي لم تعد محلا للمناقشة بين رجال هذا الفن (الطب)، بل إن جمهورهم يسلمون بها ولا يقبلون فيها جدلا ".<sup>7</sup>

أما القضاء فقد عرّفها بأنها: " الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم والتي تفرض الانتباه والحيطة والحذر<sup>8</sup> ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتحططها مما يُنْسِب إلى عملهم أو فنهم ".<sup>9</sup>

ومن ثم يُشترط لقيام الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية ألا يخرج الطبيب في إقدامه على أي تدخل طبي عن الأصول المستقرة لمهنة الطب ، وهي المبادئ والحقائق الثابتة والمتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، وهي متغيرة بتغير الزمان وتقدم العلوم الطبية. كما تعتبر العلوم الحديثة أصولا طبية متى أقرها المدارس الطبية المعترفة، وأثبتت جدواها وشهد لها بذلك أهل الخبرة والعلم وأنها صالحة للتطبيق.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد (1، 18، 31، 45) من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 5 محرم 1413هـ الموافق لـ 6 جوان 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر رقم 52 بتاريخ 08/07/1992.

<sup>2</sup> المادة الأولى من الدستور الطبي الأردني لسنة 1987.

<sup>3</sup> المادة 2/23 من القانون رقم 17 الصادر في 24/11/1986 المتعلق بالمسؤولية الطبية.

<sup>4</sup> المادة 26 من المرسوم الملكي رقم (59) المؤرخ في 04/11/1426هـ والمتضمن نظام مزاولة المهن الصحية.

<sup>5</sup> المادة الثالثة من المرسوم الفرنسي رقم 95/1000 المؤرخ في 06/09/1995 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الطب.

<sup>6</sup> Mohammed Aboul-Ela Akida :La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, thèse, Lyon,1981, p109.

أحمد حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 109.

<sup>7</sup> عبد الحكم فردة: الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية (دراسة تحليلية علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 74.

عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 824.

<sup>8</sup> قرار اللجنة الطبية الشرعية بالمدينة المنورة، رقم 2179 الصادر بتاريخ: 30/05/1420هـ.

قرار اللجنة الطبية الشرعية بباريس، رقم 290 الصادر بتاريخ: 27/04/1401هـ.

مراد نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 269.

محمد علي البار: المرجع السابق، ص 135.

<sup>9</sup> حكم محكمة مصر الابتدائية بتاريخ 10/03/1942، منشور بمجلة المحاماة المصرية، العدد 55، السنة 26، ص 15.

حكم محكمة الاستئناف العليا بالكويت (دائرة التقىيز) بتاريخ 04/06/1980 في الطعن رقم 100، 79/108 تجاري.

عامر أحمد القيسى: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التقىيز الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 73.

<sup>10</sup> Lalou. Henri: Traité pratique de la responsabilité civile, 5<sup>eme</sup> édition, Paris, 1955, p 323.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

ونشير إلى أن الفقه قد تطلب ضرورة توافر شروط معينة في كل رأي أو نظرية أو أسلوب حديث في نطاق الأعمال الطبية حتى يُعد من قبيل المعطيات أو الأصول العلمية التي يترتب عن مخالفتها أو الخروج عنها قيام الخطأ وبالتالي مسؤولية الطبيب، وهي :

- أن يُعلن عن أسلوب العلاج أو نوعه من قبل مدرسة طبية معترف بها، بعد استخدامه وإجراء تحارب بشأنه على الحيوانات.
- أن يكون قد مضى وقت كافٍ لإثبات كفاءة هذا الأسلوب أو النظرية من قبل أهل الخبرة وصلاحية تطبيقها.

- إجراء التسجيل العلمي للأسلوب أو الطريقة العلاجية قبل استخدامها على الإنسان.<sup>1</sup>  
وما يجدر التنويه به أن الشريعة الإسلامية قد راعت ضرورة التزام الأطباء بالأصول والقواعد العلمية في مزاولة مهنة الطب، وأن مخالفتها وخروجهم عنها أمر موجب للمسؤولية المهنية. حيث أشار الإمام بن القيم إلى اتفاق أهل العلم على ذلك، فقال: " وإن كان الخاتن عارفا بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يُختن فيه مثله وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً".<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن هذه الأصول والقواعد العلمية الواجب مراعاتها وعدم الخروج عنها، تختلف وتتغير حسب طبيعة الأعمال الطبية المقدمة، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين:

### الفقرة الأولى:

مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامـة الجسم - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص 275.

<sup>1</sup> أسامة عبد الله قايد: المرجع السابق، ص 160، 226.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص 153.  
وانظر كتابيه: زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ص 127. والطب النبوى، المرجع السابق، ص 113.  
موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 117، 122.

## القانونية للخطأ الطبي

### أعمال طبية ثابتة ومجمع عليها

هي الأعمال الطبية التي تجري وفقاً للمبادئ الثابتة والمستقرة، والتي أصبح مسلماً بها دون نقاش لأنها تجاوزت مرحلة الجدل والخلاف، وتعتبر من الأمور التي يجب أن يعرفها الطبيب. فالخروج عنها يشكل خطأً موجباً للمسؤولية.<sup>1</sup>

لذلك يجب على كل طبيب كما يقول الدكتور عبد السلام التونجي أن يعلم بما يعلمه كل طبيب آخر وأن يطبق العلم كما يطبقه غيره من الأطباء، وأن لا يُحجم عن مُحاربة التطور العلمي وعن التجديد والاستفادة من كل اكتشاف أو اختراع.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية:

#### أعمال طبية لا تزال محلاً للجدل العلمي ولم يقطع التطور العلمي الأمر بشأن صحتها

##### وملامتها

إذا كانت الأعمال والمسائل الطبية ملحة للمناقشة والبحث ولم يستقر عليها جمهور الأطباء، فإن الطبيب يكون في حِلٍ من المسؤولية إذا كان العمل محل نزاع بين التعاليم الطبية المختلفة<sup>3</sup>. وهذه المسائل الفنية لا شأن للقاضي فيها، وليس له أن يتدخل فيها برأي شخصي يُرجح أسلوباً على أسلوب أو رأياً على رأي لأن ذلك ليس من اختصاصه.<sup>4</sup>

### البند الثاني:

#### عدم بذل العناية الالزمة وعدم اتخاذ الحيطة والحذر

<sup>1</sup> عبد الرحمن الطحان: حيوية المسؤولية عن الخطأ الطبي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية، جامعة حرش،الأردن، 1999، ص 08.

<sup>2</sup> عبد السلام التونجي: المرجع السابق، ص 338.

<sup>3</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 143، 144.

<sup>4</sup> عبد الرحمن الطحان: المرجع السابق، ص 08.

<sup>4</sup> قرار المجلس الأعلى بتاريخ: 11/05/1983، (ملف رقم 28312)، سلسلة قضائية (الاجتهد القضائي)، قرارات المجلس الأعلى، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص 53.

## القانونية للخطأ الطبي

لاشك أن أهم التزام يقع على عاتق الطبيب أثناء قيامه بعمله الطبي هو بذلك للعناية الالزمة في تقديم العلاج بكل يقظة وتبصر، مع اتخاذ واجب الحيطة والحذر، وهذا الواجب قد أكّدت عليه غالبية التشريعات الصحية.<sup>1</sup>

والعناية التي يلتزم الطبيب بيدها والذي يعتبر مخطئاً إذا قصر فيها لغير أية عنابة كانت، وإنما هي بحسب تعبير محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير لعام 1936 هي: "العنابة الوجданية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة".<sup>2</sup>

والمقصود بذلك العناية هو التزام الطبيب بأداء العمل المنوط به بجهدٍ صادق ويقظة بحسب الظروف المحيطة بعمارة المهنة وقواعد الفن والأصول العلمية القائمة والمستقرة والثابتة في علم الطب.<sup>3</sup>

فالخطأ الطبي يتحقق إذا لم يبذل الطبيب العناية الوجданية اليقظة وبوجه عام إذا لم يقم بواجباته تجاه المريض.<sup>4</sup>

أما واجب الحيطة والحذر فيظهر في مجال استخدام الطرق المختلفة للتشخيص والعلاج بصفة عامة، وما يتعلّق بها من فحوص وتحاليل وأجهزة وآلات.<sup>5</sup> وهذا الواجب لا يقتصر على الطرق المستقرة في المهنة، وإنما يمتد إلى كل ما يستخدمه الطبيب في التشخيص والعلاج ولو كان مبنياً على مجرد رأي أو نظرية محل جدل في المجال الطبي.

<sup>1</sup> انظر المادة 45 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب. والمادة 32 من قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي. والمادة 01 من الدستور الطبي الأردني. والمادة 23 من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الكوريتي لعام 1960م، المعديل والمتمم بقانون مزاولة الطب لعام 1981.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ : 20 mai 1936.

Cass. 1<sup>er</sup> civ: 08 novembre 2000. Revue : contrats- concurrence- consommation, éditions du juris- classeur, janvier 2001, Paris, p 13.

<sup>3</sup> حميد السعدي، عامر عبيد المشاوى: المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، دار التضامن للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص 93. رزق الرشدان: الطب في الأردن خبرة ورأي، مكتبة الجامعة الأردنية، الأردن، بدون تاريخ، ص 106.

H. Benchabane : Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultats. Revu algérienne des sciences juridique et économique et politique, N° 04/1995, Alger, p 767.

<sup>4</sup> صاحب عبيد النقلاوي: التشريعات الصحية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 162.

محمد هشام القاسم: المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، المرجع السابق، ص 87.

محمد هشام القاسم: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 13.

<sup>5</sup> مصطفى الجمال: المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 107.

## القانونية للخطأ الطبي

فالطبيب مثلاً يُسأل ليس فقط عن عدم إجراء الأشعة الالزامـة، وإنما كذلك عن عدم اكتشاف الكسر الذي تُسجله نتيجة لعدم الحـيطة في تفسيرها. كما يـسأل عما تـحدثه جـرعة دـواء زـائدة نتيجة لـعدم أخذ سـين المـريض وـبنـية وـقوـة مقـاومـته وـدرـجة تحـمـلـه في الـاعتـبار عند تـقدـير الجـرـعة ، حتى ولو كان استـخدام الدـوـاء في ظـلـ حـالـة المـريـض ماـزال محل جـدـلـ بينـ العـلـمـاء.<sup>1</sup>

هذه في الجملـة الشـروـط الـواجـب توـافـرـها لـقـيـامـ الخطـأـ الطـيـ المـوجـبـ لـمـسـؤـولـيـةـ الطـبـيبـ المـدنـيـةـ. لكن هل هذا يعني أن أي خطـأـ منـ الطـبـيبـ توـافـرـ فيه مثلـ هـذـهـ الشـروـطـ بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ طـبـيعـةـ هـذـاـ خطـأـ وـنـوـعـهـ وـدـرـجـتـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـوـقـعـ الطـبـيبـ وـدـرـجـتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـفـتـهـ وـيـقـظـتـهـ يـسـتوـجـبـ مـسـؤـولـيـتـهـ؟

إنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ يـدـفـعـنـاـ لـلـبـحـثـ فيـ بـيـانـ درـجـةـ الخطـأـ الطـيـ وـنـوـعـهـ المـوجـبـ لـمـسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ. وـهـوـ مـاـ سـتـتـاـوـلـهـ فيـ الـمـطـلـبـ المـوـالـيـ.

### المطلب الثاني:

#### أنواع الخطأ الطبي

ما لا شكـ فـيهـ أـنـ الخطـأـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ يـقـعـ كـلـمـاـ أـتـيـ الإـنـسـانـ عـمـلاـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـحـاشـاهـ، أـوـ بـالـعـكـسـ اـمـتـنـعـ عـنـ عـمـلـ كـانـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـهـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـالـخـطـأـ قـدـ يـكـونـ فيـ صـورـةـ فـعـلـ أـوـ تـصـرـفـ إـيجـابـيـ، وـقـدـ يـكـونـ فيـ صـورـةـ تـرـكـ أـوـ اـمـتـنـاعـ.

وـإـنـهـ لـيـتـعـذرـ حـصـرـ جـمـيعـ حـالـاتـ الخطـأـ الـتـيـ تـنـطـويـ تـحـتـ مـفـهـومـهـ سـوـاءـ كـانـ إـيجـابـياـ أـمـ سـلـيـباـ، إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ صـورـاـ مـنـ الخطـأـ قـدـ اـسـتـقـرـ الـفـقـهـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـتـجـدـ تـطـيـقـهـ فيـ الـمـحـالـ الطـيـ. وـسـنـحاـوـلـ عـرـضـهـاـ مـنـ خـالـلـ الفـرـوـعـ التـالـيـةـ.

وـقـبـلـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ نـشـيرـ إـلـىـ أـنـ تـحـدـيدـ درـجـةـ خطـأـ الطـبـيبـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ بـهـ مـسـؤـولـيـتـهـ أـمـرـ فيـ غـايـةـ الدـقـةـ، اـسـتـدـعـيـ اـنـتـبـاهـ رـجـالـ القـانـونـ. ذـلـكـ أـنـ الـعـمـلـ الطـيـ بـسـبـبـ حـسـاسـيـتـهـ وـمـاـ يـحـيـطـ بـهـ مـنـ

<sup>1</sup> عبد المنعم محمد داورد: المسؤولية القانونية للطبيب، مكتبة نشر الثقافة، الإسكندرية، 1988، ص 52 وما بعدها.

## الخطأ الانوبي للخطأ الطبي

أخطار قد يستدعي الخروج عن القواعد العامة استثناءً لثلا يحيل الخوف من المسؤولية محل الإبداع، ولثلا تضم محل فكرة الإقدام والاكتشاف. من أجل هذا اختلف الرأي في تعين درجة خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته، حيث ذهب بعض الفقه إلى وجوب التمييز في الأخطاء الصادرة عن الطبيب بين تلك الناجمة عن مزاولة العمل الطبي، وبين تلك الأخطاء العادبة أو الغيرية عن العلم الطبي من ناحية، والتمييز بين الأخطاء البسيطة أو اليسيرة والأخرى المعقّدة أو الجسيمة من ناحية أخرى، وهكذا التمييز بين الأخطاء الفردية وأخطاء الفريق الطبي، وغير ذلك.

### الفرع الأول:

#### الخطأ العادي (المادي) والخطأ المهني (الفنى)

لاشك أن الأعمال الطبية تختلف من حيث طبيعتها بين أعمال طبّية عادية (مادية) لا تتعلق بأصول الطب وقواعده ودقيق مسائله، وأخرى فنية (مهنية) ترتبط بالقواعد المستقرة لمهنة الطب وأصوله.

وقد كان الفقه يُفرق بين الأخطاء الناجمة عن الأعمال المادية التي يقوم بها الطبيب والأخرى الناجمة عن الأعمال الفنية سواء من حيث طبيعتها أو حتى من حيث طبيعة المسؤولية المترتبة عنها. حيث حاول الفقيه الفرنسي ديمولوب<sup>1</sup> Demolombe الجمع بين رأيين سابقين من يتبنّى فكرة عدم مسؤولية الطبيب بحجّة أنه يشترط أن يكون الفعل الذي ترتب عنه المسؤولية أمكن تقديره على وجه التحقيق، وقابلًا للجزم بثبوت وصف الخطأ من غير شكٍ، وهذا مما لا يتصور توافره في الأعمال العلاجية. وبين الرأي الثاني الذي يرى بمسؤولية الطبيب مطلقاً مستنداً إلى عموم نص المادتين 1382، 1383 من القانون المدني الفرنسي، والذي يجعل كل شخص مسؤولاً عن

<sup>1</sup> Demolombe : Les contrats (cour de code Napoléon), Tome 31, 2<sup>eme</sup> Ed, Paris, 1882, p 473.

مشار إليه عدد سليمان مرقس: مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، (ذو القعدة 1355هـ/يناير 1937م)، مصر، ص 157.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـي

الضرر الذي يترتب على أي خطأ أو إهمال منه، ولم يَدْ فيه مَا يَفِيدُ استثناء الأطباء أو غيرهم من الأحكام الواردة في تلك النصوص.

وقد قال الفقيه ديمولوب بضرورة التفرقة في مسؤولية الطبيب بين نوعين من الأعمال.

### البند الأول:

#### الأعمال (الأخطاء) المادية (العادية)

وهي الأعمال أو الأخطاء التي تصدر من الطبيب أو أي شخص آخر، ولا شأن فيها لصفة الطبيب<sup>1</sup>. ويمكن للقاضي الوقوف عليها وتقديرها دون اللجوء إلى أهل الطب ودون النظر إلى صفة من يقوم بها. ومن أمثلة الخطأ العادي الكثيرة نجد الإهمال في تخدير المريض، أو تهور الطبيب وتعرّضه للمريض بالسب والشتم أو الإهانة والتحقير. كذلك لو قام بإجراء عملية جراحية ويده مصابة مما يعيقها و يجعلها غير قادرة عن الحركة، أو إج رائه لعمليـة جراحيـة علـى الرـجل اليسرى بدلاً مـن اليمـنـى، أو نسيـانـه قـطـعـة الشـاشـ (القـماـشـ) أو آلة من الآلات الجراحية في جسم المريض<sup>2</sup>، أو شروعه في إجراء العملية على المريض الذي لم يوضع ولم يُثبت بشكل سليم وصحيح على سرير الجراحة مما أدى إلى سقوطه، أو استخدامه في الجراحة لأدوات غير معقمة... وغيرها من الأخطاء العادية الكثيرة.

وعليه فالخطأ العادي يخرج عن ميدان المهنة التي يمارسها الطبيب الذي ينسب إليه الخطأ، لذلك فهو عبارة عن عمل غير مشروع أو غير مباح، يخضع للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن.

<sup>1</sup> أسعد عزيز الجميـليـ : الخطأ في مسؤولية الطبيب المدنـيةـ - دراسـةـ مـقارـنةـ ، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ ، كلـيـةـ القـانـونـ - جـامـعـةـ بـغـدـادـ ، 1991ـ ، صـ 140ـ .  
محمد سليمان فلاح الرشـيدـيـ : نـظـرـيـةـ الـاتـرـازـ بـضـمـانـ السـلامـةـ فـيـ إـطـارـ تـطـورـ المسـؤـلـيـةـ العـقـدـيـةـ - درـاسـةـ مـقارـنةـ ، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ ، كلـيـةـ الحـقـوقـ - جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـنـ ، مصرـ ، 1998ـ ، صـ 335ـ .

ولتفصيل أكثر يرجـعـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـ حـمـادـيـ الحـلـوـسـيـ : الخطـأـ المـهـنيـ وـالـخـطـأـ العـادـيـ فـيـ إـطـارـ المسـؤـلـيـةـ الطـبـيـةـ - درـاسـةـ قـانـونـيـةـ مـقارـنةـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، منـشـورـاتـ الحـلـيـ الحـقـوقـيـةـ ، بيـرـوـتـ ، 2007ـ ، صـ 30ـ - 26ـ .

<sup>2</sup> قرار مجلس قضاء تلمسان بتاريخ: 19/01/1992 قضية (ف.ج) ضد (مستشفى تلمسان) قرار غير منشور. وتعود حيثيات القضية أن المريضة (ف.ج) أجرت عملية ولادة بتاريخ 01/04/1983 بمستشفى تلمسان، وبقيت تعاني الاما في مهبل الرحم. ولما قامت بفحوص ستونغرافية اتضحت وجود جسم غريب، أجريت على إثرها عملية جراحية بتاريخ 20/03/1986 حيث وجدت إبرة بمهبلها منذ عملية الولادة. فرفعت دعوى ضد المستشفى وحكمت لها الغرفة الإدارية بالمجلس بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

## القانونية للخطأ الطبي

وحيث أن هذا الخطأ لا يتصل بالمهنة الطبية حتى ولو ارتكبه الطبيب أثناء مزاولة تلك المهنة،

<sup>1</sup> فقد آثر البعض تسميته بالخطأ المادي. في حين أطلق عليه البعض الآخر اسم الخطأ الواضح.

### البند الثاني:

#### الأعمال (الخطاء) الفنية (المهنية)

ويقصد بالأعمال الفنية أو المهنية تلك التي تتعلق مباشرة بفن مهنة الطب، إذ تكون لصيقة بصفة الطبيب ولا يتصور صدورها من غير الطبيب.<sup>2</sup>

وقد سبق لنا أن أشرنا إلى مفهوم الخطأ المهني أثناء حديثنا عن مفهوم الخطأ الطبي<sup>3</sup>. ويكفينا أن نقول أن الخطأ المهني هو الخطأ الذي يرتكبه أصحاب مهنة الطب أثناء ممارستهم لمهنتهم، فيخرجون بها عن السلوك المأثور طبقاً للأصول الثابتة وهذا الخطأ ينجم عن الإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها.<sup>4</sup>

ويتبين مما سبق بيانه أن الخطأ المهني هو ما ارتبط بالحال الطبي كأخطاء التشخيص، إذ قضت محكمة باريس بإدانة الطبيب الذي حدد على أساس التشخيص حالة المرض على أنها قرحة في المعدة مع أنها في الحقيقة سرطان معدة، بأنه يمثل خطأ مهنياً.<sup>5</sup>

كما أدان القضاء الفرنسي كذلك الطبيب الذي أخطأ في التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائي، إذ جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل في هذه الحالة المعروضة عليه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم علي حمادي الحليسي: المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المرجع السابق، ص 175.  
إبراهيم بن صالح اللحدان: مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعواقباته في النظمتين السعودية والمصرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 128، 148.

<sup>3</sup> واطر: رزوف عيده: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة، العدد 299، مصر، ص 27 وما بعدها.

<sup>4</sup> منصور عمر المعايطية: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 48.  
محمد بشير شريم: المرجع السابق، ص 159، 161.

<sup>5</sup> Trib. civ. La seine : 20/02/1946. D. 1946 - 12.

<sup>6</sup> Trib. Lille : 30/07/1952. D. 1953 - 32

Civ : 11/12/1965 et 07/03/1966. D 1966 - 453.

## القانونية للخطأ الطبي

ومن أمثلة الأخطاء الفنية (المهنية) في العلاج ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تقرير مسؤولية الطبيب نتيجة لخطأ في الفحوصات وعدم تبصر منه في إعطاء العلاج المناسب، حيث وصف للمريض علاجا خاطئا أدى إلى تسممه.<sup>1</sup>

ومن التطبيقات القضائية الجزائرية فيما يتعلق بالأخطاء الفنية ما قضت به المحكمة العليا بثبوت مسؤولية الطبيب الذي أمر بتجريح دواء غير ملائم لمريضته التي كانت تعاني سابقا من مرض لا يتحمل هذا الدواء، مما جعل الطبيب مهملا ومخطا.<sup>2</sup>

فهذه المسائل وغيرها كلها ذات طابع مهني لا يختص بها إلا الأطباء ولا يتساون فيها مع بقية الناس، إذ أن الخطأ الناتج عن مثل هذه الأعمال يسمى بالخطأ الفني أو المهني.

والأمثلة على ذلك كثيرة، إذ أن مخالفة المبادئ الأساسية في علم الطب، والحقائق الثابتة وال المسلمات العلمية المعترف بها والتي تمثل إجماعا بين أهل المهنة يُعد خطأ فنيا أو مهنيا يستوجب المسؤولية.<sup>3</sup>

وقد حظي تقسيم الفقيه ديمولوب بتأييد واسع لدى الفقه، حيث تبعه في ذلك العديد من الشرّاح<sup>4</sup> أمثال سافاتيه Savatier، والفقيق لالو Lalou. كما أن القضاء الفرنسي<sup>5</sup> والمصري<sup>6</sup> والمصري<sup>6</sup> استقر أول الأمر على هذه التفرقة.

إن هذا التقسيم بين ما يعتبر من الأخطاء العادية وبين ما يعتبر من الأخطاء المهنية الفنية، وإن بدا واضحا في بعض الأحوال ومرتكزا على كثير من المعطيات المنطقية الصحيحة<sup>7</sup>، فإنه يزداد صعوبة وتعقيدا في أحيان أخرى.

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ : R, 08/12/1987 - Ferrand et autres.

قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات: 30/05/1995، ملف رقم 118720، م.ق، العدد 02، 1996، ص 179 وما بعدها.

<sup>3</sup> عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 1412.

محمد وهيبة: شرح النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1947، ص 373.

<sup>4</sup> Savatier René : op. cit p 365. Lallou Henri: op. cit, p 327.

<sup>5</sup> Trib. La seine : 14/12/1920 - D.p 1921 - 2 - 27.

Trib. Oran : 20/01/1921 - D.p 1922 - 5 - 15.

<sup>6</sup> استئناف مختلط: 1911/02/15، مجموعة التشريع والقضاء المختلطة، السنة الثالثة والعشرون، مصر، ص 183.

استئناف مختلط: 1936/11/19، مجموعة التشريع والقضاء المختلطة، السنة التاسعة والأربعون، مصر، ص 19.

<sup>7</sup> رابين محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 176.

وفاء حلمي: المرجع السابق، ص 45.

حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق: ص 141.

## القانونية للخطأ الطبي

ذلك أن الطبيب الذي يشخص حالة المريض وهو في حالة سكر يرتكب خطأ مادياً يسأل عنه. أما الطبيب الذي يخطئ في تشخيص المرض أو في وصف الدواء فإنه بلا شك يرتكب خطأ فيها. بيد أن هذه التفرقة تبدو صعبة ودقيقة إذا باشر الطبيب عملية جراحية خطيرة لغرض غير جراحي، لأن يباشرها مجرد إزالة عيوب طبيعية لا أثر لها إطلاقاً على حياة المريض. فإذا كانت بعض المحاكم في فرنسا قد اعتبرته خطأ عادياً إلا أن ذلك لا يمنع من اعتباره من قبيل الأعمال الفنية التي لا يسأل عنها الطبيب.<sup>1</sup>

إن هذا التقسيم وإن كان يbedo بعيداً عن الواقع في تصوّره ، نظراً لطبيعة الأخطاء الصادرة من الطبيب، فإنه مما يزيدنا اقتناعاً مع ذلك باستبعاده عدم وجود أي نص تشريعي يسمح بالأحد به. إذ أن النصوص المتعلقة بالمسؤولية جاءت عامة ولم تفرق من ناحية الخطأ بين درجاته ليس ير منه والحسين، ولا من ناحية المخطئين بين الفنانين وغير الفنانين.

ويرى الفقه في اتقاده لهذه التفرقة أن التمييز بين الخطأ العادي والخطأ الفني في مزاولة المهنة، فوق أنه دقيق في بعض الحالات لا مُبرّ له. وإذا كان الطبيب أو غيره من الرجال الفنانيين في حاجة إلى الطمأنينة والثقة، فإن المريض أو غيره من العملاء في حاجة إلى الحماية من الأخطاء الفنية. والواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولاً عن خطأه المهني كمسؤوليته عن خطأه العادي ، فيسأل عن هذا وذلك حتى ولو كان يسيراً<sup>2</sup>. وعلى هذا استقر القضاء الفرنسي<sup>3</sup> والمصري<sup>4</sup> والسوسي<sup>5</sup> والليبي<sup>6</sup> والإماراتي<sup>7</sup> والجزائري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، المرجع السابق، ص 95، 96.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 823. عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 248.

Emile Arrighi de Casanova : op.cit, p 38, 39.

Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 53. ou il dit : « Toute faute et non seulement la faute inexcusable - engage la responsabilité du médecin ».

<sup>3</sup> Cass. civ : 30/10/1963 - D. 1964 - 81.

Cass. civ : 20/05/1936. Responsabilité Civile et assurance, Edition du Juris - classeur-, hors - série, (juillet - août 1999), Paris, p 07.

<sup>4</sup> محكمة الإسكندرية الوطنية: 30/12/1943، مجموعة المحاماة، السنة الرابعة والعشرون، رقم 35، مصر، ص 78. نقض مدنى مصري: 21/12/1968، مجموعة أحكام النقض المدنية، السنة الثانية والعشرون، رقم 179، ص 1062. حيث قضى بأن : "الطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي وفقاً لمعيار الخطأ المهني، كما يسأل عن خطأه العادي أيا كانت درجة جسامته".

<sup>5</sup> نقض مدنى سوري: 09/02/1974، مجلة المحامون، 1974، سوريا، ص 38.

نقض مدنى سوري: 03/03/1975، مجلة المحامون، 1975، سوريا، ص 383.

<sup>6</sup> محكمة بنغازي الإبتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة: 17/11/1986، قضية رقم 445/486م.

محكمة مصراتة الجزئية، دائرة الجنح والمخالفات: 30/12/1990، جنحة رقم 151/90م، مصراتة.

<sup>7</sup> نقض إماراتي: 27/02/1991، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية، السنة الثالثة عشر، الإمارات العربية المتحدة، ص 82.

## القانونية للخطأ الطبي

خلاصة القول في هذه المسألة أننا نؤيد هذا الرأي، ونرى بعدم جدوى التفرقة بين الأخطاء العادلة والأخطاء الفنية للطبيب متى كانت ثابتة ومحققة وواضحة. وإن كنّا لا نجد تبريرا للأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى تحديد الأخطاء أو الأعمال بأن تكون مهنية<sup>2</sup> إلا تفسيرا واحدا، كون كل خطأ يصدر من الطبيب أثناء مباشرته للعلاج ينطوي حتما على ناحية مهنية، بحيث لا يمكن فصله عن عمله الفني<sup>3</sup> أو وصفه بأنه خطأ عادي كمثل ذلك الذي يصدر عن عموم الناس. لذلك فكل خطأ طبي يعتبر خطأ مهنيا، وأكبر دليل على ذلك أن أنصار التفرقة أنفسهم يقررون بأنه عند تقدير الخطأ العادي الصادر من الطبيب لا يمكن أن يُغضّ الطرف عن صفة من ارتكبه.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني:

#### الخطأ العدمي والخطأ غير العدمي

إذا كانت النظرية التقليدية في ترتيبها لمصادر الالتزام تفرق بين الجرم Délit وشبه الجرم quasi-délit، وبالتالي بين الخطأ العمد وخطأ الإهمال (غير العمد). فإن التقنين المدني الفرنسي قد نبذ هذه التفرقة وساوى في نصوصه بين الجرائم وأشباه الجرائم، مرتبًا عليها جميعا وجوب التعويض الكامل عن كل ما ينشأ عنها من ضرر.

وقد سارت على هذا النهج معظم التشريعات الحديثة، كما أكد بعض الشرّاح أن هذه التفرقة صارت عديمة الفائدة ولا محل للبقاء عليها.

غير أن الواقع ولاسيما في المجال الطبي يوحّي بوجود بعض النتائج العملية التي لا يُستهان بها لهذه التفرقة<sup>5</sup>، لذلك ينبغي علينا توضيح كل من الخطأ العدمي وغير العدمي.

<sup>1</sup> قرار مجلس قضاء قسّانطينية، الغرفة الإدارية: 1988/02/03، قضية (مأ) ضد مستشفى سطيف، قرار غير منشور.

<sup>2</sup> تنص المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب على أن: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به...".

<sup>3</sup> عبد الرحيم مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 154.

Jean Penneau : Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, L.G.D.J, Paris, 1973, p 130.

<sup>4</sup> حمدي عبد الرحمن: معصومة الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة الثانية والعشرون، (بنابر وبنابر 1980)، مصر، ص 78.

حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 137.

<sup>5</sup> لتفصيل أكثر حول هذه النتائج يراجع: سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 255 - 259. ومؤلفه: المسؤولية المدنية في تقييات البلاد العربية: المرجع السابق، ص 250 - 252.

## القانونية للخطأ الظبي

### البند الأول:

#### الخطأ العمدي

لم يُعرف القانون الخطأ العمدي، إلا أن الفقه لم يجد صعوبة في تعريفه بقوله: "اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر فيما يقدم عليه من إخلال بواجب قانوني".<sup>1</sup>

ويمكن أن نحدد مفهوم الخطأ العمدي بأنه إخلال بواجب قانوني مقترب بقصد الإضرار بالغير، إذ لا بد فيه من فعل أو امتناع بعد خطأ أي إخلالاً بواجب قانوني. ولا بد من أن يكون ذلك الخطأ مصحوباً بقصد ونية الإضرار بالغير، أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل في ذاته إذا لم تتجه إلى إحداث نتائجه الضارة.

ولاشك أن الخطأ العمدي بهذا المفهوم يماثل الغش Dolus في القانون الروماني، فهو يكشف عمّا يكون لدى المسؤول من خبيثٍ في فعله أو مِنْ قصد الإيذاء بالغير أو الرغبة في إلحاق الضرر به، ولو لم يكن ما تحقق من نتيجة هو الهدف الأساسي فيما يفعل، وإنما كان أحد الأهداف التي يسعى إليها.<sup>2</sup> وتبعاً لذلك فإن انعدام التمييز يفقد الخطأ صفة العمد، وعليه فالصبي غير المميز والجنون وفائد الإدراك لسببٍ غير مقصود لا يمكن أن يُنسب إليهم الخطأ العمدي.<sup>3</sup>

هذا وقد اختلف الفقه في شأن المعيار الذي يقاس به الخطأ العمدي، بين من يرى بالمعايير الموضوعي المجرد<sup>4</sup> وبين من يقول بالمعايير الشخصي الذاتي.<sup>5</sup>

في حين ذهب رأي ثالث إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، قائلاً بأن الخطأ العمدي يُقدر تقديرًا موضوعياً وشخصياً باعتبار أنه يتكون من عنصرين: أحدهما مادي وهو إخلال بواجب

<sup>1</sup> محمد صلاح الدين حلمي: المرجع السابق، ص 286. إسماعيل غانم: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 420 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1987، ص 487. أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> عبد الحكم فؤاد: الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 143.

<sup>5</sup> عبد الرزاق السنوري: المرجع السابق، ص 785. حيث يقول: "ولا يقتصر تطبيق المقياس المجرد على الخطأ غير العمدي الإهمال أو التقصير في الخطأ العمدي أيضاً يطبق المقياس المجرد".

<sup>6</sup> أحمد حشمت أبو سليم: المرجع السابق، ص 409.

## القانونية للخطأ الطبي

قانوني، والآخر نفسي وهو قصد الإضرار. وأن الأول يقتضي تعين مدى الواجب القانوني الذي حصل الإخلال به وفقاً للمعيار الموضوعي، والتي لا يكون تقديره إلا شخصياً.<sup>1</sup>

ويبدو لنا أن الرأي الأول هو الأول بالقبول، ذلك أن التعرف على حقيقة القصد من عدمه لا تظهر أهميته إلا في الخطأ الجنائي، أما الخطأ المدني فيكفي نسبته إلى المسؤول. إضافة إلى أنه من المبادئ القانونية المسلم بها افتراض حسن النية حتى يثبت عكس ذلك، وعليه فإن الدائن أو المضرور هو المكلف بإثبات قصد المسؤول. كما نجد كذلك نص المادة 124 من القانون المدني لا تفرق في إيجاب التعويض الكامل على المسؤول سواء كان الخطأ عمداً أو غير عمداً، عدا ما استثنى القانون في نطاق المسؤولية العقدية عن الغش والخطأ الجسيم.<sup>2</sup> والاستثناء عادة لا يتوسع في تفسيره. لذلك فإننا نرجح أن يقاس الخطأ العمدي وفقاً للمعيار الموضوعي المحدد عن الظروف الذاتية، لتعلق الأثر بالتعويض المدني بعيد عن صفة العقوبة.

وتجدر بنا أن نشير إلى بعض التطبيقات العملية للخطأ العمدي في المجال الطبي ومنها:

### الفقرة الأولى:

#### قتل المرضى الميؤوس من شفائهم – Euthanasie

ثار نقاش وجدل واسع قدماً وحدينا بين رجال الدين والمجتمع والقانون والطب، حول مدى جواز قتل المرضى غير القابلين للشفاء أو الميؤوس من حالتهم أو ما يُعرف بقتل الرحمة .Euthanasie

ويُعرف القتل بداع الشفقة أو إنهاء الحياة إشفاقاً أو موت الإراحة بأنه ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضاً لا يرجى شفاؤه من آلامه.<sup>3</sup> فالطبيب الذي يجد أن المريض ميؤوس من شفائه وما له إلى الموت ولو بعد عذاب طويل أو قصير، فيعطيه جرعة قوية من مادة سامة، أو ما يقتله بأية

<sup>1</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/182 من القانون المدني: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

<sup>3</sup> عبد الوهاب حومد: المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني: السنة الخامسة (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكريت، ص 176، 177.

## القـانـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

طريقة أخرى تخلصا له من هذا العذاب، ولو كان ذلك بناء على طلب المريض ذاته يعتبر قاتلا عمدا سواء من وجهة النظر الأخلاقية أو القانونية في كثير من التشريعات<sup>1</sup>، ذلك أن القانون يمنع الاعتداء على الحياة البشرية فهي مقدسة، ولا يصحّ المساس بها حتى في أشد حالات المؤس الأدبية والجسمية، وإذا كان الأصل أن التعجيل بموت المريض تخلصا له من آلامه يُعد فعلاً معاقبا عليه شرعا وقانونا<sup>2</sup> لاسيما في تشريعات الدول الإسلامية ، إلا أن هذا الحكم يفترض من جانب أول وجود حياة طبيعية يعاني صاحبها من جانب ثان من آلام مُبرحة ناجمة عن مرضٍ غير قابل للشفاء حاليا. وإذا كان هذا الحكم واضحًا ومقبولًا فيما يتعلق بالفعل الإيجابي للقتل، كإعطاء المريض جرعة أو حقنه بمواد سامة أو غير ذلك، فإن الإشكال يثور بشأن الفعل السليبي للقتل، مثلاً في الامتناع عن تقديم الواجب لحفظ وبقاء حياة هذا المريض أو قطع إمدادات العلاج أو بالأحرى إمدادات إطالة الحياة عن المريض وهو ما يعرف بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي؟.

لاشك أن الإنعاش الصناعي سواء بتركيب أجهزته على مريض معين أو بإيقاف عملها كنموذج للأعمال الطبية التي يمكن أن يتارجح حكمها بين القبول والرفض ، وبين الإباحة والتحريم. بحسب ما إذا كان الهدف منها حفظ حياة قائمة أو إطالة موت ثابت.<sup>3</sup> والجدير بالذكر أن محل الخلاف ليس في حكم رفع هذه الأجهزة وإيقافها عمن تتحقق الوفاة لديه شرعاً وطبًا ويسوا من تحسّن حالته، بل هناك إجماع على جواز رفع الأجهزة عن من هو بهذه الحالة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد فائق الجوهرى: المرجع السابق، ص 311 - 315.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: انظر عبد الوهاب حومد: حول قتل الرحمة، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث (أكتوبر، ديسمبر 1973)، الكويت، ص 641 - 666.

<sup>3</sup> أحمد شرف الدين: الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكويت، ص 104.

أحمد جلال الجوهرى: الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكويت، ص 125.

<sup>4</sup> محمد بن ناصر محمد المسعد: المرجع السابق، ص 269. انظر: قرار هيئة كبار العلماء السعودية رقم 190، الصادر في الدورة التاسعة والأربعين المنعقدة في الطائف بتاريخ 1419/04/06هـ. عن حكم تنفيذ إجراءات الإنعاش.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 17 (3/5)، الصادر في الدورة الثالثة المنعقدة بعمان (الأردن) بتاريخ 1407/02/13هـ عن أجهزة الإنعاش.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 02، الصادر في الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 1408/08/24هـ عن أجهزة الإنعاش.

## القـ انـ وـ نـ يـة لـ لـ خـ طـ اـ ئـ اـ طـ بـ يـ

وإنما موطن الخلاف متى يحکم بموت الإنسان؟ ومن ثم يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي.

اختلاف الفقه الإسلامي الحديث وانقسم إلى رأيين:

**الرأي الأول:** يرى بأن الحكم بموت الشخص إنما يكون بموت مخه، ولو بقي القلب ينبض والرئتان تتنفسان<sup>1</sup>. وقد أكد هذا الرأي تقرير لوزارة الصحة السعودية مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الذي أشار إلى أن موت الدماغ النهائي هو مؤشر على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة لا عودة بعدها. حيث شملت الدراسة ما يربو على ألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس، إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام عقب تلف الدماغ. مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة.<sup>2</sup>

واستدلوا على ذلك أن المريض ولو توقف قلبه ورئتيه عن العمل (الموت الإكلينيكي) ببعض دقائق قليلة قبل موت مخه، يُعد من الأحياء، ويتعين من ثم إنقاذه حتى لا تموت خلايا مُخه.<sup>3</sup>

**الرأي الثاني:** يرى هذا الجانب من الفقه أن موت المخ أو الدماغ ليس أمارة ولا يمكن بأي حال أن يكون دليلا على وفاة الإنسان.<sup>4</sup> معتبرين أن هذه المسألة محل خلاف بين الأطباء، وأن

انظر كذلك: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي): مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشوبير، الجزء الثالث عشر، الطبعة الثانية، دار أصدقاء المجتمع، السعودية، 1421هـ، ص 366، 367.

<sup>1</sup> محمد المختار السلامي: الإنعاش الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، جدة، بدون تاريخ، ص 483، 484.

محمد علي البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، جدة، بدون تاريخ، ص 444، 445.

عصام الدين الشربيني: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، جدة، 1408هـ، ص 586. تقرير وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بعنوان: "موت الدماغ"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، جدة، 1408هـ، ص 740.

وقد أتفق بهذا الرأي كل من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرارات السابقتين ذكرهما انظر الصفحة السابقة.

و كذلك دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، (الفتوى الصادرة بتاريخ 05/12/1979)، مصر، بدون تاريخ، ص 3714.

<sup>3</sup> أحمد شرف الدين: الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ضمن أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، نشرة الطب الإسلامي، العدد الأول، (الطبعة الثانية)، ربى الأول 1410هـ/يناير 1981م، الكويت، ص 576.

أحمد شوقي إبراهيم: نهاية الحياة البشرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، جدة، 1408هـ، ص 603.

<sup>4</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن باز: المرجع السابق، ص 366.

وانظر كتابه: الفتاوى الشرعية على المسائل الطبية، دار ابن الأثير، الرياض، 1426هـ/2005م، ص 44.

بكر بن عبد الله أبو زيد: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، جدة، 1408هـ، ص 539 - 541.

وانظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم 190، السبق ذكره.

## القانونية للخطأ الطبي

علامتها أو جعلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد. وأن قاعدة الشرع في ذلك أن اليقين لا يزول بالشك.<sup>1</sup>

لذلك اشترطوا اليقين والتأكد الذي لا يساوِرُه شك في فقدان الجسم للحياة، فإن كان هناك أدنى ريبة ترك الجسد حتى تتغير رائحته ويتلفي معه أي شك في الموت، وهذا ما هو عليه إجماع الفقهاء من لدن الصدر الأول إلى اليوم.<sup>2</sup>

كما استدلوا على قولهم بأن العلم مهما تقدم وتطور وقال اليوم أنه بموت خلايا المخ يموت الإنسان، فإن العلم غدا قد يثبت خطأ ذلك الرعم، وأن خلايا المخ قد تستعيد قدرتها على العمل بعد حين أو بعاقير قد تكتشف في الغد القريب.<sup>3</sup>

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء متفقون على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي أو أدوات الرعاية الطبية المركزية، هو إنقاذ الأرواح التي يتعرض أصحابها لأزمات وفترة، حتى لا تموت خلايا المخ عن طريق تزويدها بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما حياها. أي يعني ضمان استمرارها في أداء وظائفها الأساسية، فإن هذا جائز شرعا.

ذلك أن استمرار حياة المريض في هذه الحالة (أي المرحلة بين الموت الإكلينيكي وموت خلايا المخ والتي لا تستغرق غير بضع دقائق) لا يُعد من قبيل إعادة الحياة إليه لأنه ما زال حيا في حكم الشرع، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل التلقائي. فلا يجوز شرعا للطبيب أن يفصل هذه الأجهزة وإلا تسبب في موت المريض موتاً حقيقياً لا رجعة فيه، ويسأل الطبيب عن خطئه هذا مسؤولية مدنية وجنائية باعتباره خطأ عمديا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جلال الدين عبد الرحمن السبيري: الأشباه والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص 50.

انظر كذلك: ياسر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبوع الفرزدق، الرياض، 1409هـ، ص 232.

<sup>2</sup> محمد سعيد رمضان البوطي: انفصال الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، 206، ص 207.

توفيق الوعاعي: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، جدة، 1408هـ، ص 710.

<sup>3</sup> مصطفى محمد الذهبي: نقل الأعضاء بين الطيب والدين، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ، ص 111.

محمود كامل البيز: قصور القانون الطبي، مجلة الحقوق والشرعية، العدد الثاني، السنة الخامسة (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكويت، ص 206.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة: مسؤولية الأطباء، مجلة لواء الإسلام، العدد الثاني عشر، السنة الثانية، مصر، ص 53.

عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار التراث العربي، القاهرة، 1977، ص 520.

## القانونية للخطأ الطبي

### الفقرة الثانية:

#### التجارب الطبية بغير قصد العلاج

التجارب العلمية الطبية هي التجارب التي يُقصد بها تحقيق فائدة علمية أو فنية، والتي تجري على الشخص سليماً كان أو مريضاً دون ضرورة تمليلها حالته.<sup>1</sup>

ولما كان مثل إجراء هذه التجارب ضروري لتطور وتقدير العلوم الطبية، إلا أنه ومع ذلك يجب على الطبيب القائم بهذه التجارب أن يكون هدفه شفاء المريض أو التخفيف من آلامه. أما أن يقوم بتجارب جديدة وخطيرة ب مجرد الفضول العلمي أو مجرد الشهرة فإن ذلك لا يمكن قبوله وإجازته.<sup>2</sup>

لذلك فإن إباحة التجارب الطبية والعلمية على الإنسان لابد أن تتقييد وتخضع لمجموعة من الشروط والضوابط<sup>3</sup>، يجب التأكد مسبقاً من تتحققها قبل إجراء أي تجربة وهي تتمثل فيما يلي:

- أولاً: ضرورة خضوع التجربة للرضا الحر المتبصر للمريض، وهذا ما أكدته المادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها: "يخضع التحريض للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجربة أو عند عدمه لممثله الشرعي، تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".

- ثانياً: أن تجري التجربة العلمية على المريض المتمتع بالأهلية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني - مادامت المادة 168 لم تحدد السن القانونية للموافقة على مثل هذه التجارب -، وعند انعدام الأهلية تخضع هذه التجارب لموافقة الممثل الشرعي للمريض.

- ثالثاً: ضرورة أن تكون أخطار التجارب العلمية الطبية على المريض مقبولة، معنى أن تتناسب مع مقدار المنفعة المنتظرة من هذه التجربة.<sup>4</sup>

بلحاج العربي: حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستخدمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 569، ص 569، الجزائر، Volume XXXI، 1993/03.

<sup>1</sup> مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم، المرجع السابق، ص 334.

<sup>2</sup> Georges Boyer Chammard et Paul Monzein : op.cit, p 198.

منير رياض هنا: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، المرجع السابق، ص 246.

<sup>3</sup> تنص المادة 2/168 من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليو 1990م، المعدل والتمم للقانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على: "يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجربة على الإنسان في إطار البحث العلمي".

<sup>4</sup> Jean Penneau : Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, op.cit, p 41.

## القانونية للخطأ الطبي

لذلك يتعين التشدد أكثر في مواجهة الطبيب أو القائم على التجربة سواء من الناحية الأخلاقية أو من الناحية القانونية. فالمريض هنا يتحمل عبء التجربة العلاجية في جزء منها ، مساهمةً منه في دفع التطور العلمي ومراعاة المصلحة العامة.

وبناء عليه فإن واجب الطبيب هنا بذل الحرص واليقظة المطلقة، وبالتالي فإن الطبيب القائم بالتجربة العلمية يتحمل التزاماً كاملاً بضمان سلامة المريض، وهو التزام لا يُعفى من نتائجه إلا بإثبات القوة القاهرة.<sup>1</sup>

لذلك لا مناص من انفوقه مسؤولية الطبيب في حالة التجارب العلمية إذا أدت التجربة إلى تدهور حالة المريض، حتى ولو عادت عليه ببعض الفوائد المحدودة. وبالتالي فإن التوازن هنا بين ما يعود على المريض من فائدة وما يتعرض له من مخاطر هو أشدّ إلحاحاً منه في حالة التجارب الطبية العادية.

- رابعاً: أن تخضع التجارب الطبية التي لا يُرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، وهو ما أكدته المادة 168/3 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها.

ولاشك أن هذا الشرط فيه ضمان وحماية للمرضى من خصوصهم المفرط وغير المشروع للعديد من التجارب الطبية غير العلاجية وغير المشروعة، حتى ولو تم ذلك بموافقتهم. إذ لا ثُبُرَّ موافقة الشخص موضوع التجربة وكذا رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجربة من مسؤوليته المدنية.<sup>2</sup>

خلاصة المسألة وبناء على ما تقدم فإنه يُسأل مدنياً وجنائياً الطبيب الذي يُحرِّي تجاربه العلاجية على رجل سليم صحيح، أو على رجل مريض بغير رضاء حرّ مستنير منه. أو برضائه رضاءً صحيحاً ولكن ليس بقصد شفائه من مرضه، على أساس ارتكابه خطأ عمدياً يوجب هذه المسؤولية.

<sup>1</sup> سهير متصر: المرجع السابق، ص 97، 98.

<sup>2</sup> نصت على ذلك المادة 4/168 من القانون رقم 90-17. المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها.

## القانونية للخطأ الطبي

### الفقرة الثالثة:

#### إسقاط الجنين (إجهاض الحمل)

تَكاد تتفق معظم التشريعات - لاسيما العربية منها على تجريم الإجهاض بصورة عامة، وعلى تشديد العقوبة على مُرتكبه، متى توافرت فيه صفات خاصة تتعلق بعمله وتمكنه من العلم بوسائل الإجهاض كالطبيب ومن في حكمه<sup>1</sup>. ذلك أن الأصل هو أن يكون استعماله لما حصل عليه من علم في غير مجال الإجرام. كما يتأكد التشديد إذا أدت وسائله إلى موت الأم.

وبناء عليه يتحقق الخطأ العدلي الموجب لمسؤولية الطبيب المدنية والجنائية في حالة ما إذا قام بالإجهاض الجنائي، حيث يتخلص الطبيب من الجنين لأي سبب أو باعث لا تتوافق له الشروط الالزمة لإباحته. ويجعل التشريع الجزائري من الإجهاض جريمة تستوجب عقوبة جنائية<sup>2</sup>، وبالتالي يجب على الطبيب احترام مهنته الشريفة فلا يقوم بأي عمل من أعمال الإجهاض إلا للضرورة.

هذه بعض الصور التي يتحقق من خلالها وقوع الخطأ العدلي أي بقصد من الطبيب في إحداث الضرر الناتج عن هذه الأخطاء، ولاشك أن ذلك يشدد من مسؤوليته المدنية والجنائية. وأخيرا نشير إلى أن الخطأ العدلي يُعرف بالتعدي العمد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، كما يظهر من عبارات الفقهاء وجوب التسوية في ضمان الأموال بين التعدي العمد والتعدي الخطأ (غير العمد). وفي هذا المعنى يقول الإمام العزّ بن عبد السلام: "الجواب مشروعة جلب ما فات من المصالح، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما. ولذلك فقد شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المحابين والصبيان".<sup>3</sup>

### البند الثاني:

<sup>1</sup> مقاج محمد أفريزيط: الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 2004، ص 234.

محمد سعيد خليفة: المسؤولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 153.  
أنظر في ذلك مثلاً المواد: 306 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 60 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 262 من قانون حماية الصحة وترفيتها الجزائريين. والمادة 546 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 33 من قانون الآداب الطبية اللبناني. والمادة 263 قانون العقوبات المصري، والمادة 214 قانون العقوبات التونسي.

<sup>2</sup> انظر المواد 305 و306 من قانون العقوبات الجزائري.  
<sup>3</sup> أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الجليل، بيروت، 1400هـ/1980م، ص 178.

## الخطأ الانوئية للخطأ الطبي

### الخطأ غير العمدي

يقصد بالخطأ غير العمدي الإهمال والذي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني بإدراك المُحل لهذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير<sup>1</sup>. فهو كذلك يتكون من عنصرين أحدهما نفسي وهو التمييز أو الإدراك، والثاني مادي وهو الإخلال بواجب القانوني.

ولاشك أن الخطأ بهذا المفهوم المتمثل في الإهمال أو التقصير وقلة الاحتراف وعدم اتخاذ الحيوطة والحدر هو المقصود بالخطأ في إطار المسؤولية المدنية. إذ أن هذا النوع من الخطأ هو الذي تدور حوله الدراسات القانونية والمقارنة بشأن أساس المسؤولية المدنية. ومن ثم فهو موضوع دراستنا في هذه الرسالة، وقد سبق وأن شرحنا بتفصيل مدقق في البحث الأول وكذا المطلب الأول من هذا البحث أحکام هذا النوع من الخطأ من حيث تحديد مفهومه وشروطه وخصائصه وبيان معياره. ونشير إلى أن تقسيم الخطأ كما سبق بيانه إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، إنما هو التقسيم المقبول الذي على أساسه تميّز الجنحة المدنية عن شبه الجنحة المدنية<sup>2</sup>، وما يترتب عليه من نتائج. والجدير بالذكر أن الخطأ غير العمدي تتعدد صوره بحسب التنوع الذي تضمنته نظرية تدرج الخطأ gradation des fautes، والتي احتمم النقاش بشأنها في القانون الفرنسي القديم. وقد تم تقسيم الخطأ إلى خطأ جسيم وخطأ لا يغتفر وآخر يسير وخطأ تافه، قبل أن ينتهي كل من الفقه والقضاء إلى نبذ فكرة تدرج الخطأ، ومساءلة الطبيب عن كل خطأ صدر منه كيما كان ومتى كان ثابتاً واضحاً. ويجدُر بنا التفرقة بين أنواع الخطأ كونها لا تخلو من أهمية علمية بالغة من حلال الفرع الموالي.

### الفرع الثالث:

#### الخطأ الجسيم، الخطأ الذي لا يغتفر والخطأ اليسير والتافه

<sup>1</sup> محمد حسين علي الشامي: المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 147.  
عبد الحكم فرده: الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص 17.

## الطبقيّة للخطأ المغتفر

تتعدد صور الأخطاء غير العمدية بالنظر إلى جسامته الخطأ أو عدم جسامته، إذ منها ما يُوجب على المسؤول تعويضاً جزافياً كما هو حال الخطأ *غير المغتفر faute inexcusable*<sup>1</sup>. ومنها ما يُماثل من حيث الأثر الخطأ العمد مثل التسوية بين الخطأ الجسيم والغش في العلاقات التعاقدية<sup>2</sup>، وبعضها الآخر لا يُماثل الخطأ العمد لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الأثر كالخطأ اليسير *faute très légère* والخطأ التافه *faute légère*.

ونحاول أن نلقي الضوء على هذه الأخطاء من أجل تحديد ماهية كل نوع وبيان المعيار الذي يقاس به كل واحد من هذه الأنواع، بغية الوصول إلى التصور القانوني السليم لمسألة تدرج الخطأ في الحال الطبيعي.

### البند الأول:

#### الخطأ غير المغتفر **faute inexcusable**

لم يرد تعبير الخطأ غير المغتفر إلا في التشريع الفرنسي الخاص بإصابات العمل، حيث أعطى للعامل المصاب الحق في اقتضاء تعويضات إضافية تُجاوز التعويض الجزايري المنصوص عليه في القانون عن الإصابة، متى حصلت إصابة العامل بخطأ لا يُغتفر من جانب رب العمل. أما إذا حدثت الإصابة نتيجة خطأ لا يُغتفر من العامل فإن شأن ذلك يؤدي إلى تخفيض التعويض الجزايري المقرر قانوناً.<sup>3</sup>

وقد عرفه القضاء الفرنسي بأنه: " الفعل أو الترك الإرادي بكيفٍ كان يجب أن يُحاجِر المفاعل الخطير فيه وذلك مع انعدام أية أعذار أو دوافع تبرّه ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> L'article 20 de la loi du 09 avril 1898 sur les accidents de travail français, et l'article 64/2 de la loi du 30 octobre 1946, modifiée et complétée.

<sup>2</sup> حيث سارت المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري بين الغش والخطأ الجسيم في الالتزامات التي مصدرها العقد.

<sup>3</sup> إن هذا النوع من الخطأ معروف في الاتجاه الأنجلو-سكسوني ضمن فكرة الخطأ العمد، ويطلق عليه مصطلح سوء السلوك الإرادي. انظر. فاروق أحمد زاهر: تحديد مسؤولية الناقل الجوي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص 507، 508.

<sup>4</sup> Cass. civ : 22/02/1932. D 1932, 1, p 25. Cité par: R. Jaillet : La faute inexcusable en matière d'accidents du travail et de maladie professionnelle, thèse, Paris, 1980, p 26 ets.

# الطب البدائي القانونية للخطأ الطبي

وقد ميّزت محكمة النقض الفرنسية بحكمها هذا الخطأ غير المغتفر بثلاثة عناصر تتمثل في:  
الصفة الإرادية للفعل أو الترك، والمعرفة بالخطر الذي يمكن أن يتيح عن الفعل أو الترك، وأخيراً  
عدم وجود عذر يبرر هذا الفعل أو الترك.

كما زادت محكمة النقض في قرار لاحق لها عنصرا رابعا بقولها: "أن الخطأ الذي لا يغفر هو الخطأ الذي يبلغ من الجسامه حدًا غير عادي ويتحقق عن فعلٍ إرادي أو عن معرفة بالخطر كان يجب أن توجد لدى الفاعل، مع تخلف أي سبب مبرر، ويتميز عن الخطأ العمد بتخلف عنصر العمد".<sup>1</sup> يتضح لنا من هذا التعريف أنه يجب توافر أربعة شروط لكي يوصف الخطأ بأنه غير مغفل وهي:

أولاً: الجسام الاستثنائية للخطأ، ولم تحدد محكمة النقض الفرنسية معنى الجسام، ولكن المقصود منها الجسام الاستثنائية في الفعل المكون للخطأ، لا بما ينجم عنه من ضرر. وهذا يمكن تحديده بطريقة موضوعية قوامها مسلك الرجل المعتمد.<sup>2</sup>

ثانياً: تخلف أي عذر كحالة الضرورة، والدفاع الشرعي يبرر هذا الفعل أو الترك.

ثالثاً: المعرفة أو إمكان المعرفة بالخطر الذي يمكن أن ينبع عن الفعل أو التراؤ، حيث يجب أن يكون الفاعل عالماً بخطورة النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها فعله أو امتناعه.

رابعاً: الصفة الإرادية للفعل أو الترک، إذ يُشترط أن يكون الخطأ غير المعتذر وليد فعل أو امتناع إرادي دون أن يقصد منه تحقيق الآثار الضارة، وإلا كان خطأ عمدياً.

معنى آخر يجب أن يكون الفعل أو الترك مقبولاً من جانب الفاعل، ولكن لا تصل هذه الإرادة إلى حد تعمّد الضرر.

وفي الصفة الإرادية لنشاط الفاعل كما قيل يكمن الفرق بين الخطأ غير المغتفر والخطأ الجسيم، إذ ينشأ هذا الأخير عن إهمال أو عدم احتياط لم يتدبّر الفاعل، في حين لا يقع الأول إلا إذا أراد

<sup>1</sup> Cass. civ. Ch. réunies : 15/07/1941, DC 1941, 117.

مشار إليه عند: محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعریض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 1973، ص 365.  
وانظر كذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الرجوع على مباشرة الضرر الناجم عن حوادث السيارات وفقاً لقانون الكوتي، مجلة إدارة الفتوى

<sup>2</sup> نوري حمد خاطر: تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية - دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة، المجلد السابع، العدد الثالث (تشرين الأول، 2001)، الأردن، جامعة آن، البنات، ص. 10.

## الطب البدائي - القانونية للخطأ الطبي

الفاعل فعله أو امتناعه الذي يترتب عليه الضرر متمثلاً خطره دون قصد تحقيق النتيجة الضارة وإلا كان عمداً.<sup>1</sup>

وبهذا التحديد فإن الخطأ غير المغتفر وإن كان أشدّ الأخطاء غير العمدية جسامة، إلا أنه ومع ذلك لا يرقى - من حيث الطبيعة - إلى مرتبة الخطأ العمد لعدم توافر قصد الإضرار<sup>2</sup>. ولذلك فإنه يعتبر في درجة وسط بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم كما سُنِرَ في البند التالي.

ومن أمثلة الخطأ غير المعتذر في المجال الطبي ، حالة الطبيب الذي يحاول إجهاض امرأة حامل وهو يعلم بحالتها الصحية الضعيفة والمتدهورة، فيتسبب في وفاتها. أو كحالة الطبيب الذي يُحرّي عملية جراحية بأدوات غير معقمة، مدركاً خطورة فعله هذا ونتائجها، فيؤدي ذلك إلى زيادة انتشار المرض أو وفاة المريض.

البند الثاني:

## الخطأ الجسيم faute lourde

ساد لفترة غير قصيرة في المجال الطبي أن الطبيب لا يُسأل إلا عن خطئه الجسيم، تكريساً لحماية الأطباء وتوفير هامشٍ واسع من الحرية والثقة في أداء أعمالهم. وقد كان هذا المقصود من الأهداف الرئيسية للتمييز بين الأخطاء العادلة والأخطاء الفنية للطبيب.

والخطأ الجسيم قانونا هو خطأ غير عمدي<sup>3</sup> لتناقض قصد الإضرار بالغير فيه، غير أن درجة جسامةه وفداحته دفعت بالفقهاء الرومان إلى تشبيهه بالخطأ العمدي أو التدليسي من بعض الجوانب. وإن كان هذا التشبيه لا ينبغي أن يؤثر في طبيعته من حيث اعتباره خطأ غير عمدي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد السعيد رشدي: الخطأ غير المفترض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 35 وما بعدها.

<sup>2</sup> نوري حمد خاطر: الخطاب الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية، مجلة المزارنة، المجلد التاسع، العدد الثالث (آب-أوكتوبر 2003)، جامعة ال البيت، الأردن، ص 11.

محمد حسين على الشامي: المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> Voir : Voisenet Pierre : La faute lourde en droit privé français, thèse, Dijon, France, 1934.

<sup>4</sup> محسن عبد الحميد ابراهيم النبيه، التأمين من الأخطار الدائشة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسية والمصرية والكونفدرالية، مجلة المحامي، السنة العاشرة، عدد (بنابرير، فبراير، مارس 1987)، الكويت، ص 191، 199.

## الطببيّة القانونية للخطأ الطببي

وقد عُرِفَ الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرًا<sup>1</sup>، في حين عرفه البعض بأنه الخطأ الذي لا يُتصور وقوعه إلا من مُستَهْرٍ أو مُتهَرٍ<sup>2</sup>.

ويمكن أن نصف الخطأ الجسيم بأنه الذي يبلغ درجة من الفحش يدل على عدم أهلية مرتكبه، وأنه غير كافٍ للقيام بالواجب المفروض عليه.

وتطبيقاً لذلك يمكننا القول أن الطبيب إذا قام بعمل طبي وكان راجحاً في اعتقاده وقوع الضرر للمريض ورغم ذلك أقدم على العمل كان خطأ جسيماً طالما أنه لم يقصد الإضرار بالمريض، على أن ما ينبغي التنبيه إليه أن جسامنة الخطأ لا تقايس بأهمية ودرجة ما يترتب عليه من ضرر، ذلك أن أذى الكوارث قد تترتب على أتفه الأخطاء. كما أن أشد وأكبر الأخطاء قد لا تُترتب إلا بأضراراً بسيطة.

وعليه فإن جسامنة الخطأ تقايس بعنصر أدي في سلوك الشخص، فالشخص الذي يدرك أن هناك احتمالاً كبيراً لوقوع الضرر نتيجةً لسلوكه ومع ذلك يقوم به، فإن هذا السلوك يمثل خطأ جسيماً.<sup>3</sup> وما من شك في أن المقاييس الذي يوزن به سلوك الطبيب هو سلوك طبيب آخر مثله من نفس مستوى. وعلى ذلك يمكن تحديد الخطأ الطبي الجسيم بأنه كل فعل يرى طبيب يحظى به في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول أن حدوثه يتحمل جداً أن ينشأ عنه الضرر المنسوب لذلك المريض.

ومن التطبيقات القضائية للخطأ الجسيم ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أول حكم لها يتبنى فكرة الخطأ الفني الجسيم في قضية "Thouret – Noroy"<sup>4</sup>، والذي قررت من خلاله أن الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع منه وأدى إلى ضرورة قطع ذراع المريض، حيث أن ذلك

<sup>1</sup> Dominique Thouvenin : La responsabilité médicale, Flammarion médecine- sciences, Paris, 1995, p 59.

Mohamed Akida : La responsabilité Pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, Revue Al- Ulum Al- Quanuniya wal- Iqtisadiya, 24<sup>ème</sup> Année, N° 1, 2, (Janvier et juillet 1982), Université d'ain chams, le Caire, p 71, 72.

<sup>2</sup> أحمد رفعت خفاجي: تفسير الخطأ المهني الجسيم، مجلة المحاما، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مصر، ص 91.

<sup>3</sup> أحمد محمود إبراهيم سعد: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 383.

ويراجع رسالته: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 1983، ص 400.

<sup>4</sup> Cass. civ : 18 juin 1835, S. 1835, 1, 401.

Cité par : Mohamed Akida : La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, L.G.D.J, Paris, 1994, p 74.

## القانونية للخطأ الطبي

الأمر يُعد بمثابة خطأ جسيم وقع من الطبيب، خاصة وأنه تخلى عن المريض بإرادته وتركه يعاني من آلام المرض.

كما قضت محكمة السين Seine بأن الطبيب **يُعد مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المريض**، إذا كان هذا الضرر قد نشأ نتيجة لخطئه الفاحش وعدم احتياطه، وجهله بالأمور التي يجب أن يعرفها كل طبيب.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للقضاء المصري فلعل أوضح تعبير عن توجّهه السابق في اعتناق فكرة الخطأ الجسيم، حكم محكمة الجزية الصادر سنة 1935<sup>2</sup>. حيث قضت بأن مسؤولية الطبيب لها وجهان: "أحدهما يتعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن ذاته. فخطأ المهنة لا يُسلّم به إلا في حالة الخطأ الفاحش وما إليها. أما الوجه الثاني فلا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي، لأن خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفًا بذلك القواعد المقررة طيباً، فهو مسؤول عنه. وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسؤولية العامة، شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر".

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد يُظن أن الفقهاء قد ميزوا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير للطبيب، ومنشأ ذلك أنهما يقرّرون أن الطبيب أو الجراح لا يُسأل إلا عن الخطأ الفاحش. وهو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر<sup>3</sup>، فإن فعل الطبيب ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالماً بهذا، فهو ضامن لتجاوزه في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة. أما إذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من أهل العلم بصناعة الطب، فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيراً، وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مماثل.

<sup>1</sup> Trib. civ. Seine : 25/02/1929, D. 1931, 2, 144.

<sup>2</sup> حكم محكمة الجزية بتاريخ 26/01/1935، مجلة المحاماة، السنة الخامسة عشرة، القسم الثاني، رقم 216، ص 371. وفي نفس المعنى: استئناف مختلط بتاريخ 09/11/1936، مجلة التشريع والقضاء المختلط، السنة التاسعة والأربعون، ص 19، حيث جاء فيه: "أن مسؤولية الأطباء عن أخطائهم الفنية في مجال التشخيص والعلاج لا تقوم إلا إذا وقع من الطبيب غش أو خطأ جسيم، أو جهل مطلق بأصول العلم والفن الطبي".

<sup>3</sup> أحمد بن محمد الطهطاوي: المرجع السابق، ص 260.

## القـ انـونـيـة لـلـخـطـأ الطـبـيـعـة

ونحن نرى عكس ذلك، أن تضمين الطبيب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية يكون حين يتجاوز الحدود المتعارف عليها بين أهل مهنته، سواء كان الخطأ الواقع منه جسيماً أو يسيراً. ذلك أن المعمول عليه هو عدم تجاوز هذه الحدود التي لا يقع فيها طبيب مثله.

ولعل لذلك شواهد عديدة أوردها الفقهاء في فروعهم. فمّا جاء عند الحنفية "أنه لا يضمن حجّام ولا بزاغ أو فصاد لم يتعدّ الموضع المعتاد، لأنّه التزم بموجب العقد فصار واجباً، والواجب لا يجامعه أو لا يتقيّد بالضمان".<sup>1</sup>

وأما ما ورد في بعض كتب المالكية ما يفيد أن الطبيب الحاذق الذي يتجاوز أصول مهنته تقصيراً منه، يجب تضمينه دون النظر إلى جسامته الخطأ الصادر عنه. حيث جاء مانصه: "كتطبيب لم يجعل ولكن قصر، كأن أراد قلع سِنٍ فقلع غيرها خطأ، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة، كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلاً دواءً غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه وقد اخطأ في اعتقاده. فيتضمن ما ذُكر في ماله لأنه عمداً لا قصاص فيه".<sup>2</sup> وما جاء عند الحنابلة ما أورده الإمام ابن قدامة بقوله: "ولا ضمان على حجّام ولا ختّان ولا طبيب إذا عرف منهم حدق الصنعة ولم تَجْنِ أيديهم".<sup>3</sup>

يُستنبط من العبارة السابقة أنه لا ضمان على الطبيب بشرطين: الأول أن يكون حاذقاً عالماً بالطب غير جاهل به، والثاني ألا يتجاوز الحد المعلوم. ولاشك أن العبارة على هذا النحو جاءت بصيغة العموم، بحيث يستفاد منها أن يسير الخطأ وجسيمه يستويان في تضمين الطبيب إذا تجاوز الحد المعلوم في الطب.

فمستخلص مما تقدّم أن قيام مسؤولية الطبيب لا تستلزم درجةً معينة من الجسامنة، وهو ما اتفق فيه الرأي الراجح لدى فقهاء القانون مع ما قرره فقهاء الشريعة الغرّاء.

### البند الثالث:

<sup>1</sup> فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، 1314هـ ص 137.

<sup>2</sup> عبد الباقى بن يوسف الزرقاني: *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، الجزء الثامن، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/1978م، ص 116، 117.

<sup>3</sup> موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: *المراجع السابق*، ص 117.

## الخطأ الانوبي للخطأ الطبي

### الخطأ اليسير *Faute légère*

هذا النوع من الخطأ وهو الذي لا يقتربه شخص عادي في حرصه وعانته<sup>1</sup>، وهو الشخص الذي تعينه المادة 172 من القانون المدني الجزائري، المقابلة للمادة 211 من القانون المدني المصري والمادة 1137 من القانون المدني الفرنسي كمعيار عام وبحد ذاته، فيما يتعلق بمدى العناية المطلوبة من المدين بذلها في الالتزام ببذل عناية. والذي يتبع في هذه المسألة أن يجري المقارنة بسلوك الرجل العادي في حرصه ويقتضيه.

وللإشارة فالخطأ اليسير مختلف عن الخطأ البسيط من حيث طبيعة المسؤولية المترتبة. حيث قضت المحاكم الإدارية بإقرار مسؤولية المرفق الطبي العام على أساس الخطأ البسيط عندما يكون الضرر ناتجاً عن سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق أو عن سوء تقديم العناية والرعاية الازمة للمرضى<sup>2</sup>. أو يكون ناتجاً في العموم عن الإخلال بالأعمال العلاجية التي لا تقتضي تمييزاً خاصاً، معنى يمكن أن تتفق أي طبيب، وتتفق غالباً الأحياناً بواسطة المعاونين.<sup>3</sup>

### البند الرابع:

### الخطأ التافه *Faute très légère*

يقصد بالخطأ التافه الخطأ الذي يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه ولا يقتربه الرجل الحريص<sup>4</sup>، ويذهب جانب من الفقه إلا أن الخطأ التافه (اليسير جداً) كافي لقيام المسؤولية التقصيرية، بخلاف المسؤولية العقدية التي لا تقوم في حالة الخطأ التافه.<sup>5</sup> إلا أنه وبالرغم من هذا الخطأ التافه فإن المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أم عقدية تقوم مادام قد ترتب عنه ضرراً بالغير، ذلك أن القانون لم يُعلّق المسؤولية على درجة معينة من الخطأ.

<sup>1</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 148.  
محمد صلاح الدين حلمي: المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> J.M.Auby : La responsabilité médicale en France. R.I.D.C, Paris, 1976, p 511.  
T.A. de Nantes : 30/07/ 1991, A.J.D.A, Paris, 1992, p 179.

<sup>3</sup> حمدي علي عمر: المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 41.

<sup>4</sup> عبد المنعم فرج الصدقة: المرجع السابق، ص 457.

<sup>5</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 148.

<sup>5</sup> Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 49. "... en matière contractuelle la faute très légère était exclusive de la responsabilité".

## الطب البدائي - القانونية للخطأ الطبي

ويبدو لنا أن المُغايرة بين عناية الرجل العادي والرجل الحريص، إنما هي مغايرة نظرية لا تتسم بوجود فوacial قانونية دقيقة على أساسها يمكن التمييز بين عناية الرجل العادي وعناية الرجل الحريص<sup>1</sup>. خاصة وأن القانون وعلى عموم ما تقتضي به المادة 124 من القانون المدني قد رتب قيام المسؤولية دون تعليقها على درجة معينة من الخطأ، بل إن أي قدر منه يكفي لقيام المسؤولية متى نتج عنه ضرر بالغير.

#### الفروع الرابع:

## الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

يقوم الخطأ كما أسلفنا متى انحرف الإنسان عن السلوك المأثور السوي، بأن يأتي عملاً كان يتبعه أن يتحاشاه وهو ما يسمى بالخطأ الإيجابي أو يمتنع عن عمل كان يتبعه أن يقوم به وهو الخطأ السلبي.

و سن حاول باختصار بيان طبيعة كل خطأ في المجال الطبي من خلال البنددين التاليين.

## النيد الأول:

## **الخطأ الإيجابي Faute par commission**

يقصد بالخطأ الإيجابي متى كان فعل المخطئ فيه عملاً إيجابياً كإتلاف مال الغير<sup>2</sup>، إذ يتمثل في الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية الالزامية عند القيام بسلوك محدد<sup>3</sup>. وفي الجملة يقوم الخطأ الإيجابي متى وقع الإخلال بقاعدة نائية عن عمل معين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد حسين الشامي: المراجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> صلاح حسن البرعي: المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 126.

<sup>4</sup> حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية المجتمع المدني والجناحية، د.م، الجزائر، 1979، ص 03.  
وانظر: رسالته للدكتوراه: مسؤولية المجتمع المدني والجناحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 03 و 04.

## الطب البياني القانونية للخطأ الطبي

وإذا ما أمعنا النظر في الخطأ الإيجابي المتمثل في إتيان أمرٍ نهى عنه القانون، نجد أن له مضموناً متغرياً يختلف بحسب طبيعة الالتزام. فالالتزام الطبيب ببذل العناية في تقديم العلاج وتشخيص المرض وإجراء العملية الجراحية ... ينفي عنه المسؤولية كأصل عام متنى لحق المريض ضرراً، إلا إذا ثبتت هذا الأخير عكس ذلك. "إلا أن الأمر يجب أن يتغير متن تعلق الأمر بعملية طبية محددة كنقل الدم مثلاً أو تركيب جهاز من الأجهزة التعلوية للمريض أو إجراء تحاليل، إذ التزام الطبيب هنا يكون التزاماً بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، معنى أن الطبيب إذا نقل دماً للمريض وجب عليه أن ينقل دماً نقياً نظيفاً. ومتن ترب عن نقل الدم ضرر للمريض وجب على الطبيب متن أراد التخلص من المسؤولية إثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقيعه ولا تلافيه".<sup>1</sup>

يستفاد مما سبق أن للخطأ الإيجابي مدلول خاص لا ينبع فقط عن الإتيان بأمر نهى القانون عنه، بل ويوجد أيضاً عند الإخلال بالواجب العام، أو عند عدم بذل العناية الخاصة التي يتطلبها القانون، ويتغير مضمون الخطأ الإيجابي من حيث عبئ الإثبات تبعاً لنوع الالتزام ذاته.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد عرّف الفقهاء التعدي الإيجابي بأنه عبارة عن مخالفة ما أمر الشارع بالامتناع عنه والكف عن مباشرته<sup>2</sup>. كما عرّفه بعضهم بأنه: "العمل الضار بدون حق أو حواز شرعي".<sup>3</sup> ومثال ذلك ما أورده مجلـة الأحكـام العـدـلـية وغـيرـهـاـ من الكـتبـ الفـقـهـيـةـ منـ أـنـهـ: "إذا أتلفـ أحدـ مـالـ غـيرـهـ الذـيـ فـيـ يـدـ أـمـيـنـ قـصـداـ أوـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ يـضـمـنـ".<sup>4</sup>

ومن قبيل التعدي الإيجابي للطبيب أن يقوم بقتل المريض أو بتر أحد أعضائه أو إتلاف أحد منافعه أو يقوم بحقنه بدواء يقتل غالباً، أو أجرى عملية جراحية فأضر بالمريض نتيجة خطأ منه.

<sup>1</sup> محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، المرجع السابق، ص 107.  
حسن زكي الأبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنيّة في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1951، ص 347.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 391.  
<sup>3</sup> محمد سلام مذكر: المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 729.  
عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 87.

<sup>4</sup> زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي: المرجع السابق، ص 295.  
سلیمان بن محمد بن احمد: ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، مكتبة المجلد العربي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1405هـ، ص 227 وما بعدها.

## القانونية للخطأ الطبي

وجدير بالذكر أن التعدي الإيجابي له وجهان في الفقه الإسلامي : فقد يكون عن طريق المباشرة كما لو أجرى الجراحة بنفسه وأخطأ، فيضمن المباشر (الطيب) وإن لم يتعمد<sup>1</sup>. وقد يكون عن طريق التسبب كأن يصف الدواء خطأً للمريض، فلا ضمان على المُتسبّب (الطيب) إلا إذا تعمد<sup>2</sup>.

وسواء وقع التعدي الإيجابي بال المباشرة أو التسبب، فالنتيجة واحدة وهي إلحاق ضرر بالغير. الأمر الذي يجعل الضمان (المؤولية) مبني على التعدي على العمد. إذ يرى بعض الفقهاء أن القاعدة التي تقييد ضمان المُتسبّب دون المباشرة بالتعمد إنما تقصد التعدي، إذ يكون منطوق القاعدة هكذا: "المباشر ضامن وإن لم يتعدد حيث أن المُتسبّب لا يضمن إلا بالتعدي".<sup>3</sup> ولذلك اشترطوا في قواعدهم الفقهية أن المُتسبّب لا يضمن إلا بالتعدي.

ولا شك أن تفسير المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية يقتضي القول بأن ضمان المُتسبّب يكون بالتعدي لا بالعمد (فيستوي الأمر بالنسبة للمباشر والمُتسبّب). لذلك اشترط الفقهاء في قواعدهم الفقهية أن المُتسبّب لا يضمن إلا بالتعدي.<sup>4</sup>

وقد أيد هذا المعنى جملة من الباحثين المحدثين الذين يرون أن الخطأ الإيجابي إنما ينصرف إلى المباشرة والتسبب، وتداركوا عملياً هذا الإيهام في عبارة مجلة الأحكام العدلية حيث قرروا التعتمد بالتعدي كشرط لتضمين المُتسبّب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية على أن: "المباشر ضامن وإن لم يتعهد". والمبادر هو الذي بلي الأمر بنفسه فإنه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله سواء كان عن قصد منه أو لم يكن عن قصد. وقد بينت المادة 887 من المجلة معنى الإنلاف بال المباشرة.

<sup>2</sup> انظر سليم رستم باز: المراجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> تنص المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية على أن: "المُتسبّب لا يضمن إلا بالتعهد". وأوضحت المادة 888 من المجلة مفهوم الإنلاف بالتسبب: بأنه: "التسبب في تلف شيء يعني أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر، ويقال لفاعله متسبّب".

انظر في هذا المعنى: أحمد شرف الدين: رعاية الإسلام للطب تعليمياً ومزاولة، نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني، (أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي)، جمادى الآخرة 1402هـ / مارس 1982، الكويت، ص 772.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي: المراجع السابق، ص 198.

<sup>4</sup> علي الخيف: المراجع السابق، ص 74، 75.

<sup>5</sup> مصطفى أحد الزرقاء: المراجع السابق، ص 77.

وانظر كتابه: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - المدخل الفقهي العام، الطبعة الخامسة، مطبعة الحياة، دمشق، 1383هـ/ 1967م، ف 658.

أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، المراجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي: المراجع السابق، الجزء السابع والعشرون، ص 22.

فخر الدين عثمان بن علي الزبيطي: المراجع السابق، الجزء السادس، ص 149.

محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبار (المسمى حاشية ابن عابدين)، الجزء الخامس، مطبعة البابي الحابي، القاهرة، 1399هـ، ص 54.

<sup>5</sup> سليم رستم باز: المراجع السابق، ص 52.

## القانونية للخطأ الظبي

يستفاد من التفصيل السابق أن مضمون الخطأ الإيجابي بطريق التسبب هو ذات التعدي ومحاوزة الحق أو الخروج عن المألف سواء كان عمداً أو تقصيراً أو إهمالاً.<sup>1</sup>

وبهذا المعنى نصل إلى القول بأن الفقه الإسلامي يتفق مع فقه القانون المدني على أن التعدي الإيجابي يتمثل في إتيان أمرٍ نهى عنه القانون، مؤدّاه الامتناع عن عمل معين. كما يتفقان في أن معيار التعدي الإيجابي يتم قياسه وفقاً لمعيار المسلك المعتمد في الظروف التي أحاطت بالمسؤول، عدا ما ألمّنا إليه من أن الفقه الإسلامي يقيس السلوك من خلال الفعل ذاته. فإن كان الفعل معتمداً فلا ضمان ولا مسؤولية، وإن كان غير معتمد وجوب الضمان.

### البند الثاني:

#### الخطأ السلبي Faute par omission

يُعرف الخطأ السلبي بأنه ما كان في صورة ترك أو امتناع، وهو لا يتحقق إلا حيث يُدلل الترك أو الامتناع عن إهمال أو عدم احتياط.<sup>2</sup> فالطبيب الذي يعمل في مستشفى عمومي أو عيادة حكومية ويكتنف عن علاج أحد المرضى من ينبع عليه علاجهم، أو من يدخلون في نطاق اختصاصه، يُعتبر مخطئاً ومن ثم مسؤولاً. كما يُعد مسؤولاً متى رفض الاستجابة لطلب المريض من أجل إسعافه وامتنع عن الانتقال لمعالجته مع عدم وجود ما يحول دون إيجابته لطلب المريض.

وقد فرق الفقهاء في هذا الصدد بين خطأ الامتناع بمعناه عملي قانوني مشروع وبين خطأ الامتناع مجرد.<sup>3</sup>

أحمد بن محمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 385-388.  
محمد فوزي فيض الله: المرجع السابق، ص 198.

<sup>1</sup> محمد عبد القادر الحاج: مسؤولية المنتج والموزع - دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 161.

<sup>2</sup> عز الدين الدينصورى، عبد الحميد الشواربى: المرجع السابق، ص 68.  
عاطف النقib: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت - باريس، 1984، ص 194 وما بعدها.

<sup>3</sup> محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص 490.  
حبيب إبراهيم الخليبي: المرجع السابق، ص 47، 48.

## القانونية للخطأ الطبي

وبديهي أنه لا خلاف بشأن قيام مسؤولية الممتنع بمناسبة عمل بين كل الفقهاء.<sup>1</sup> أما الامتناع المحرّد عن أي التزام أو واجب قانوني، كما لو طلب طبيب لعيادة مريض وإنقاذه فأبى ومات المريض، فهل تتحقق مسؤوليته نتيجة امتناعه؟.

اختلف الفقهاء في هذا الشأن، حيث ذهب البعض منهم إلى نفي مسؤولية الممتنع باعتبار أن النصوص القانونية هي المنشئة للالتزامات وهي مصدرها الوحيد، وحيث لا يتدخل القانون بفرض الالتزام بمساعدة الغير في حالة بذاتها فلا مسؤولية على الممتنع. ذلك أن الإنسان إنما هو ملزم بالامتناع عن إلحاق الأذى بالناس وليس ملزماً بمنع الأذى عنهم.<sup>2</sup>

ويستند هذا الرأي إلى أن الحرية الفردية تناقض وإرغام الشخص على العمل والحركة متى أراد الخلود إلى السكون والراحة، كما أن مسؤولية الممتنع تنتفي تأسيساً على انعدام رابطة السببية بين الامتناع والضرر.<sup>3</sup>

في حين اتجه البعض الآخر إلى قياس سلوك الممتنع بسلوك الرجل اليقظ المعتمد، معللين ذلك بقولهم: "أنه حيث يكون سلوك الممتنع يتنافى مع مسلك الرجل المعتمد فشلة خطأ في الامتناع عن بذل المساعدة".<sup>4</sup> كما هو حال امتناع الطبيب الموجود في منطقة نائية منعزلة دون وجود طبيب غيره فيها، أو الطبيب الذي يرفض زيارته مريض لا غنى له عن تدخله.

وحجة هذا الاتجاه أن مسلك الرجل العادي لا يمتنع عن بذل المساعدة لو وُجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول.<sup>5</sup>

ورأى جانب من الفقه أن امتناع الطبيب إنما يُبنى على أساس الإخلال بالترابطات الاجتماعية أو المهنية باعتبارها واقعة اجتماعية وقانونية في نفس الوقت، تترتب عنها في بعض الحالات آثاراً قانونية مثل واجب تقديم المساعدة والإغاثة والشهادة والتبلیغ والإيواء المؤقت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 42.

محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 35.

محمد حسين علي الشامي: المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الشهوري: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 1775.

أحمد حشمت أبو ستيت: المرجع السابق، ص 406.

<sup>3</sup> محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص 491.

<sup>4</sup> محمد فائق الجوهري: المرجع السابق، ص 393.

حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 250.

<sup>5</sup> حبيب إبراهيم الخليلي: المرجع السابق، ص 110.

## القانونية للخطأ الطبي

وفي تقديرنا أن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، غير أنه ينقصه ويعوزه الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه، باعتبار أن معيار مسلك الرجل المعتمد إنما هو لقياس الخطأ ذاته وليس أساساً قانونياً للامتناع.

ونعتقد تدعيمها لهذا الاتجاه أن الأساس القانوني لخطأ الامتناع يمكنه فيما تضمنته المادة 124 من القانون المدني التي نصت على الخطأ بصفة عامة دون تحديد طبيعته إيجابياً كان أم سلبياً، حدث بامتناع عن عمل أو التزام أو بامتناع مجرّد.

وببناء على ذلك يمكن القول بأن الطبيب الذي يمتنع عن إنقاذ مريض وفي إمكانه إنقاذه دون أن يلحظه أي خطأ محقق، فإنه يعتبر مسؤولاً عن إنقاذه هذا المريض. ولا يستطيع التخلص من المسؤولية في مثل هذه الحالة إلا إذا ثبت عدم إمكانه فعل ذلك، كأن لم تتوافر له أدنى متطلبات الإسعاف من الوسائل، أو ثبت أنه لو قام بإنقاذه لناله خطأً متحقق كإصابته بالعدوى مثلاً. ففي مثل هذه الحالات ترتفع مسؤولية الطبيب الممتنع. أما إذا كان باستطاعته إنقاذه دون أن يناله خطأ متحقق فيعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المريض، وعلى القاضي أن يستخلص توافر الشرطين السابقين من واقع الحال وفقاً لمعيار مسلك الرجل العادي. وفي هذا دليل على أهمية الخطأ كركن هام للمسؤولية المدنية سواءً كان سبب المسؤولية الإقدام على فعل غير مشروع أو الامتناع عن فعل مشروع وفي الإمكان القيام به.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فيظهر من العبارات التي أوردها الفقهاء أن الممتنع عن إنقاذه نفس أو مال الغير يعتبر مسؤولاً عمّا أصاب الغير من ضرر سواءً كان الامتناع مجرّداً أو بمناسبة عمل. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: "الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار"<sup>2</sup> ويقول ابن

<sup>1</sup> مصطفى عبد السيد الجارحي : الخطأ بالامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الأول (رمضان 1350هـ/يناير 1932)، مصر، ص 418.

وانظر في هذا الصدد: علي جمال الدين عوض: الإنقاذ الحرفي في القضاء المصري، تعليق على حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في 27 مارس 1973، مجلة المحاماة، السنة الخامسة والخمسون، العدد الخامس والسادس، مصر، ص 117.

<sup>2</sup> أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: المواقف في أصول الأحكام، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1341هـ، ص 70. وقال أيضاً: "والمقادرة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالترك".

## القـانـونـيـةـ لـلـخـطـأـ الطـبـيـعـةـ

تيمية: "الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات".<sup>1</sup> وقد أكد بعض الفقهاء المتأخرین هذا المعنى بقولهم: "الكاف يدخل عرفا تحت كلمة فعل".<sup>2</sup> وتبعد ما تقدم يُؤخذ من قول الفقهاء بناءً على العبارات السابقة أن الترك المجرد أو بمناسبة عمل يُوجب على الممتنع الضمان.

### الفرع الخامس: الخطأ العقدي والخطأ التقصيری

يختلف المقصود بالخطأ من حيث طبيعته في إطار المسؤولية المدنية بين الخطأ العقدي الناجم عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عنه، والخطأ التقصيری الذي يتبع عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون.

#### البند الأول:

#### الخطأ العقدي **Faute contractuelle**

لم يورد المشرع الجزائري شأنه شأن غالبية التشريعات، لاسيما المصري والفرنسي منها أي تعريفٍ للخطأ العقدي. إلا أن الفقه قد حاول إعطاء تعريف له، وفي هذا الصدد عرفه الأستاذ السنہوري بأنه: "عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد".<sup>3</sup>

ويستكمل بعض الفقه هذا التعريف موضحاً أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، متى كان راجعاً إلى خطأ المدين. ذلك أن "المسؤولية العقدية لا تقوم بمجرد عدم تنفيذ

<sup>1</sup> أبو العباس أحمد ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، الجزء الرابع، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1229هـ، ص 178.

<sup>2</sup> محمد سلام مذكر: مباحث الحكم عند الأصوليين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 57.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنہوري: المرجع السابق، ص 66.  
وانظر: بلحاج العربي: أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 1996، ص 644.

## القـ انـ وـ نـ يـة لـ لـ خـ طـ أـ الـ طـ بـ يـ

الالتزام التعاقدى، وإنما يلزم أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين<sup>1</sup>.

ويؤكد هذا المفهوم الأستاذ على نجيدة موضحاً أن الخطأ العقدى لا يقتصر على عدم التنفيذ فقط، وإنما يشمل أيضاً التأخير في التنفيذ.<sup>2</sup> فالخطأ العقدى هو إذن التأخير في الوفاء بالالتزام أو عدم الوفاء به كلياً سواء نتج عن عدم المدين أو تقصيره.<sup>3</sup>

وعلى ذلك يتمثل الخطأ العقدى للطبيب في إخلاله بالتزام من الالتزامات الواردة في العقد الطبي الذي يجمعه بالمريض، كعدم قيامه بعلاج المريض، أو إهماله وتقصيره في تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للمريض، أو التأخير في إجراء العملية الجراحية التي تستدعي الاستعجال، أو إهماله لالتزامه بإعلام المريض وعدمأخذ رضائه وموافقته على العلاج في الحسبان،<sup>4</sup> وغيرها من الالتزامات التي يفرضها العقد الطبي على الطبيب. وتباعاً لذلك إذا كان الضرر نتيجة عمل الطبيب، ولا يتعلق بأحد الالتزامات الواردة في العقد، لأن لا يقوم بتبييه المريض بالأخطاء المطبعية الواردة بخصوص تحديد الجرعة الواجب تناولها من هذا الدواء، مما يسبب أضراراً بليغة لهذا الأخير، فلا يشكل ذلك إخلالاً منه بالالتزاماته التعاقدية.

وبالرغم من أن البعض يرى أن هذا لا يتنافى مع عدم اعتبار الطبيب مخطئاً إذا تقيد في عمله بالعادات الطبية المستقرة، لأن هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة العادي أي الطبيب الوسط الذي لا يهمل في بذل العناية الالزامية للمريض، وبالتالي لا يخرج عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة.<sup>5</sup> إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الخطأ التقصيرى الموجب للمسؤولية التقصيرية، أما الخطأ العقدى للطبيب فيقوم متى أخلّ بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب العقد مهما كانت طبيعة تلك الالتزامات حسب ما ذكرته المادة 54 من القانون المدنى الجزائري.

<sup>1</sup> جلال علي العدوى: مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، المرجع السابق، ص 313. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام - في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القانونين العربيتين، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ، ص 364.

<sup>2</sup> علي حسن نجيدة: النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993-1994، ص 361.

<sup>3</sup> أيمن إبراهيم العشماوى: مفهوم العقد وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 46.

<sup>4</sup> عبد الرحمن مصلح الشرادى: الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2001، ص 186.

## القانونية للخطأ التصويري

البند الثاني:

### الخطأ التصويري **Faute délictuelle**

لاشك أن الحديث عن الخطأ في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية إنما ينصرف إلى التصويرية منها. ولم يورد لنا المشرع تعريفاً للخطأ، الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى البحث عن تعريفات ملائمة له. على أن مسألة تحديد تعريف دقيق وشامل للخطأ كانت من المسائل الشائكة التي احتمم بشأنها النقاش والخلاف لدى الفقهاء والقضاء. وقد وردت عدة تعريفات للخطأ الطبي لم يسلم أحد منها من النقد.<sup>1</sup>

وبالرغم من ذلك فإننا نشير إلى أن الخطأ في كل الأحوال إنما يتمثل في الإخلال بإحدى الواجبات التي تستمد أساساً من إحدى قواعد السلوك القانونية في المجتمع، والتي يتلزم باحترامها الرجل المتوسط الذي أحاطت به نفس ظروف محدث الضرر، عدا تلك التي يمكن السيطرة عليها.<sup>2</sup> وعلى ذلك يتمثل خطأ الطبيب التصويري في إخلاله بإحدى قواعد وأصول مهنة الطب والتي لا يمكن أن يقع فيها طبيب متوسط. فيتتحقق الخطأ التصويري للطبيب حيث يكون هناك إخلال بالقصد الطبي أو بالالتزام المفروض قانوناً على الطبيب أو القائم بالعمل الطبي.<sup>3</sup> فالخطأ التصويري الطبي يظهر عند أي إخلال للطبيب بواجبه الطبي المفروض عليه بحكم نظام مهنته والأعراف الراسخة فيها، أو جهل منه لقواعد مكرّسة في العلم الطبي أو إغفاله للأصول الفنية لمارسة المهنة، أو إهماله الحيطة والحذر الواجبين.<sup>4</sup>

وعلى العموم فخطأ الطبيب التصويري يكون متى وجد تقصير في مسلك الطبيب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع هذه التعريفات والتعليق عليها في الصفحة 22 وما بعدها.

<sup>2</sup> حسن عبد الباسط جمعي: المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> نعمان خليل جمعه: المرجع السابق، ص 41، 42.

<sup>4</sup> منذر الفضل: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> صفاء خربوطلي: المسؤولية المدنية للطبيب والأخطاء المهنية المترتبة عليه - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 49.

<sup>4</sup> نادر شافي: الطبيب بين الرسالة والمساءلة، مجلة الجيش، العدد 235، جانفي 2005، لبنان، ص 25.

Bekkatt, Berkani Mohamed : La responsabilité médicale - La faute et l'erreur dans l'exercice de la médecine, Bulletin du conseil de l'ordre des médecins de la région d'Alger, n° 01, 2001, p 05.

## القانونية للخطأ الطبي

يجدر بنا أن نشير إلى أن الحديث عن أحكام الخطأ في إطار قواعد المسؤولية المدنية عموماً، إنما ينصرف إلى الخطأ التقصيرى، لارتباط فكرة الخطأ بالمسؤولية التقصيرية، ذلك أن الخطأ العقدي ينبع عن الإخلال بالتزام تعاقدى.

أخيراً يمكننا القول أن خطأ الطبيب متى وقع بشكل ثابت واضح وأكيد، فإنه يوجب مسؤوليته، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، إيجابياً أم سلبياً، عقدياً أو تقصيرياً، جسيماً أم يسيراً... متى كان صادراً شخصياً عن الطبيب. إلا أن الأمر مختلف متى كنا بصدد عمل طبى يتدخل فيه دور أكثر من طبيب. وهذا ما يدفعنا لبحث مسألة الخطأ الفردي للطبيب وخطأ الفريق الطبى (الخطأ الجماعي)، وهو ما سنفصله على النحو التالي.

### الفرع السادس:

#### الخطأ الفردي وخطأ الفريق الطبى

لاشك أن الأصل قيام الطبيب بمفرده بالتدخل الطبى سواء في التشخيص أو العلاج أو المتابعة أو غيرها، متى كان التدخل الطبى بسيطاً لا يتطلب تخصصاً ما أو تعاوناً فيما بين الأطباء أو مساعدتهم. غير أن هناك حالات تفرض أن يكون هناك عملاً طبياً جماعياً مشتركاً كما هو حال العمليات الجراحية. وعلى هذا النحو متى وقع خطأ طبى فإن طبيعته تختلف من حيث المتسبّب في حدوثه بحسب ما إذا كان الطبيب المنفرد، أم الفريق الطبى المتعاون.

### البند الأول:

#### الخطأ الفردي (*Faute individuelle(personnelle)*)

<sup>1</sup> عادل علي المقادى: الخطأ الطبى في العمليات الجراحية. ورقية عمل مقدمة لندوة "حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية" التينظمتها كلية الحقوق، جامعة مسقط، بسلطنة عمان، (10-12/03/1427هـ الموافق 9-11/04/2006م).  
وانظر في ذلك: مسفر بن حسن الفحيطاني: تقرير عن ندوة "حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية" التينظمتها كلية الحقوق، جامعة مسقط، بسلطنة عمان، (10-12/03/1427هـ الموافق 9-11/04/2006م)، مجلة البحوث الأمنية، العدد 34 (شعيان 1427هـ/سبتمبر 2006م)، ص 48.

## الطببيات القانونية للخطأ الطبي

طبقاً لقواعد العامة في القانون المدني فإن الشخص متى ارتكب خطأً سواء بإخلاله بالتزام قانوني<sup>1</sup> أو التزام عقدي<sup>2</sup>، يعد ذلك من قبيل الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه بمفرده. إلا أن الإشكال يثور متى تعاقد المريض مع طبيب جراح استعان ببعض الأطباء ولاسيما طبيب التخدير مثلاً، فيرتكب هذا الأخير خطأً، فيترتب على ذلك مسؤوليته على أساس خطأ شخصي، أما مسؤولية الطبيب الجراح الذي تعاقد معه المريض ف تكون على أساس مسؤولية المتابع عن أفعال التابع طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية<sup>3</sup>، بالرغم من العلاقة التعاقدية بين الطبيب الجراح والمريض.

ولما كانت قواعد القانون تميّز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ورأى الفقه عدم جواز الجمع أو الخيرة بينهما<sup>4</sup>، فهذا لا يمنع حسب رأي بعض الفقه من تطويق قواعد المسؤولية العقدية وتوسيع نطاقها، بحيث يمكن تصوّر علاقة تعاقدية بين المريض وطبيب التخدير الذي لم ينخره المريض بنفسه ولم يتعاقد معه على أساس مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير.<sup>5</sup>

غير أن رأياً آخر عارض هذا الاتجاه<sup>6</sup>، على أساس أن الاشتراط لمصلحة الغير يطرح صعوبة إمكانية التقاء إرادتي الطبيب الجراح وطبيب التخدير على إنشاء اشتراط لمصلحة المريض من جهة، وعدم توافر الرضا الحرّ الواضح من المريض من جهة أخرى. وبناءً على هذا لا يمكننا القول بوجود هذا الاشتراط أو حتى افتراضه.

وعليه فمتى وجد عقد بين الطبيب والمريض ولحق هذا الأخير ضرراً نتيجة إخلال الأول بأحد التزاماته التعاقدية، اعتبر خطأ عقدياً يوجب مسؤوليته العقدية عن أفعاله الشخصية. وتبعاً لذلك

<sup>1</sup> تنص المادة 124 ق.م على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

<sup>2</sup> تنص المادة 106 ق.م على أن: "العقد شريعة للمتعاقد، فلا يجوز نقضه ولا تعديلها إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرّرها القانون".

<sup>3</sup> Trib. Paris : 14/02/1958, J.C.P.1958-II-10533.2.

<sup>4</sup> عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 32-38.

بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص 32-40.

ولتفصيل أكثر راجع: خميس خضر: تنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية والخيرة بينهما في القانون المصري والقانون المقارن الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة السادسة والأربعون، 1976، القاهرة، ص 19-110.

علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 131-155.

وانظر مؤلفه: النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 113-119.

<sup>5</sup> Fient. Barballion "Catherine": Le statut juridique de l'anesthésiste- réanimateur, thèse d'état, université de Lyon, 1975, p 93.

Michel Ney : La responsabilité des médecins et de leurs auxiliaires notamment à raison de l'acte opératoire, thèse d'état, Paris, 1979, p 309.

محمد عادل عبد الرحمن: المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1985، ص 308.

<sup>6</sup> محمد عبد القادر العبدودي: المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 251.

رايس محمد: المرجع السابق، ص 199.

## القانونية للخطأ الطبي

يكون الطبيب الجراح مسؤولاً عن أفعاله وأفعال غيره بمقتضى العقد، فيسأل الطبيب عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، ولو كان هذا الإحجام عن التنفيذ من فعل الغير الذى أدخله وأشار كه الطبيب المتعاقد نفسه في تنفيذ بنود العقد مع عدم اشتراط التبعية في ذلك.

وتأسساً على ذلك يعتبر المدين (الطبيب) قد ارتكب خطأ حين عهد بتنفيذ التزامه إلى غيره، ولم ينفذ هذا الغير الالتزام أو أخلّ به<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد يرى مازو Mazeaud وهو من المتمسكيين بفكرة الخطأ في كل أنواع المسؤولية، أن أساس هذه المسؤولية هو أن الغير (طبيب التخدير مثلاً أو غيره) الذي ساهم في الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي يعتبر امتداداً لشخص المدين، وأن كليهما قد امترجاً ببعضهما بحيث صار كل منهما يمثل الآخر إما بطريقة النيابة *représentation* وإما بطريقة اتحاد الذمة *confusion*<sup>2</sup> وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب الجراح تقوم بتحقق خطأ فردي منه باعتباره ارتبط بعقد مع المريض، حتى ولو كان مرتكب الخطأ طبيب التخدير أو الأشعة أو غيره. وهذا التفصيل لا يعني أبداً القول بمسؤولية الطبيب الجراح باعتباره رئيساً للفريق الطبي، ذلك أن خطأ الفريق الطبي يتميز عن الخطأ الفردي وهو ما ستناوله في البند الموالي.

### البند الثاني:

#### خطأ الفريق الطبي *Faute de l'équipe médicale*

لم يعد الطبيب في الوقت الحالى منفرداً في العلاج، بل أصبحت قواعد وأصول مهنة الطب تتطلب منه الاستعانة بغيره من أهل الاختصاص، إذ كثيراً ما يلجأ الطبيب المعالج إلى الاستعانة بطبب الأشعة أو التحاليل، كما أنه لا غنى في الغالب للطبيب الجراح على طبيب التخدير... وهكذا أصبح الطبيب الحاذق لا يمكنه لوحده أن يؤدي خدماته على الوجه الأكمل ما لم تؤازره جميع إمكانيات الأسرة الطبية التي تعمل معه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> Mazeaud (Henri et Léon) et Tunk André : op.cit, p. 1041.

<sup>3</sup> عبد الوهاب عبد القادر مصطفى الجلبي: السلوك الطبي وآداب المهنة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1988، ص 56.

## الطب البشري القانونية للخطأ الطبي

ولاشك أن استعاناً الطبيب الرئيسي بمجموعة من الأطباء المساعدين له كل حسب تخصصه، زاد من صعوبة تحديد طبيعة الخطأ وحدوده نتيجة هذا العمل المشترك الذي يشترك فيه كامل الفريق الطبي.

ولتوضيح طبيعة خطأ الفريق الطبي نشير إلى أن الفقه قد اختلف كثيراً في مدى مسؤولية الطبيب الجراح (رئيس الفريق الطبي) عن أخطاء زملائه الأطباء أعضاء الفريق أو غيرهم من المساعدين الطبيين كالممرضين.

يرى جانب من الفقه أن الطبيب الجراح وطبيب التخدير أو طبيب الأشعة يُكونان معاً فريقاً جراحياً<sup>1</sup> يكون مسؤولاً عنهما الطبيب الجراح في تنفيذ الالتزام التعاقدية الرئيسي تجاه المريض. ذلك أنه هو من يتولى ويدير شؤون العملية الجراحية ويوجه الأطباء المساعدين. ونظراً للاتفاق القائم بين الطبيب الجراح والمريض كون هذا الأخير لا يعرف باقي الأطباء المساعدين وليس له أي صلة بهم، فإن الطبيب الجراح باعتباره رئيساً للفريق الطبي يعتبر مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها أفراد فريقه مسؤولية عقدية.<sup>2</sup> ولا يكون الحال مغايراً لذلك حتى ولو كان أعلاه قد أبرموا عقوداً مع ذات المريض، لأن عقودهم هذه تظل تابعة وفي إطار العقد الرئيسي الذي تمّ بين الجراح والمريض<sup>3</sup>. ولهذا فالجراح باعتباره رئيساً للفريق الطبي يقع عليه التزام بمراقبة مدى احترام قواعد الحيطة والحذر من قبل كل عضو من أعضاء الفريق الجراحي الذين يساعدونه، ويقى هذا الطبيب الجراح هو الضامن الوحيد<sup>4</sup> في تنفيذ ما يتخذونه بشأن إجراء التدخل الجراحي والظروف التي سُيجرى فيها.

وقد أكدت هذا التوجه بعض أحكام القضاء الفرنسي، حيث ذهبت محكمة تولوز Toulouse<sup>5</sup> إلى أن "الجراح يعدّ هو المسؤول عن القرارات الرئيسية التي تتخذ بقصد التدخل الجراحي، لأنّه هو الذي أبرم العقد مع المريض، وعليه مراقبة حالته التي لم تظهر بعد، وعليه

<sup>1</sup> Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 291.

<sup>2</sup> Jean Penneau : Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, op.cit, p 18.

<sup>3</sup> Janine Ambialet : responsabilité du fait d'autrui en droit médicale, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965, p 64.

<sup>4</sup> Georges Boyer Chammard, Paul Monzein : op.cit, p 245.

<sup>5</sup> Trib. civ. Toulouse : 24/04/1973, Gaz. Pal, 1973, 1.401.

## القانونية للخطأ الطبي

الاستعانة بطبيب تخدير كمساعد له وتحت مسؤوليته المباشرة، والذي عليه ألا يخالف تعليمات الجراح المسؤول".

في حين ذهب الباحث فقهى آخر<sup>1</sup> إلى أن كل عضو من أعضاء الفريق الجراحي تربطه رابطة عقدية مستقلة بالمريض بموجب عقد ضمئي مستمد من العقد الأول، مؤداته أن المريض يقبل التخدير أو الفحص بالأشعة قبل التدخل الجراحي، ونتيجة لذلك يكون الطبيب الجراح في منأى عن المسئولية مما يجعل طبيب التخدير مسؤولاً مسؤولية عقدية بجاه المريض. ويقى في رأينا هذا الاتجاه شاداً لانتفاء القول بفكرة افتراض أو وجود عقد ضمئي مستمد من العقد الأول الذي جمع بين المريض والطبيب الجراح، ذلك أن الالتزامات الناشئة عن العقد إنما هي التزامات رضائية صادرة عن إرادة واعية يعتد بها قانوناً وهو ما لا يمكن تصوّره في العقد المفترض (الضمئي) بين المريض وطبيب التخدير.

غير أن هذه الحلول التقليدية تبدو غير كافية في نظر البعض<sup>2</sup>، ذلك أن الواقع يكشف في كثير من الأحيان أننا أمام فريق طبي واحد أو مجموعة من الأطباء ومساعديهم، تجمعهم وحدة المدف والمصلحة المشتركة، وهو تقديم خدمة أو تدخل علاجي أو جراحي واحد. الأمر الذي يجعل من المستحيل في بعض الأحوال نسب الخطأ إلى عضو محدد من بين أعضاء الفريق الطبي. الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى القول بعدم جدوا التمسك بالخطأ الفردي للطبيب تقصيراً كان أو عقدياً، ولكن يكون من الأفضل التمسك بالخطأ المشترك<sup>3</sup> للمجموعة أو الفريق الطبي، على أساس إضفاء الشخصية القانونية عليه باعتباره مجموعة مستقلة عن الأعضاء المكونين لها.

<sup>1</sup> N. Jacob, Ph. Le Tourneau : La responsabilité civile, 2<sup>e</sup>me Ed, Dalloz, Paris, 1976, p 404.

<sup>2</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 91-95.

Hassen Aberkane : Du dommage causé par une personne, R.T.D.C, Paris, 1958, p 516.

وقد يرى من هذا المعنى أنظر: محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، لبنان، 1983، ص 110.

<sup>3</sup> إن المقصود بالخطأ المشترك في هذا المقام هو الخطأ الذي يشترك فيه أعضاء الفريق الطبي الواحد، وهذا بخلاف المقصود العام من الخطأ المشترك الذي يقصد به " الخطأ الذي يساهم فيه كل من المضرور والمسؤول في تتحقق الضرر".

انظر: حمد شتا أبو سعد: الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بيون تاريخ، ص 7 وما بعدها.

وهو ما نصت عليه المادة 177 ق.م بقولها: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

## القانونية للخطأ الطبي

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء<sup>1</sup> أن كل مجموعة من الأشخاص تجتمع بطريقة مقصودة تكون مسؤولة بالتضامن عما يقع من ضرر بسبب فعل أي عضوٍ من أعضائها متى حدث ذلك خلال ممارسة النشاط الذي اجتمعوا من أجله.

ولاشك أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لأي جماعة من الأشخاص ومنها الفريق الطبي طبقاً لـأحكام القانون، يتطلب توافر عناصر أربعة لا بد منها.<sup>2</sup>

العنصر الأول ضرورة وجود مصلحة جماعية مشروعة تهدف هذه المجموعة من الأشخاص إلى تحقيقها، وتكون في ذلك أقدر من الكائن الفردي. ولا شك في ذلك توافر هذا العنصر لدى الفريق الطبي. إذ أن هدف هذا الأخير هو علاج المريض وهو من أسمى الأهداف الاجتماعية التي لا ينزع أحد في مشروعيته.

أما العنصر الثاني وهو أن يكون لهذه الجماعة الإمكانية للتعبير عن إرادتها، وهذا لا شك أنه متوافر لدى الفريق الطبي، حيث يتولى عادة التعبير عن إرادته رئيس الفريق الطبي كالجراح مثلاً، ووفقاً لما تقضيه المادة 50 من القانون المدني.

في حين أن العنصر الثالث يتمثل في أن يكون هذا التجمع دائماً وثابتاً وليس مجرد تجمع عرضي، بأن يتوافر لدى أعضائه نية ثباته ودوامه، ويدو لنا أن هذا العنصر يتوافر لدى الفريق الطبي مادام يسبق ذلك إعداد وتنظيم وتحديد أدوار ومهام كل عضو بشكل دقيق ومنضبط.

وبخصوص العنصر الرابع فيتمثل في ضرورة وجود ذمة مالية<sup>3</sup> للفريق الطبي، وإن كنا نتحفظ على ذلك على أساس أن الذمة المالية ليس من عناصر تكوين هذا الفريق، وإنما هي من نتائج ثبوت الشخصية القانونية له، وهو ما دفع بأنصار هذه النظرية أو هذا التوجه إلى الاعتراف بصعوبة تتحقق هذا العنصر مما دفع بهم إلى القول بأن الشخصية المعنوية لأمثال هذه المجموعات إنما تكون نصف أو بعض الشخصية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Hassen Aberkane : op. cit, p 516, 517.

<sup>2</sup> François Terré : Introduction Générale au droit, Dalloz, Paris, 1991, p 287 et 290.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ.م: 18/11/1990، م.ق، العدد الأول، 1994، ص 178.  
وفي هذا الصدد تنص المادة 50 ق.م: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها، ويكون لها خصوصاً ذمة مالية...".

<sup>4</sup> محمد شكري سرور: المرجع السابق، ص 108.

## القانونية للخطأ الطبي

وعلى هذا فإننا نرى عدم سلامة تأسيس مسؤولية الفريق الطبي كشخص معنوي، وإنما على أساس المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي<sup>1</sup>، وذلك لسبعين مهمين: السبب الأول وهو عدم صحة واستقامة القول بأن الفريق الطبي تكون له بعض أو نصف الشخصية المعنوية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تقبل التبعيّض ولا التجزئة، باعتبار أنها إما موجودة وإما منعدمة غير موجودة، ولكنها لا تتصرّر ناقصة.<sup>2</sup>

أما السبب الثاني فيتمثل في مدى اعتراف المشرع الجزائري للفريق الطبي بالشخصية المعنوية القانونية، ذلك أن الفريق الطبي ليس من بين الأشخاص المعنوية التي ورد النص عليها في المادة 49 من القانون المدني، كما لم يصدر للاعتراف بالشخصية القانونية للفريق الطبي أي نص خاص وفقاً للمادة 51 من القانون المدني.

لذلك يمكننا القول في الأخير أنه متى كنا أمام فريق طبي تتكامل أدوار أعضائه من أجل عمل طبي معين كعلاج المريض أو إجراء عملية جراحية له، ثم لحق هذا الأخير ضرراً دون إمكانية تحديد عضو بذاته في الفريق الذي تسبّب في إحداث الضرر، أو كان هناك ترابط وثيق بين أعمال هؤلاء الأعضاء، بحيث يصبح من التعسف والظلم تحمل عضو واحد نتيجة ما وقع للمرضى من ضرر، أمكن في هذه الحالة أن يتمسك المضرور بالمسؤولية التضامنية لأعضاء هذا الفريق الطبي وفقاً لقواعد القانون.<sup>3</sup>

ولاشك أن هذا يوفر ميزة مهمة للمضرور دون خروج على قواعد القانون حيث تتعدد أمامه فرص الحصول على تعويضٍ عما أصابه من ضرر.

<sup>1</sup> لعشب محفوظ: المبادئ العامة للقانون، د.م.ج، الجزائر، دون تاريخ، ص 78.

<sup>2</sup> حسن كبيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 518.

حسن عبد الحميد إبراهيم البنية: شرح القانون المدني الكويتي - نظرية الحق، بدون دار نشر، الكويت، 1989، ص 389.

محمد حسين منصور، همام محمد محمود: مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 159 وما بعدها.

<sup>3</sup> تنص المادة 126 ق.م: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي...".

## الـ قـ اـ نـ وـ نـ يـ ةـ لـ لـ خـ طـ اـ الـ طـ بـ يـ

خلاصة القول أن الخطأ الطبي مهما كانت درجته<sup>1</sup> ومهما تعددت صوره وأشكاله سواء كان خطأ عادياً أو مهنياً، عمدياً أو غير عمدي، جسيماً أو يسيراً أو تافهاً، إيجابياً كان أم سلبياً، عقدياً أو تقسيرياً، فإنه يوجب مسؤولية الطبيب المدنية متى كان ثابتاً ومحقاً وتواترت شروطه.<sup>2</sup>

وعلى ذلك فقد انتقد الفقه نظرية تدرج الخطأ الطبي انتقاداً شديداً مؤسساً لذلك على جملة من الأسس والحجج القانونية والمنطقية<sup>3</sup>، فمن حيث النصوص القانونية فإن هذه التفرقة لا تستند إلى القانون لا في نصه ولا في مبناه. كما أن صعوبة التمييز في كثير من الأحيان بين الخطأ المادي والخطأ الفني أو المهني للطبيب تحول دون الاعتراف بهذه التفرقة.

صفوة القول أنه طالما لم يميز التشريع<sup>4</sup> ولا القضاء<sup>5</sup> بين درجات الخطأ، فيمكننا القول أن الطبيب تترتب مسؤوليته متى تحقق في جانبه الخطأ دون تمييز.<sup>6</sup>

إذ أن المخالفة الواضحة للمبادئ المسلم بها في الممارسة الطبية هي وحدتها التي يمكن أن تحرك مسؤولية الطبيب، إذ أن مُواخذته عن جميع أخطائه ليس معناها أن يُؤخذ بالظن أو بالاحتمال. فالمسؤولية لا تترتب إلا عن خطأ ثابت ومحقاً، كما أن الأحكام تقوم على اليقين لا على الشك.

<sup>1</sup> Paulette Nègre : La responsabilité civile dans la pratique de la médecine, Bosc frères, M et L Riou imprimeurs - éditeurs, Lyon, 1935, p 32.

عمرو عيسى النقبي: الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعاوى التعويض)، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 292.

فتىحة محمد فراروي: مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون (شعيان 1425هـ/سبتمبر 2004م)، الكويت، ص 214.

رايم شبيب الركاض: مسؤولية الطبيب المدنية، جريدة الرياض، العدد 14186 (الجمعة 1428/04/10هـ/2007/04/27م)، السعودية، ص 13.

راجع ما سبق تفصيله بشأن شرط الخطأ الطبي في المطلب السابق، ص 62 وما بعدها.

<sup>3</sup> محمد حاتم صلاح الدين عامر: المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية - دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1416هـ/1996م، ص 94-102.

محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والراحين الجنائية، المرجع السابق، ص 296-300.

محمد أوغريين: مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الدار البيضاء (المغرب)، 1994، ص 65-68.

بودالي محمد: المسؤولية الطبية بين اتجاه القضاء الإداري والقضاء العادي، م.ق، العدد الأول، 2004، الجزائر، ص 25.

<sup>4</sup> تنص المادة 124 ق.م: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1995/05/30، ملف رقم 118720، قضية (أ.ج) ضد (ب.أ)، م.ق، العدد 02، 1996، ص 179.

قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2006/11/29، ملف رقم 26678، قضية (س.م. ومن معه) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي ن.م. بتيري وزو)، ن.ق، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 398.

قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2007/03/28، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس ضد م.م. ومن معه)، ن.ق، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 409.

<sup>6</sup> إلياس أبو عيد: في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية)، تعليق على أحكام وقرارات، الجزء الأول، بدون دار نشر، لبنان، 1993، ص 91.

وانظر كذلك بحثه: المسؤولية الطبية، المجلة الطبية، الجزء 35، العدد الثاني، لبنان، ص 188.

## القانونية للخطأ الطبي

نخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بطبيعة الخطأ الطبي أن هذا الأخير إنما يقصد به إخلال الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجданية اليقظة الموافقة للأصول والحقائق العلمية المستقرة لدى أهل الطب، وتقديره في المسلك السوي الواجب اتخاذه. كما اتضح لنا تميّز الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية بجملة من الخصائص؛ من حيث كونه خطأ ثابتًا واضحًا وواضحًا ومؤكدًا ومتميّزًا، وهي في الجملة ميزات يكاد ينعقد عليها إجماع الفقه والقضاء كما أسلفنا.

من جهة أخرى وفي ذات السياق، توصلنا إلى أن رأي كل من الفقه والقضاء على اعتماد المعيار المختلط الواسع في تقدير الخطأ الطبي، والذي سبق وأن وضع أُسُسَه فقهاء الشريعة الإسلامية. حيث يقاس فيه تصرف أو خطأ الطبيب بسلوك الطبيب الصالح، من أوسط الأطباء كفاءة وخبرة وتصرّفًا. وُجِدَ في نفس الظروف المؤثرة في الطبيب المسؤول، دون إهمالٍ لمستوى الطبيب وشخصيته وقدراته العلمية. وهكذا فإن الخطأ الطبي يتحقق متى توافرت شروطه، سواء ما تعلق منها بالشروط القانونية أو تلك المهنية العملية. بغض النظر عن نوعه أو شكله سواء كان خطأ عمدياً أو غير عمدي، مهنياً أو عادي، خطأ جسيماً أو غير معترض أو تافهاً أو يسيرًا، عقدياً كان أو تقديرات، إيجابياً أو سلبياً... فإنه يأخذ حكم الخطأ الطبي، ولا يؤثر تنوعه على قيام المسؤولية من عدمها. وإن كان تأثيره فقط على طبيعة المسؤولية (فيما يتعلق بالخطأ العقدي أو التقسيري، الفردي أو الجماعي - أي خطأ الفريق الطبي-) أو في طبيعة ومقدار التعويض.

وهكذا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الخطأ الطبي مهما كانت طبيعته أو درجة، ومهما كان المعيار الذي يقاس به هذا الخطأ، يجب أن توافر شروطه السالفة الذكر حتى يكون موجباً للمسؤولية المدنية، وأن يقع بشكل واضح وثابت وأكيد ومحقق. إذ متى تحقق الخطأ الطبي على هذا الوجه سمح لنا بتفصيل أحکامه وتوضيح طبيعة المسؤولية المترتبة عنه من خلال تطبيقاته المختلفة والمتحدة، متى ثم إثباته بشكل قانوني أمام القضاء.

غير أن تتحقق الخطأ الطبي على هذا الوجه، يثير إشكالاً في غاية الأهمية بالنسبة لطبيعة مسؤولية الطبيب المدنية المترتبة. إذ يثور التساؤل عن دور الخطأ في إطار المسؤولية الشخصية؟ ومدى تميّز الخطأ التقسيري عن الخطأ العقدي في إطار المسؤولية الطبية؟ هل فعلاً لازال التقسيم التقليدي

---

## القانونية للخطأ الطبي

لمسؤولية الطبيب المدني سائداً ومحولاً عليه؟ أم أن قواعد المسؤولية الطبية المهنية رسمت معاً محدثة، مستقلة و الخاصة بهذا الخطأ الطبي؟ بل إن باب التساؤل سرعانما افتتح على مصراعي هـ بشأن مكانة الخطأ الطبي في ظل تطور قواعد المسؤولية الموضوعية؟ هل لازال الخطأ أساساً لهذه المسؤولية؟ أم أنه أخذ في التراجع ولو في حدود ضيقة؟ هذه الإشكالات نحاول بحثها والإجابة عنها من خلال هذا الفصل الثاني.

## تطبيقات الخطأ الطبي

لاشك أن تحديد مفهوم الخطأ الطبي وبيان طبيعته وشروطه وأحكامه، وكذا تفصيل مراحل تطوره وتحديد مكانته في إطار المسؤولية الطبية التقليدية القائمة على التمييز بين نوعي المسؤولية التقصيرية والعقدية، وصولا إلى المسؤولية الطبية الحديثة القائمة على أساس الخطأ المهني. يدفعنا إلى تقصي أشكال الخطأ والبحث في تطبيقاته المختلفة في المجال الطبي، حتى يتسعى لنا الإحاطة الكاملة والشاملة بموضوع الخطأ الطبي بطريقة فعالة ومحدية.

ولئن كان تحديد الأخطاء الطبية ومحاولة حصرها ضربٌ من العبث، وذلك لصعوبة الإمامة بكافة صور الأخطاء الطبية نتيجة لكثراها وتنوعها، يحكم أن مهنة الطب مهنة متعددة ومتغيرة سواء من حيث النظريات العلمية أو الأساليب العلاجية أو الأجهزة والأدوات الطبية المستعملة.

إلا أن هذا لا يمنع من الوقوف على بعض التطبيقات العملية للخطأ الطبي، باعتبارها أكثر وقوعاً وانتشاراً في الأوساط العملية الطبية، ومحاولة بحثها وتأصيلها ودراستها من مختلف الجوانب القانونية.

ويمكّنا تمييز هذه الأخطاء الطبية وتصنيفها إلى طائفتين: تتضمن الأولى منها الأخطاء الناجمة عن إخلال الطبيب بواجباته الإنسانية والأخلاقية الطبية تجاه المريض، فهي ترتبط أكثر بالجانب الإنساني الأخلاقي في الممارسة الطبية، بعيداً عن الأصول العلمية الفنية والتعقيدات التقنية لمهنة الطب.

أما الطائفة الثانية فتتعرّض من خلالها لأهم الأخطاء الطبية الفنية المرتبطة بالجانب العلمي الفني، فهي أخطاء طبية تقنية ناجمة عن الإخلال بالأصول المهنية وأهمها: أخطاء التشخيص، أخطاء العلاج وأخطاء الجراحة وغيرها.

وسنبحث في تطبيقات هذه الأخطاء تباعاً من خلال المباحثين التاليين.

## تطبيقات الخطأ الطبي

### المبحث الأول:

#### الأخطاء الناجمة عن الإخلال بالواجبات الأخلاقية

يعتبر الواجب الإنساني من صميم مهنة الطب إن لم يكن عِمادها، إذ يتلزم الطبيب قبل كل شيء باحترام شخص المريض وكرامته. ذلك أن مهنة الطب باعتبارها من أسمى المهن التي تتعلق بالنفس البشرية، والتي تحظى بالرعاية والاهتمام، تنطوي على جملة من الآداب والأعراف والتقاليد التي يجب أن يُلْمَم بها الطبيب ويراعيها في كل حال.

ونتيجة لأهمية هذا الجانب الإنساني والأخلاقي في مهنة الطب، فقد كرسته أغلب التشريعات

المهنية الطبية.<sup>1</sup>

ولما كانت مهنة الطب محاطة بحملة من الالتزامات الإنسانية والواجبات الأخلاقية، فإن أي إخلال بها يشكل خطأ طبياً متعلقاً بالواجبات الأدبية ذات الطابع القانوني. وقد حاولنا حصر هذه الأخطاء في صفين أو مجموعتين؛ الأولى بينما فيها الأخطاء المرتبطة بشخص المريض والمتعلقة بعدم مراعاة كرامته وكيانه الإنساني، والثانية خصّصناها للأخطاء المتمثلة في الإخلال بالقواعد الأخلاقية لمهنة الطب.

<sup>1</sup> انظر مثلاً: المواد 7، 8، 9، 46 من مدونة أخلاقيات الطب المواد 1/1110 وما يليها من قانون الصحة العامة في فرنسا، والتي أضيفت بموجب قانون حقوق المرضى وترقية الصحة لعام 2002. المواد 05 و14 من لائحة آداب ومتانق شرف مهنة الطب البشري المصري الصادر بموجب قرار وزير الصحة 234 لسنة 1974. وكذلك المواد 16، 20، 28 من لائحة آداب مهنة الطب في مصر، رقم 238، لسنة 2003. والمواد 05 و08 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي.

## تطبيقات الخطأ الطبي

### المطلب الأول:

#### عدم مراعاة شخص المريض وكرامته

إن كرامة المريض ومراعاة شعوره الإنساني قبل ذلك، والتعامل معه على أساس أنه طرف فعال وأساسي في العلاقة الطبية، يفرض التعامل معه بكل احترام لشخصه وشعوره وإرادته ومراعاة لظروفه. ومن هذا المنطلق فإن العبث بهذه القيم وعدم الاحتياط لها من شأنه أن يلحق بها وصف الخطأ الطبي. إذ أن من أبرز هذه الأخطاء والتي ستتعرض لها تباعاً: رفض الطبيب لعلاج المريض أو تركه والانقطاع عن معالجته، الإخلال بإعلامه، عدم الحصول على رضائه.

### الفرع الأول:

#### رفض أو انقطاع الطبيب عن علاج المريض

كان سائداً في ظل المذهب الفردي أن الطبيب كسائر الناس، له مطلق الحرية في ممارسة مهنته متى وكيفما شاء، إذ له الحق في قبول أو رفض الدعوة للعلاج، ولا يتلزم بإجابة طلب المريض لعلاجه.

غير أن ظهور الاتجاهات الحديثة في نسبية الحقوق ووظيفتها الاجتماعية، كان له أثراً فعالاً في تقيد تلك الحرية المطلقة للطبيب. إذ رغم التسليم بحرية الطبيب في مزاولة مهنته، إلا أنه يجب عليه ألا يستعملها إلا في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله تم الاعتراف له بها، وإنما كان متعمساً

## تطبيقات الخطأ الطبي

في استعمال حقه. ذلك أن هناك واجب إنساني وأدبي على الطبيب تجاه المرضى والمجتمع الذي يعيش فيه، تفرضه عليه أصول ومقتضيات مهنته.

غير أن هذا الواجب لا يعني وجود التزام على الطبيب بقبول علاج كل مريض يطلب منه ذلك، إذ أن هذا الالتزام يتحدد بنطاق معين وفي ظروف وبضوابط معينة.<sup>1</sup>

ويظهر هذا الالتزام جلياً متى كان الطبيب في موضع المحتكر، كما لو وُجد في ظروف لا يوجد سواه لإسعاف أو علاج المريض، سواء كان ذلك راجعاً لمكان وزمان العمل، أم للظروف الملحة التي وُجد فيها المريض، أم لطبيعة عمل الطبيب.

وعلى ذلك فإن قرار مسؤولية الطبيب الممتنع يستوجب توافر نية الإساءة للغير، وهذه النية تُستخلص من ظروف الحال<sup>2</sup>، كوجود المريض في مكان ناءٍ ولم يكن هناك سوى طبيب واحد لمعالجته لا يوجد غيره، أو كوجود المريض في حالة خطر تستدعي التدخل الفوري من قبل الطبيب، وكان هذا الأخير يعلم بذلك ومن السهل عليه إسعافه. ففي هذه الحالة يعتبر الطبيب مخطئاً قد أساء إلى المريض، ذلك أن الطبيب اليقظ ما كان ليسلك هذا المسلك لو وجد في نفس الظروف المحيطة بالطبيب الممتنع.<sup>3</sup>

كما أنه ليس للطبيب الذي يعمل في مستشفى عام (حكومي) أن يرفض معالجة المرضى الذي ينبغي عليه علاجهم، أي من يدخلون في نطاق اختصاصه، وينطبق نفس الحكم بالنسبة للطبيب أو المستشفى الخاص الذي يتعاقد مع مؤسسة أو رب عمل معين على علاج العاملين، إذ أن رفض الطبيب العلاج في هذه الحالة يثير مسؤوليته التعاقدية.

وتجدر بالذكر أن قيام مسؤولية الطبيب نتيجة إخلاله بالتزامه بتقديم العلاج للمريض والاستجابة لطلب مساعدته، إنما هو مشروط بجملة من الشروط توجزها فيما يلي:

<sup>1</sup> تنص المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً بوجه خطر أو شيك، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

<sup>2</sup> مصطفى عبد السيد الجارحي: المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

<sup>3</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 245.

<sup>3</sup> علي حسين نجيدة: المرجع السابق، ص 312.

عبد السلام التونجي: المسؤولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص 346.

## تطبيقات الخطأ الطبي

### البند الأول:

**أن يمتنع الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة للمريض وعلاجه**

متى امتنع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض لوجود أسباب قاهرة دون إرادته كبعد المسافة، وصعوبة أو استحالة التنقل إلى المريض لم يتوافر في حقه خطأ الامتناع أو رفض علاج المريض. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها<sup>1</sup>، بأن "كل من يمتنع بإرادته عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، طالما كان بإمكانه أن يقدم تلك المساعدة شخصياً أو بطلب النجدة ودون أن يُعرض نفسه أو أي شخص آخر للخطر، يرتكب جنحة الامتناع عن تقديم العلاج أو العون". وتضيف المحكمة في قرارها بأن "محكمة الاستئناف أصابت عندما أدانت الطبيب الذي لم يقدم العلاج لشخص كان في حالة خطر، بعد أن تأكدت من اجتماع العناصر المادية والمعنوية لجنحة الامتناع عن تقديم العلاج".

وفي مقابل ذلك إذا كان الطبيب في ظرف قاهر يمنع تدخله كاستحالة تنقله إلى المريض فلا مسؤولية عليه<sup>2</sup>. كما يُعفى الطبيب من المسؤولية متى كان لديه مبرر قوي لرفض العلاج أو التأخر عنه، كما لو كان يعالج مريضاً في حالة صحية أهم وأولى من الحالة التي دُعي لعلاجها مثلاً. أو متى كان الطبيب يعمل في المستشفى أي كان موظفاً فيه ودُعي لعلاج مريض آخر، ولم يستطع ترك مريضه في المستشفى، فلا تنهض مسؤوليته.<sup>3</sup>

### البند الثاني:

**أن يكون المريض في حالة استعجالية خطيرة**

إذ يتوجّب قانوناً تقديم المساعدة مهما كانت لشخص كيّفما كان يواجه خطراً حقيقياً، حالاً ومُحدقاً. حيث تقضي المادة 182 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل والتمم بأنه: "يعاقب بالعقوبات نفسها - أي الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من

<sup>1</sup> Cass. crim: 04/02/1998,D. 1999.S.p 384.

<sup>2</sup> Cass. crim: 26/03/1997,D. 1999.S.p 384.

<sup>3</sup> إبراهيم علي حمادي الحلوسي: المرجع السابق، ص 136.

## تطبيقات الخطأ الطجي

20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له...". ونفس الشرط أكدته في الحال الطبي كل من المادتين 9 و 2/44 من مدونة أخلاقيات الطب.

ولاشك أن حالة الخطر التي يوجد فيها المريض وما يحيط بها من ضعف هذا الأخير وعدم قدرته على إنقاذ نفسه، هي الدافع لتقرير حماية أكبر له وإلزام الطبيب بالتالي للمبادرة بتقدم العلاج والمساعدة له.

وفي هذا السياق قررت المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص امتنع عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير. ومن تبين أن الطاعنة التي تعمل كطبية في اختصاص أمراض العيون قد أعطت للطبيب المداوم التعليمات لإدخال المريضة إلى المصلحة ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج، إلا أن أب الضحية تردد في إدخال ابنته المستشفى وتأنّر عن توفير الدواء المطلوب في حينه. كما منعت الطاعنة من دخول المصلحة لمباشرة العلاج بنفسها، فإن العنصرين المادي والمعنوي للجريمة المنسوبة للطاعنة غير مكتملين مما يتوجب نقض القرار القاضي بإدانتها"<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بتقدير درجة الخطر فهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، حيث قضى القضاء في هذا أن الظروف المناخية التي أدت إلى جعل التنقل صعباً، لا تسمح للطبيب بأن يمتنع عن معالجة المريض بحجّة أن الخطر الذي يواجهه المريض غير جدي، مما لا يمكن معه إعفاء الطبيب من مسؤوليته عن عدم تقديم العلاج للمريض.<sup>2</sup>

### البند الثالث:

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ: 26/12/1995، ملف رقم 128892 قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 182.

<sup>2</sup> Cass. crim: 03/02/1998,D. 1999.S.p 384.

Voir: Isabelle Ferrari: Le médecin devant le juge pénal, <http://www.courdecassation.fr>. mise à jour le: 02/12/2001.

## تطبيقات الخطأ الطبي

### الا يعرض الطبيب نفسه أو أي شخص آخر للخطر

ومقتضى هذا الشرط الا يترب على تقديم العلاج للمريض وتلبية واجب المساعدة اي خطر على الطبيب المعالج او اي شخص آخر، وفقا لما قبضت به الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إذا كان الطبيب قد امتنع عن علاج المريض بحجة أنه مصاب بمرض معد وليس له من الوسائل او الأجهزة ما يمكّنه من علاجه دون اي خطر او احتمال الإصابة بالعدوى، فلا مسؤولية عليه متى اتخاذ باقي الإجراءات المطلوبة من استدعاء الاستعجالات الطبية او غيرها.  
وكما يسأل الطبيب عن عدم تقديم العلاج او المساعدة للمريض، فإنه يسأل عن التأخير او التماطل في الحضور إلى المريض، كما يسأل كذلك عن الانقطاع عن معالجة المريض في ظروف غير مناسبة ودون اي مسوّغ قانوني.

ذلك أن الطبيب متى قبل علاج المريض، فإنه يلتزم - إن لم يكن عقديا - فبمقتضى المبادئ القانونية العامة بمتابعة علاجه، وألا يتركه قبل انتهاء هذا العلاج، طالما أن المريض في حاجة إلى جهوده<sup>1</sup>.

ولاشك أن هذا الوضع يتناسب مع ما فرضته مدونة أخلاقيات الطب، حيث منع المشرع الطبيب من الانقطاع عن معالجة المريض، أو تركه دون متابعة أو علاج. فقد نصت المادة 50 من المدونة على أنه: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمنمواصلة العلاج للمريض".

ومن التطبيقات القضائية العملية لخطأ الطبيب هذا، ثبوت مسؤولية الطبيب عما ترتب من أضرار نتيجة تأخره عن الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهها إليه المريض بغرض زيارته وتقديم العلاج له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ويلاحظ أن الطبيب إذا وعد مريضا بالعلاج، ثم تراجع ونكل عن وعده قبل الشروع في العلاج، فإنه يكون مخطئا. وتتعهد مسؤوليته المدنية عما يصيب المريض بسبب ذلك من أضرار. وتكون هذه المسؤولية عقدية، نتيجة إخلال بالتزام عقدى ناشئ عن الوعد بالعقد أو من عقد العلاج نفسه حسب الظروف.

انظر: حسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القائمة الحديثة، المرجع السابق، ص 206.

وأنظر كذلك: عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> Trib. Grasse : 27/05/1935.Gaz. pal, 1935, 2, Paris, p 341.

## تطبيقات الخطأ الطبي

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الطبيب الجراح يعتبر مرتكباً خطأً شخصيًّا متن رفض الحضور لرعاية مريضٍ في حالة خطورة، بالرغم من تكرار استدعائه بالهاتف، وإخباره بخطورة الحالة وضرورة التدخل الجراحي العاجل.<sup>1</sup>

وتكريراً لهذا التوجه حُكم بمسؤولية الطبيب عن الضرر الناتج عن خطئه المتمثل في تركه وانقطاعه عن علاج المريض الذي شرع في علاجه من قبل، دون أن يكفل له استمرار العناية الطبية من زميل آخر. إلا إذا أثبت أن إحدى حالات القوة القاهرة هي التي منعه من ذلك<sup>2</sup>. ولنفس السبب قُضي بأن الطبيب يكون مخطئاً إذا توقف عن العناية بمريض خلال علاج صعب ودقيق.<sup>3</sup>

كما قضت محكمة جنح الجيزة بمصر بمسؤولية الطبيب عن عدم وضع المريضة تحت ملاحظته في عيادته والتردُّد عليها يومياً، حيث تستدعي حالتها ذلك. وأنه لا يُخلِّيه من هذه المسؤولية أن تكون المريضة فقيرة، لأنَّ الطبيب كان عليه أن يبحث هذه الوجهة قبل إجراء العملية لا بعدها. فإنما أن يقبل العلاج تحت مسؤوليته ويؤدي واجبه فيها كاملاً بما يعرض عليه، وإنما أن يرفض فيتحمل أهل المريضة المسؤولية ويرسلونها إلى المستشفى أو يتزكُّونها تموت ميتة أخرى لا مسؤولية عليه فيها.<sup>4</sup>

غير أن هناك حالات يجد الطبيب من خالها لنفسه مبرراً لترك المريض والانقطاع عنه، كأنْ يُهمِّل في إتباع تعليماته أو يستعين بطبيب آخر خفية عن الطبيب الأول مما يؤذِّي كرامته. أو كما لو امتنع المريض عن دفع أجراً للعلاج في مواعيدها... ففي مثل هذه الأحوال يجوز للطبيب أن يترك المريض، بشرط ألا يكون هذا الترك في ظرف غير لائق، بمعنى غير مناسب للمريض<sup>5</sup>، وإنَّ تتحمل مسؤولية ما ينتج عن ذلك من أضرار.

نخلص مما سبق أن حرية التصرف للطبيب وإن كانت حقاً مشروعاً، إلا أنه كسائر الحقوق محكوم في حدود الغاية المُعدَّ لها من الناحية الاجتماعية، وعند تجاوز الطبيب لهذه الحدود يصبح

<sup>1</sup> Cons d'Etat : 18/12/1953. Gaz. pal, 1954, 1, Paris, p 160.

<sup>2</sup> Trib. civ. Marseille : 10/02/1938, S, 1938, 2, p 22.

<sup>3</sup> Trib. Paris : 02/12/1957, D. 1958, Somm. 961.

مشار إليهما عند: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: المرجع السابق، ص 206.

<sup>4</sup> جنح الجيزة: 26/01/1935: مجلة المحاماة، السنة الخامسة عشر، القسم الثاني، مصر، ص 216.

يراجع في تفصيل ما سبق: شريف الطباطبى: المرجع السابق، ص 42، 43.

<sup>5</sup> تنص المادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته شرط أن يضمنمواصلة العلاج للمريض".

## تطبيقات الخطأ الطبي

متعسفاً، الأمر الذي يعرضه للمسؤولية. ولا يكفي أن يقوم الطبيب بتلبية نداء المريض ويقدم له العلاج اللازم، بل لابد أيضاً من إعلام المريض عن ماهية العمل الطبي المراد القيام به، وتبصيره بالمخاطر المحدقة بالعلاج وهو ما يعرف بالتزام الطبيب بإعلام المريض، الذي تناوله في الفرع الموالى.

### الفرع الثاني:

#### الإخلال بإعلام المريض

لاشك أن احترام إرادة المريض يتمثل في التزام الطبيب بعدم القيام بأي عمل طبي، إلا بعد الحصول على رضاه المريض وموافقته على هذا التدخل. بيد أن هذا الرضا لا يُعتبر به إلا إذا كان وليد إرادة واعية مستنيرة، وهو ما يفترض أن يكون الطبيب قد قام بإعلام المريض بكل ما يتعلق بحالته المرضية وبالعلاج المزمع تطبيقه ومخاطرها والخيارات أو البديل الأخرى إن وُجدت. فالطبيب ملزم مبدئياً بإعلام مريضه صراحة بحالته المرضية، باعتباره وسيلة ضرورية ليكون هذا الأخير على بينة من وضعه، ولسيستطيع الموازنة بين التدابير العلاجية التي يمكن أن يتبعها. وفي هذا الصدد يقول الفقيه المتخصص Jean Penneau<sup>1</sup>: " إنه في الغالبية من الأحيان يجب أن يأتي الإعلام عادة قبل أي عمل طبي، حتى يسمح للمريض بالتفكير وبالشعور الصحيح تجاه العمل الطبي ".<sup>2</sup>

وما من شك أن التزام الطبيب بإعلام المريض شأنه شأن الكثير من أصحاب المهن الأخرى، يكتسب في الحال الطبي أهمية خاصة كونه أكبر وأكثر حساسية من أي مهنة أخرى. مadam أن الطب مازال أكثر إيهاماً وسحراً للمرضى، إذ أنهم يُسلّمون للطبيب ويتخلّون له عن أعز ما يملكون وهي أجسادهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 67.

<sup>2</sup> Geneviève Viney et Patrice Jourdain : op. cit, p 487 ets.

عدنان إبراهيم سرحان: مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المراجع السابق، ص 147.

Yvonne Lambert - Faivre : L'hépatite C, post transfusionnelle et la responsabilité civile, op. cit, p 291.

## تطبيقات الخطأ الطبي

وقد تراوحت التعريفات التي أعطيت لالتزام الطبيب بإعلام مريضه بين تأكيد طبيعته الإلزامية وبين كيفيته، وبين من ركّزت على طبيعة المعلومات وحجمها وصفتها. حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: "إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وأمنية عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض ويكون على بيّنة من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة".<sup>1</sup>

في حين عرّفه البعض الآخر بقوله: "الالتزام بالإعلام في جوهره بعثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض والطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضاه مستثير".<sup>2</sup> كما عرفت مقتضى التزام الطبيب بالإعلام الأستاذة جاكلين باز بأنه: "الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتداير التي ينوي الطبيب اتخاذها في حالة المريض ومن أجل العلاج الذي يقتضي إتباعه، وقررت بأن الطبيب يقع في الخطأ إذا لم يعلم المريض عن المخاطر التي يحملها العلاج المقترح".<sup>3</sup>

وقد حاول القضاء وضع تعريف للإعلام من خلال التركيز على مواصفاته، حيث عرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها: "الإعلام L'information يجب أن يكون سهلاً ومفهوماً وصادقاً وملائماً وتقريرياً".<sup>4</sup>

أما بشأن التعريف التشريعي فنجد نص المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

<sup>1</sup> سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 136.

<sup>2</sup> مجدي حسن خليل: مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 51.  
وقريباً من هذا التعريف أن: "الإعلام مقدمة الرضاء ولازمه، إذ الأول هو الذي يجعل الثاني مستثيراً ومتبراً بعواقب العلاج أو العمليات الجراحية".

انظر: خالد حمدي عبد الرحمن: التجارب الطبية - الالتزام بالتبصير، الضوابط القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 51.  
وانظر قريباً من هذا المعنى: جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 15.  
André Demichel : Le droit de la santé, les études hospitalières, Paris, 1998, p 127.

<sup>3</sup> Jacqueline Baz : La responsabilité médicale en droit Libanais, Revue AL- ADL, n° 12, 1970, Liban, p 25.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>er</sup>civ: 25/02/1997, D. 1997, IR, p 81.

Cass. 1<sup>er</sup> civ: 07/10/1998, J.C.P ed . G. doc 1, n° 45, 1998. voir: cahier des gestions hospitalières, Mars 2000, n° 160, p 240.

Cass. 1<sup>er</sup> civ: 09/10/2001, D. 2001, Jur. p 3470.

## تطبيقات الخطأ الطبي

أما الفقه الإسلامي فقد استعمل مصطلحاً أدق من مصطلح "الإعلام" بالمفهوم الحديث، حيث استخدم الفقهاء مصطلح "تبصير المريض"<sup>1</sup>. إذ يذهب الرأي الراجح منهم إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض المبني على التبصير بالتدخل الطبي. حيث قرر الفقهاء من ضمن قواعدهم الفقهية أن "المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضموناً" ، إذ "لا ضمان على حجّام أو بزاغ لم يجاوز الموقع المعتمد بشرط الإذن"<sup>2</sup>.

وقد استدل الفقهاء في تدليهم على ضرورة إذن المريض وتبصيره فيأخذ العلاج أو غيره من الأعمال الطبية، بما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لددنا رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلدّوني، فقلنا كراهيّة ألم المريض للدواء، فلما أفاق قال: "ألم أهكم أن تلدّوني، لا يبقى منكم أحد إلا لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم"<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن التزام الطبيب بإعلام المريض لم يتأكد فقهاً وقضاءً وتشريعاً هكذا من فراغ، أو لأن الحاجة فقط دعت إليه، بل إن هذا التزام يستند إلى عدة أسس ومبادئ شرعية، أخلاقية، إنسانية وقانونية<sup>4</sup> أو جدته وكرسته، وتضافرت فيما بينها حتى جعلته التزاماً أصلياً من الالتزامات الحامة الملقة على عاتق الطبيب.

فالالتزام الطبيب بإعلام المريض يعتبر الوسيلة المثلثة للحفاظ على الثقة في العلاقة القائمة بينهما<sup>5</sup>. لذلك وجب التأكيد على أن المسألة ليست مسألة التزام علمي يُنقل بقوس إلى المريض، إذ يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أهلية المريض وحالته النفسية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر تفصيل ذلك: بن صغير مراد: مدى التزام الطبيب بتبييض (إعلام) المريض - دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والثلاثون، محرم 1432هـ/ ديسمبر 2010، الكويت، ص 271.

<sup>2</sup> فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 137.

وكتابه: رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، بدون دار نشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص 44.

زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، المرجع السابق، ص 116.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 56، 57.

<sup>3</sup> آخرجه البخاري ومسلم.

<sup>4</sup> يراجع في بيان هذه الأسس: بن صغير مراد: مدى التزام الطبيب بتبييض (إعلام) المريض، المرجع السابق، ص 179-185.

<sup>5</sup> Savatier René: Les métamorphoses économiques et sociales du droit privé d'aujourd'hui, seconde série, Dalloz, Paris, 1959, p 242.

Voir aussi : Savatier René : L'origine et développement du droit des professions libérales, Archives de philosophie de droit 1953-1954, Sirey, Paris, Déontologie et discipline professionnelle, p 46.

عبد القادر الجبارية: الطبابة أخلاقيات وسلوك، الطبعة الأولى، المطباع التقليدية للأورفست، الرياض، 1421هـ، ص 136.

<sup>6</sup> سامي بياع منصور: المسؤولية المدنية (القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود)، تقارب أم تباعد؟، مجلة العدل، العدد الأول، 2005، لبنان، ص 52.

## تطبيقات الخطأ الطبي

أما بشأن كيفية أو طريقة الإعلام وطبيعة المعلومات<sup>1</sup> المقدمة من الطبيب إلى المريض، فلم يشترط فيها طريقة معينة، فقد يكون ذلك مشافهة أو كتابة، بشرط أن يستجيب للمواصفات المعينة في درجة هذا الإعلام وهي:

- أن يكون هذا الإعلام متدرجاً ومتسلسلاً.

- أن ينكبّ على معلومات ومعطيات صادقة وصحيحة.

- أن يكون مفهوماً.

وعلى ذلك فالمطلوب من الطبيب فيما يتعلق بالتزامه بإعلام المريض أن يقدم المعلومات الصادقة والواضحة الملائمة، والتي تبع من احترام كرامة وحماية كيان الإنسان<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد بينت المادة 1/35 من المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 95-1000 المؤرخ في 1995/09/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب بقوتها:

" Le médecin doit à la personne qu'il examine, qu'il soigne ou qu'il conseille, une information loyale (صادق)، claire (واضح) et appropriée (وملائم) sur son état ".

### البند الأول:

#### مضمون الالتزام بالإعلام

لاشك أن المعلومات التي يقف عليها الطبيب أثناء فحص المريض ليست من طبيعة واحدة، كما أن المخاطر التي يتعرض لها هذا الأخير نتيجة ما ألم به من مرض ليست بدورها من درجة

<sup>1</sup> François Chabas : L'obligation médicale d'information en danger, Revue "contrats- concurrence-consommation", Edition du juris - classeur, Mai 2000, France, p 09.

J-F.BURGELIN : Obligation d'information de patient explique aux médecins, 1999, <http://www.Courdecassation.fr>, mise à jour le: 14/06/2006.

<sup>2</sup> François Chabas : L'obligation médicale d'information en danger, J.C.P. La semaine juridique, Edition générale, n° 11, 15 Mars 2000, p 459.

M. Le Gueut- Develay : La responsabilité Médicale, <http://www.Alapage.com>, mise à jour le: 15/09/2006.

## تطبيقات الخطأ الظبي

واحدة. الأمر الذي يجعل الالتزام بالإعلام الملقي على عاتق الطبيب ينصب بداعهً حول إخبار المريض بطبيعة العلاج وتكليفه، وكذا الأخطر الناجمة عن مباشرة العلاج والتطور أو الآثار الجانبية المحتمل حصولها للمريض.

غير أن ما يتعلّق بمضمون وحدود الالتزام بالإعلام كان محل خلاف كبير لدى الفقه. بين من يرى أن الواجب على الطبيب إعلام وتبصير مريضه بكل المخاطر التي يتعرّض لها، وأن يكشف له عن حالته على حقيقتها مهما كانت مرارة ما يُفصح عنه، معتقدين أن للمريض حق في ذلك يجب ألا يُحرّم منه بحجة أو بأخرى.<sup>1</sup>

وين رأي راجح يكاد يُجمع عليه الفقه<sup>2</sup> من حيث أن الطبيب لا يُلزم بلفت نظر المريض إلى الشاذ النادر من المخاطر التي يمكن أن تحدث، إذ لا يمكن أن نطالب الطبيب المشرف على توليد سيدة وشيكّة الوضع أن يُخبرها مثلاً بأن اثنين من الألف من السيدات الحوامل يمتنن أثناء الولادة<sup>3</sup>. أو يُخبر مريضه المُقبل على إجراء عملية إزالة الزائدة الدودية البسيطة أن كل تخدير يحتمل الأغماء المميت.<sup>4</sup>

وفي هذا الإطار بين المشرع الفرنسي من خلال قانون 04 مارس 2002<sup>5</sup>، والوكالة الوطنية للتحري والتقييم في مجال الصحة (ANAES)<sup>6</sup> طبيعة العناصر أو مشتملات الإعلام، والتي تمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي حسين نجيدة: التزام الطبيب بتبصير المريض، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولى، العدد الثاني، يونيو 1993، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ص 240.  
ويراجع لتفصيل أكثر كتابه: التزام الطبيب في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

<sup>2</sup> G. Durry : Le médecin ne commet pas de faute en n'attirant pas l'attention du malade sur les risques exceptionnels ?, R.T.D.C, 1971, France, p 618.

Jean Penneau : Corps humain, Encyclopédie, Dalloz civil, Paris, 1995, p 16.

Voir aussi : Gérard case, Didier Guerrier : *Précis de droit de la consommation*, Presse Universitaire de France, Paris, 1986, p 477.

B. Rajbaut : Le Rôle de la volonté en matière médicale, thèse d'état, Paris XII, 1981, p 27

<sup>1</sup> وانظر في الفقه العربي: منصور مصطفى منصور: حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق، والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، (شعبان 1401هـ/ يونيو 1981م)، الكويت، ص 24.  
عدنان إبراهيم سرحان: المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> Paul Julien Doll : Les récentes applications juris- prudentielles d'informer le malade et de recueillir son consentement éclairé, Gaz. Pal., 1992, n° 2, France, p 428.

<sup>4</sup> Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 64.

<sup>5</sup> L'article 1111/2 de la loi n° 2002 -303 du 04/03/2002, relative aux droits des malades et la qualité du système de santé en France.

<sup>6</sup> ANAES (Agence Nationale d'Accréditation et d'Evaluation en Santé): L'information du malade : recommandations de L'ANAES aux médecins. 2006. <http://www.anaes.fr>. mise à jour le: 03/05/2010.

## تطبيقات الخطأ الطبي

- 1- أن يتضمن الإعلام بيان حالة المريض الصحية وتطورها المتوقع والمنتظر وتشخيص المرض.
- 2- تشخيص ووصف حالته وسير التحاليل والكشفوف الطبية، إذ على الطبيب أن يُخبر مريضه بطبيعة الفحوصات والكشفوف التي ينوي القيام بها والغرض منها ودورها في تحديد العلاج المناسب.
- 3- طبيعة العلاج المقترن: على أساس أن طريقة العلاج قد تأخذ أكثر من شكل، فيبين له العلاج الأنفع كما لو كان علاجا كيموايا مثلا، أو علاجا بالأشعة فقط، أو عن طريق الجراحة أو غير ذلك.
- 4- هدف العلاج وفوائده (ثماره): وهو من باب رفع معنويات المريض النفسية وتشجيعه ومساعدته على الشفاء، إذ على الطبيب أن يوضح هدف العلاج المقترن وإيجابياته ودوره في شفاء المريض أو التخفيف من آلامه ووقف زحف المرض.
- 5- نتائج التدخل أو العلاج والأضرار المرتبة عنه: بأن يشرح له الشرح الكافي طبيعة النتائج السلبية والأضرار التي تترتب أو قد تترتب عن هذا التدخل أو العلاج، حتى يكون المريض على بينة من أمره.
- 6- تعقيدات التدخل أو العلاج ومخاطرها المحتملة: إذ أن التزام الطبيب بإعلام مريضه ينصب بصفة خاصة حول واجبه بالإعلام عن المخاطر والصعوبات المرتبطة بهذا العلاج أو ذاك<sup>2</sup>. ويتمثل الإعلام بمخاطر العلاج تحديد طبيعة الخطر ومدى جديته ونسبة تتحققه وأبعاده.
- 7- مراعاة الاحتياطات العامة والخاصة للمريض: بأن يخبر الطبيب مريضه بأهم الاحتياطات الواجب اتخاذها لنجاح التدخل الطبي كعدم استعمال الماء، أو عدم التعرض لأشعة الشمس، أو عدم تناول بعض المأكولات وغير ذلك.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول مضمون وحدود التزام الطبيب بإعلام المريض: راجع : بن صغير مراد: مدى التزام الطبيب بإعلام (تبصير) المريض - دراسة علمية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

<sup>2</sup> Yves Lachaud, Laurence Aveline : La responsabilité médicale pour défaut d'information - de l'évolution de la jurisprudence à une nécessaire réforme législative, Gaz. Pal du 17/06/1999, 1<sup>er</sup> sem, Paris, p 853.

Jean Penneau : Les fautes médicales, op. cit , p 11.

## تطبيقات الخطأ الطبي

8- البدائل والاختيارات العلاجية الأخرى: ذلك أن إعلام الطبيب لمريضه لا يكتمل إلا إذا قام بيان وشرح البدائل العلاجية الأخرى الممكنة في معالجة حالة المريض، من خلال بيان طبيعتها وبيان منافعها والمخاطر المترتبة بها ونسبة نجاحها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

9- آثار رفض العلاج أو البقاء بدونه: لاشك أن الطبيب غير ملزم بإقناع مريضه بعلاج أو تدخل طبي معين<sup>1</sup>. إلا أنه ومع ذلك ملزم أن يبين للمريض الآثار السلبية والتائج الضارة التي قد تترتب عن رفض المريض للعلاج أو البقاء دونه، وفي حالة ما إذا رفض المريض العلاج بعد إفادته بكل هذه المعلومات، أوجبت عليه الكثير من التشريعات أن يقدم تصريحًا كتابياً بشأن هذا الرفض.<sup>2</sup>

### البند الثاني:

#### حدود الالتزام بالإعلام

لاشك أن مسألة حدود وأبعاد التزام الطبيب بالإعلام في غاية الأهمية، حيث يتجاذبها رأيان بارزان: بين من يرى ضرورة إعلام المريض بكل تفاصيل حالته الصحية والتدخل الطبي، إضافة إلى طرق العلاج ومحاضره المتوقعة وغير المتوقعة وكذا البدائل والاختيارات العلاجية الأخرى...، وجميع المعلومات التي تشكل حق المريض في قبول العلاج أو رفضه. وبين رأي آخر يرى أن الالتزام بالإعلام لا ينصب إلا على القدر المعقول الذي يتحقق معه معرفة المريض لحالته الصحية وتقدير العلاج المناسب، خاصة وأن المريض ليست له الخبرة والدرأية فيما يتعلق بشؤون الطب وتفاصيله<sup>3</sup>. ذلك أن كثرة الإعلام قد تؤدي إلى نتائج عكسية.<sup>4</sup>

إن الغرض من الإعلام كما هو معلوم هو مساعدة المريض وتبصيره من أجل اتخاذ القرار السليم بشأن ما يجب أن يفعل بجسمه، الأمر الذي يمكن معه القول أن هناك عدة عوامل تساهمن

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 18/01/2000, n° 5, R.C et ass, Avril 2000, p 17.

تنص المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب: "يشترط من المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحًا كتابياً في هذا الشأن".

<sup>3</sup> R et J. Savatier, J.M. Auby et H. Pequignot : op. cit, p 311.

<sup>4</sup> "Trop d'information tue l'information". E. Gouessee : consentement, aléa thérapeutique et responsabilité médicale, Gazette du palais, 16 - 17/1996, Paris, p 58.

## تطبيقات الخطأ الطبي

في تحديد نطاق هذا الالتزام وبالتالي ما يجب الإفصاح عنه من قبل الطبيب، وما يجب السكوت عنه وفقاً لمطلبات كل حالة على حدة. ويمكن تلخيصها في ثلاث حالات رئيسية هي :

**الحالة الأولى: الإعلام حسب طبيعة المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة:** كان الاتجاه السائد لدى القضاء الفرنسي أن الطبيب لا يلتزم بإعلام المريض إلا عن المخاطر المتوقعة Les risques (1) فيما عدى عمليات الجراحة التجميلية.<sup>1</sup>

إلا أنه وابتداء من سنة 1998 بدأ القضاء الفرنسي يُوسع من نطاق الإعلام الواجب للمريض، مُرسياً بذلك قواعد جديدة متعلقة بمحضون هذا الإعلام. حيث أوجبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 1998/10/07 أن يتم تبليه المريض إلى المخاطر الاستثنائية أيضاً.<sup>2</sup>

ثم أكدت معظم القرارات اللاحقة على أن يكون التزام الطبيب بإعلام المريض بكل صدق وبشكل واضح و المناسب وبكل المخاطر المرتبطة بالتشخيص أو العلاج ولو كانت هذه المخاطر ضئيلة واستثنائية.<sup>3</sup>

وقد سار على نفس النهج مجلس الدولة الفرنسي ليقرر أن حدوث المخاطر وقوعها إلا بصفة استثنائية لا تُعفي الطبيب من الالتزام بالإعلام.<sup>4</sup>

والجدير بالذكر أن التزام الطبيب بإعلام المريض لا يقف عند المخاطر المتوقعة منه وغير المتوقعة فحسب بل يجب أن يمتد ليشمل الآثار الجانبية والخيارات والبدائل الممكنة. رغم أن الفقه وعلى اهتمامه بضرورة تبصير المريض بمخاطر العلاج، إلا أنه لم يُولِّ نفس العناية بالنسبة للآثار الجانبية للتدخل الطبي أو العلاج ولا للبدائل أو المقترنات.<sup>5</sup>

**الحالة الثانية: الإعلام حسب حالة المريض الصحية والنفسية:** إن الطبيب أثناء قيامه بالتزامه في إعلام مريضه، يجب أن يراعي جميع الظروف التي يراها مؤثرة و ذات أهمية ودور في هذا الإعلام

<sup>1</sup> Christian Pairie, Marc Dupont, Claudine Espen, Louise Muzzin : Droit hospitalier, Dalloz, 2<sup>eme</sup> Edition, 1999, Paris, p 290.

Pierre Bernard : Le devoir d'information du patient, cahier des gestions hospitalières, France, Mars, 2000, p 210.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 07/10/1998. Gaz. pal, 1998, II et Bul .civ.I, n° 291.D. 1999, jur, p 145.

<sup>3</sup> Patrice Jourdain : responsabilité civile, R.D.C, 1999, Edition Dalloz, Paris, p 112.

<sup>4</sup> C. E : 06/03/2000, Marchesi, req, n° 181614. C. E : 17/15/2000, Canas, J.C.P. G, 2001, II, 10462. C. E : 16/06/2000, Banelli, req, n° 191428.

<sup>5</sup> G. Mainguet: Le consentement du patient à l'acte médical, Paris, 1957, p 24.

## تطبيقات الخطأ الطجي

من حيث الحالة الصحية والنفسية للمريض، وضرورة أن يكون هذا الإعلام بسيطاً ومفهوماً واضحاً، بعيداً عن التعقيدات أو المصطلحات العلمية البحتة.

وللإشارة فإن تبسيط المعلومات وتوضيحها للمريض ليس معناه الكذب عليه أو شرحها بما يخالف حقيقتها، ذلك أن المعلومات المقدمة يُشترط صحتها وصدقها ووضوحها. وهنا وجب التنبيه إلا أنه قد يُعتد بالكذب المتمثل في إخفاء الحقيقة عن المريض، طالما كان ذكر الحقيقة سيؤثر سلباً على نفسية المريض، وبالتالي على حالته الصحية. وأن ذلك سيساعد دون شك في شفائه أو تحسن حالته. وهذا النوع من الكذب مسموح به والذي يهدف إلى الحفاظ على مصلحة المريض و يؤدي إلى تحسن حالته الصحية.<sup>1</sup>

إن مسألة إخفاء تشخيص المرض الخطير عن المريض تعتبر كاستثناء من الأصل الذي يقضي بأن يعلم الطبيب مريضه بكلفة حالته الصحية، وهذا يقودنا للحديث عن الاستثناءات التي ترد على مبدأ التزام الطبيب بإعلام المريض في إطار التخفيف من حدود هذا الالتزام ضمن حالة الاستعجال والضرورة.

### الحالة الثالثة: حالات الاستعجال والضرورة: ويمكن إجمالها في وجهي:

**الوجه الأول: ما يتعلق بالحالات الاستثنائية:** وهي التي تدفع بالطبيب إلى التدخل دون حاجة إلى إعلام هذا المريض من خلال :

حالات الاستحالة (L'impossibilité) كما لو كان المريض في غيبة تامة أو مغشاً عليه بسبب حادث تعرض له، أو كان غير قادر على فهم وإدراك واستيعاب ما يقوله له الطبيب وما يقدمه له من معلومات.

أما الحالة الاستثنائية الثانية تتمثل في حالات الضرورة (La nécessité) كما هو الوضع في حالة الاستعجال والضرورة الملحّة للتدخل الطجي واستحالة إعلام المريض من جهة، وانعدام أقاربه أو استحالة إعلامهم بحالة مريضهم نظراً لحالة الاستعجال والضرورة من جهة أخرى.

<sup>1</sup> أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث - دراسة تحليلية مقارنة لمجموعة نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 113.  
ونشير إلى أن أغلب التشريعات تجيز للطبيب إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض، ولكن بشرط إعلام أقاربه أو من يقوم مقامهم. انظر المادة 1/51 من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسي، والمادة 2/18 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، والمادة 18 من قانون النقابات الطبية في سوريا.

## تطبيقات الخطأ الطبي

في حين الاستثناء الثالث يتمثل في حالات النص الصريح في القانون: أين يقصر القانون الإعلام على المريض وحده، أو على أقاربه فقط دون المريض، أو قد يصل الأمر إلى عدم إعلام المريض أصلاً، وإنما يتوجب إعلام السلطات المعنية دون حاجة لإعلام المريض. وتندرج هذه الحالة ضمن حالات الوقاية من الأمراض المعدية<sup>1</sup>، أو بعض الحالات المحددة حسرياً في فرنسا وهي: الإصابة بمرض الزهري، الأمراض العقلية، مُدمي الحر الخطررين، مُدمي المخدرات. على أنه يلاحظ أن ما يُعمل به من هذه الاستثناءات عملياً مقصورٌ في الوقت الحاضر على مُدمي المخدرات.<sup>2</sup>

**الوجه الثاني:** ما يتعلق بالمريض أو من يقوم مقامه: الأصل أن يتم إعلام المريض بحالته الصحية باعتباره المعنى الأول لها، غير أن هذا الإعلام لسببٍ أو آخر قد يتم لغير المريض كأحد أقاربه أو من عينه المريض مسبقاً أو لممثله القانوني.

بالنسبة للمريض فاقد الوعي: متى كانت حالته لا تسمح بإعلامه بسبب غيبوبته أو لأنه مغشٍّ عليه، فيجوز للطبيب إعلام أحد أقاربه ما لم يُعين المريض من يقوم مقامه في الإعلام والموافقة على التدخلات الطبية، وفقاً لما قالت به المادة 1/51 من مدونة أخلاقيات الطب. كما أنه في حالات خاصة يجب إعلام مجلس العائلة أو قاضي الوصاية والحصول على موافقته.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمريض القاصر أو عدم الأهلية فإنه يتوجب إعلامولي أمره أو من ينوب عنه قانوناً. رغم أن بعض الفقه<sup>4</sup> يرى بالنسبة للقاصر ضرورة التمييز بين القاصر المأذون له بالإرادة، وهو الذي بلغ سن التمييز ويمكنه التعبير عن إرادته بخصوص عقد العلاج، ومن ثم له الحق في إعلامه بشأن حالته الصحية وطبيعة العلاج المقترن. بينما يبقى دورولي الأمر منحصراً في النصيحة والاستشارة والموافقة على العقد من حيث جوانبه المالية. وبين القاصر غير المأذون له فلا يمكنه الاكتفاء بإعلامه، وإنما يتوجب إعلامولي أمره.

وصفوة القول بالنسبة للمريض القاصر، أنه انطلاقاً من النصوص القانونية العامة من خلال المواد 42، 43 و 44 من القانون المدني الجزائري وكذا المادتين 82 و 83 من قانون الأسرة

<sup>1</sup> حيث تنص المادة 54 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه: "يجب على أي طبيب أن يعلم فوراً المصالح المعنية بأي مرض معد شخصه، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجazia".

<sup>2</sup> Jean Penneau : La responsabilité du médecin, op.cit, p 13.

<sup>3</sup> Voir : L'article 209/10 de la loi de la santé publique française modifiée et complétée.

<sup>4</sup> عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الجزائري، إضافة إلى النصوص القانونية الخاصة من خلال المادة 2/154 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم<sup>1</sup>، والمادة 52 من مدونة أخلاقيا الطب<sup>2</sup>، أنه يجب الحصول على موافقةولي المريض القاصر أو ممثله الشرعي بعد إعلامه المريض.

وختاما نقول أن الطبيب يكون مسؤولا عن خطئه المتمثل في إخلاله بالتزامه بإعلام المريض من خلال امتناعه عن الإعلام ككلية - ولو أن ذلك نادر الواقع -، كما قد يكون غالبا من خلال إعلام الطبيب لمريضه بطريقة غير سلية وغير صحيحة، وذلك بإخفاء بعض المعلومات عن المريض أو تقديمها له بصورة غير واضحة وغير مفهومة أو غير مناسبة.<sup>3</sup> وقد قررت في هذا الصدد محكمة بوردو Bordeaux أن الإخفاء الجزائري لبعض المعلومات من الطبيب عن المريض يُشكل خطأ يستوجب المسؤولية.<sup>4</sup>

والجدير بالذكر أنه من الصعوبة الوقوف على معيار يحدّد فيه خطأ الطبيب فيما يتعلق بتقصيره في الإعلام، إلا أن المسلك المستقر عليه لدى القضاء<sup>5</sup> هو مقارنة مسلك الطبيب المخل بالإعلام بسلوك الطبيب اليقظ المتوسط من أواسط الأطباء وُجد في نفس الظروف المحيطة بالطبيب المسؤول.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فإذا أخلّ الطبيب بالتزامه في تبصير المريض وبالتالي عدم وجود إذن المريض أو وليه، أو وجود هذا الإعلام ولكنه غير كافٍ باعتبار التبصير ناقص أو غير صحيح من الطبيب، فقد اختلف الفقهاء - رحمة الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول يرى بأن الطبيب ملزم بضمان الضرر المترتب عن الإخلال بالإعلام وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>، المالكية<sup>1</sup>، الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>. وهو الذي رجحه بعض الفقهاء المعاصرين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 2/154: "يقدم الطبيب العلاج الطبي تحت مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة أحد القصر أو أحد الأشخاص العاجزين عن التمييز أو الذين يستعمل عليهم التعبير عن ارادتهم ويتعذر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب".

<sup>2</sup> تنص المادة 52: "يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم".

<sup>3</sup> جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 467.

<sup>4</sup> Trib.Bordeaux : 08/03/1965, Gaz. Pal, 1965 - II , p 264.

<sup>5</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ : 17/02/1998, Bull. civ . I, n° 67, J.C.P 1998, IV, 1811.

Cass. 1<sup>er</sup> civ : 09/10/2001, Gaz. Pal, n° 329 à 331, 25 au 27 Novembre 2001.

Cour d'appel Paris (1<sup>re</sup> CH. B) : 06/11/2003, Gaz. Pal, n° 107 à 108, 16, 17 Avril 2004.

<sup>6</sup> محمد بن حسين بن علي الطوري: تكملة البحر الرائق على شرح كنز الدفائق، المرجع السابق، ص 33.

## تطبيقات الخطأ الطجي

أما القول الثاني فيرى بعدم ضمان الطبيب وهو الذي قال به الإمام ابن حزم الظاهري<sup>5</sup>، وبعض فقهاء الختابلة.<sup>6</sup>

وتكريرا للقواعد العامة المقررة بمحض نص المادة 323 ق.م.ج، فإن عبء إثبات إخلال الطبيب بواجبه في الإعلام يقع على عاتق الدائن بهذا الإعلام وهو المريض، في حين يكون الطبيب هو المدين بتزويد المريض بهذا الإعلام. ولاشك أن المريض غير ملزم بإثبات التزام الطبيب بالإعلام، لأن مصدر ذلك الالتزام هو القانون، ومن ثم يكفيه إثبات قيام العلاقة الطبية عند متابعة الطبيب على أساس إخلاله بواجب الإعلام.

وتطبيقا للشطر الثاني من المادة 323 من القانون المدني، يلتزم الطبيب بإثبات تخلصه من واجب الإعلام تجاه المريض، وهو ما يتفق مع الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية<sup>7</sup> فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزام بالإعلام، ومع ما أكدته المحكمة الإدارية لباريس في حكم أصدرته بتاريخ 1998/05/26<sup>8</sup>، وكذا في حكمين آخرين في 2000/01/05<sup>9</sup>.

وأخيرا إذا كان المدف من تبصير المريض هو السماح له بأن يعبر وهو على بيته تامة بحقيقة وضعه، عن رضائه بالعلاج الذي يقترحه الطبيب، فإن الالتزام بالحصول على هذا الرضاء يمثل تبعاً لذلك الوسيلة الأساسية لكتالة احترام إرادة المريض، وهو ما مستطرق له في الفرع التالي.

### الفرع الثالث:

#### عدم الحصول على إذن المريض ورضائه

مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين عبد الرحمن الحنفي البحراوي : الفتاوى الهندية، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، ص 357.

<sup>1</sup> الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي: المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> الحافظ محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، الجزء التاسع، المكتب الإسلامي، الأردن، بدون تاريخ، ص 164، 165.

<sup>3</sup> الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 117.

<sup>4</sup> محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 533.

<sup>5</sup> الإمام أبي محمد علي ابن حزم الظاهري : المحيى، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، المطبعة المنيرية، مصر، 1351هـ ، ص 444.

<sup>6</sup> علاء الدين المرداوي الحنبلي: الإنفاق في معرفة الخلاف، ط 1، الجزء السادس، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1376هـ، ص 75.

<sup>7</sup> Cass.1<sup>er</sup> civ : 25/02/1997, Gaz. Pal, 1997, p 22.

<sup>8</sup> Cour. Adam. Paris : 26/05/1998. voir : Xavier Lesegretain et Stéphanie Chassany : La protection juridique de l'hôpital - berger levraud, décembre 1999, p 111.

<sup>9</sup> Pierre Bernard : op.cit, p 212.

## تطبيقات الخطأ الطبي

لاشك في قيام رابطة وطيدة بين هذا الالتزام المتمثل في حصول الطبيب على رضا المريض، وبين الالتزام السابق المتعلق بإعلام المريض، حيث أن رضا المريض بالعلاج أو الجراحة لن يكون كامل الصحة، إلا بعد تنويره حول ما يمكن أن تجلبه له هذه الجراحة أو ذلك العلاج من مخاطر. والمستقر عليه قانوناً أن الرضا الحرّ الواضح المعطى بواسطة المريض الرشيد أو من ينوب عنه قانوناً بعد علمه بشروط التدخل العلاجي وآثاره، شرط ضروري لإباحة العمل الطبي. إذ لا يكون العمل الطبي مشروعًا إلا إذا رضي المريض به وعلم بأخطاره<sup>1</sup>. حيث يتشرط في العقد الطبي أن يتفق المتعاقدان على شروط العقد، وعلى ذلك ينبغي الحصول على رضا المريض بشأن طريقة العلاج والمخاطر التي تتبعها باعتبار أنها تمثل شروط العقد الطبي.<sup>2</sup>

وقد عرف البعض الرضا بأنه: "عمل عقلي مصحوب بالتروّي والتفكير قبل الإفصاح عن الإرادة، حيث يرى العقل محسن الأشياء ومساوئها قبل أن يسمح بارتكاب الفعل الذي سيقع، فالعلم والإدراك الكامل بما يجب أن يحدث أو يقع من الأشياء والتصرفات أمر ضروري لتكوين الرضا وصحته بشرط خلو الإرادة من الإكراه والغش والخيلة".<sup>3</sup>

في حين عرّفه البعض الآخر بأنه: "التعبير عن الإرادة الصادرة من شخص عاقل أو من يمثله قانوناً، قادر على أن يكون رأياً صحيحاً عن موضوع الرضا ويجب أن يكون صادراً عن حرية بغير إكراه أو غش".<sup>4</sup>.

ونشير إلى أن العقد الطبي مهما بلغت خطورة العمل الذي يكون مللاً له، هو عقد رضائي *Un contrat consensuel*، لا يحتاج إلى شكلية خاصة. بل يكفي لانعقاده مجرد تطابق إرادة

<sup>1</sup> انظر رسائل بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، دون دار نشر، القاهرة، 1971، ص 181.

محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دون دار نشر، القاهرة، 1959، ص 447.

<sup>2</sup> أحمد شوقي عبد الرحمن: مضمون الالتزام العقدي للمدين المحترف، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول - المسؤولية الطبية. الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 66، 67.

<sup>3</sup> سمير عايد الديك: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرعاً والقانون، المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1999، ص 154.

وأقرباً منه: يوسف الحداد: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 185.

<sup>4</sup> محمد بن عبد الله شارع الشهراوي: أحكام المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، ص 51.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الطبيب وإرادة المريض<sup>1</sup>. حيث يمكن لهذا الأخير أن يعبر عن رضاه بأي طريقة كانت، سواء كان صريحاً أو ضمنياً.

وقد استقر الرأي<sup>2</sup> على نبذ فكرة التزام الطبيب بالحصول على رضا كتابي من المريض ما عدى في بعض الحالات الاستثنائية، والاكتفاء بالرضا الشفهي للمريض. وذلك لتعارض الفكرة مع الثقة التي يجب أن تسود علاقة المريض بالطبيب، ومن ناحية أخرى لعدم جدواها في تحقيق المدف المراد منه، والمتمثل في الإثبات والتخلص من عبء المسؤولية.

كما قد يكون الرضا الصادر من المريض أو من يمثله ضمنياً، يستفاد من فعل أو تصرف أو موقف معين ومن خلال الظروف المحيطة بالموافقة. وهو ما نصت عليه المادة 2/60 من القانون المدني. وصورة ذلك أن يمدّ المريض ذراعه للطبيب بعد إعداده ليتولى حقنه، أو أن يجلس المريض على الكرسي أو يمتد على الطاولة من أجل استعمال بعض الأجهزة في الكشف أو التحاليل أو العلاج.

فالفعل في هذه الحالات وغيرها كثيراً ما يكون أقوى دلالة في التعبير عن الإرادة الحقيقة للمريض من مجرد الكلمات أو العبارات التي ينطق بها أو يكتبها هو أو من يمثله قانوناً.<sup>3</sup> ونشير إلى أنه يجب في هذه الحالات أن تكون إرادة المريض واضحة تماماً، وليس محلاً للشك، وقاطعة في الدلالة على الإرادة الحقيقة له. إذ لا يكفي أن يتوجه المريض إلى الطبيب لاستشارته لكي يستفاد من ذلك قبوله العلاج أو إجراءات الفحص التي تنطوي على مساسٍ بسلامة الجسم، أو أن يتوجه إلى مستشفى للغرض ذاته.

أما عن سكوت المريض عن التدخل الطبي الذي يُباشره الطبيب، فالالأصل أن السكوت لا يُعتد به في تعبير المريض عن إرادته، ما لم تُلزمه ملابسات تدل على الرضا<sup>4</sup>، وهو ما يسمى بالسكوت

<sup>1</sup> G. Mémeteau et L. Mélenne : Le contrat médical - La responsabilité civile du médecin, Tome 2 , série "Traité de droit médical", Louis Mélenne Maloine S.A Editeur, Paris, 1982, p 23.

<sup>2</sup> L. Pettier : Le consentement du patient à l'acte médical, thèse d'état, Aix - Marseille, 1991, p 311, 312.  
B. Rajbaut : op.cit, p 69, 70.

R. Nerson : Le respect par le médecin de la volonté du malade, Mélanges G. Marty, 1978, p 878.

مشار إليه عند: جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 143.  
وانظر في الفقه العربي: علي حسين نجيب: التزامات الطبيب في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 136، 137.

<sup>3</sup> إيهاب يسر أنسور علي: المرجع السابق، ص 101.  
<sup>4</sup> مصطفى عبد الحميد عدوى: حق المريض في قبول أو رفض العلاج - دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، مطبعة حمادة الحديثة، مصر، 1992، ص 57.

## تطبيقات الخطأ الطجي

الملابس. كما لا يستفاد من السكوت الرفض أساساً.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد راعت الشريعة الإسلامية إرادة المريض وأولت لرضائه عن الأعمال الطبية وموافقته على العلاج عناية خاصة.

إذ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الطبيب لابد له من الحصول على إذن المريض أو إذن من يتولى أمره.<sup>2</sup>

فإذا لم يؤذن للطبيب بالعلاج، ولم توجد ضرورة تستدعي تدخله العلاجي، فإن عمله يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي.<sup>3</sup>

وقد استدل الفقهاء بما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهيّة المريض للدواء، فلما أفاق قال: "لم أ الحكم أن لا تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم".<sup>4</sup>

ويدل هذا كله على أن إذن المريض البالغ العاقل ورضائه ضروري لإجراء أمر التداوي، فإذا صرّح المريض أو أشار أنه يرفض نوعا من أنواع التداوي فله الحق في ذلك. ولا يجوز إرغامه على قبول علاج ما دون رضائه<sup>5</sup>. ويُستثنى من هذا حالتين يمكن قيام الطبيب فيما يليهما ب مباشرة عمل طبي دون موافقة المريض وهما:

فتحي عبد الرحيم: العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانون المصري والإنجليزي المقارن، مكتبة الجلاء، مصر، 1979، ص 79 وما بعدها.

<sup>1</sup> تنص المادة 68 من القانون المدني على أنه: "إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصريحًا بالقول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب. ويعتبر السكوت في الرد قبولاً إذا اتصل الإيجاب بتعامل سليق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه".

<sup>2</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: المرجع السابق، الجزء السابع، ص 305. أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير المسمى منح القدير على مختصر خليل - ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، بدون تاريخ، ص 29.

الإمام أبي محمد علي ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، الجزء العاشر، ص 444.

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، الجزء السادس، ص 121.

<sup>3</sup> هاني بن عبد الله الجبير: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، مجلة العدل (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)، العدد الثاني والعشرون، ربيع الآخر، 1425هـ، العربية السعودية، ص 144.

عبد السلام الشريف: المرجع السابق، ص 156.

أحمد إبراهيم: مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مجلة الأزهر، المجلد العشرون، 1368هـ، مصر، ص 10.

<sup>4</sup> رواه البخاري ومسلم.

<sup>5</sup> محمد علي البار: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، المرجع السابق، ص 75.

عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المرجع السابق، ص 35.

## تطبيقات الخطأ الطبي

- الأولى: إذا كانت حالة المريض لا تستدعي التأخير للحصول على هذا الرضاء نظراً لظروف الاستعجال التي تستلزم سرعة مباشرة الأعمال الطبية لإنقاذ المريض وحياته من الخطر، ويستند ذلك إلى حالة الضرورة.<sup>1</sup>

- الثانية: إذا كان الطبيب مكلفاً بالقيام بعمله تنفيذاً لأمر القانون أو استعمال السلطة، كما هو الحال في الوقاية من الأمراض السارية أو المعدية<sup>2</sup>. أو القيام بالتطعيم والتدخل في حوادث العمل أو الفحوص العسكرية وغيرها.

ولاشك أن التزام الطبيب بالحصول على رضاء المريض ليس مجرد التزام أخلاقي - مبعثه مبدأ الحرية الفردية ومبدأ مقصومية الجسد فحسب - بل هو التزام قانوني، نصّت عليه التشريعات الحديثة، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب بقوله: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبرّة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون"، والمادة 1/154 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب، والمشرع السعودي في نص المادة 19 من نظام مزاولة المهن الصحية، والفصل الخامس من مدونة قواعد السلوك الطبي المغربي.

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 44 السابقة، يتضح لنا أن الرضا الصحيح المنتج لآثاره القانونية، هو الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أولاً: أن يكون الرضا حراً Le consentement libre: من حق المريض أن يصدر رضاه بالعمل الطبي أو الجراحي عن إرادة حرة وعلم صحيح، إذ يجب أن يعلم المريضحقيقة حالته الصحية وأهمية العلاج بالنسبة له، والأخطار التي يمكن أن تنجم عن العمل الجراحي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني: المرجع السابق، ص 230.  
نزيره نعيم شلالا: الموسوعة القضائية - الكتاب الرابع: الصحة والجريمة (مسؤولية الطبيب والعاملين في الحقل الطبي)، الطبعة الأولى، مركز أدونيس للإعلام والتوثيق، لبنان، 1986، ص 172.

<sup>2</sup> مصطفى الطير: بين الطب والشريعة، مجلة الأزهر، المجلد العشرون، 1368هـ، مصر، ص 252.  
عامر أحمد القيسى: المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> Jean Philipe : La charte du patient hospitalisé, Berger - Levraud, France, 1996, p 73.  
محمد عبد النباوي: المسؤولية المدنية لأطباء القانون الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، 2005، ص 127، 128.  
وانظر بحثه: المسؤولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص 94.

## تطبيقات الخطأ الطبي

والواقع أن رضاء المريض بالعمل الطبي إنما هو في جوهره تعبير عن إرادة الشخص في التعاقد، ووفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون التعبير عن الإرادة صحيحاً حتى يرتب آثاره القانونية. وصحة التعبير عن الإرادة تستند إلى أمرين: كمال الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب. فبالنسبة للأمر الأول يجب أن يكون المريض بالغاً سن 19 سنة كاملة وفقاً لنص المادة 40 من القانون المدني، وعدم اختلال قدراته الذهنية أو ملكات التصرف لديه.

أما بالنسبة لسلامة الرضاء من العيوب، فيجب أن تخلو إرادة المريض كمال الأهلية من عيوب الإرادة الأربع: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال.

إذا كان المريض وهو يعطي رضاه بالعقد الطبي واقعاً في غلطٍ بشأن تخصص الطبيب، أو مدليس عليه في هذا الصدد باستخدام لافتات دعائية لأطباء مشتملة على بيانات كاذبة...، فإن مثل هذا الرضا الصادر في هذه الظروف يكون معييناً مما يجعل العقد بين الطبيب والمريض قابلاً للإبطال لصالحة المريض.<sup>1</sup>

- ثانياً: أن يكون الرضا متبرساً أو مستثيراً Le consentement éclairé: إن اشتراط الأهلية الكاملة في المريض لا يكفي للاعتداد برضائه، إذ لابد أن يكون المريض على بيّنة من كل النتائج المحتملة الناجمة عن رضائه<sup>2</sup>. لذلك ينبغي على الطبيب أن يعطي مريضه صورةً كاملةً وواضحةً عن حالته الصحية والأعمال الطبية التي يقترح تنفيذها، والنتائج المترتبة عنها وما يجب على المريض الالتزام به حتى ينجح العلاج أو العملية الجراحية.

ويتمثل مبدأ "الرضا المتبرس أو المستثير للمريض" جانباً من أكبر الجوانب الأساسية للحرية الشخصية<sup>3</sup>، الأمر الذي يستدعي مراعاته في جميع التدخلات الطبية ما عدى الحالات الاستثنائية كحالات الضرورة والاستعجال أو غيوبة المريض.

<sup>1</sup> مجدي حسن خليل: مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون (يناير 2001)، مصر، ص 391، 392.

<sup>2</sup> M. M. Hannouz et A. R. Hakem : op. cit, p 39.

Sophie Grumb : De l'influence du consumérisme sur l'humanisme médical, Gaz. Pal, du 14 -16 juillet, 1996, p27.

<sup>3</sup> أشرف جابر سيد مرسي: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 83.  
نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء ببيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 223.

## تطبيقات الخطأ الطبي

- ثالثاً: أن يكون الرضا صادراً عن المريض: يتعين في الرضا الذي نبحثه في المجال الطبي أن يكون صادراً عن الشخص المعنِّي وهو المريض. إذ ينبغي - من حيث المبدأ - أن يصدر الرضا من المريض نفسه، طالما أن حاليه الصحية والعقلية تسمح له بذلك.<sup>1</sup>

أما إذا كان المريض غير أهل للتعبير عن رضائه بأن كان قاصراً ناقص الأهلية، أو كان فاقداً للوعي نتيجة غيبوبة أو إغماء، فإنه يتوجّب الحصول على رضا ممثله القانونيين وفقاً لما تتطلبه المادتين 44 و52 من مدونة أخلاقيات الطب. فيصدر من الوالي أو الوصي في حالة القاصر، ومن الممثل القانوني في حالة عدم الأهلية.

غير أن الرأي قد استقر لدى الفقه<sup>2</sup> على أن القاصر الذي يتمتع بقدر كافٍ من التمييز، يمكنه أن يقبل وحده العلاج الطبي الجاري *Le traitement courant* أو التدخل الجراحي البسيط *L'intervention peu grave*.

إذا كان القاصر يستطيع القيام بالأعمال التحفظية *Les actes conservatoires* الخاصة بأمواله لإنقاذ ذمته المالية من خطر حال، فإنه يكون طبيعياً الاعتراف له بالحق في طلب الأعمال الطبية الجارية التي تُعد بمثابة الأعمال التحفظية بالنسبة للجسم.<sup>3</sup>

ويؤسس بعض الشرائح حق القاصر في الرضا بهذه الأعمال على العرف *Les usages* إذ أن المادتين 3/389 و450 من القانون المدني الفرنسي، تسمحان للقاصر بأن يتصرف وحده إذا كان العرف يُحرّي ذلك.<sup>4</sup> وعلى هذا الأساس يذهب الأستاذ R. Nerson إلى أنه يمكن الاستناد إلى النصين سالفِي الذكر، للاعتراف للقاصر بصفة في مخاطبة الطبيب وإبرام العقد الطبي طالما أنه قادر على التعبير عن إرادته مستقلة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> منير رياض هنا: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> R et J. Savatier, J. M. Auby et H. Péquignot : op. cit, p 215.

J.C. Lombois : De l'influence de la santé sur l'existence des droits civils, thèse Poitiers, L.G.D.J, France, 1963, p 133.

<sup>3</sup> جابر محجوب علي: الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 84.

<sup>4</sup> فالمادة 3/389 تجعل للمدير القانوني *l'égal administrateur* سلطة تمثيل القاصر بالنسبة لكل الأعمال المدنية، عدا الحالات التي يجوز فيها القانون أو العرف للقاصر أن يتصرف بنفسه. أما المادة 450 فتوجب على الوصي أن يعني بشخص القاصر أو أن يمثله في كل الأعمال المدنية، عدا الحالات التي يسمح فيها القانون أو العرف للقاصر أن يتصرف بنفسه.

<sup>5</sup> R. Nerson : op.cit, p 861.

## تطبيقات الخطأ الطبي

على أن رأيا آخر في الفقه الفرنسي يرفض الاعتراف بأهلية طبية تسمح للقاصر بأن ينفرد وحده بإبرام العقد الطبي والرضاء بالأعمال الطبية، وإنما يرى من الأفضل الاعتراف للقاصر بالحق في إصدار الرضاء، مع تقرير حق الممثل القانوني في الاعتراض على اختيار القاصر.<sup>1</sup> أما عندما يتعلق الأمر بعمل طبي جدي وهام، أي على درجة من الخطورة فإنه يتوجب على الطبيب تطبيقا لنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الحصول على موافقة الوالدين أو الأشخاص المخولين قانونا في العموم.

يتضح مما سبق أنه رغم القاعدة العامة في خضوع القاصر لسلطة الوالدين أو من يقوم مقامهما، إلا أن ذلك لا يمنع في رأينا من الاعتراف له بالاستقلال والتعبير عن إرادته في بعض المسائل الطبية المتعلقة بسلامته البدنية، أو تلك التي لا شك في منفعتها له بناءً على رأي وتوجيه الطبيب.

وأخيرا نقول أن عبء إثبات موافقة المريض على العلاج ورضاه بالتدخل الطبي، ظل قائما على عاتقه منذ مدة طويلة (منذ سنة 1951)، ولم تحدّ محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه إلا حديثا جدا، حيث قررت في الحكمين الشهيرين<sup>2</sup> أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطبيب. ولاشك أن هذا التوجه في اعتقادنا يُساير رأي الفقه<sup>3</sup> الذي نادى منذ مدة بهذا من جهة، كما يتماشى مع قواعد المنطق والعدالة على أساس أن الطبيب عند تحمله لهذا الإثبات إنما يُبرر العمل الذي أقدم عليه من جهة أخرى.

<sup>1</sup> Voir : L. kornprobst et S. Delphin : Le contrat des soins médicaux, éd, Sirey, Paris, 1960, p 30.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ : 25/02/1997, Gaz. Pal. 1997, I. juris, p 274 ets.

Cass. 1<sup>er</sup> civ : 14/10/1997, J.C.P, 1997, II, 22942.

Cass. 1<sup>er</sup> civ : 27/05/1998, J.C.P, 1998, IV, 2626.

<sup>3</sup> R. Savatier, J. Auby et Péquignot : op.cit, p 228.

Jean Penneau : La responsabilité du médecin, op.cit, p 40.

F. Chabas : Vers un changement de nature de l'obligation médicale, J.C.P, 1973, I, 2541, France, p 18.

G. Mémeteau : Le droit médical, coll. Jurisprudence française, éd, Litec, France, 1985, p 368.

## تطبيقات الخطأ الطبي

### المطلب الثاني:

#### الإخلال بالقواعد الأخلاقية لمهنة الطب

لما كانت مهنة الطب تحتل هذه المكانة الراقية وتسمو بأدائها عن كثير من المهن، فإن القائمين عليها وعلى رأسهم الأطباء حريٌّ بهم أن يُراعوا هذه المترفة، وأن يرقوها بأدائهم للحفاظ على هذه المكانة. إذ أنهم أكثر الناس إطلاعاً على عورات الناس وأسرارهم، بل ومعرفةً كثيراً من شؤونهم وظروف حياتهم الصحية والاجتماعية.

لذلك كان لزاماً عليهم أن يحفظوا للمرضى حقوقهم بأن لا يفشو أسرارهم المرضية وأن ينصحوا لهم وأن يتزمموا الصدق في وصفاتهم وشهادتهم وتقاريرهم الطبية. ذلك أن عدم مراعاة هذه القواعد الأخلاقية لمهنة الطب من شأنه أن يعرض الأطباء للمسؤولية الجزائية فضلاً عن المسؤولية المدنية. وعليه ستتناول الأنطواء المرتبطة بهذه الم موضوعين من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول:

#### إفشاء سر من أسرار حالة المريض الصحية

تعتبر مهنة الطب أكثر المهن حاجة إلى السرية في أدائها من غيرها، ذلك أن متطلبات هذه المهنة وظروفها وإجراءاتها من اطلاع على الأمراض ومعرفة نوعيتها وأسبابها وآثارها، وكشف للعورات واطلاع على الأبدان وغيرها تتطلب بطبيعتها تلك السرية. إذ تفرض قواعد أخلاقيات المهنة على الطبيب في إطار واجب الإخلاص والتفاني، الاحتفاظ بسرية ما تلقاه من المريض من معلومات أو علمه بحكم طبيعة عمله، كما يجب أن يراعي التزام الأشخاص الذين يقومون بمعاونته باحترام سر المهنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جابر محجوب علي: قواعد أخلاقيات المهنة، ص 45.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ويُعرف السرطاني بأنه كل واقعة أو أمر تصيل إلى علم الطبيب، سواء أفضى إليه بها المريض أو غيره، أو علم بها نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لهنته أو بسبها، وكان للمربيض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه.<sup>1</sup>

وقد راعت مختلف التشريعات قديماً وحديثاً أهمية الالتزام بأسرار المرضي ورعايتها مصالحهم في ذلك. فقد جرّم المشرع الجزائري في نص المادة 1/301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، إفشاء أسرار المرضي من قبل الأسرة الطبية، كما أكدت على ذلك المادة 206 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم. في حين نجد أنه قد خصص فقرة خاصة من حلال المواد من 36 إلى 41 من مدونة أخلاقيات الطب للسر المهني، تطرق من خلالها لبيان نطاق السر المهني. في حين نجد المشرع الفرنسي نص على هذا الالتزام في المادة 378 من قانون العقوبات، والمشرع المصري في المادة 310 من قانون العقوبات والمادة 20 من لائحة آداب مهنة الطب البشري، أما المشرع الأردني فقد نص على إلزاميته في نص المادة 355 من قانون العقوبات والمادة 23 من الدستور الطبي الأردني.

أما الشريعة الإسلامية فقد شددت على ضرورة الحفاظ على كتمان السر، وحرّمت وشنّعت على من يُفشي أسراره ويدعوها. ذلك أن الله ﷺ أحاط كرامة الإنسان بمحضونٍ واقياتٍ حتى لا يهتك له سترًا ولا يُفضح له سرًا ولا يُشعّ له أمراً.

"والطبيب من حيث العموم مُؤْتَمن على سِرّ المريض الذي يعالجه، فلا يجوز له إفشاء هذا السر لما فيه من خيانة الأمانة ولما فيه من الغيبة المحرمة".<sup>2</sup>

وقد استدلّ الفقهاء على وجوب كتم السر وعدم إفشائه بجملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، من ذلك قول النبي ﷺ: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهـي أمانة".<sup>3</sup> كما

<sup>1</sup> موفق علي عبيد: المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص 68.

أسامة إبراهيم علي النايف: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان - الأردن، 1999، ص 98. وانظر قريباً من هذا المعنى وبتفصيل أكثر: محمود محمود مصطفى: مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته - دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشر (يناير 1941)، مصر، ص 655 وما بعدها.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن حسن النفيسي: حكم ما إذا كان يجوز للطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والأربعون، السنة الثانية عشر (محرم، صفر، ربيع الأول) 1421هـ، السعودية، ص 218. محمد سليمان الأشقر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، 1415هـ/1994م، جدة، ص 24.

<sup>3</sup> رواه الترمذى في سننه.

## تطبيقات الخطأ الطجي

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرًا فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به".<sup>1</sup>

ولاشك أن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بحفظ السر الطجي هما العقد والقانون. ففي العقد الذي يبرمه المريض مع الطبيب الذي يختاره ويُفضي إليه بسر أو يطلع فيه الطبيب على ما يُوجب الكتمان، فإن الالتزام بحفظ السر ينشأ من العقد وهو مرتبط به ومتلازم معه.<sup>2</sup> ويترقرر هذا الالتزام سواء نص عليه العقد صراحة أو لم ينص، لأنه من مقتضيات العلاج، ذلك أن مضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه، بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقاً للعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.<sup>3</sup>

أما إذا لم يكن هناك عقد، كما لو كلفَ الطبيب بالكشف على مريضٍ لا يعرفه أو استدعي لمعاجلة ناقص الأهلية أو عديمها، ورأى أو سمع ما يُوجب الكتمان فإن الالتزام هنا ينشأ من مبدأ احترام الشخصية الإنسانية، والتقييد بهذا المبدأ هو من النظام العام، ذلك أن إفشاء السر يشكل جريمة حلقية قبل أن يكون جريمة مدنية أو جنائية<sup>4</sup> توجب مسؤوليته.

فيإفشاء الطبيب لأسرار مرضاه يُعتبر إخلالاً منه بالالتزام القانوني القاضي بعدم إلحادي الضرر بالغير، إذ بإفشائه لسر مريضه يكون قد ألحق ضرراً أدبياً بهذا الأخير، وبالتالي يكون قد ارتكب خطأ مهنياً فضلاً عن ارتكابه لجريمة إفشاء الأسرار.

ولاشك أن وصف جريمة إفشاء السر الطجي تقوم متى توافرت أركانها، والمتمثلة فيما يلي:

<sup>1</sup> رواه البخاري في كتاب الاستئذان.

الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء الحادي عشر، دار السلام الرياض، 1421هـ/2000م، ص 98، 99. حيث يقول في كتاب الاستئذان (باب حفظ السر): "فيه دليل على حفظ الأسرار حتى بعد الموت مادامت فيه مصلحة، ما لم يكن إفشاوه مستحبًا".

<sup>2</sup> عبد السلام الترمذاني: السر الطجي، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكويت، ص 42. وائل محمود أبو الفتوح العزيري: المرجع السابق، ص 329.

<sup>3</sup> تنص المادة 2/107 من القانون المدني المقلدة للمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

<sup>4</sup> يوسف الكيلاني: سر المهنة الطبية، مجلة حقوق وشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني (شعبان 1401هـ/يونيو 1981م)، الكويت، ص 70. سمير عبد السميم الأردن: مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 314.

## تطبيقات الخطأ الطبي

أولاً: أن يكون هناك سرّ طبي: ويقصد بالسرّ الطبي كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو عَلِمَ به نتيجة الفحص أو أثناء التشخيص أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمرضى أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه.<sup>1</sup>

ثانياً: أن يكون هذا السر قد أؤْثِمَنْ عليه الطبيب: حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات، فإن الأمين على السر يشمل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على هذا السر. وما من شك أن الصيادلة معنيون بهذا الالتزام، ذلك أن مهنة الصيدلة هي الأخرى تجعل من الصيدلي يطلع على أسرار المرضى ولو بطريقة غير مباشرة، عن طريق الوصفة الطبية أو غير ذلك.<sup>2</sup>

ثالثاً: أن يكون هناك إفشاء لهذا السر: الإفشاء هو كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد أو تعين الشخص (المريض) صاحب المصلحة في كتمانه<sup>3</sup>، أو حتى الكشف عن هويته أو عن بعض ملامح شخصيته التي من خلالها يمكن معرفته وتحديده.

ولا يُشترط في هذا الإفشاء صورة معينة، فقد يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق المشافهة أو المكاتبة أو الإشارة أو النشر في الصحف أو المجالس أو الواقع الإلكترونية أو غيرها. كما لا يُشترط أن يكون الإفشاء على ملأ من الناس، بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد.

رابعاً: القصد الجنائي: لاشك أن مجرد الإفشاء مع العلم كافٍ لتوافر هذا الركن، ذلك أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام إذا صدر مصحوباً بالعلم وإرادة ارتكاب فعل الإفشاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 300.

<sup>2</sup> محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية في محل طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 120.

<sup>3</sup> محمد وحيد محمد محمد علي: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة، 1993، ص 225.

<sup>4</sup> رمضان جمال كامل: مسوّلية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي لاصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 181.

<sup>4</sup> بن صغير مراد: رسالته السابقة، ص 92.

<sup>4</sup> إيهاب يسر أنور علي: المرجع السابق، ص 230.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ونشير إلى أن عدم مساءلة الطبيب جنائيا لانتفاء القصد لا يمنع من مسائلته مدنيا عن الأضرار التي سببها، وهذا ما يجعل إفشاء السرطاني خطأ مدنيا مهنيا من قبيل الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية، مادام يعتبر خروجا وانحرافا عن الأصول الفنية لمهنة الطب ومخالفا لقواعدها.

و قبل أن ننهي موضوع إفشاء سر المريض، تود أن نتبّه إلى أن التزام الطبيب بالسر المهني ليس مطلقا، بل تَرِد عليه استثناءات تُحِيز له الإفشاء حسب الأحوال. ولم ينص القانون الجزائري على أسباب الإباحة لإفشاء سر المهنة إلا في حالة إذن القانون و تصرّفه بذلك<sup>1</sup>، شأنه شأن المشرع المصري والفرنسي، خلافا للمشرع الكويتي الذي نص صراحة في نص المادة 06 من القانون رقم 25 الصادر سنة 1981 المنظم لمهنة الطب وطب الأسنان على أربعة حالات واردة على سبيل الحصر لإفشاء السر المهني<sup>2</sup>، وكذلك المشرع السعودي الذي نص في المادة 21 من نظام مزاولة المهن الصحية على خمسة حالات واردة على سبيل الحصر هي الأخرى لإفشاء السرطاني.

ولما كان موضوع الالتزام بالسر المهني قد تقرّر كما رأينا حفاظا على مصلحتين هامتين وأساسيتين وهما المصلحة الفردية للمريض، والمصلحة العامة للمجتمع. فإننا نرى أن إفشاء السر المهني إنما يتم نزولا عند تحقيق المصلحة الخاصة للأشخاص وتحقيقا للصالح العام<sup>3</sup>. وعلى ذلك فإن أسباب إفشاء سر المهنة الطبي تتمثل في حالتين وهما:

### البند الأول:

#### أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص

وهي الحالات التي يُباح من خلالها جوازيا أو وجوبيا إفشاء أسرار المرضى لارتباطها بالأشخاص ومنها:

<sup>1</sup> تتضمن المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه: "يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح المعنية بأي مرض مع دفعه، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية".

وتتضمن المادة 206 من نفس القانون على أنه: "يجب على الأطباء وجراحى الأسنان والصيادلة أن يتلزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

<sup>2</sup> أحمد رجائي الجندي : مداخلته ضمن مناقشات ندوة " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" ، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بيندر سير بجاون - سلطنة بروناي دار السلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث ( 1415هـ/1994م)، جدة، ص .372

<sup>3</sup> Le secret professionnel et l'hôpital, premier guide juridique et pratique, Paris, assistance hôpitaux, 1989, p 05.  
سيد حسن عبد الخالق: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس- القاهرة، 1987، ص 415

## تطبيقات الخطأ الطجي

أ- حالة رضا المريض بإفشاء السر: إذا كان من حق المريض حفظ وكتمان سره، فإنه من حقه كذلك أن يُقرر إعفاء الطبيب وتخلصه من التزامه بحفظ هذا السر.

ويرى البعض أن رضا صاحب السر بالإفشاء ليس سببا لإباحة الإفشاء، لأن الجريمة تقع على المجتمع وليس على صاحب السر وحده. بالإضافة إلى أن صاحب السر قد يجهل بعض جزئيات

المرض أو الحالة الصحية أو الواقعة محل السر، وربما لو علمها لم يرخص لطبيبه بالإفشاء.<sup>1</sup>

غير أن الرأي الراوح والذي نؤيده أن رضا المريض بالإفشاء يُعد سببا لإباحة الإفشاء.

والأصل أن رضاه هو حق شخصي له، لا ينتقل بوفاته إلى ورثته<sup>2</sup>. والصواب الذي نعتقده ونراه أن وفاة المريض تُبيح إفشاء أسراره من حيث العموم، إذ يحق لورثته إفشاء سر مورثهم المريض متى كانت لهم مصلحة مشروعة تبرّر هذا الإفشاء، وألا يتربّ على الإفشاء أضراراً بسمعة أو شرف صاحب السر. فمن حق ورثة المريض البائع مثلاً الحصول على شهادة من الطبيب المعالج ثبت إصابة مورثهم بعاهة عقلية لإثبات عيب رضا مورثهم وقت صدور التصرف الصادر منه كعقد بيع مثلاً.

وقد أجاز مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بسلطنة بروناي دار السلام من 01 إلى 07 محرم 1414هـ الموافق 21 إلى 27 يونيو 1993م، في قراره رقم 85/10/83 بشأن السر في المهن الطبية جواز إفشاء السر الطبي بعد وفاة المريض متى كانت هناك مصلحة ترجح على مضرّة كتمانه بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضّرر لتفويت أشدّهما.<sup>3</sup>

وبذلك تتفق الفتوى الشرعية للمجمع مع ما أقره المشرع الجزائري في المادة 41 من المدونة.

وقد أورد الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني تفصيلاً جيداً في المسألة حيث يقول: "وقال ابن بطال الذي عليه أهل العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرّة، وأكثرهم يقول: أنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلتُ الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يُستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر لأن

<sup>1</sup> منير رياض هنا: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، المرجع السابق، ص 171.

<sup>2</sup> تتنص المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لاحقاق حقوق".

<sup>3</sup> أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي: المرجع السابق، ص 83.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: المرجع السابق، ص 87.

## تطبيقات الخطأ الطبي

يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يُحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يحب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يُعذر بترك القيام به فُيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك<sup>1</sup>.

بـ- حق الطبيب في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحاكم: استقر الرأي على أن للطبيب الحق في كشف السر دفاعاً للمسؤولية في إطار حقه في الدفاع عن نفسه<sup>2</sup>، عندما يُتهم بارتكاب جريمة جنائية كإلاجهاض أو الاغتصاب أو ارتكاب خطأ في التشخيص أو العلاج أو التحاليل أو غيرها. إذ من حقه تقديم الوثائق والأوراق الطبية التي تثبت إصابة المريض بمرض يحول دون ارتكاب الطبيب للجريمة أو الخطأ الطبي.

ونشير إلى أن الكشف عن السر لا يكون إلا أمام سلطة الأحكام أو جهة المحاكمة كالنيابة أو القضاء أو في إطار التحقيق أو أمام الجهة التأديبية ب مجلس أخلاقيات مهنة الطب دون غيرها.

### البند الثاني:

#### أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة

أوجب المشرع على الأطباء إفشاء سر المهنة تحقيقاً للصالح العام متى أباح لهم القانون ذلك، إذ أن هناك اعتبارات اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية وإحصائية، تكون أولى بالإتباع وأجدر بالمراعاة تحقيقاً لمصلحة المجتمع التي تقضي في بعض الحالات الخروج عن قواعد السر المهني. ومن تلك الحالات نجد:

أـ التبليغ عن الأمراض المعدية: ألزم المشرع بموجب المادة 54 من القانون المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المعدل والتمم أي طبيب علِم بأي مرضٍ مُعدٍ بعد التشخيص، أن يعلم فوراً المصالح الصحية المعنية. فتلك ضرورة من ضرورات الحفاظ على الصحة العامة وصحة الأشخاص المحيطين بالمريض بصفة خاصة، لذلك وجب أن يعلموا الأجهزة المسئولة في الدولة عن الأمراض

<sup>1</sup> الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، المرجع السابق، ص 129.

## تطبيقات الخطأ الطجي

المعدية كاليدز، الطاعون، الكوليرا، الإنفلوانزا باختلاف أنواعها... وغيرها، حتى لا يُعَمَّ خطورها.  
لأن الطبيب في ذلك أمين على صحة المجتمع.<sup>1</sup>

وإن كانت الضرورة تقدر بقدرها فإنه ينبغي على الطبيب في مثل هذه الحالات أن يقتصر إبلاغه على جهة الاختصاص، إذ لا يباح له إفشاء السر إلى غير تلك الجهة.

ب- التبليغ عن الجرائم: وهي الجرائم التي علم بها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، فقد استثنى المشرع من تطبيق المادة 301 من قانون العقوبات أفعال الإفشاء التي يلزم القانون فيها الطبيب بالإبلاغ، فلا يتبع على أساس إخلاله بإفشاء السر. وقد ألغى القانون الأطباء من التقيد بالسر المهني متى تعلق الأمر بحالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارستهم لمهنتهم، ويتحقق ذلك التبليغ عن جرائم التسميم وجرائم التعذيب وغيرها.<sup>2</sup>

ج- التبليغ عن المواليد والوفيات: ولاشك أن هذا أمرٌ يقتضيه أيضاً المصلحة العامة، حيث يلزم القانون بالتبليغ في أحوال عديدة على الأطباء والقوابل - في حالة عدم وجود الأب أو الأقارب البالغين - الذين حضروا الولادة، إلى الجهات المختصة بذلك، ونفس الالتزام يُلقى على عاتق الأطباء بالنسبة للوفيات.

د- تحقيق حُسن سير العدالة: لاشك أن المصلحة العامة والسير الحسن للعدالة يقتضيان من الطبيب المساهمة في الكشف عن الحقيقة، ولما كان قيام الطبيب بعمله يتطلب الكشف عن الأسرار بناء على تكليف من القضاء، زال المنع وتحرر الطبيب من قيده.<sup>3</sup>  
فمعن طلب من الطبيب الإدلاء بشهادته أمام القضاء وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات وجب عليه الامتثال لذلك دون التقيد بالسر المهني.

أما فيما يتعلق بعمل الطبيب باعتباره خبيراً، فمن البديهي أن يقدم الطبيب تقريراً إلى المحكمة متضمناً ما توصل إليه عن حالة الشخص المرضية، متى كانت المحكمة قد انتدبت هذا الطبيب لعملٍ من أعمال الخبرة. وحيثند فلا يُنسب إليه خطأً إفشاء أسرار المريض وذلك بشرطين: الأول أن

<sup>1</sup> سمير عبد السميم الأول: المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> تنص المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان، المدعو لفحص شخص سليم الحرية أن يساعد أو يغضن الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك".

<sup>3</sup> علي داود الجفال: المرجع السابق، ص 46.

## تطبيقات الخطأ الطبي

يقدم التقرير للمحكمة وحدتها<sup>1</sup>، والثاني أن يكون الطبيب الخبير قد عمل داخل الحدود التي حددتها المحكمة.<sup>2</sup>

وعلة الإعفاء هنا أن الطبيب الخبير يكون مثلاً للمحكمة، وعمله جزء لا يتجزأ من عملها، فإذا أفضى بالسر إلى المحكمة فهو لا يُفضي به إلى الغير، بل إلى نفسه.<sup>3</sup>

هذه في الجملة الاستثناءات التي تبع للطبيب كشف أسرار مرضاه، وتؤود أن نشير في ختام هذه المسألة أن تحرير الطبيب للوصفة الطبية وتقديمها من قبل المريض للصيدلي لا يُعد كشفاً لأسرار المريض. غير أن تحرير الوصفة الطبية ترتبط بها أخطاء أخرى تثبت في جانب الطبيب ونُوجب مسؤوليته المدنية، وهو ما نتناوله باختصار في الفرع المولى.

### الفرع الثاني:

#### تحرير الطبيب لشهادات وتقارير طبية غير صحيحة

يُقصد بالتقارير الطبية في جوهرها أنها شهادة تعكس الحالة المرضية لمريض معين والإجراءات الطبية والتشخيص والعلاج الذي يتعلق به. كما قد تتعلق بالحالة الصحية أو العمرية لشخص ما، كما قد تتصل ببيان أسباب وفاة شخص ما بعينه.

وبعبارة أكثر تفصيلاً يُقصد بالتقارير الطبية تلك الإقرارات التي تصدر من طبيب أو أكثر تتعلق بغيره، تبين الحالة المرضية والإجراءات الطبية والتشخيص والمعالجة وبيان العاهة ونسبة العُطل وتحديد الإحazات المرضية، أو بيان أسباب الوفاة أو تقدير السن لغaiات الزواج أو غيره، أو بيان لياقة الشخص الصحية للعمل أو شهادة خلو من الأمراض... أو بيان غير ذلك من الأمور الطبية والصحية المتعلقة بشخص معين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Grenoble : 29/01/1909. S. 1909, 2, 120.

أشار إليه: محسن عبد الحميد إبراهيم البنيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> رمضان جمال كامل: المرجع السابق، ص 186.

أسماء عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للطبيب إنما أفسد سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 32.

<sup>3</sup> محمود محمود مصطفى: مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفسد سراً من أسرار مهنته، المرجع السابق، ص 676.

<sup>4</sup> محمود صالح العادلي: المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية، والتي نظمتها كلية الحقوق بسلطنة عمان، مجلة البحوث الأمنية، العدد 34 (شعبان 1427هـ/سبتمبر 2006م)، السعودية، ص 50.

## تطبيقات الخطأ الطبوبي

ولاشك أنه متى كانت هذه التقارير صادقة فإنها تؤدي دورها الحقيقي في حركة الحياة، أما إذا كانت غير صحيحة فإنها تُسيء للمجتمع وتضر بصالحه، إذ يجعل الواقع المزيف تردد ثوب الواقع الحقيقية، فيعطى الحق إلى غير مُستحقه، ويتزع الحقوق من أصحابها بدون وجه حق. فتفضل العدالة طريقها ويختل ميزان العدل في يد القاضي.

لذا لم يكن غريباً أن تسعى التشريعات نحو محااسبة كل من تُسُوّل له نفسه تحرير تقارير طبية كاذبة، فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 226 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على تحرير كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحى أو قابلة قدّم تقارير كاذبة أو بيانات غير صحيحة عن كل ما يتعلق بالمريض أثناء تأدية وظيفته وبعرض المحاباة لأحد الأشخاص. ونفس المعنى قرر المشرع المصري في المادة 222 من قانون العقوبات.

كما أن هذا السلوك المشين تقف له بالمرصاد تقاليد المهن الطبية العريقة، وفي هذا الصدد نص المشرع على منع تسليم أي تقرير مُعرض أو أي شهادة بمحاملاة في المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب. كما شدّد في نفس الإطار بموجب المادة 56 من المدونة؛ على أن تكون الوصفة أو الشهادة أو الإفادة التي يقدمها طبيب أو جراح أسنان واضحة الكتابة، تسمح بتحديد هوية مُوقعها وتحمل التاريخ وتوقع الطبيب أو جراح الأسنان.

وبناءً على ما تقدم يقوم خطأ الطبيب، متى قدّم تقريراً أو شهادة طبية غير صحيحة كلية أو في جزء منها، ثُفيـد بـوجـود حـالـة صـحـية لـلمـريـض خـالـف الـحـقـيقـة، أو بـالـعـكـس نـفـي أـعـراـض أو إـصـابـات مـرـضـيـة ثـابـت وـجـودـها بـالـنـسـبـة لـلمـريـض<sup>1</sup>. وما أكثر هذه الأخطاء التي تتنافى مع القواعد الأخلاقية لمهنة الطب في واقعنا اليومي، إذ يلجأ إلى هذه الوسيلة كل من يرغب في الحصول على حق أو التخلّص من التزام بدون وجه حق. سواء بالنسبة للموظفين أو العمال أو الطلبة أو غيرهم.

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية شهادة الزور من أخطر الجرائم، وعدّت مُرتكبها من أخطر العصاة لارتكابه هذه الكبيرة العظيمة، إذ هي شهادة يُتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس وإهارها، أو أخذ مال بغير وجه حق، أو تحليل حرام أو تحرير حلال.

<sup>1</sup> البشير الشوريـجي: مـدى مـسـؤـلـيـة الطـبـيب وـالـمـسـتـشـفـى عـن التـقـارـير الطـبـيـة، بـحـثـ ضـمـنـ مـجمـوعـة الـبـحـوث الـتـي جـمـعـهـا: عـبدـ المـنـعـمـ مـحمدـ دـاـودـ؛ المسـؤـلـيـة الـقـانـونـيـة لـلـطـبـيبـ، بـدونـ دـارـ نـشـرـ، بـدونـ بلدـ نـشـرـ، 1988ـ، صـ 105ـ.

## تطبيقات الخطأ الطبي

وقد أجمع الفقهاء على وجوب العقوبة التعزيرية على شاهد الزور، غير أنهم اختلفوا في كيفية التعزير. مثل التشهير به، الجلد، الحبس، كشف الرأس وإهانته، التوييخ وعدم قبول شهادته كما في القذف، وكل هذه العقوبات غير مقدرة شرعاً، وللحاكم أن يفعل ما يراه مناسباً منها.<sup>1</sup> هذه في الجملة بعض أهم وأبرز الأخطاء الطبية المتعلقة بالجانب الأخلاقي والإنساني لمهنة الطب، وتعرض في البحث المولى لبيان أبرز الأخطاء الفنية الطبية.

### المبحث الثاني:

#### الأخطاء الفنية الناجمة عن الإخلال بالأصول العلمية المهنية

لاشك أن إخلال الطبيب بالأصول العلمية لمهنة الطب، وعدم مراعاته للقواعد المستقرة لها يشكل جوهر الأخطاء الطبية الموجبة للمسؤولية المدنية. ذلك أن أكثر الأخطاء الطبية وقوعاً وأشدّها وقعاً في الأوساط الطبية والقانونية معاً، تلك الأخطاء المرتبطة بالقواعد العلمية المستقرة لمهنة الطب وأصولها الفنية. ولعل من أبرز تلك الأخطاء وأكثرها وقوعاً وانتشاراً بند: أخطاء التشخيص والفحص، أخطاء العلاج، أخطاء التحاليل والأشعة، أخطاء الجراحة باختلاف أنواعها لاسيما الجراحة التجميلية، أخطاء نقل وزرع الأعضاء، أخطاء نقل الدم، أخطاء التوليد والإجهاض وما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي، أخطاء جراحة وتركيب الأسنان، أخطاء التجارب الطبية،... وغيرها من الأخطاء الطبية المتعددة والتي يصعب حصرها لارتباطها بالتطور العلمي الذي يشهده مجال الطب سواء على مستوى النظريات العلمية والأساليب العلاجية أو على مستوى الأجهزة والآلات الطبية المستخدمة.

<sup>1</sup> الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 57، 58.  
برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرخون المالكي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 210 وما بعدها.  
محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوفري: روضة الطالبين، المرجع السابق، الجزء الحادي عشر، ص 144.  
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، الجزء الرابع عشر، ص 85.  
ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1340هـ، ص 113.

## تطبيقات الخطأ الطبي

لذلك سوف نكتفي بدراسة الأخطاء الطبية الخمسة الأولى، نظراً لكثرتها انتشارها في الأوساط الطبية، وذلك من خلال مطلبين؛ خصصنا الأول لدراسة الأخطاء المرتبطة بالعلاج، في حين أفردنا الثاني للأخطاء المتعلقة بالتدخل الجراحي.

### المطلب الأول:

#### التطبيقات المرتبطة بالعلاج

إن الغاية من العلاج هي المساهمة قدر المستطاع في شفاء المريض، أو على الأقل الحدّ من أخطار المرض أو تخفيفها ووقف انتشارها. وعلاج المريض يبدأ من تشخيص الطبيب لمرضه ومحاولة كشفه ومعرفته، وذلك عن طريق الفحوص بالأشعة وغيرها من الفحوص المتنوعة، أو عن طريق اللجوء إلى التحاليل الطبية المختلفة. وصولاً إلى مرحلة مباشرة العلاج وصرف الأدوية. ولاشك أن الطبيب ينبغي عليه بذل العناية الفائقة الازمة أثناء فترة العلاج باعتبار أن له مُتسع من الوقت، وأن حالة المرض الصحية لازالت بعيدة عن أي تدخل جراحي.

وبناء على ما تقدم قد يتحقق خطأ الطبيب إما أثناء التشخيص أو الفحص بالأشعة والتحاليل الطبية، أو أثناء مباشرة العلاج وصرف الأدوية للمرضى.

### الفرع الأول:

#### Axées de diagnostic

تعتبر مرحلة التشخيص من المراحل المهمة في حلقة العلاج، فهي أول بداية في العلاقة بين الطبيب والمريض، وهي لاشك المخطة التي يعتمد عليها العلاج، بل وكل التدخلات والإجراءات الطبية اللاحقة، فمثى كان تشخيص الطبيب لحالة المريض صحيحاً ودقيقاً استطاع أن يصف له

## تطبيقات الخطأ الطبي

العلاج الملائم لحالته المرضية، وإذا فشل في تشخيص حالة المريض كانت الأعمال اللاحقة المادفة إلى معالجته وشفائه - بإذن الله - فاشلة هي الأخرى.

ويشكل المفهوم القانوني للخطأ في التشخيص مفهوماً معقّداً<sup>1</sup>، ذلك أن مسألة التشخيص هي بمثابة سلاح ذو حدين. بحيث إذا كانت إشارات ودلائل بعض الأمراض سهلة الاكتشاف، فإنها في كثير من الأمراض الأخرى يبقى يشوّهاً الغموض أو يكتنفها التناقض في الآراء العلمية. ويعرف البعض التشخيص بأنه: "العمل الذي يتضمن استيضاح الحالة المرضية، من حيث الكشف عنها وتبيانها وتحديد معالمها".<sup>2</sup>

لذلك فتشخيص المرض من قبل الطبيب الممارس ليس بالأمر الهين، ما يجعل من وظيفة الطبيب في هذا المجال مهمة صعبة ودقيقة<sup>3</sup>. من خلالها ترتب أمور على عاتق الطبيب تستلزم منه التدقيق والفحص الكامل للحالة المرضية المعروضة عليه، من حيث معرفة الجانب التاريخي للمرض (تاريخ المرض) كمعرفة السوابق المرضية، النواحي الوراثية، بداية أعراضه، ومضاعفاته... وغير ذلك مما يعينه على التشخيص الصحيح.

لذلك يتبع الطبيب أن يبذل في التشخيص العناية الالزمة، فعليه أن يستمع جيداً للمريض ويحصل منه أو من أهله على جميع المعلومات التي تساعده في الكشف عن المرض. وأن يشرع في فحص المريض فحصاً دقيقاً مُتلمساً مواضع الألم، مستعملاً في ذلك جميع الوسائل الضرورية. كما يتوجب على المريض من ناحية أخرى أن يكون صادقاً مع طبيبه وأن يساعده بإعطائه المعلومات الصحيحة الالزمة، إذ لا مسؤولية على الطبيب إذا كان الخطأ في التشخيص راجع إلى تضليل المريض وكذبه وإخفائه الحقائق الخاصة به عن طبيبه المعالج.<sup>4</sup>

ونؤدّ أن نشير إلى أن الخطأ في التشخيص قد يتحقق من ناحيتين: إما إهمال في التشخيص أو غلط علمي يقع الطبيب فيه.

<sup>1</sup> D. Malicier, A.Miras, P.Feuglet, P.Faivre : La responsabilité médicale - données actuelles, 2<sup>eme</sup> édition, E.S.K.A, la cassagne Alexandre, Paris, 1999, p 110.

<sup>2</sup> سعد سالم عبد الكريم العسيلي: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> إلياس أبو عيد: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 97.

علي عصام غصن: الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين المقوقية، بيروت، 2006، ص 61.

<sup>4</sup> Cour de Paris : 15/10/1927, semaine juridique, Paris, 1927, p 1401.

انظر: علي خليل: المرجع السابق، ص 188.

## تطبيقات الخطأ الطبي

### البند الأول:

#### الإهمال في التشخيص

يقع على عاتق الطبيب التزام ببذل القدر المطلوب من العناية والحيطة والكفاءة في مجال التشخيص، تمهيداً لتحديد العلاج المناسب.

إذ تثور مسؤولية الطبيب إذا كان الخطأ في التشخيص يُشكل جهلاً واضحاً بما هو متفق عليه من المبادئ الأولية في الطب، وهي ما تشكل الحد الأدنى المتفق عليه مع أصول المهنة الطبية. ذلك أن إجراء التشخيص برعونة أو بإهمال قد يفتح الباب للمسؤولية الطبية إذا تأكد أنه تشخيص خاطئ.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن صور الإهمال في التشخيص قد تتعدد وتتنوع ومنها ما يلي:

**الفقرة الأولى:** إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب يُشكل جهلاً وإهمالاً واضحين بالمبادئ الأولية المتفق عليها، فالغلط في التشخيص بحد ذاته لا يشكل بالضرورة خطأ طبياً<sup>2</sup>، غير أنه يمكن أن يثير مسؤولية الطبيب إذا أوضح عن جهل حسيم بأولويات الطب أو عن إهمال في الفحص. أو كما لو كانت أعراض المرض ظاهرةً وواضحةً بطريقة لا يفوتُ معها على طبيب مثل الذي قام بالتشخيص.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد صدقت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة استئناف باريس في حكم حديث لها، حيث قضت بإدانة الطبيب باعتباره مُذنبًا نتيجة عدم قيامه بإجراء فحص سريري دقيق لمريضه، وأن هذا الإهمال الذي منعه من التشخيص السليم للمرض، أدى إلى تأخر التدخل الجراحي وتسبّب في وفاة المريضة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Michel Gilbert : Responsabilité médicale - la faute et l'erreur de jugement, le bulletin, Tiré de n° de Mars 1992. <http://www.jurisques.com>, mise à jour le: 14/06/2006.

<sup>2</sup> الهيثم عمر سليم: المسؤولية المدنية عن أضرار البائع الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 506.

صفاء خربوطلي: المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> ميلاد سامي: الأخطاء الطبية والمسؤولية القانونية للطبيب، صحيفة القبس، العدد 12158، السنة 36 (الأحد 20 ربيع الأول 1428هـ / 08 أبريل 2007م)، سلطنة عمان، ص 23.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ : 29/06/1999, D. 2000, S, p 30.

## تطبيقات الخطأ الطجي

**الفقرة الثانية:** إذا كان التشخيص الذي قام به الطبيب قد تم بطريقة سطحية أو سريعة أو غير كاملة، مما ينقص لديه الفكرة الكاملة حول طبيعة المرض، وبالتالي طبيعة العلاج المقترن.

وقد قضى القضاء الفرنسي في هذا الشأن أنه متى قامت الأدلة على أن تشخيص الطبيب للمرض إنما جرى بطريقة سريعة عابرة، تنطوي على قدر كبير من عدم الاهتمام والاستخفاف، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة هذا التشخيص العابر.<sup>1</sup>

كما قضى القضاء اللبناني بأن تشخيص المرض من قبل الطبيب يقوم على تحديد المرض وتعيين خصائصه وأسبابه، وهي المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الطبيب عمله الطبي. وحيث أنه ولما لهذه المرحلة من أهمية فعلى الطبيب أن يلتجأ إلى جميع الوسائل الفنية التي يضعها العلم تحت تصرفه، حتى يأتي تشخيصه للمرض صائباً، ولا يكتفي بمجرد الفحص السطحي حتى لا يأتي متسرعاً في تكوين رأيه.<sup>2</sup>

وفضلت محكمة التمييز الأردنية بأن العاهة التي أصيبت بها الطفلة نتجت عن كسر في إحدى عظام الرقبة لم يتم علاجه في أوانه بسبب عدم تصوير رقبتها، رغم أن حالتها كانت تشير إلى وجود مثل هذا الكسر المتوقع، مع أن المعالجة تمت تحت إشراف الطبيب ومساعديه. وهذا يشكل خطأ في التشخيص أدى إلى خطأ في المعالجة، مما يستوجب التعويض عن الضرر الذي أصاب الطفلة.<sup>3</sup>

**الفقرة الثالثة:** كما تقوم مسؤولية الطبيب إذا كان خطأه المتمثل في الإهمال في التشخيص راجعاً إلى عدم استخدام الطرق والوسائل العلمية الحديثة، أو عكس ذلك بأن استخدم أثناء التشخيص طرقاً ووسائل قديمة تخلّى عنها الأطباء ولم يَعُد معترفًا بها علمياً. ولا يتحلل الطبيب من مسؤوليته إلا إذا كانت حالة المريض والظروف تمنع من استعمال بعض الوسائل الحديثة، لأن

<sup>1</sup> أشار إليه عبد الرحمن الطحان: المرجع السابق ص 15.

<sup>2</sup> قرار القاضي المنفرد في بيروت: رقم 1068/1998، بتاريخ 11/10/1998، مجلة العدل اللبنانية، 1999، ص 136 - 138.

قرار محكمة التمييز اللبنانية - أسلوب 342، قرار رقم 167/2001، بتاريخ 05/09/2001، أشار إليه طلال عجاج: المرجع السابق، ص 256.

<sup>3</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية: رقم 1246/1990م، بتاريخ 12/05/1991، مجلة نقابة المحامين الأردنية، عدد سنة 1992، ص 1709.

## تطبيقات الخطأ الطبي

يكون المريض في مكان منعزل وبعيداً عن أي مكانٍ يمكن إجراء التحاليل والتصوير فيه، أو إذا كانت حالة المريض لا تحتمل التأجيل.<sup>1</sup>

وقد خوّل المشرع الجزائري للطبيب القيام بكل أعمال التسخيص والوقاية والعلاج الالزمة للمريض، على أن لا تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية.<sup>2</sup>

ولاشك أن أهمية إجراء التسخيص تتحلى من خلال حرص المشرع على توفير جميع التجهيزات والوسائل التقنية الكافية الكفيلة بأداء التسخيص على أحسن وجه. حيث منع الأطباء بوجوب المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب من ممارسة مهنتهم في ظروف من شأنها أن تضرّ بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية. لذلك يرى البعض أن صواب وسلامة التسخيص إنما يعتمد في الغالب على الاستعانة بالوسائل التي وفرها له العلم<sup>3</sup>، إضافة بطبيعة الحال إلى مراعاة جانب الاختصاص العلمي.

**الفقرة الرابعة:** عدم مشورة واستعانة الطبيب بغيره من الأخصائيين: تقتضي مهنة الطب تعاون الأطباء وتبادلهم للخبرات والأراء العلمية، وتكافف جهودهم لخدمة الصحة العامة، وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال نصوص مدونة أخلاقيات الطب.<sup>4</sup>

والجدير بالذكر أن القاعدة العامة لا تلزم الطبيب بالاستعانة بغيره من الأطباء في أمراض لا يوجد ما يدل على خطورتها<sup>5</sup>. إذ أن هذه الاستشارة تدخل من باب الاستثناء عندما تكون حالة المريض صعبة أو عندما يطلب المريض أو أهله مثل هذه الاستشارة<sup>6</sup>، ذلك أن التسخيص هو إجراء

<sup>1</sup> عبد الرحيم مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> انظر المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>3</sup> عمر عبد المجيد مصباح: المسؤلية الجنائية للطبيب عن خطئه في التسخيص - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، العراق، 2000، ص 88.

<sup>4</sup> خليل جريج: الخطأ المهني في نطاق العلم الطبي، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن كتابة الدولة للعدل التونسية، تونس، 1964، ص 18.

<sup>5</sup> تنص المادة 45 على أنه: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يقسم بالإخلاص والتقوى والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين".

<sup>6</sup> أحمد حسن عباس الحياري: المرجع السابق، ص 120.

نizar Arabic: مسؤولية الطبيب عن خطئه في التسخيص، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين السورية، العدد الثاني، السنة الثامنة والأربعون (فبراير 1983)، سوريا، ص 123.

إبراهيم علي حمادي الحلوسي: المرجع السابق، ص 140.

<sup>6</sup> تنص المادة 69 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح استشارة طبية مشتركة مع زميل آخر بمجرد ما تقتضي الحاجة ذلك، وعليه أن يقترح إجراء استشارة يطلبها المريض أو محيطه".

## تطبيقات الخطأ الطبي

شخصي يقوم به الطبيب نفسه، ويكون مخطئاً لو استعان بزميل له إلا إذا كان هذا الأخير أكثر تخصصاً.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالأطباء الأخصائيين فإنه يجب عليهم استعمال كافة الوسائل التي من شأنها أن تضمن لهم الدقة في التشخيص والبعد عن الخطأ. حيث قضت محكمة استئناف مصر بأنه: " وبالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال متنه الشدة معهم، وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم، لأن واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة".<sup>2</sup>

### البند الثاني:

#### الغلط في التشخيص

ينبغي القول أن العلوم الطبية لم تبلغ حد الكمال بعد، إذ لا تزال هناك العديد من النظريات الطبية محل خلافٍ بين العلماء والأطباء. فإذا رجح الطبيب رأياً على آخر وأخطأ في التشخيص نتيجةً لتشابه الأعراض المهنئة رغم اجتهاده وحرصه فلا يعتبر مرتكباً للخطأ. ويدرك القضاة منذ زمن بعيد الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأطباء وهم بقصد القيام بالتشخيص، حتى صار هناك مبدأ قضائي مستقر على أن الغلط في التشخيص لا يمثل في ذاته خطأ طيباً.<sup>3</sup>

فكثيراً ما لا تساعد الأعراض الظاهرة للمريض في كشف حقيقة حالته، ومن ثم لا يمكن أن يُسأل الطبيب مدنياً ولا جنائياً عن النتائج الخطيرة لأخطائه<sup>4</sup>. وفي هذا الصدد قررت محكمة روان

<sup>1</sup> Christophe Radé : Cours de responsabilité civile médicale, D.E.S.S. droit de la santé, université Montesquieu - Bordeaux IV, France, sans date, p 26.

<sup>2</sup> قرار محكمة استئناف مصر بتاريخ: 02/01/1936، المجموعة الرسمية، السنة السابعة والثلاثون، رقم 93، ص 262. مشار إليه عد: إبراهيم سيد أحمد: الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 98.

وأنظر: قرار محكمة استئناف القاهرة بتاريخ: 09/06/1986، مجلة المحاماة، السنة السابعة والستون، رقم 13، ص 30.

<sup>3</sup> Matei Camerman : responsabilité civile du médecin, les éditions Domat - Montchrestien, Paris, 1932, p 92.

مشار إليه عد: عدنان إبراهيم سرحان: مسؤولية الطبيب المهنئة في القانون الفرنسي، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية

للمهنيين، المرجع السابق، ص 161.

<sup>4</sup> Henri Joubrel : la responsabilité civile des médecins, imprimerie centrale de Rennes, Rennes - France, 1939, p 120 ets.

وأنظر: وفاء حلمي أبو جمبل: المرجع السابق، ص 55.

## تطبيقات الخطأ الطبي

Rouen الفرنسية: "أن الخطأ في تشخيص المرض ولو أدى إلى إجراء عملية جراحية أودت بحياة المريض، لا يُوجب بذاته مسؤولية الطبيب أو الجراح عن جريمة قتل الخطأ".<sup>1</sup>

مؤدى ذلك أن الغلط في التشخيص لا يُعد إذن خطأ طبيا، طالما أن رأي الطبيب كان قد أيد بواسطة الأشعة، "فالغلط في التشخيص - كما أبانت محكمة باريس - المرتكب عن طريق الجراح والذي وصفه بأنه قُرحة Ulcère وفقا لرأي مدعوم بالأشعة، والذي كان في حقيقته سرطانا بالمعدة Un cancer l'estomac لا يمثل خطأ متميزا".<sup>2</sup>

كما أكدت محكمة استئناف القاهرة أن الطبيب غير مسؤول عن أخطائه في التشخيص أو عدم مهارته في ممارسته عملية جراحية، ولكنه يُعد مسؤولا مدنيا وجنائيا عن خطئه الجسيم إذا ثبت أنه لم يتخذ الاحتياطات التي تستلزمها المهنة.<sup>3</sup>

إن الذي يمكن أن نخلص إليه أن هذه الأحكام تشعر بوجود استثناء حقيقي فيما يتعلق بالأخطاء التي تقع من الأطباء أثناء التشخيص، وتُبدي مرونة كبيرة تجاههم فلا يسألون إلا عن الأخطاء الجسيمة بحسب تعبير القضاء أو التي تدل على جهل مُطبق بالعلوم الطبية.

ودون أن نخوض في تحليل هذا القضاء إلى حد إعادة ما سبق أن قررناه من أنه لا يُشرط لقيام مسؤولية الطبيب درجة معينة من الخطأ، يكفينا أن نقرر أن المحاكم قد تأثرت بكون التشخيص أكبر ميدان للخلافات العلمية، وأكثر ناحية في عمل الطبيب استنادا إلى الاحتمال واعتمادا على الحدس والتخيّل. وهي لاشك حسب رأينا الذي نجزم به أنها لم تقصد إلا أن يكون غلط الطبيب في التشخيص قد غنى عن خطأ واضح أو جهل أكيد بالأصول الطبية، أو نتيجة عدم استعانته بالوسائل والأجهزة الاستكشافية العلمية التي وضعها العلم تحت تصرفه.

<sup>1</sup> Cour de Rouen : 21/01/1923, Gaz. Pal, 1923, 2, p 247.

Voir : Paulette Nègre : op.cit, p 77.

<sup>2</sup> Cour de Paris : 20/02/1946, D. 1948, p 337.

أشار إليه: حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 261.

<sup>3</sup> حكم صادر بتاريخ: 1927/05/02، المجموعة الرسمية للمحاكم، السنة التاسعة والعشرون، رقم 11، ص 21.

مشار إليه عند: محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2003، ص 21.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ونشير إلى أن قيام الطبيب بإجراء التشخيص، قد يستدعي أو يستتبع القيام بخطوات وإجراءات طبية أخرى مكملة للتشخيص، ومنها على سبيل التحديد القيام بالفحص بالأشعة والتحاليل الطبية.

### الفرع الثاني:

أخطاء الفحص بالأشعة والتحاليل الطبية (أخطاء نقل الدم).

#### Les fautes d'analyse et radiologie (les fautes de transfusion sanguine)

لقد أدى التطور العلمي في مجال التحاليل المخبرية الطبية، إلى أن أصبح عنصر الاحتمال في هذه التحاليل معادوما على وجه التقرير<sup>1</sup>. إذ في مجال تحاليل الدم تكون النتيجة واضحة ومحددة تماماً، ما لم يحدث إهمال من الشخص القائم بالتحاليل.

وقد استند القضاء الفرنسي على ذلك ليجعل من التزام المكلف بالتحاليل التزاماً بتحقيق نتيجة.<sup>2</sup> وتأسيساً على ذلك يفترض عند تقديم نتائج غير صحيحة للمريض ثبوت خطأ الطبيب الذي أجرى التحاليل، مما يدفعه لإثبات السبب الأجنبي إن هو أراد التخلص من المسؤولية، ويفعى المريض من إثبات هذا الخطأ.<sup>3</sup>

فالطبيب القائم بالتحاليل لم يتلزم فقط بتقديم علمه لخدمة المريض، بل يتلزم أيضاً بإعطائه نتائج واضحة ومحددة. ولاشك أن الأمر نفسه ينطبق على التزام طبيب الأشعة، إذ يتلزم بتقديم صورةأشعة واضحة وظاهرة، تُبيّن خفايا ودقائق الجزء المصاب من الجسم في تقريره موضحاً فيه علامات المرض الذي يُعاني منه المريض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> Cour d'appel de Toulouse : 14/12/1959, J.C.P, 1960-2-111402.

وأشار إليه: محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> فداء حلمي أبو جmil: المرجع السابق، ص 77.

محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 381.

<sup>4</sup> سمير عبد السميم الأول: المرجع السابق، ص 209.

## تطبيقات الخطأ الطجي

### البند الأول:

#### أخطاء الأشعة

إن الأشعة المستخدمة للأغراض الطبية هي فقط تلك التي لها القدرة على اختراق جسم الإنسان والارتداد في اتجاه عكسي أو النفاذ، ويتم تسجيلها على أفلام خاصة. وعندما تخترق هذه الأشعة الجسم تنكسر بصورة مختلفة من عضو لآخر، فتسجل للطبيب شكل الأعضاء حسب درجة انكسار الأشعة في كل عضو.<sup>1</sup>

ومعلوم أن اللجوء إلى الأشعة يعني تعريض جسم المريض لوحدات هائلة من الأشعة، ونظراً لطبيعة وحساسية هذا النوع من العلاج، فإنه يجب على طبيب الفحص بالأشعة إتباع كل قواعد الاحتياط والحذر. والغالب كما هو عليه الوضع الحالي، فإن الطبيب المعالج كثيراً ما يستعين بطبيب متخصص ومتخصص في العلاج بالأشعة، واستخدام الأجهزة والآلات الحديثة في هذا التدخل من العلاج.

ونشير إلى أنه لا تكفي العناية الحريرية اليقظة في إجراء الأشعة، بل يلزم فوق ذلك العناية بدراستها وقراءتها أيضاً. وفي هذا الصدد قضت محكمة مونبلييه Montpellier في حكم لها بأن: "عدم اكتشاف الكسر في الصورة التي أخذت بالأشعة لا يمكن أن يحمل إلا على أحد الأمرين وكلاهما مُوجب للمسؤولية الطبية، فإما أنه أهمل في تحرّي وجه الدقة في قراءة الصورة، وإما أنه يفتقر إلى الخبرة الفنية المتطلبة في الأخصائي".<sup>2</sup>

ويلتزم طبيب الأشعة بدوره بتحقيق نتيجة مفادها تقديم أشعة واضحة وظاهرة، تبين خفايا ودقائق الجزء من الجسم الذي طلبه الطبيب المعالج. أحِذاً الصورة له ومبينا علامات وأمارات المرض الذي يعاني منه المريض، ومرفقاً به تقرير مكتوب وموقع عليه من قبله. واستثناءً من ذلك قد يكون التزام طبيب الأشعة ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، كما هو الأمر في الحالات التي يكون

<sup>1</sup> علام الدين حسين العبيدو: المسئولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، مصر، بدون تاريخ، ص 353.

<sup>2</sup> Trib. Montpellier: 29/05/1934, D. 1934. 453.

انظر: محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، المرجع السابق، ص 57.

## تطبيقات الخطأ الطبي

فيها المرض غير ظاهر في الأشعة أو لم يتوصّل العلم في حدوده ووسائله إلى تحديد طبيعة هذا المرض.<sup>1</sup>

ويرى البعض أن مسؤولية طبيب الأشعة تقوم ب مجرد ثبوت خطأ فيها، إلا إذا ثبت قيام السبب الأجنبي، فتنتفي عنه المسئولية.<sup>2</sup>

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء يذهب إلى افتراض خطأ الطبيب بمجرد حدوثضرر نتيجة استعمال الأشعة، وذلك بالنظر إلى التقدم الفني الكبير الذي أحدثه العلم في هذا المجال عن طريق تحسين أجهزة الأشعة وضمان كفاءتها وتزويدها بالإمكانيات الالزمة لمنع الضرر.<sup>3</sup>

وإننا نرى أن هذا التوجه جدير بالتأييد، ذلك أن التزام طبيب الأشعة إنما هو التزام بتحقيق نتيجة مفادها تقديم صورة أشعة واضحة ظاهرة، تبيّن خفايا ودقائق الجزء المصايب من الجسم في تقرير يوضح فيه علامات المرض. ولعل ما يُعَضِّد وجهة نظرنا ما يراه بعض الفقه من أن التزام طبيب الأشعة يتماشى ونطاق الالتزام بضمان سلامة المريض، لما عرفه مجال طب الأشعة من تقدم علمي فائق يندر معه احتمال ارتكاب الخطأ.<sup>4</sup>

وقد قضت في هذا الشأن محكمة غرينوبول (Grenoble) الفرنسية بمسؤولية طبيب الأشعة في قضية شهيرة تتلخص وقائعها في أن: "سيدة تقدمت إلى أحد الأطباء تشكو خراجا (tumeur) في الثدي، فعالجها بالأشعة عدة مرات. ظهرت بعدها أعراض حروق شديدة في وجهها ناشئة عن الأشعة، ولم يثبت في حق الطبيب أي خطأ في ذات العلاج من حيث وجوبه أو نوع الأشعة أو مقدارها أو سلامة الآلات المستعملة. وإنما ثبت أن الطبيب بناء على طلب السيدة غير لها وضع

<sup>1</sup> علاء الدين خميس العبيدو: المرجع السابق، ص 355.

<sup>2</sup> وديع فرج: مسؤولية الأطباء والمرادين المدنية، المرجع السابق، ص 431.

عبد السلام التونسي: المسؤولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص 388. حيث يقول: "ولئن كان الخطأ كامنا في استعمالها - أي الأشعة حين حدوث أي هفوة، يبد أنه ليس معنى هذا أن مسؤولية الطبيب فيها مبنية على خطأ مفترض، إنما مسؤوليته فيها تخضع لقواعد العامة شأنها شأن غيرها من مسؤولية الطبيب التي لطالما اعتبرناها مسؤولة عقدية".

<sup>3</sup> Savatier René: La responsabilité médicale, op.cit, p 47.

وانظر: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 57.

Paris: 17/07/1936, Gaz. Pal. 1936-2-231.

Paris: 17/02/1933, Gaz. Pal. 1933-1-734.

أشار إليهما: محمد فائق الجوري، المرجع السابق، ص 410.

<sup>4</sup> سمير عبد السميع الأوردن: المرجع السابق، ص 209.

علاه الدين خميس العبيدو: المرجع السابق، ص 356.

## تطبيقات الخطأ الطبي

رأسها، حيث وضع وسادة تحته لإراحتها عند رقادها للعلاج. فتعرض بذلك الوجه بجانب من الأشعة الصادرة من الجهاز<sup>1</sup>.

البند الثاني:

### أخطاء التحاليل

يعتبر إجراء التحاليل الطبية من المسائل الطبية الأكثر تطوراً وتقدماً، ذلك أن التقدم العلمي في المجال الطبي سواء على مستوى النظريات والأساليب العلمية الطبية، أو على مستوى الأجهزة والآلات المستخدمة في الطب، قد أدى إلى تراجع وانحسار الأخطاء فيما يتعلق بالتحاليل الطبية. باستثناء بعض الحالات الاستثنائية المعقدة، التي لازال لم يتحقق فيها العلم تقدماً ملحوظاً.

وعلى هذا الأساس يكاد يجمع الفقه<sup>2</sup> على تقسيم التحاليل الطبية إلى قسمين: الأول وهو التحاليل الطبية العادية كتحليل الدم أو البول، حيث يتلزم الطبيب بتحقيق نتيجة محددة، مفادها تقديم تقرير صحيح مطابق تماماً للحقيقة. ثبتت فيه مسؤولية الطبيب بمحض عدم تحقق النتيجة، كما لو لم يصل إلى التحليل المناسب أو كان تحليله غير صحيح. وعليه فليس للطبيب أي وسيلة للتخلص من المسؤولية في هذه الحالة، إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

أما القسم الثاني المتمثل في التحاليل العلمية الدقيقة والتي تخرج عملاً ثجراه المحابر يومياً منها، ويصعب فيها الكشف عن الحقيقة بالطرق العلمية القائمة، وتترك مجالاً لأنْ يختلف فيها التفسير كتحاليل الأنسجة وتحاليل الأورام لمعرفة ما إذا كان بها حلايا سرطانية أم لا. فيقتصر التزام الطبيب فيها على بذل العناية واليقظة الوجدانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Grenoble: 02/02/1928.

وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ: 23/10/1928.

أشار إليه: حسن زكي الأيراشي، المرجع السابق، ص 332.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 381.

عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 1421.

شرف الطباخ: المرجع السابق، ص 83.

محمد عبد القادر العبدلي: رسالته السابقة، ص 131.

Voir aussi: Savatier René: Sécurité Humaine et responsabilité civile du médecin, Dalloz Chronique, Paris, 1967, p 35.

<sup>3</sup> محمد حاتم صلاح الدين عامر: رسالته السابقة، ص 134.  
وانظر: محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي، المرجع السابق، ص 146.

## تطبيقات الخطأ الطبي

وتماشيا مع هذا التوجه قضت المحاكم الفرنسية كذلك بمسؤولية الطبيب الذي لم يقم بالتحاليل الأولية للمرضى قبل أن يصف له العلاج، خاصة إذا كان ينذر اللجوء إلى هذا العلاج بالنظر لما ينطوي عليه من مخاطر، وما يتطلبه استعماله من ضرورة التأكد من حالة المريض وقدرته على تحمل آثاره.<sup>1</sup>

كما قضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية برفض الطعن بالنقض، معللة قرارها بكون قضاء الموضوع استبعد - في الحالة المعروضة - وجود التزام بتحقيق نتيجة من قبل الطبيب، بعدما أكد الخبراء أن الخطأ في تأويل التحاليل يعتبر أمراً ممكناً في تلك الحالة، بناءً على المعطيات العلمية للأبحاث السرطانية في ذلك الوقت.<sup>2</sup>

ويعتبر تحليل الدم ونقله من أكثر الإجراءات الطبية المطلوبة في غالبية التدخلات الطبية، لاسيما الجراحية منها. ولما زاد اتساع رقعة التطور العلمي في المجال الطبي، انعكس ذلك على مجال تحليل ونقل الدم، إذ أصبح القيام بإجراء تحاليل الدم أو عمليات نقله من شخص لأخر من أبسط التدخلات الطبية. غير أن هذه البساطة لا تعني عدم وقوع الأطباء في أخطاء تتعلق بنقل الدم، ذلك أن الواقع أثبت خلاف ذلك، وهذا ما يدفعنا لتفصيل أخطاء نقل الدم في هذه الفقرة الثانية.

### البند الثالث:

#### Axées نقل الدم: **Fautes de transfusion sanguine**

لا جدال في أن الدم يلعب دوراً رئيسياً في المجال الطبي، لاسيما في العمليات الجراحية. بل إنه في كثير من الأحيان تتوقف عليه حياة كثير من المرضى الذين تدعوه حاجتهم إليه. ولاشك أن عمليات نقل الدم من شخص لأخر تعتبر مظهراً من مظاهر تقدم وسائل العلاج الحديثة، وبغض النظر عن الجدل والنقاش الختم الذي كان لدى رجال الدين ورجال القانون والقضاء حول مدى مشروعية وجواز إجراء عمليات نقل الدم بالبيع أو بالترخيص، حيث يلتقي

<sup>1</sup> Paris: 02/12/1957, D. 1958, 86. J.C.P, 1958, p 11. Cité Par: Savatier René: op.cit, p 35. Et Cité par: Jean Penneau: La responsabilité Médicale, op.cit, p 38.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup>civ: 04/01/1974, série Dalloz, Paris, 1974, p 79.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الجميع في آخر المطاف على جواز التبرع بالدم ومنع وتحريم بيعه.<sup>1</sup> فإن عمليات نقل الدم لازالت تشغل بالفقه والقضاء على حد سواء فيما يتعلق بالأخطاء الناجمة عنها.

ولعل من أبرز تلك الأخطاء الطبية في مجال نقل الدم عدم مطابقة الدم المنقول لفصيلة دم المريض، أو كون الدم المنقول ملوثاً بأحد الفيروسات أو يكون سبباً في نقل أحد الأمراض مثل الإيدز (السيدا) والتهاب الكبد الوبائي والجدري والسل وغيرها.

ولما كانت عمليات نقل الدم على هذا القدر من الخطورة رغم بساطتها، فقد أحاطت بحملة من الضوابط والقيود المشددة من أجل ضمان سلامة الأشخاص<sup>2</sup>. ولاشك أن هذا التطور يُلقي عبئاً مضاعفاً على الأطباء في هذا المجال لضمان حماية فعالة للمتبرعين بدمائهم، والمرضى المنقولة إليهم هذه الدماء على حد سواء.

وبالنظر إلى هذه التطورات فإن الغالب لا يقوم الطبيب المعالج بتحليل الدم بنفسه، بل يلجأ إلى أطباء متخصصين أو مخابر التحاليل الطبية أو إلى مراكز نقل أو تحقين الدم كما هو الحال في بلادنا.<sup>3</sup>

وفي مثل هذه الحالات - وإن كان من الثابت إمكانية رجوع المريض بدعوى المسؤولية على طبيبه لأنّه يتلزم تجاهه بتقدیم الدم السليم الذي يتفق مع فصيلة دمه - ، إلا أن التساؤل يثور حول طبيعة العلاقة القائمة بين المريض والطرف الثالث (مركز تحقين الدم) الذي لجأ إليه الطبيب سواء للحصول على الدم أو تحليله؟.

<sup>1</sup> الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ/2000م، ص 151.

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقسي: المرجع السابق، الجزء السادس، ص 358.  
الحافظ أَمْدَنْ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ: المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 539. حيث يقول: "المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه".

وفي الفقه الإسلامي الحديث، انظر: الفقري رقم 8096 من قوالي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الجزء الثالث عشر (البيوع 1)، الطبعة الأولى، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1419هـ/1999م، ص 72.  
وقد ورد في ذلك حديث عن أبي جحيفة، أن النبي ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي... حيث متطرق عليه.

<sup>2</sup> Voir la loi française du 04 janvier 1993, relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicaments, journal officiel: 05/01/1993. D.1993.

وفي الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 95 - 108 الصادر بتاريخ 09 أبريل 1995، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم.  
وانظر: المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة والسكان بتاريخ 24 ماي 1998 المنظم لعمليات التبرع بالدم ومكوناته.

<sup>3</sup> أنشئت في الجزائر هذه المراكز، وهي تابعة للقطاع الصحي أو المراكز الاستشفائية الجامعية أو المراكز الاستشفائية المتخصصة، بموجب قرار الوزاري المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 والمتعلق بتسوية هيكل نقل الدم.

## تطبيقات الخطأ الطبي

كان سائدا في الأوساط القانونية أن مركز نقل الدم أو مخبر تحليله يستعيض التزام الطبيب في علاقته بالمريض، ليصبح التزامه التزاما بتحقيق نتيجة. غير أن المريض لا يستطيع لانتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المركز أن يرجع مباشرة على مدير ذلك المركز أو صاحب المخبر إلا طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي ثُوّجت عليه إقامة الدليل على خطئه.<sup>1</sup>

إن هذا الأمر نظراً لصعوبة إثبات خطأ المركز أو المخبر بالنسبة للمريض الطرف الضعيف في إطار إمكاناته المحدودة نتج عنه واقع مأساوي، حيث كثُر المصابون بفيروس السيدا (الإيدز) (Virus d'Immunodéficiency Humaine VIH) نتيجة عمليات نقل الدم الملوث بهذا الفيروس، وارتفعت نسبة ضحايا نقل الدم بشكل عام.<sup>2</sup>

ونشير في هذا الصدد إلى التقرير الصادر عن رئيس صندوق تعويض ضحايا نقل الدم وتحليله بفرنسا لسنة 1993، الذي أثبت أن ما يقارب 3500 حالة إصابة بالسيدا كانت سبب حوادث نقل الدم، من بينهم 2500 مصاب بالعدوى على قيد الحياة نجحوا في الحصول على تعويض من جراء إصابتهم بدم ملوث، وألف (1000) مستفيد كوارث أو خلف بالنسبة للضرر الخاصل بسبب تلوث الدم الذي أصاب مورثهم أو صاحب الحق الأصلي. في حين أن 1300 مصاب بتلوث الدم نتيجة تحليله (*hémophiles contaminés*) قد حصل على التعويض.<sup>3</sup>

وقد دفع هذا بالقضاء الفرنسي<sup>4</sup> مؤيدا بالفقه<sup>5</sup> حماية للمرضى بأن يُحيِّز لهم الرجوع مباشرة على مركز تحقين الدم، استنادا إلى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير. حيث جاء على لسان محكمة

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواريبي: المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> Yvonne Lambert - Faivre: l'indemnisation des victimes post - transfusionnelles du sida: hier, aujourd'hui et demain..., R.T.D.C, 92 - 1- janvier - mars 1993, France, p 03.

<sup>3</sup> Yves Jouhaud (président du fonds d'indemnisation des transfusés et hémophiles), L'indemnisation du sida post - transfusionnel par le système de la loi du 31/12/1991. Journée de formation: (La responsabilité médicale - justice et indemnisation) du vendredi 23/06/1995, organisée par le C.R.F.P.A d'Orléans, à Tours, France.

<sup>4</sup> Cass.civ: 17/12/1954. J.C.P. 1995 - II. 8490. Note: R. Savatier. وكان هذا أول حكم في القضاء الفرنسي يؤسس علاقة المريض بمركز نقل الدم على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

Voir aussi: cour d'appel. D'AIX: 12/07/1993. D 1994. J. p 13.

أشار إليه: وائل محمود أبو الفتوح العزييري: المرجع السابق، ص 385.

Cass. Cham. Soc: 26/01/1995, <http://www.droitmedical.org>. mise à jour le: 13/11/2005.

Cass. 1<sup>er</sup> civ: 09/07/1996, <http://www.droitmedical.org>. mise à jour le: 13/11/2005.

<sup>5</sup> محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 72. أنور طلبة: المطول في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 109 وما بعدها. ويراجع بقصيل أكبر في الفقه الإسلامي: عابس حسني: الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1976.

## تطبيقات الخطأ الطبي

النقض الفرنسية: "أن الاتفاق المبرم بين المستشفى ومركز نقل الدم كان موضوعه توريد الدم لمصلحة المريض الذي يتلقى علاجه في المستشفى، وهو ما يعني أن هذا الاتفاق بمثابة اشتراط لمصلحة الغير (المريض)، على الرغم من كونه أحجياً عن العقد"<sup>1</sup>. فيستند المريض بذلك إلى اشتراطٍ لمصلحته في العقد الذي أبرمه طبيبه مع ذلك المركز، وفقاً لما قررته المادة 116 من القانون المدني الجزائري.

وما من شك أن الإطار الأنسب الذي نراه لرجوع المريض على مراكز حقن الدم إنما يكون على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 116 من القانون المدني، ولملائمة تطبيقها على العلاقة الطبية القائمة بين الطبيب والمريض ومركز حقن الدم.

وتماشياً مع هذا التوجه فقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا المجال إلى حد إلزام الطبيب أو المراكز بنتيجة بصدق عمليات نقل الدم، بمعنى ضمان ألا يترتب على عملية التقليل في ذاتها أي أضرار للأطراف<sup>2</sup>، وهذا لا شك نظراً للتقدم العلمي الكافي في هذا المجال. وإن كان هذا لا يعني لنا القول بضمان النتيجة النهائية وهي مدى فعالية الدم في شفاء المريض.

كما أدان القضاء مركز نقل الدم أو بنك الدم بفرنسا، وحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمريض نتيجة نقل دمٍ معيب لكونه مُعطيه حاملاً لمرضٍ معين.<sup>3</sup>

كما اعتُبر الطبيب مسؤولاً عن الخطأ الحادث في تحليل الدم ومعرفة نوع الفصيلة ولو قامت به الممرضة لأنّه كان ينبغي على الطبيب أن يتأكد من مدى تخصص وكفاءة الممرضة المذكورة.<sup>4</sup> وفي خطوة جديّة لتكريس حماية أكبر للمرضى، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي من جهته بتاريخ 16/05/1995: "بأن مراكز حقن الدم مسؤولة ولو في غياب أي خطأ عن النتائج

Angèle Hermitte Marie: *Le sang et le droit, essai sur la transfusion sanguine*, édition du Seuill, Paris, 1996, p 285 ets.

<sup>1</sup> أشار إليه: وائل محمود أبو الفتوح العزيزي: المرجع السابق، ص 492.

<sup>2</sup> Trib. Toulouse: 14/12/1959. D. 1960 - 181, J.C.P. 1960 - II - 11402.

أشار إليه: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> Cass.civ: 17/12/1954. J.C.P. 1955 - II - 8490.

Trib. Des conflits: 14/02/2000, Gaz. Pal, n° 329 à 331, 121<sup>e</sup> année, (du 25 au 27/11/2001), France, p 59.

<sup>4</sup> Trib. Toulouse: 11/01/1960. D. 1960 - 662.

مشار إليه عند: رايسن محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 255.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الضارة الناجمة عن عيب أو نقص في جودة المواد المورّدة<sup>1</sup>، مطبقاً في ذلك نظام المسؤولية على أساس المخاطر.<sup>1</sup>

نستنتج من خلال استقراء مواقف الفقه والقضاء معاً، أن هناك إجماعاً على أن التزام الطبيب في مجال نقل الدم هو التزام بتحقيق نتيجة، مؤداتها نقل دم سليم وحالٍ من الأمراض والفيروسات، وأن يكون هذا الدم مطابقاً لفصيلة دم المريض، وألا يكون هذا الدم مصدراً للعدوى.<sup>2</sup>

وقد أخذ الفقه والقضاء الفرنسي بقرينة بسيطة مؤداتها افتراض خطأ البنك أو المركز، بمجرد إصابة المريض المنقول إليه الدم بفيروس الإيدز مثلاً. ولا يُكلّف بإثبات أن سبب الإصابة هو الدم. وبدون شك أن هذه القرينة في صالح المريض المضور، حيث تعفيه من عبء الإثبات وتسهل حصوله على تعويض عن الأضرار التي حلّت به. وهذا ما أكدّه المشرع الفرنسي من خلال تقنيته لهذه القرينة.<sup>3</sup>

إن ما يمكن أن نخلص إليه أن كثرة الأخطاء في مجال نقل الدم وتحليله، ونظراً للتطور العلمي الطبي في هذا المضمار، قد دفعت بالفقه والقضاء لتجاوز القول بثبوت الخطأ لتقرير مسؤولية الأطباء أو مراكز نقل الدم. حيث استقر الرأي لديهم على أن الطبيب أو المركز ملزم بتحقيق نتيجة مفادها نقل دم سليم ومطابق لفصيلة دم المريض، وبمجرد عدم تحقق هذه النتيجة كفيل بتقرير مسؤوليتهمما. وقد تقرر هذا منذ أول قضية تعرض لها القضاء الفرنسي ي<sup>4</sup> ي مناسبة شخص يدعى (G.M) والذي تبرّع بدمه الملوث بعد عودته لألمانيا من الأسر لأكثر من شخص.

<sup>1</sup> Cons. D'ET. Ass: 16/05/1995, J.C.P. 1995, II, 22468. Cité par: Frédérique Deloffre - Vye: op.cit, p 98.

<sup>2</sup> Angelo Castelletta: op. cit, p 192, 193.  
Oussekine Abdelhafid: op.cit, p 159.

Jean Henri Soutoul, Jacques Bertrand et Fabrice Pierre: Le gynécologue face aux juges, Edition Ellipses, France, 1995, p 55, 104. Christophe Radé: op.cit, p 51.

وانظر: محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص .88  
أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، بدون دار ولا بلد نشر، 1994، ص 54.

<sup>3</sup> القانون رقم 91 - 1406 المؤرخ في 31/12/1991، والمتضمن نظام التعويض عن ضحايا نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز (VIH).  
<sup>4</sup> Trib. civ de Paris : 25/04/1945. D. 1948. Cour d'appel de Paris : 25/04/1948. D. 1948. Trib.civ de Seine : ذكر هذه الأحكام: رائف محمود أبو الفتوح العزيزي: المرجع السابق، ص 488 - 490.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ونحن وإن كنا نؤيد هذا التوجه، فإننا نرى مع البعض أن الطبيب أو مركز حقن الدم ملزم بأكثر من تحقيق نتيجة، إذ يتلزم في مثل هذه الأحوال بضمان سلامة المريض من أي إصابة أو تدهور لحالته الصحية نتيجة القيام بنقل الدم إليه.

غير أن القيام بجميع هذه الإجراءات الطبية من تشخيص وفحص بالأشعة وتحاليل ونقل للدم، تبقى إجراءات أولية ضرورية للوصول إلى التدخل العلاجي الجوهرى المطلوب، وبالتالي تساهم في تفادي الأخطاء الطبية المرتبطة بالعلاج، وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث:

#### Axées sur le traitement **Fautes de traitement**

لاشك أن أولى الحقوق الثابتة للمرضى عند مرضه، حقه في العلاج وإبعاد المرض عن نفسه قدر الإمكان أو التخفيف منه، باعتبار ذلك يشكل مسألة جوهرية<sup>1</sup>. كيف لا وهو من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ كما للإنسان حق في الحياة وحق في سلامة جسمه، فله الحق إذا مرض أن يعالج<sup>2</sup>.

على الرغم من التقدم المضطرد في علوم الطب، حيث يُكتشف بين الفينة والأخرى مصل أو لقاح جديد، أو تطوير عقار أو جهاز علاجي لمرض من الأمراض، إلا أن علم الطب يبقى على سباقٍ مع المرض. فالعلاجات قد كثرت وتعددت أنواعها فمنها الأمصال أو اللقاحات ومنها الأقراص وغيرها...، وما يصلح لهذا المريض لا يصلح للأخر. ولاشك أن تقدم وتنوع الأساليب العلاجية وتطور الأجهزة الطبية وتعقدها، قد ساهم إلى حدٍ ما في ازدياد نسبة الأخطاء الطبية المرتكبة، ولا أدلٌ على ذلك من ارتفاع نسبة هذه الأخطاء في بلادنا في السنوات الأخيرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> انظر المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، المؤرخ في: 10/12/1948، والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> أشار الدكتور بقاط بركانى محمد رئيس المجلس الوطنى لأخلاقيات مهنة الطب إلى تسجيل 500 شكوى بسبب الأخطاء الطبية عبر الوطن خلال أربعة سنوات. في تصريح لمجريدة الخبر اليومية، الثلاثاء 07 أوت 2007 الموافق لـ 23 رجب 1428هـ، ص 06. في حين أشار أحدث تقرير إلى تسجيل قرابة ثمانية آلاف (8000) خطأ طبى سنويًا في الجزائر. صحيفة الخبر حادث، العدد 205، من 12 إلى 18 جانفي 2009، ص 12، 13.

وفي ظل تضارب الأرقام وغياب إحصائيات رسمية، إلا أن الأمر يوحى بتزايد وثيرة الأخطاء الطبية في الجزائر، مما يدفع إلى ضرورة ضبط إحصائيات رسمية عن الجهات الحكومية المسئولة، من أجل وضع وتطوير نصوص قانونية للحد أو التخفيف من تزايد الأخطاء الطبية.

## تطبيقات الخطأ الطبي

وتجدر بالذكر أن مرحلة العلاج تعتبر المرحلة الخامسة والجوهرية بالنسبة للمرضى، إذ بعد التشخيص والفحص والتحاليل، يبحث الطبيب في العلاج المناسب للمرضى.

ويقصد بالعلاج (*traitement*) بأنه "إجراء يصدر عن طبيب مخصوص له يعقب التشخيص، ويتضمن العمل على القضاء على المرض أو الحد منه".<sup>1</sup>

ونحن في دراستنا لأخطاء العلاج سنتناول مرحلتي وصف العلاج ثم مباشرته في البنددين التاليين.

### البند الأول:

#### مرحلة وصف العلاج

من القواعد المقررة في ممارسة مهنة الطب أن الطبيب حر في وصف العلاج الذي يراه مناسباً للمرضى في الحدود التي يدخل وصفه ضمن الوصفات التي أصبحت من المسلمات في حينه.<sup>2</sup>

فرحالية اختيار الطبيب لطريقة العلاج مسألة أساسية يجب احترامها من جانب القضاة، ليس فقط بسبب أن القضاة لا يهتمون بمناقشة الجانب العلمي، حيث يرى فيها خروجاً عن الإطار القانوني. ولكن أيضاً لأن مهنة الطب تميّز كغيرها من المهن الحرة بوجود المبادرة الشخصية كسمةٍ بارزةٍ لها، فضلاً على أن عامل التخمين يلعب دوراً هاماً في مجال الطب.<sup>3</sup>

وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحرية للطبيب، وفتحت باب الاجتهاد أمام الأطباء للنظر في الأساليب والأدوية العلاجية، وعلى ذلك قرر فقهاء الشريعة ألا مسؤولية على الطبيب ولو خالف آراء زملائه، متى كان رأيه يقوم على أساس علمي سليم ولم تحيط يده (أي لم يرتكب

<sup>1</sup> سعد سالم عبد الكريم العسلي: المسئولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> تتنص المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب: "يكون الطبيب وجراح الأسنان حررين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة، ويجب أن تقتصر وصفاتها على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعنوية".

<sup>3</sup> قيس بن محمد بن مبارك آل الشيخ: المرجع السابق، ص 183.

أحمد حسن عباس الحياري: المرجع السابق، ص 122.

## تطبيقات الخطأ الطبي

خطأ<sup>1</sup>. وقد استدلوا في ذلك بعموم قوله P: "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"<sup>2</sup>.

وقد استقر القضاء في كل من فرنسا ومصر على تكريس حرية الطبيب في اختيار العلاج، حيث قضت محكمة Aix Provence بأن الطبيب الجراح له حرية اختيار طريقة العلاج التي تبدو له أنها الطريقة الصحيحة والملائمة للحالة المعروضة عليه<sup>3</sup>. كما قضي أيضاً بأنه ليس للمحكمة أن تتدخل في بحث قيام الطبيب بتفضيل طريقة على أخرى من طرق العلاج أو الجراحة<sup>4</sup>.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأن الطبيب يُسأل عن خطئه في العلاج، عندما يكون الخطأ الذي وقع منه ظاهراً لا يحتمل أي نقاش فني. أما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل علمية يختلف حولها الأطباء ورأى الطبيب إتباع نظرية دون أخرى فلا لوم عليه<sup>5</sup>.

وفي الجزائر قضي في قضية تتلخص وقائعها في أن شخصاً أصيب في حادث عمل، نُقل على إثره إلى المستشفى الجامعي بوهران، حيث وُضعت له جبيرة (الجبس) على رجله من طرف أطباء مصلحة الاستعجالات، غير أنه بعد ثلاثة أيام من يوم إجراء هذا التدخل العلاجي وخروجه من المستشفى معاً، شعر بألم حاد فرجع إلى نفس المستشفى حيث اكتشف الأطباء وجود تعفن بالرجل نتيجة لفَّها وتغطيتها قبل علاجها وشفائها، مما اضطرهم إلى بترها. فرفع المريض دعوى ضد المستشفى الجامعي لوهران، فكان آخر فصوّلها أن قضت الغرفة الإدارية الرابعة بمجلس الدولة بأنه: "ثبتت قانوناً أنه كان على الطبيب أن يتخذ كل الاحتياطات الالزامية لمراقبة تطور علاج

<sup>1</sup> محمد فؤاد توقيف: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 548.  
<sup>2</sup> محمد عودة السelman: المسؤولية الطبية في التشريع الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 388، ذو الحجة 1418هـ / أبريل 1998م، السعودية، ص 66.  
<sup>3</sup> عبد الله بن سالم الغامدي: أضواء على مسؤولية الطبيب المدني في النظام السعودي، مجلة المحامي، العدد الأول، ذو القعدة 1419هـ، السعودية، ص 39.

<sup>4</sup> حديث متفق عليه.

<sup>5</sup> Trib. Aix en Provence: 14/02/1950, S.J, 1950 - 2 - 5423.

أورده محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>6</sup> Trib. Liège: 30/07/1890, D.P. 1891 - 2 - 281.

أشار إليه عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 217.

<sup>7</sup> قرار محكمة النقض المصرية: 22/03/1966، الطعن رقم 381، لسنة 31 ق، مجموعة أحكام النقض المدنية، رقم 88، عام 1966، ص 636.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الكسر لاسيما الجبيرة التي وضعها على رجل المريض والتي تؤدي في بعض الحالات إلى تعفن طرف، حيث أن عدم المراقبة الطبية يشكل إهمالا خطيرا ينتج عنه تعويضا...<sup>1</sup>. غير أن حرية الطبيب في العلاج ليست مطلقة، بل تتقيّد بجملة من القيود والضوابط. إذ يجب على الطبيب أن يراعي أولاً في وصف العلاج بنية المريض الجسمية وجنسه وسنّه وكذا مدى صلابته ودرجة تحمله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء. حيث يكون الطبيب مُخططاً وموضعاً للمساءلة إذا لم يُراعِ ما سبق، أو أخطأ في كمية الدواء أو نوعه كأن يُعطي المريض جرعة أزيد من اللازم أو يُضيف له دواء غير مناسب لحالته، مما ينبع عن حدوث مضاعفات ضارة بالمريض قد تؤدي إلى وفاته.<sup>2</sup>

كما يجب على الطبيب أن يتّخذ متنهى الحيطة والحذر واليقظة عند وصف العلاج، وتحريره للوصفة الطبية بكل دقة ووضوح. حيث يذكر فيها اسمه ولقبه وعنوانه وأوقات الاستشارة، إضافة إلى الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها، وأن يُمْهِرها بتوقيعه.<sup>3</sup> ذلك أن الطبيب يُعتبر مسؤولاً عن الأضرار المرتبطة بخطأ في شرحه لوصفة طبية شفهية.<sup>4</sup>

كما تتقيّد حرية الطبيب في اختيار ووصف العلاج بضرورة مراعاة التقدم العلمي وكذا القواعد العلمية الطبية الثابتة. حيث ألزم المشرع في نص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب، الطبيب بضرورة تقديم علاج يتسم بالإخلاص والتفاني - بمعنى بعيداً عن الإهمال واللامبالاة - ، ومطابقاً لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين. وإذا قلنا بأن الطبيب لا يستطيع مواكبة كل التطورات العلمية في مجال الطب، فإنه يجب عليه أن يعرف الحد الأدنى منها، بأن يكون على معرفة بالطرق الهامة المستحدثة. ذلك أن ممارسته للعلاج بطريقة مخالفة ولجوءه إلى طريقة مهجورة تخلّى عنها زملاؤه، من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مجلس الدولة، الغرفة الرابعة: 27/03/2000، ملف رقم 189944، قضية (م.م) ضد (مدير المستشفى الجامعي لوهران)، قرار غير منشور. وانظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات: 20/10/1998، ملف رقم 157555، قضية (ب.م. ومن معه) ضد (المستشفى الجامعي لوهران)، م.ق، العدد 2/1998، ص 146.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح: 30/05/1995، ملف رقم 118720، م.ق، العدد 2/1996، ص 179.

<sup>3</sup> انظر المواد 47، 56، 77 من مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>4</sup> Christophe Radé: Cours de responsabilité civile médicale D.E.S.S. droit de la santé, Université Montesquieu - Bordeaux IV, France, sans date, p 27.

<sup>5</sup> السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، المرجع السابق، ص 44، 45. بسام محظب بالله: المرجع السابق، ص 152.

## تطبيقات الخطأ الطبي

حيث قضت في هذا الاتجاه محكمة مونبلييه Montpellier بأن الطبيب الذي يلتجأ إلى علاج لم يعد مطابقاً للمعطيات، ويُحمل ما أصبح عليه هذا العلاج من القِدَم وحظر استعماله، يكون قد خرج عن الواجب الخاص بالرعاية والنصح الذي يتلزم به تجاه كل مريض.<sup>1</sup>

وبتجدر الإشارة إلى إنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بتجربة طريقة جديدة وغير مؤكدة في العلاج بهدف الوصول إلى نتائج علمية بحثية.<sup>2</sup> غير أنه إذا جأ الطبيب إلى طريقة جديدة في العلاج بهدف شفاء المريض أو التخفيف من آلامه باعتبارها الطريقة الوحيدة للعلاج، أو الأقل خطراً عن باقي طرق العلاج المتاحة في مثل هذه الحالة، فلا تتعقد مسؤوليته في مثل هذه الأحوال.<sup>3</sup>

وقد أقام الفقه الإسلامي أهداف العلاج في مجملها على خمسة أسس تمثل في "حفظ الصحة الموجودة، رد الصحة المفقودة بقدر الإمكان، إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، تحمل أدنى المفسدين لإزالة أعظمهما وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما".<sup>4</sup>

ولاشك أن هذه الأهداف بترتيبها المنطقي والسليم، لا يمكن أن يشدّ عنها أي طبيب مهما كان، ذلك أن غايته إنما هي الوصول إلى شفاء المريض ومساعدته على استرجاع صحته.

وفي إشارة واضحة إلى اهتمام فقهاء الشريعة بالطب، وتقديمهم في وضع ضوابط منطقية سليمة وواضحة لوصف العلاج، وحرصهم على تقديم الطبيب لمريضه علاجاً مناسباً وفعالاً، فقد اشترطوا في الطبيب الحاذق أن يُراعي في علاجه عشرين أمراً، أهمها: قوة المريض، مدة مقاومته للمرض، النظر في قوة الدواء ودرجته، الموازنة بينه وبين قوة المريض، أن يعالج بالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى العلاج بالدواء إلا عند تعذرها، لا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط وأن لا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث

<sup>1</sup> أشار إليه: صفاء خربوطلي: المرجع السابق، ص 97. 14/12/1954. D.H. 1955 - 745.

<sup>2</sup> تنص المادة 30 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب لا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج غير مؤكدة دون أن يرفع عروضه بالتحفظات اللازمة، ويجب لا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية".  
وانظر كذلك: المادة 31 من المدونة، وتقابليها المادتين 23 و28 من مدونة قواعد السلوك الطبي المغربي.

<sup>3</sup> بابكر الشيخ: المرجع السابق، ص 192، 193.  
محمد حسين منصور: الخطأ الطبي في العلاج، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول - المسؤولية الطبية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبية الحقيقة، بيروت، 2004، ص 462 وما بعدها.

<sup>4</sup> ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 09.  
ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، المرجع السابق، ص 114.

## تطبيقات الخطأ الطبي

علة أصعب منها، فمتي كانت إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب.<sup>1</sup>

وعلى هذا قرر الفقهاء أن الطبيب يعتبر مسؤولاً إذا كان العلاج الذي أمر به على غير مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقدير.<sup>2</sup>

نخلص مما تقدم أن الطبيب عند اختياره للعلاج، عليه أن يوازن بين أخطاره وأخطار المرض. إذ من الضروري وجود تناسب بين المخاطر الناجمة عن العلاج، وخطورة الحالة التي يعالجها الطبيب. فإذا كانت الحالة ميؤساً منها فإن فرص الاختيار بين وسائل العلاج تكون كبيرة أمام الطبيب، بحيث يمكنه اللجوء إلى أي طريقة يرى أنها ستؤدي إلى شفاء المريض، ذلك أن خطورة العلاج هنا تقل كثيراً عن الخطورة التي يُعاني منها المريض. أما إذا كانت صحة المريض غير مهددة بالخطر فإن فرص الطبيب تضيق تماماً، لأنه لا يوجد ما يسمح باستخدام الطرق الخطرة التي تهدّد حياة المريض.

وبناء على ما سبق نقول أن وصف الطبيب للعلاج وتنفيذه يجب أن يكون مناسباً لحالة المريض الصحية، ثانياً أن يكون مطابقاً للأصول العلمية والقواعد الطبية المستقرة، وثالثاً أن لا تكون الأخطار المتوقعة من العلاج متناسبة مع مخاطر المرض، فإذا لم يُراعيها الطبيب وأخطأ فإنه يعتبر مسؤولاً تجاه المريض.

### البند الثاني:

#### مرحلة مباشرة العلاج

بعد أن يستقر الطبيب على طريقة العلاج، فإنه يبدأ في مباشرة هذه المهمة، وهو لا يُسأل عند قيامه بالعلاج المقدم وفقاً للأصول العلمية عن الآثار السيئة التي تحدث نتيجة مبادرته هذا العلاج،

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية: زاد المعد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ص 130 - 133.

<sup>2</sup> الإمام محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخرة (شافعي المذهب): معلم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1976م، ص 167.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ولكن مسؤوليته تقوم إذا ثبت وجود خطأ من جانبه<sup>1</sup>. وهذا الخطأ يُستنتج عادةً من الإهمال الذي حصل أثناء قيامه بعمله، كأن لا يتحرّى الدقة والوضوح في تحرير الوصفة الطبية.

وهنا نشير إلى قضية شهرة أدين فيها كل من الطبيب والصيدلي وقضي بمسؤوليتهم. وتتلخص وقائعها في أن طبيباً حرر وصفة طبية لمريضه فيها دواء سام بمقدار 25 نقطة، غير أنه لم يُدون الكلمة Gouttes بشكل واضح، واكتفى بكتابة أول حرف فقط. فاختلط الأمر على الصيدلي مع الكلمة غرام Grammes، حيث ركب الدواء على أساس وضع 25 غراماً بدلاً من 25 نقطة، ونتج عن ذلك وفاة المريض. فاعتبرت المحكمة الطبيب والصيدلي مسؤولين عن وفاة المريض، ذلك لأن الطبيب لم يكتب الكلمة نقطة كاملة، كما أن الصيدلي لم يعترض على الوصفة رغم مخالفتها للأصول الطبية.<sup>2</sup>

وقد أحسن المشرع الإماراتي صنعاً حيث منع الطبيب من تحرير الوصفات الطبية برموز أو إرشادات غير متعارف عليها<sup>3</sup>. في حين اكتفى المشرع الجزائري بنصه في المادتين 47 و56 من مدونة أخلاقيات الطب على أن تكون الوصفات الطبية محررة بشكل واضح.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا عندنا بأن خطأ الطبيب المتمثل في الإهمال وعدم الانتباه، حيث أمر بصرف وتحريض دواء غير ملائم لحالة المريض الصحية، مما نتج عنه وفاته، كفيل بالعقد مسؤوليته.<sup>4</sup>

كما أن الطبيب يكون مسؤولاً إذا كان من شأن جرعة الدواء الزائدة أن تُعجل في ظهور مرض موجود أصلاً، غير أنه بطيء الظهور. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها بأن الجرعة الدوائية الزائدة التي وُصفت للمربيضة، هي التي سارعت في ظهور مرض موجود أصلاً عند المريضة، ولكنه من الأمراض بطيئة الظهور ويتعلق الأمر بالمرض الكلوي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> أنظر: أسامة عبد الشفاب: المسؤولية الجنائية للأطباء، المرجع السابق، ص 261.

<sup>3</sup> تنص المادة 20 من القانون الاتحادي رقم 7 الصادر بتاريخ 16/10/1946م الموافق لـ 1395هـ، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري على أنه: "يحظر على الطبيب كتابة الوصفات الطبية برموز أو إرشادات غير متعارف عليها..."

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ 30/05/1995، ملف رقم 118720، قضية (أ، ح) ضد (ب، أ)، م. ق، العدد 2/1996، ص 179.

<sup>5</sup> أشار إليه: علي عصام غصن: المرجع السابق، ص 99.

## تطبيقات الخطأ الطبي

كما قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الطبيب عن خطئه في مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به، لأن استياثاق وتأكد الطبيب من كُنه الدواء الذي يتناوله المريض أوفي ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفائه، وبالتالي فإن تقاعسه عن تحرّيه والتحرّز منه والاحتياط له، يُعد إهمالاً يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها، وعليه أن يتحمّل وزره.

كما أن التعجيل بالموت مُرادف لإحداثه من حيث المسؤولية.<sup>1</sup>

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر والحديثة جداً في مجال الخطأ في مباشرة العلاج، ثبوت مسؤولية الطبية التي لجأت إلى تخيير كسر الطفل في يده اليمنى إثر سقوطه، دون اتخاذ الحيطنة والخذر والفحوصات الالزمة. مما أدى إلى بتر ساعد اليد اليمنى بعد أيام نتيجة التأكد بعد فحصها أنها متعفنة، مما تسبّب له في عجز دائم بنسبة 100% على مدى الحياة.<sup>2</sup>

ولاشك أن أهمية العلاج والحرص على مباشرته، تقتضي من الطبيب الذي شرع في علاج المريض ألا يتركه دون أن يكفل له استمرار العناية الطبية من زميل آخر<sup>3</sup>. إذ يتوجّب عليه متابعة حالته الصحية ورصد ومراقبة التطورات التي قد تحدث، كل هذا في إطار التزامه بعلاج المريض. غير أن هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبرّراً لترك المريض وعدم تنفيذ التزامه بمتابعة علاج المريض، كأن يُهمل المريض في إتباع تعليمات الطبيب، أو يعتمد عدم إتباعها كليّة، أو أنه قد يستعين بطبيب آخر دون علم الطبيب المعالج، أو أنه قد امتنع عن دفع أجر الطبيب في مواعيده المحددة<sup>4</sup>. غير أن ذلك مشروط بأن لا يكون الترك في ظرف غير لائق بمعنى غير مناسب، وإلا تحمّل الطبيب ما ينشأ عن هذا الترك من أضرار.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الطبيب الجراح يُعتبر مرتكباً لخطأ شخصي متى رفض الحضور لرعاية مريض في حالة خطرة، بالرغم من تكرار استدعائه بالهاتف وإخباره بخطورة الحالة وضرورة التدخل الجراحي العاجل. وأخيراً سمح لأحد طلابه عن طريق الهاتف بإجراء العمل

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المصرية - نقض جنائي: 20/04/1970، السنة الواحدة والعشرون . أشارت إليه: وفاء حلمي أبو جمبل: المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2006/11/29، ملف رقم 26678، قضية (س، م ومن معه) ضد (المراكز الاستشفائي الجامعي ن. م بتيري وزو)، ن. ق، العدد 63، 2008، ص 398 - 402.

<sup>3</sup> تنص المادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمنمواصلة العلاج للمرضى".

<sup>4</sup> مجدي حسن خليل: الحماية القانونية لتعاب الطبيب الحر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 52.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الجراحي، رغم أنه لم يفحص المريض لتشخيص مرضه من ناحية، وأن الطالب لم تكن لديه الخبرة الالزمة لذلك من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

وأكثر من ذلك لم يقبل القضاة الفرنسي ما ادّعاه أحد الأطباء لنفي وصف الخطأ عن سلوكه، حينما ترك المريض تحت رعاية مساعدته غير المتخصص، فضلاً على أن هذا الطبيب رفض بعد عودته الانضمام إلى زملائه الآخرين في تشخيص حالة ذلك المريض، مما تسبّب في تأخير علاجه.<sup>2</sup> ويزداد التزام الطبيب بمتابعة مباشرة العلاج ومراقبة المريض أهميةً، متى كان هذا الأخير مصاباً بُنفُصٍ في قِواه العقلية، يُخشى معه أن يُصيب نفسه بالضرر. وهذا الالتزام مفروض على الطبيب بحكم القواعد المهنية التي توجب على الطبيب أحياناً أن يحمي المريض حتى من نفسه.<sup>3</sup>

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بمسؤولية المستشفى عن انتشار المريض مرتضاً عقلياً، نتيجة الإهمال في حراسته، كما أن المُمرض أخلَّ بالتزامه المتمثل في المراقبة الدورية، حيث كان المطلوب

تفقده باستمرار نظراً لحالته المتميزة.<sup>4</sup>

إن ما يمكن أن نخلص إليه أن معظم الأخطاء الطبية المرتكبة أثناء مباشرة العلاج، إنما تكون نتيجة الإهمال والتقصير وعدم اتخاذ الحيوطة والحذر في تقديم العلاج. وتأتي في مقدمة تلك الأخطاء ما يتعلق بطب النساء والتوليد، ففي أغرب حادثة طبية أُعلن عن وفاة ثلاثة عشرة (13) مولوداً جديداً في أقل من أربعة وعشرين (24) ساعة، ليلة الثلاثاء إلى يوم الأربعاء 28/06/2006م، في مستشفى بارني بحسين داي بالجزائر العاصمة. حيث كشفت التحقيقات الأولية أن الإهمال والتقصير وغياب عامل النظافة بمصلحة حضانة المواليد الجدد، كانت وراء انتشار فيروس تسبّب في ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Cons. D'état: 18/12/1958, Gaz. Pal. 1954, 1, p 160.

<sup>2</sup> Cass.civ: 29/10/1963, D. 1963, somm. 56, Gaz. Pal. 1964, 1, p 124.

<sup>3</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 329.

<sup>4</sup> إيهاب يسر أنور علي: المرجع السابق، ص 202.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1991/01/13، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي لسطيف) ضد (فريق ك وメン معهم)، م.ق، العدد 2/1996، ص 127-131.

<sup>5</sup> جريدة الخبر اليومية، العدد 4742، الخميس 29/06/2006 الموافق لـ 1427/06/03هـ، ص 02.

## تطبيقات الخطأ الطبي

كما تم تسجيل وفاة سبعة نساء حوامل في ظرف أقل من أسبوع بسبب أخطاء الإهمال والتقصير، حيث توفيت خمسة نساء منهن في ليلة واحدة بقسم التوليد بالمستشفى الجامعي لقسنطينة.<sup>1</sup>

نستطيع القول من خلال ما تقدم أن الأصل في الطبيب أنه لا يُسأل عن قيامه بالعلاج الذي يقدمه وفقا للأصول العلمية، كما لا يُسأل عن الآثار السيئة التي تحدث نتيجة العلاج المقدم وفقا للأصول والمعطيات العلمية السائدة. ولكن تقوم مسؤوليته إذا تبيّن وجود خطأ من جانبه سواء تتمثل في الإهمال والتقصير وعدم اتخاذ جانب الحيطة والحذر في علاجه، أو حالف الأصول والتعاليم الطبية التي يجب مراعاتها.

إن مباشرة الطبيب للعلاج قد لا تنحصر في حدود العلاج الغذائي (الحمية) أو العلاج الدوائي، بل قد يضطر في أحيان كثيرة إلى تنفيذ عمل جراحي ضروري لإزالة المرض الذي يعاني منه المريض. ولاشك أن هذا العلاج الجراحي ليس بأسهل ولا أقل حدة عن سابقيه من أنواع العلاج، الأمر الذي يمكن القول معه أن احتمال زيادة نسبة الأخطاء الطبية أمر وارد ومسلم به.

### المطلب الثاني:

#### أخطاء الجراحة

قد لا يكون العلاج في كثير من الأحيان نافعاً ومجدياً، بل قد تكون حالة المريض الصحية في خطر لا يسمح بإتباع علاج ما في أحيان أخرى. مما يستدعي تدخلاً جراحيًا من قبل أطباء مختصين ومتخصصين، وهي لا شك تدخلات طبية تنطوي على كثير من المخاطر، الأمر الذي جعل اقتران الأخطاء الطبية غالباً بالتدخلات الجراحية. وستتناول هذه الأخطاء الطبية من خلال

<sup>1</sup> حيث كشف رئيس المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب أن عدد الشكاوى المتعلقة بأخطاء الطيبة المرتكبة في المستشفيات العمومية والعيادات الخاصة بالجزائر والتي لا تزال محل تحقيق من قبل عمادة الأطباء (مجلس أخلاقيات المهنة) 200 قضية أغلبها يتعلق بطب النساء والتوليد، وقال أن هذا الرقم لا يعبر عن الحجم الحقيقي للأخطاء الطبية في الجزائر، ذلك أنأغلب الضحايا لا يصرحون بذلك إما لعدم ظهور آثار الخطأ أو لجهلهم بالإجراءات اللازمة لبيانها.

انظر: جريدة الشروق اليومي، العدد 2529، الثلاثاء 10/02/2009 الموافق لـ 1430/02/14هـ، ص 07.

## تطبيقات الخطأ الطبي

العمليات الجراحية بأنواعها، ثم من خلال عمليات نقل وزرع الأعضاء باعتبارها لا تقل أهمية عن سابقتها.

### الفرع الأول:

#### أخطاء العمليات الجراحية

لاشك أن العمليات الجراحية تعتبر من أهم العلاجات النافعة التي حققت للإنسانية خيراً كثيراً، إذ غالباً ما تكون هي العلاج الجدراني لاستئصال الداء، غير أنها تنطوي على مخاطر عديدة، لاسيما المساس الكبير والعميق بسلامة جسم الإنسان من خلال جراحته. ولو لا الفائدة الكبيرة المرجوة من ورائها بإزالة علة يُعاني منها الإنسان، لم تنجح معها الوسائل العلاجية الأخرى، ما نظن أنها كانت لتستمر إلى اليوم. إلا أنها ما تزال على الرغم من ذلك إحدى الوسائل العلاجية ذات الأثر العظيم على البشرية جماء.

ولما كانت العمليات الجراحية بهذه الطبيعة الاستثنائية، لما تنطوي عليه من مخاطر كثيرة، فإن المحاكم عادة ما تشدد مع الجراحين أكثر مما تشدد مع الأطباء.<sup>1</sup>

وتعُرف العمليات الجراحية بأنها كل الأعمال أو النشاطات الطبية التي تستدعي الاعتداء على الجسد الإنساني عن طريق الجرح أو شق البطن أو استئصال الأطراف أو بتر الأعضاء أو القطع أو

القص<sup>2</sup>، إلى آخر ما هناك من العمليات التي يتراافق فيها نزيف الدم والاستسقاء مع تلك الأعمال.<sup>2</sup> كما تُعرف كذلك بأنها "إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عطّب، أو بقصد إفراج صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 419.

منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، المرجع السابق، ص 421.

<sup>2</sup> فريد الزعبي: الموسوعة الجزائرية، المجلد الرابع (الحقوق الجزائرية العامة - أسباب التبرير)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995، ص 124.

<sup>3</sup> الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من الأطباء، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، مصر، 1970، ص 450.

## تطبيقات الخطأ الطبي

إن التطور العلمي الحاصل ومتطلبات الحاجة والرغبات الإنسانية المتزايدة، جعلت العمليات الجراحية لا تقتصر على ما هو ضروري ومطلوب للعلاج فقط، بل توسيع إلى أكثر من ذلك لتشمل عمليات جراحية غير ضرورية وربما ليست بغرض العلاج وهو ما يُسمى بعمليات جراحة التجميل.

وستتناول في هذا الموضوع الأخطاء الطبية المتعلقة بالعمليات الجراحية العادبة – أي العلاجية بالدرجة الأولى –، ثم نتطرق لأنظمة العمليات الجراحية التجميلية، بمعنى غير العلاجية.

### البند الأول:

#### أخطاء العمليات الجراحية العادبة

إن إجراء أي عملية جراحية تتطلب من الطبيب الجراح أن يلتزم الدقة والعناية، وتوخي الحيطة والحذر في تدخله الجراحي، والقيام بكلفة الإجراءات الطبية المطلوبة من فحوصات وتشخيص واستعانة من هم أكثر تخصصاً منه في الحالات الطبية الأخرى عند عدم تمكنه من التيقن من حالة المريض.<sup>1</sup>

كما يتطلب قبل الشروع في أي عملية جراحية ضرورة، حصول الطبيب على رضاء المريض شخصياً أو من يمثله قانوناً أو أقاربه المقربين<sup>2</sup>. فلا تُجرى العملية الجراحية بدون رضاء المريض إلا في بعض الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة المستعجلة التي تقضي بإنقاذ حياة المريض الذي يكون في وضع لا يسمح له بالتعبير عن رضائه، وتعدّ الحصول على رضاء من يمثله قانوناً أو أقاربه. وإلا فلا مناص من مساءلة الطبيب الجراح إذا لم يراعي ما سبق.

فيكون الطبيب مسؤولاً عن النتائج الضارة لتدخله الجراحي بدون رضا المريض حتى ولو بذل العناية المطلوبة، ذلك أن النتائج التي ما كان ليُسأل عنها في حالة رضا المريض بالتدخل يُسأل عنها إذا تخلف هذا الرضا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث، كانون الأول 1999، كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، ص 52.

<sup>2</sup> انظر ما سبق تفصيله بشأن الرضا، ص 254 وما بعدها.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 72. وقد أشار إلى قرار محكمة النقض الفرنسية: Cass.civ: 27/10/1953, D. 1953, 658

## تطبيقات الخطأ الطبي

كما تكون الطبية مسؤولة عن عدم إعلامها لمريضتها بمخاطر التخدير الموضعي المحدد الذي تمسكت به هذه الأخيرة بدلاً من التخدير الكامل أثناء مباشرة العملية الجراحية، مما أدى إلى فقدانها البصر على مستوى العين.<sup>1</sup>

كما يتعين على الطبيب الجراح أن يتأكد قبل إجراء العملية من ضغط الدم، وسلامة دقات القلب، والتأكد ما إذا كان المريض على الريق *à jeun* من عدمه...، إذ أن إغفال هذا الواجب من شأنه أن يعرض المريض لخطر الوفاة خنقا نتيجة لقيء فضلات الطعام تحت تأثير البنج (المخدر).<sup>2</sup>

وتجدر بالذكر أن التزام الطبيب الجراح ببذل كل عنائه وجهوده في سبيل الحرص على سلامته مريضه واتخاذ الحيطة الشديدة معه، هو من أوكل الالتزامات الواقعية على عاته، خصوصا وأن المريض قد سلم نفسه حتى يتولى حراسته والعناية به خاصة في مرحلة التخدير التي يفقد فيها وعيه وشعوره. لذلك يُعد خطأ طيبا وإخلالا بواجب الحيطة والمخدر وبذل العناية الكاملة إغفال الطبيب الجراح التأكد من حسن استقرار المريض على منضدة (طاولة) الجراحة، مما أدى إلى وفاته.<sup>3</sup>

كما قضي في فرنسا بمسؤولية الطبيب الجراح الذي لم يحسن استقرار مريضته على منضدة الجراحة وأدى ذلك إلى شلل في الذراع وتشوهه<sup>4</sup>، أو إلى إصابة المريض بجروح نتيجة سقوطه من فوقها<sup>5</sup>، وبمسؤوليته كذلك عن انفصال ساق مريضه أثناء مباشرة العملية الجراحية نتيجة قيام مساعدته برفع أجزاء طاولة الجراحة دون التأكد من وضعية المريض مما أدى إلى حدوث كسر بها انتهى إلى بترها.<sup>6</sup> حيث قضى القضاء في هذه الحالات بمسؤولية الطبيب الجراح باعتباره مخطئا لإهماله وقلة حيطة واحترازه.

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 18/01/2000, D. H, 177<sup>eme</sup> année, 2001, n°44, p 3559.

Pour plus de détails voir le commentaire de: Marie- laure Mathieu- Izorche: Obligations du médecin: informer, ou convaincre?, Le D. H, 177<sup>eme</sup> année, 1<sup>er</sup> cahier (rouge), 13/12/2001, n° 44/ 7053<sup>e</sup>, p 3559 à 3563.

<sup>2</sup> Paris: 10/12/1970, D. 1971.

أشار إليه: محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 66.  
<sup>3</sup> محكمة قسنطينة- غ. 1: 20/05/1981، (قضية ضد مستشفى سكيكدة)، حكم غير منشور.

<sup>4</sup> Trib. Aix: 10/11/1953, D. 1954. L.I.R.T.D.C. 1954, 302.

<sup>5</sup> Cass.civ: 27/05/1970, Gaz. Pal. 1970, 2, 28.

ذكرهما: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 88.

<sup>6</sup> Douai: 16/01/1931, R. T, 1932, France, p 155.

## تطبيقات الخطأ الطبي

وفي سياق متصل دائماً بخطاء الجراحة الطبية، يظهر خطأ الطبيب الجراح واضحاً في حالة ما إذا نسي شيئاً ككمادة أو غيرها في جسم المريض.<sup>1</sup>

غير أن القضاء الفرنسي يرى أن ذلك لا يمكن تعميمه على كل الحالات الجراحية، حيث قرر في جملة من أحكامه أنه إذا كان الأصل أن ترك قطعة من الشاش في جسم المريض أثناء عملية جراحية يعتبر خطأ من جانب الجراح الذي له من يساعد، فإن هناك بعض العمليات لها من الخطورة الخاصة ما يوجب إجراءها بمتى السرعة. إذ لكل دقة قيمتها، فيكون مثل ذلك النسيان لا يعتبر خطأ من الجراح، بل هو مجرد حادث جراحي لا يسأل عنه.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد يشير الدكتور الجراح الفرنسي المعروف Salmon إلى أن إغفال ضمادة compresse عقب إجراء عملية جراحية كبيرة دامية هو في الواقع أمر شبه حتمي، حيث صرخ في 08 جانفي عام 1951 بقولته الشهيرة:

" Je ne connais pas de chirurgien qui n'ait jamais oublié de compresse, j'ai l'obsession de cet accident et cependant j'en ai oublié ".<sup>3</sup>

إلا أن القضاء الفرنسي ما لبث ملياً حتى عدل عن هذه التفرقة، وقرر أن ترك أي جسم غريب في جسد المريض يشكل من حيث المبدأ خطأ طبياً، بغض النظر عن حالة الاستعجال أو المشاكل الاستثنائية أو الظروف المؤثرة التي تجري فيها العملية الجراحية.<sup>4</sup>

وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء عندنا إلى أن نسيان أي شيء غريب في جسم المريضة أثناء التدخل الجراحي، والمتمثل في كمادة compresse داخل جسمها، أدى إلى أضرار بليغة بها تطلب إجراء عملية جراحية ثانية لها، يعتبر خطأ جسدياً يرتب مسؤولية المؤسسة الاستشفائية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محكمة باتنة: 2001/03/13، (قضية سيدة ضد القطاع الصحي لنقاوس-باتنة)، جريدة الخير اليومية، العدد 3110، يوم السبت 10/03/2001، ص 13.

وقد أشير إلى الحكم الذي أدان الطبيب الجراح بعقوبة ستة (6) أشهر حبساً موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها ستمائة ألف دج كتعويض لعائلة المرأة الضحية، في جريدة الخير اليومية، العدد 3113، يوم الثلاثاء 13/03/2001 الموافق لـ 1421/12/18 هـ، ص 17.

<sup>2</sup> C. A. Bisanosse: 11/07/1932, Gaz. Pal. 1934, 2, 694. Trib. Paris: 16/04/1934, Gaz. Pal. 1934, 2, 11. et D. H. 1934, 321. Trib.civ. Seine: 09/11/1934, Gaz. Pal. 1935, 1, 43.

Cité par: Mohamed Aboul- Ela Akida: La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, Revue Al- Ulum Al- Quanuniya Wal- Iqtisadiya, op.cit, p 159, 160.

<sup>3</sup> Georges Boyer Chammard et Paul Monzein: op.cit, p 157, 158

<sup>4</sup> Trib. Aix: 12/06/1954, J.C.P, 1954, 11, 8040.

Voir aussi: Sylvie Welsh: op.cit, p 188, 189.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا- غ، إ: 1993/10/10، ملف رقم 106721 فهرس 537، قضية (مدير القطاع الصحي لسكندة) ضد (السيدة ن. ف)، قرار غير منشور.

## تطبيقات الخطأ الطبي

وتتلخص وقائع القضية حينما توجّهت السيدة ن.ف لمصلحة التوليد على مستوى مستشفى سكيكدة لتضع مولودها هناك على إثر عملية جراحية في أول جوان 1991، حيث غادرت المستشفى في نفس اليوم بعد طمأنتها على حالتها، غير أنه وبعد مدة بدأت تشتكى من آلام حادة اضطرتها لدخول المستشفى بتاريخ 1991/07/09. وبعد الفحص تم اكتشاف وجود شيء غريب في رحمها تطلب إجراء عملية جراحية ثانية، اتضاع بعدها أنه قطعة قماش تم نسيانها في العملية الأولى. لتجأ المريضة إلى مقاضاة القطاع الصحي بسكيكدة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة، الذي قضى بمسؤولية المستشفى وإلزامه بالتعويض. وبعد طعن هذا الأخير أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، صدر القرار المذكور بتأييد القرار المطعون فيه.

ونحن نرى من وجاهة نظرنا أن ما استقر عليه القضاء الفرنسي لاحقاً، وما أكّده وقرره القضاء الجزائري في هذا الشأن هو عين الصواب. حيث تقوم مسؤولية الطبيب الجراح عند نسيانه أي شيء من معداته أو أدواته، بغضّ النظر عن طبيعة العملية الجراحية عادية أو بسيطةً كانت أم مستعجلة واستثنائية.

وفي هذا الصدد فإننا نرى مع بعض الفقه<sup>1</sup> والقضاء<sup>2</sup> أنه يتوجّب على الطبيب الجراح أن يتولى بنفسه تعداد آلاته وملاقطه وكماداته وترقيمهَا وربط هذه الأخيرة بعضها ببعض بخيط واصل بينها، والتحقق من ذلك عند بداية كل عملية وبعد الانتهاء منها.

وتشتهر حلقات الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية لما يحيط بها من المخاطر المتعددة، ولما يتداخل فيها من الكثير من الإجراءات والتدخلات الطبية، ومنها إجراء تخدير المريض قبل الشروع في العملية.

فقد أصبح تخدير المريض أثناء مباشرة التدخل الجراحي عملاً طيباً ضرورياً من مقتضيات العملية الجراحية<sup>3</sup>. وقد سبق أن أشرنا إلى خطأ التخدير ومسؤولية الطبيب المخدر عنها.

<sup>1</sup> Mohamed Aboul- Ela Akida: La responsabilité Pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, L.G.D.J, op.cit, p 151.

R et J. Savatier, J. M Auby et H. Pequignot: op. cit, p 61.

محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> Trib.civ. Grenoble: 21/02/1957, J.C.P, 1957- IV, p 148.

<sup>3</sup> راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، الطبعة الثانية، دار الأنجلوس، لبنان، 1981، ص 251.

## تطبيقات الخطأ الطبي

فبالنسبة للعمليات الجراحية يعتبر الطبيب الجراح مخطئا لو باشر التخدير بنفسه في غياب نظيره أخصائي التخدير، لتبعد حالة المريض أثناء إعطائه البنج (المخدر) وكذا لمواجهة ما قد يطرأ عليه من مضاعفات ولمساعدته فيما يلزم له من إسعافات.<sup>1</sup>

كما أدين طبيب التخدير لعدم إتقانه في تخدير المريضة من أجل إجراء عملية جراحية قيسارية césarienne، حيث تأكد أن النصف السفلي لجسمها لم يتعرض للتخدير الكافي، مما يثبت خطأ طبيب التخدير وثبوت مسؤوليته.<sup>2</sup>

وفي تخصص آخر من الجراحة الحديثة، يظهر الخطأ الطبي واضحا من خلال جراحة المناظير، حيث يقوم الجراح من خلالها بإجراء عملية جراحية عن طريق المنظار بإجراء فتحة صغيرة فقط. إذ يتميز هذا النوع بعدة مزايا منها تقليل ألم المريض وصغر الجرح، كما أن شفاء المريض وعافيته لا يأخذ وقتا طويلا إن نجحت العملية طبعا.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق أدانت محكمة الجنح ببر مراد رais في حكم حديث جدا، طبيبا جراحيا بتهمة الخطأ الطبي، بـ 18 شهرا حبسا موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية نافذة قدرها 50 ألف دج، على إثر ارتكابه خطأ طبيا نتيجة إجرائه عملية جراحية بواسطة تقنية المنظار، مما تسبب في ثقب على مستوى المعي الغليظ للمريضة. الأمر الذي استدعي إجراء عملية جراحية عادية أخرى لمعرفة سبب انفاس بطن المريضة وارتفاع درجة حرارتها قبل أن تتوفها المنية في غرفة الإنعاش بعد عشرة أيام. ليتضح حسب تقرير الخبير الطبي أن إصابة المعي الغليظ على مستوى الزاوية اليمنى كان نتيجة الجراحة الأولى بسبب الأنوب الذي يحتوي على ملقط.<sup>4</sup>

إن ما يمكن أن نخلص إليه أن الأخطاء الطبية تتعدد وتتنوع من خلال العمليات الجراحية، وهذا دون شك راجع لطبيعة هذه العمليات التي تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر والاحتمالات،

<sup>1</sup> Trib. Alger: 04/11/1893. C. A. Alger: 17/03/1894., D. 1895- 2- 162.

ذكر هذه الأحكام: حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> Cass. crim: 03/03/1993. Cité par: Angelo Castelletta: op.cit, p 127.

<sup>3</sup> عبد الرحمن محمد المنصور: هل الطبيب حقيق بثقة مرضاه، جريدة الرياض اليومنية، العدد 11787، السنة السابعة والثلاثون، الأحد 2000/10/01، الرياض، ص 23.

<sup>4</sup> حكم محكمة ببر مراد رais: قضية ضد العيادة الطبية لسيدي يحيى- ببر مراد رais- بالعاصمة)، جريدة النهار الجديد اليومنية، العدد 592، السبت 03/10/2009، ص 04.

## تطبيقات الخطأ الطبي

لاسيما وأنها تتعلق بمسائل الجرح والشق والاستئصال والقطع وغير ذلك. مما دفع بالكثير من الفقهاء والقضاء إلى ضرورة تشديد مسؤولية الأطباء اختصاصي الجراحة.<sup>1</sup>

فيالرغم من أن التزام الجراح هو التزام ببذل عناية، إلا إن القضاء يتشدد مع الجراحين أكثر من غيرهم من الأطباء، فقد قضى حديثا في فرنسا بأنه وإن كان الطبيب قام بكل ما هو ضروري، وأن قطع الشريان الإبصري عند المريض هي حالة استثنائية وناتجة عن عمل جراحي غير خاطئ، وليس من شأن ذلك أن ينفي مسؤولية الطبيب، خاصة أنه لم يثبت أن قطع الشريان كان أمراً لا يمكن تجنبه.<sup>2</sup>

وباستقراء هذا القرار يتضح بجلاء التشدد الكبير في موقف محكمة النقض الفرنسية في مواجهة الجراحين، على الرغم من إقرار المحكمة بأن العمل الجراحي لم يكن خاطئا. بل وَعَتَ على الجراح بأنه لم يُثبت بأن قطع الشريان كان لا يمكن تجنبه.

غير أنها نشير إلى أن سلوك الطبيب الجراح إذا كان بعيداً عن الخطأ، فلا مسؤولية عليه مهما كانت نتائج الجراحة، ذلك أن الطبيب كقاعدة عامة يتلزم ببذل العناية الكافية، ولا يضمن شفاء المريض أو نجاح العملية.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية الطبيب الجراح الذي لم يستحب للنداء الهاتفي الذي وجهه إليه المريض الواقع ضحية مُضاعفاتٍ ناتجة عن العملية، وقررت أن ذلك لا يُشكل خطأ نظراً لكون طبيب التخدير في المستشفى قد تدخل لتقديم الإسعافات الضرورية للمريض، إلا أن هذا الأخير قد توفي رغم ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أفاد تقرير صادر في صحيفة الخبر اليومية: أن تزايد وتيرة الأخطاء الطبية في الجزائر عرف مراحل متقدمة، وتأتي في مقدمة تلك الأخطاء ما يتعلق بأخطاء التوليد وأخطاء الجراحة من نسيان أشياء في بطن المريض، وأخطاء تقدير كمية الأكسجين، وبتر الأعضاء نتيجة سوء التشخيص.... وخلص التقرير أن مرد ذلك يرجع إلى تردي وإهمال تقديم الخدمات الصحية من ناحية، وقلة وغموض النصوص القانونية من ناحية أخرى. صحيفة الخبر اليومية: العدد 3120، الاثنين 19/03/2001، من 12، 13.

وانظر مقالاً آخر بعنوان: "تحقيقات حول الأخطاء الطبية"، لنفس الجريدة، العدد 2823، الخميس 30/03/2000، ص 23.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 23/05/2000, D. 2000-Inf. Rap, p 192.

<sup>3</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 04/02/1986. (Garcia contre Gravie).

المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن مجلس وزراء العدل العرب، العدد الخامس، أبريل/ نيسان 1987، المغرب، ص 516.  
ونحن نرى بأن قرار محكمة النقض محل نظر، ذلك أن هناك التزام يقع على عاتق الطبيب بالاستمرار في علاج مريضه ومتابعته وعدم التخلي عنه. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية ذاتها في أحد قراراتها بتاريخ 1835/06/23، وبالتالي فإن إعلان عدم مسؤولية الطبيب الذي دعاه المريض بسبب المضاعفات الناتجة عن العملية بحجة أن طبيب التخدير قدم الإسعافات له، هي حجة تحتاج إلى نظر، لأنه من المؤكد والمجمع عليه أن ما يستطيع تقديمها الطبيب الجراح الذي أجرى العملية مختلف ودون أدنى شك عما يقدمه الطبيب المخدر.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ولاشك أن ما سبق الإشارة إليه يوضح بجلاء مدى أهمية الالتزام الملقي على عاتق الطبيب الجراح بعد الانتهاء من إجراء العملية الجراحية، وهو الالتزام بالمتابعة والمراقبة، والعناية بالمريض إلى ما بعد ذلك. " حيث يتأكد الطبيب الجراح من استفادة المريض واستعادته لوعيه ومدى نسبية نجاح العملية من جهة، وحتى يتفادى ما يمكن أن يترتب على العملية من نتائج ومضاعفات من جهة أخرى".<sup>1</sup>

ولاشك أن هذا لا يعني الوصول إلى حد ضمان شفاء المريض ونجاح العملية، بل يقتصر على الاستمرار في الرعاية وبذل العناية.

وقد قضت في هذا الشأن محكمة الاستئناف العليا في الكويت في حكم حديث لها، بأن مسؤولية الطبيب الجراح ليست قاصرة على إجراء العملية الجراحية، بل تمتد إلى مباشرة علاج المريض والإشراف عليه فيما بعد.<sup>2</sup>

إن الأخطاء الطبية ما فتئت تتزايد وتتنوع بالنسبة للعمليات الجراحية، باعتبارها مجالاً تلتقي فيه معظم التدخلات الطبية من تشخيص وتخدير وعلاج وغير ذلك. وما يمكن أن نخلص إليه أن مسؤولية الطبيب تقوم خلال مرحلة التدخل الجراحي، إذا لم يؤدّ عمله بمهارة التي تفرضها المهنة، وخالف أو تجاوز الأصول العلمية الثابتة والسايدة. كما تقوم مسؤوليته كلما وقع منه إهمال أو تقدير، أو اتضاح من سلوكه بأنه على جهل بالأصول العلمية المستقرة.

إذا ما تجتب الطبيب الجراح الوقوع في الخطأ من خلال مظاهره السابقة، فلا مسؤولية عليه مهما كانت نتيجة التدخل الجراحي، ذلك لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية الكافية وليس تحقيق الشفاء للمريض.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رأفت محمد أحمد حماد: أحكام العمليات الجراحية. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 194.

عبد الجبار ناجي الملا صالح: التزامات الطبيب في إجراء العمليات الجراحية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية، جامعة جرش-الأردن، 1999، ص 22.

<sup>2</sup> قرار محكمة الاستئناف العليا- الدائرة التجارية: 1988/1257، رقم 1152، 06/02/1989، أشار إليه: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حيطة إلى خطأ الطبيب الموجب لمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 285.

## تطبيقات الخطأ الطبي

أما بالنسبة لوقف الشريعة الإسلامية فقد أجازت فعل الجراحة الطبية رحمة بالعباد، ودفعته لضرر الأقسام والأمراض عنهم. فأذنت للأطباء ومساعديهم بفعل الأمور التي تستلزمها الجراحة مع أنها محظمة عليهم في الأصل.<sup>1</sup>

ولاشك أن كل ذلك طلباً لتلك المصالح التي يُرجى تتحققها وحصولها بعد الجراحة، ودفعته لضرر الأقسام والأمراض الذي يُرهق كاهل المرضى ويهدّد حياتهم بالخطر. ولن يكون هذا الفعل محققاً لهذه المصالح إلا إذا تم وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها.

إذا خرج الأطباء ومساعدوهم عن ذلك الطريق، فإن أفعالهم ترجع إلى حكم الأصل الموجب لمنعهم من المساس بالجسد على وجه يعرضه للهلاك والتلف.<sup>2</sup>

ويؤيد ما سبق ما جاء في قواعد المقرى: "أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يُشرع".<sup>3</sup>

وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجراح إذا خالف أصل من الأصول العلمية الثابتة، ونتج عن ذلك ضرر أصاب المريض المعالج، وقد استعملوا في ذلك تعبيرات متعددة منها "تجاوز الحد المعلوم في الطب"، "فعل غير المعتاد"... الخ من الألفاظ التي تفيد معنى مخالفة الأصول العلمية الثابتة.

لأنه من المعلوم أن المفروض فيمن يريد التطبيب أن يكون عالماً بقواعد هذا الفن وفق الرسم المعتاد والموافق للقواعد التي يتبعها أهل هذه الصنعة في هذه المهنة، ولذا فإن فعل المعالج ما لا يفعله مثله من أراد العلاج أو الصلاح كان ضامناً، لما نتج عن ذلك من سيرابة إن كان المريض لا يعلم بجهله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 479.

<sup>2</sup> رأفت محمد أحمد حماد: المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> عبد الله محمد الجوري: المرجع السابق، ص 94، 95.

<sup>4</sup> عبد القاح محمود إدريس: المرجع السابق، ص 63.

<sup>5</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرى المالكي: القراءد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزء الثاني، شركة مكة للنشر، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ص 600.

<sup>6</sup> قال الإمام ابن القمي الجوزي: "أما الأمر الشرعي، فليجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقى له معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالظهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالغيل، فيلزم الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم".

كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 127.

وانظر كتابه أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص 202، 203.

## تطبيقات الخطأ الظاهري

قال الشافعي: "إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يُطرد دابته فتلقوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن".<sup>1</sup>

وذكر ذلك ابن قدامة بقوله: "فاما إن كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشمة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع باللة كاللة يكثر أنها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضامن فيه كلها، لأنها إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ. فأشباه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء".<sup>2</sup>

والنص السابق يوضح لنا أن محاوزة الخاتن والقاطع للحدود المعتبرة للخاتن، والقطع أمر موجب للضمان، وحكم بحرمة في قوله "ولأن هذا فعل محروم" فرده إلى الأصل. كما اعتبره بمثابة القطع على وجه الجنائية وذلك بقوله: "كالقطع ابتداء".<sup>3</sup>

وقال الدسوقي أيضاً: "... كأن أراد قلع سين قلع غيرها أو تجاوز بغير اختياره الخد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة".<sup>4</sup>

ومما سبق يتضح أن الواجب على الطبيب الجراح ضرورة إتباع الأصول العلمية الطبية كما يجب عليه أن يلاحق التطورات العلمية وأن يعتمد على كتب مشهورة موثوقة وإلا تتحقق مسؤوليته.

وقد جاء في تأييد ذلك "وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها... وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 117.

<sup>3</sup> محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 480.

<sup>4</sup> محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (شرح أحمد الدردير لمختصر خليل)، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية مصر، 1373هـ، ص 355.

<sup>5</sup> الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي: المرجع السابق، ص 61.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ومن هذا كله نخلص إلى القول باعتبار الشريعة الإسلامية لخروج الأطباء والجراحين عن الأصول العلمية أمرٌ مُوجب للمسؤولية المهنية.

### البند الثاني:

#### أخطاء جراحة التجميل

تعتبر الجراحة التجميلية La chirurgie esthétique من أقسام الجراحة الحديثة، والتي عرفت انتشاراً واسعاً. حيث ظهرت بشكل واضح بعد الحرين العالميين الأولى والثانية، لتعرف آفاقاً وتطوراً فيما بعد.

ويقصد بالجراحة التجميلية عموماً تحسين المظهر وتجديده الشباب<sup>1</sup>، إذ هي تهدف في الأصل إلى إزالة شيء طبيعي كوجود شعر في وجه الفتاة أو إصبع زائد أو اعوجاج في الأنف، أو شيء طارئ (حادث) كإزالة آثار الحروق، أو إزالة التجاعيد أو تكبير الثديين أو تصغيرهما... وغير ذلك.

نتيجة لهذا الوضع، يربط كثير من الفقه في تعريفه للعمليات الجراحية بالغرض منها في إزالة ذلك العيب الخلقي أو الطارئ. "إذ يقصد بها إزالة تشوهه ظاهر أو خفي حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي<sup>2</sup>، بحيث يكون ذلك لغرض علاجي أو جمالي بحث".<sup>3</sup> وقد كانت نظرة القضاء الفرنسي إلى جراحة التجميل في البداية مُفعمة، لا بالشك والريبة فحسب، وإنما بالسخط والكره، حتى أن محكمة باريس الابتدائية قضت في حكم لها بأن مجرّد إقدام الجراح على عملية لا يقصد منها إلا التجميل، يكون خطأ في ذاته، يتحمل بسببه الجراح كل

<sup>1</sup> حسن القرويني: فن جراحة التجميل، شركة مونمارتر للطبع والنشر، باريس، بدون تاريخ، ص 15.  
<sup>2</sup> أورده: محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> سمير أورفلی: مدى مسؤولية الطبيب المدني في الجراحة التجميلية، مجلة رابطة القضاة، العدد 8 و9، السنة العشرون، المغرب، 1984، ص 31.

محمد فرج عزب إسماعيل: مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، مصر، 1419هـ/1998م، ص 32، 33.

<sup>4</sup> وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين المدني، المرجع السابق، ص 434.  
<sup>5</sup> مذندر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، 1992، ص 06.  
وقد طبع هذا الكتاب في شكل محاضرات مطبوعة، جامعة الجزائر، 1992، انظر: ص 37.

## تطبيقات الخطأ الطبي

الأضرار التي تنشأ عن العملية، ولو كانت هذه الأخيرة قد أجريت طبقاً لقواعد العلم والفن الصحيحين.<sup>1</sup>

ويبدو لنا أن هذه النظرة المتشدّدة ترتكز على أساس ما تقتضي به القواعد العامة من ضرورة أن يكون التدخل الجراحي مقصوداً به تحقيق غرض علاجي، كتخليص المريض من علة أو مرض أو التخفيف من حديته أو الوقاية منه.<sup>2</sup> أما الغاية الجمالية التي تصبو إليها عمليات التجميل، فتتعارض بالطبع وهذا الغرض العلاجي.<sup>3</sup>

غير أنه في مرحلة تالية، وتحت تأثير الانتقادات الشديدة التي وجّهها رجال الطب والفقه للموقف القضائي المتشدّد من جهة، وما نتج عن الحرب العالمية الثانية من آثار وخيمة تتعلق بمشوهي الحرب، مما اضطر بعض الدول إلى إخفائهم في أمكنة خاصة بعيداً عن أعين الناس حتى لا يتذمّروا مننظرهم المريع، مما يولد فيهم سخطاً على الأنظمة القائمة، وفي المستقبل التباطؤ في الدفاع عن الأوطان، فضلاً عن الازدياد الهائل لحوادث الطرق والصناعات وما نتج عنها من عاهات وتشوهات من جهة ثانية، فقد عدل القضاء وحتى بعض الفقه عن وجهة نظره المتشدّدة. فأجاز مبدأ مشروعية هذه الجراحة، ولكن بتحفظ شديد، مُبدياً بعض الشدة مع من يقومون بهذه العمليات من أطباء دون غيرهم.

فجراحة التجميل لا تُمارس - من حيث المبدأ - لأهداف علاجية، ومن ثم واجب أن تتناسب الأضرار والمخاطر المحتملة وراءها مع الهدف الكمالى التحسيني المتظر منها، كما أنها تجري في ظروف متأتية، إذ ليس هناك ما يبرر العجلة والتسرّع أو ضعف الإمكانيات، فضلاً على أن المريض يكون في حالة تامة من اليقظة والتبصر، مما يستدعي شروطاً خاصة في رضائه وتبينه لجوانب العملية المرجوة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نمير رياض هنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، المرجع السابق، ص 436.

محمد عادل عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 154-156.

وقد أشار إلى حكمي محكمي بارييس والشين:

Trib. Paris: 22/01/1913, Dalloz. 1919- 2- 73. et : Trib.civ. Seine: 25/02/1929, Gaz. Pal. 1929- 1- 424.

<sup>2</sup> أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص 418.

محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، المرجع السابق، ص 280.

<sup>3</sup> سامي بديع منصور: المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994- قانون الآداب الطبية، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2004، ص 267.

<sup>4</sup> Jean Guigue: La chirurgie esthétique et la loi du 04 mars 2002, Gaz. Pal, recueil nov - déc. 2002, p 1736.  
وانظر: علي حسام غصن: المرجع السابق، ص 75، 76.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ولعلنا نشير إلى ملامح هذا التشدد، والتي يجب مراعاتها والاحتياط لها أثناء القيام بمثل هذه الجراحة، ونجملها في ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** يجب على الطبيب الجراح أن يضع بين يدي زبونه المريض تقريراً مفصلاً يتضمن كافة تفاصيل الأعمال والتدخلات الجراحية التي ينوي القيام بها. حيث استقر الرأي على ضرورة أن يقوم جراح التجميل بإعلام المريض بكل شيء، وأن يشرح له كل ما قد يترتب على العملية من مخاطر ولو كانت لا تتحقق إلا بصفة استثنائية، ولو كانت غير مهمة أو ثانوية أو نادرة الوجود.<sup>1</sup>

وقد استقر قضاء المحاكم الفرنسية على التشديد بشأن ضرورة إعلام المريض بما يترتب من مخاطر عن العملية التجميلية، حيث قضت محكمة استئناف باريس في قرار حديث لها بأن جراح التجميل الذي يقوم بإجراء عملية تقوم للشفة العليا للمربيضة بهدف تغليظها، يرتكب خطأ إذا لم يعلمها بالمخاطر المحيطة بهذا النوع من العمليات.<sup>2</sup>

**الصورة الثانية:** ضرورة حصول جراح التجميل على موافقة خاصة واضحة وصريحة من المريض، قائمة على رضاء حر ومستدير<sup>3</sup>. ذلك أن هذه الجراحة تتطلب من المريض قبوله بها بكل حرية ووضوح كاملين، باعتبارها ليست ضرورية أو استعجالية. حيث قضى القضاء الفرنسي بمسؤولية الجراح التجميلي الذي أجرى عملية لإزالة الغضون والجيوب والتجاعيد لامرأة في السادسة والستين من عمرها في أسفل عينيها، مما نتج عن ذلك أن أصبحت السيدة بعمى كلي في عينيها اليسرى. حيث قررت محكمة النقض " بأن المخاطر الحسيمة كخطر العمى التي يندر أن تحدث، توجب على جراح التجميل أن يخبر الشخص باحتمال وقوعه، حتى تكون المريضة في وضع تستطيع فيه أن تتخذ قرارها الحر بالموافقة، لاسيما وأن المطلوب من الطبيب ليس معالجة أو

<sup>1</sup> Patrice Jourdain: Responsabilité civile, R.T.D.C, Edition Dalloz, Paris, 1999, p 111 et 112.

Chantal Durand, Annie Ruard: BTS tertiaires 1<sup>re</sup> année- droit- cours (Erreurs médicales, L'indemnisation des victimes), CNED, Paris, 2003, p 180.

<sup>2</sup> Cour d'appel de Paris: 11/05/1990, D. 1991. S, p 359.

Trib. Lyon: 08/01/1981, J.C.P. 1981 - 11- 19699.

<sup>3</sup> Jean Penneau: Le consentement face au droit de la responsabilité médicale, Gaz .Pal, 1999 (1<sup>er</sup> sem.), Paris, p 07 et 08.

أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص 435.

يرى محمد حسين منصور: "أن الأولى والأفضل أن يحتاط الطبيب في مثل هذه العمليات بأن يحصل على رضاء المريض وإقراره كتابة بـالمامـه بكافة المخاطر المتوقـعة". المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 111.

## تطبيقات الخطأ الطبي

عنابة صحيحة، وإنما إزالة عيب جسدي طفيف - تجاعيد - لا يسبب إزعاجاً لامرأة بلغت السادسة والستين من العمر<sup>1</sup>.

**الصورة الثالثة:** مراعاة التنااسب بين المخاطر والأضرار المحتملة المرتبطة عن عملية جراحة التجميل، مع الهدف الكمالى والتحسينى المرجو منها<sup>2</sup>. إذ يتبع على جراح التجميل أن يراعي مسألة التنااسب بين مخاطر العملية التي يزمع إجراءها، وبين الفوائد المبتغاة من ورائها. ولاشك أن مسألة تقدير هذا التنااسب هي من اختصاص الطبيب الجراح المختص، ذلك وأن شهادة الطب العام لا تكفي ولا تصلح لإجراء مثل هذه العمليات ومارسة هذا النوع من الطب، نظراً لما تشتمل عليه هذه العمليات من أحاطار وصعوبات لا يعرفها إلا الأطباء المتخصصون. حيث نشير في هذا الصدد إلى أن عمليات جراحة التجميل لا يقوم بها إلا جراح متخصص حاصل على شهادة التخصص في الاختصاص الخاص به.<sup>3</sup>

وعلى هذا النحو فإذا كان هناك عدم تنااسب واضح بين مخاطر العملية وبين فوائدها، وجب على الطبيب الجراح أن يُصرّ المريض بالوضع وبالنتائج المرقبة، فضلاً على أنه ملزم في بعض الحالات بأن يُيدي التصيحة بعدم إجراء الجراحة، بل وأكثر من ذلك قد يصل الأمر بالطبيب إلى الامتناع صراحة عن إجرائها حتى ولو كان المريض حريصاً ومصمماً على إجراء العملية.<sup>4</sup> وفي هذا الاتجاه قضت محكمة استئناف (فرساي) Versailles في حكم حديث لها - بأن المساس بسلامة المريض البدنية لا يمكن أن يُبرر، إلا إذا تم احترام نوع من التوازن ما بين الضرر الناشئ عن التدخل بالعلاج، وبين النفع الذي يتمناه المريض -، بحيث أن الطبيب الذي يجب أن

<sup>1</sup> Cass.civ: 17/11/1969, J.C.P, 1970- 2- 16507.

<sup>2</sup> توفيق خير الله: مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الطبي والمصيلي، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء السادس على الشامسي: مسؤولية الطبيب والمصيلي، الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 499، 500.

جاسم علي الشامي: مسؤولية الطبيب والمصيلي، الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 427.

<sup>3</sup> تنص المادة 198 من القانون رقم 05- 85 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي، إذا لم يكن حائزًا شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترفًا بمعادلتها...".

انظر: إلهام بنت عبد الله باجنبيد: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والسبعين، السنة العشرون (محرم، صفر، ربيع الأول 1429هـ/ مارس، أبريل، ماي 2008م) الرياض، ص 303.

<sup>4</sup> محمد عادل عبد الرحمن: المراجع السابق، ص 177.

عبد الرحمن بن عبد الله السندي: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والسبعين، السنة التاسعة عشر (ربيع الثاني، جمادى الأولى، 1428هـ/ جوان جولييه، أوت 2007م)، الرياض، ص 284.

## تطبيقات الخطأ الطجي

يعلم مريضه بذلك كي يتسمى له أخذ القرار المناسب، يجب عليه أن لا يُقدم على علاج سيئاته تتجاوز النفع المنتظر منه.<sup>1</sup>

إن هذا التشديد في مسؤولية جراح التجميل دفع بفقهاء القانون مقتدين بفقهاء الشريعة الإسلامية، إلى تقسيم العمليات الجراحية إلى قسمين أو نوعين، بحيث تترتب جملة من النتائج والآثار عن هذا التقسيم :

**القسم الأول:** وهي جراحة تجميلية ذات غرض علاجي، يعني إذا كانت بقصد التداوي وتحققت الضرورة إلى ذلك. حيث تتجه إلى علاج عجز حقيقي موروث أو مكتسب، نتيجة لبعض الحوادث أو الحروب، مثل بناء المثانة، أو علاج الشفتين المشقوقتين أو العلاج من السمنة أو إزالة آثار بعض الحروق والكسور أو قطع أصبع زائدة لا منفعة فيها، ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتقتضي الضرورة علاجه.

وقد استند فقهاء الشريعة في إجازة هذا النوع من الجراحة التجميلية إلى ما رُويَ عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنساً من ورق فأُلْتُم عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنساً من ذهب.<sup>2</sup>

وقد جاء في قول الشيخ عليش من فقهاء المالكية في تقصيه على عبارة الشيخ خليل : " في السن الزائد الاجتهاد فيه نظر، لأن أَرْشَ<sup>3</sup> الحكومة<sup>4</sup> والاجتهاد إنما يُتصور في النقص وربما كان قطع الزائد، أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائد وجميع ما في الفم من الأسنان ".<sup>5</sup>

كما جاء في المعني ما نصه: " لأن هذه الروائد لا جمال فيها في الغالب، خلافاً لليد الشلاء التي يحصل بها الجمال ولا يكاد يختلف، بينما الإصبع الزائد مختلف باختلاف محالها وصفتها وحسنها

وُقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد التي يحصل بها الجمال ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Cour d'appel de Versailles: 17/01/1991, D. 1991, S, p 359.

<sup>2</sup> رواه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 629.

<sup>3</sup> الأَرْش: جمعها أَرْوش، ويقصد بها دبة الجراحات.

<sup>4</sup> الحكومة: اسم لما يقدر الإمام (الحاكم) في دبة الجراحات التي ليست فيها دبة معلومة.

<sup>5</sup> أبي عبد الله محمد بن محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، الجزء الرابع، المطبعة الأميرية، مصر، 1294هـ، ص 417.

## تطبيقات الخطأ الطجي

وجاء في فتاوى قاضي خان: "وفي الفتوى إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائداً أو شيئاً آخر، قال أبو النصر رحمه الله: إذا كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض للنفس للهلاك، وإذا كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك".<sup>2</sup>

نخلص إلى أن هذه النصوص تقرر أن الاعتداء على هذه الزوائد التي يولد بها الإنسان، بالقطع لتجميلها عن طريق الجراحة التجميلية لا يُوجب الحكومة (أي مسألة الطبيب)، إلا إذا قُطعت بدون إذن ورضا صاحبها، أو كان تدخل الطبيب غير موافق للرسم المعتمد من أمثاله من الأطباء في مثل هذه الجراحات.

وببناء على ما تقدم يتضح لنا توافق فقهاء الشريعة وفقهاء القانون على إباحة هذا النوع من الجراحة التجميلية، كونها تهدف إلى علاج بعض العيوب المرضية، والتي تدعو الحاجة الشديدة لعلاجها.

**القسم الثاني:** وهي الجراحة التجميلية بمعناها الحقيقي، حيث لا تتجه أصلاً إلى غرض شفائي، إذ لا تتم من أجل إعادة الصحة العضوية للمريض. وإنما من أجل إصلاح بعض التشوّهات والغلو في مقاييس الجمال كترقيق الأنف وتفليج الأسنان وشدّ الوجه وتكبير أو تصغير الثديين، ووصل الشعور الطبيعية بالشعور المصطنعة... وغيرها. فالمهدف منها مجرد تقديم راحة تجميلية للشخص.<sup>3</sup>

ولم يُحرِّر فقهاء الشريعة<sup>4</sup> هذا النوع من الجراحة التجميلية لما فيه من تغيير خلق الله دون ضرورة لذلك، ولما فيه من العغش والتدلّس على الناس. وقد استندوا في ذلك لحملة من النصوص الشرعية. ومنها قول الله تعالى: "... وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَعْبُرُنَ حَلْقَ اللَّهِ...".<sup>5</sup> كما استندوا على ذلك بما

<sup>1</sup> الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المرجع السابق، الجزء الثاني عشر، ص 151.

<sup>2</sup> العلامة حسن بن منصور الأوزجاني المعروف بقاضي خان: الفتوى الخامسة، بهامش الفتوى الهندية. وضعها مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين عبد الرحمن الحفيظي البهراوي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 410-411.

العلامة محمد بن أحمد الشريبي الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، المرجع السابق، ص 300.

<sup>3</sup> Jean Penneau: La responsabilité médicale, op.cit, p 66.

<sup>4</sup> الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: المرجع السابق، الجزء العاشر، ص 456-467. الإمام محمد بن جرير الطبرى: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 183. سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز: الفتوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، المرجع السابق، ص 38. محمود محمد عبد العزيز الزيني: المرجع السابق، ص 238. الشيخ يوسف القرضاوى: الغلو والمبالغة في عمليات التجميل، جريدة الشرقى اليومى، العدد 2706، الثلاثاء 01 سبتمبر 2009م / 11 رمضان 1430هـ، ص 17.

<sup>5</sup> الآية 119 من سورة النساء.

## تطبيقات الخطأ الطبي

رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة".<sup>1</sup>

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يلعن المُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَفِّلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الَّتِي يَعِيْرُنَ خَلْقَ الله".<sup>2</sup>

أما من الناحية القانونية فبالرغم من أن القصد العلاجي يظل هو المبرر الوحيد الذي يسمح للطبيب الجراح المساس بجسم الإنسان - إذ لا يجوز له ممارسة أي تدخل جراحي دون مسوغ طبّي جدّي أو دون إعلام المريض والحصول على رضائه، باستثناء الضرورة والاستعجال<sup>3</sup>، إلا أن الفقه والقضاء يحizان في الجملة إجراء عمليات جراحة التجميل.

غير أن القضاء - ولا سيما الفرنسي - قد أبدى نوعاً من التشدد فيما يتعلق بعمليات جراحة التجميل، حيث قضت في هذا الصدد محكمة استئناف باريس في قرار حديث لها، بأن جراح التجميل الذي يقوم بإجراء عملية تقوم للشفقة العليا للمربيضة بهدف تغليظها، يرتكب خطأً إذا لم يعلمها بالمخاطر المحيطة بهذا النوع من العمليات.<sup>4</sup>

كما قضت محكمة استئناف (فرساي) Versailles من جهتها بأن المساس بسلامة المريض البدنية لا يمكن أن يُبرر، إلا إذا تم احترام نوع من التوازن ما بين الضرر الناشئ عن التدخل بالعلاج، وبين النفع الذي يتمناه المريض، بحيث أن الطبيب - الذي يجب أن يعلم مريضه بذلك كي يتسرى لهأخذ القرار المناسب -، يجب عليه أن لا يُقدم على علاج سيئاته تتجاوز النفع المنتظر

<sup>1</sup> رواه البخاري ومسلم، وانظر الحديث رقم 1377 عند محمد فؤاد عبد الباقي: اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان البخاري ومسلم، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص 454، 455.

الوصل: هو وصل ووضع الشعر مكان الشعر الذي تناهى وانتقل من أصله وخرج من موضعه، والواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والموصلولة من تطلب أن يفعل بها ذلك. والوشم: تقرير الجلد وغزره بالإبرة وحشوها بالنيل أو الكحل أو دخان الشحوم وغيرها من السواد. انظر: الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 1424هـ/2003م ص 88، 89.

وللوقوف على أدلة العلماء ومقارنتها أرجوهم راجع: عبد العزيز بن عبد المحسن: جامع القوانيين الطبية والأحكام المتعلقة بها، الطبعة الأولى، دار القاسم، الرياض، 1425هـ/2004م، ص 253. وانظر: البيان الختامي لمؤتمر العمليات الجراحية التجميلية بين الشرع والطب، المنعقد في الرياض بتاريخ 11/11/1427هـ.

<sup>2</sup> رواه أحمد في مسنده 417/1 ص 3059.

وصححه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السليق، ص 556. تحت رقم: 3059.

<sup>3</sup> L'article 41 du code de déontologie médicale français modifiée et complétée: "Aucune intervention mutilante ne peut être pratiquée sans motif médical très sérieux et sauf urgence ou impossibilité, sans information de l'intéressé et sans son consentement".

<sup>4</sup> Cour d'appel de Paris: 11/05/1990, D. 1991. S, p 359.

## تطبيقات الخطأ الطبي

منه. وبناء على ذلك يُخلل بالتزامه بالنصيحة الطبيب الذي لا يُحدّر مريضته - التي أجرت عملية لتخفيض التجاعيد - بالمخاطر الجسيمة التي تتعرض لها أثناء العلاج، حتى ولو كان الطبيب نفسه يجهل هذه المخاطر، وذلك بصفته مُتحصّصاً كان يجب أن يعلمها.<sup>1</sup>

في حين قضت محكمة استئناف باريس من جهتها: " بأنه إذا لم يكن الغرض من العملية الجراحية شفاء المريض من علة بل مجرد إصلاح تشويه في جسمه، وجب على الجراح استعمال متنه الحبيطة واليقظة في الفحص قبل إجراء العملية وتقدير المخاطر التي قد يتعرض لها من سُتُّجرى له العملية وإعطاؤه صورة صحيحة كاملة عن تلك المخاطر وإلا كان مسؤولاً ".<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن بعض أحكام القضاء الفرنسي تماشيا مع اتجاه التشديد هذا، قد استعملت صياغاً وعبارات تُقرّب بها كثيراً التزام جراح التجميل من الالتزام بتحقيق نتيجة. فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن النتيجة فقط هي التي تبرّر التدخل الجراحي بهدف التجميل، وحيث أن تلك الجراحة لا تستلزمها صحة المريض، فإن على الطبيب أن يمتنع عن التدخل إذا ما قامت هناك مخاطر حادة للفشل، ولم يتم تحذير المريض منها. فينبغي على الطبيب عدم القيام بالعملية إلا إذا كان واثقاً من نجاحها، نظراً لأن الأمر ليس على درجة من الحيوية التي تتعلق بها حياة المريض وصحته، حيث قررت المحكمة مسؤولية الطبيب لأنه لم يقدم ما يبرر فشل العملية.<sup>3</sup>

كما قضت ذات المحكمة في حكم حديث لها بأنه إذا كان الالتزام ببذل العناية يقى هو القاعدة فيما يختص بموضوع الجراحة التجميلية، فيجب أن يُفسر هذا الالتزام بشكل ضيق طالما أن الغاية المرجوة ليست شفاء الضحية، بل تحسين حالة سابقة لم تكن ثرثي المريض. وهكذا تترتب مسؤولية الجراح حيث يقوم بجراحة تجميل أنف على جلد لا تسمح نوعيته بذلك بينما كان يجب عليه الامتناع عن إجراء عملية هكذا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Cour d'appel de Versailles: 17/01/1991, D. 1991, S, p 359  
وانظر بشأن التزام جراح التجميل بإعلام المريض كل من: توفيق خير الله: مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، المراجع السابق، ص 498-502.

عدنان إبراهيم سرحان: مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المراجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> Cour d'appel de Paris: 12/03/1931, S. 1931. 2. 129.

Cité par: Jean Penneau: La responsabilité médicale, op.cit, p 35.

<sup>3</sup> Cour d'appel de Paris: 13/01/1959, D. 1959, 26, J.C.P, 1959, 11, 11142.

أشار إليه: محسن عبد الحميد إبراهيم البني: نظرية حدبة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المراجع السابق، ص 221.

<sup>4</sup> Cour d'appel de Paris. 1<sup>ère</sup> chambre: 23/02/1995, jurisdata. 020608. et: 07/04/1995, Jurisdata. 021160.

ذكرهما: توفيق خير الله: المراجع السابق، ص 498.

## تطبيقات الخطأ الطبي

أما القضاء المصري - فعلى قلة من الأحكام القضائية بشأن جراحة التجميل - إلا أنه سار على نفس نهج القضاء الفرنسي في تشديده، حيث أوضحت محكمة النقض بأن التزام الطبيب بوجه عام هو التزام يبذل عناء، إلا أنها شددت على طبيعة العناية المطلوبة من جراح التجميل أكثر منها في الجراحات الأخرى، أي يعني عناء فائقة ومشددة. حيث أضافت قائلة : " وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى، اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد بها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر ".<sup>1</sup>

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فلم يتسع لنا العثور على أي حكم قضائي منشور أو غير منشور يتطرق لمسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، ويكون هذا ربما راجع لعدم انتشار هذا النوع من الجراحة في بلادنا.

وعلى الرغم من أن القضاء يقرب التزام الطبيب من الالتزام بتحقيق نتيجة، إلا أنه يؤكّد رغم ذلك أن التزام جراح التجميل ما زال التزاماً يبذل عناء<sup>2</sup>. غاية ما هناك أن جراح التجميل عليه أن يتمتنع عن التدخل لإحراء الجراحة، إذا لم يكن واثقاً من تخصّصه ودقته من جهة، وأن يوجد قدرًا من التناقض بين الغاية المرجوة والمخاطر المحتملة من وراء الجراحة من جهة أخرى.

إن ما يمكن أن نخلص إليه في الأخير أن أنواع جراحة التجميل تتعدد وتتنوع إلى ما هو علاجي ضروري وما هو دون ذلك باعتباره جمالياً بحثاً. فتتعقد مسؤولية الطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية لإصلاح البكاراة المختلفة جزئياً أو كلياً للفتاة - بعض النظر عن سبب إتلاف

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المصرية: 1969/06/26، الطعن رقم 111 لسنة 35 ق، مجموعة أحكام النقض المدنية ، السنة العشرون، 1969، العدد الثاني، بند 166، ص 1075. وذلك في الدعوى رقم 05 لسنة 1963 كلٍي القاهرة، والدعوى رقم 235 لسنة 81 ق استئناف القاهرة. القرار منشور كذلك عند: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية (الإصدارات المدنية)، الجزء التاسع، إصدار مركز حسني للدراسات القانونية، القاهرة، 1989، ص 45، 46.

ونشير إلى أن القضاء قد لجأ هنا إلى فكرة الخطأ الاحتمالي- كما يرى البعض-، وهي إحدى الوسائلتين اللتين يستخدمهما للتغلب على تحديد التزام جراح التجميل بأنه التزام يبذل عناء، أما الوسيلة الأخرى فهي كما أشرنا أقصاء درجة عالية جداً من العناء. وطبقاً لفكرة الخطأ الاحتمالي يعتبر الطبيب قد أخطأ عندما يترتب على العمل نتائج سيئة للمريض، ولا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. François Chabas: L'obligation médicale d'information en danger, op. cit, p 461.

Voir aussi: Marie- Laure Mathieu- Izorche: Obligation du médecin: informer ou convaincre?, Le D.H, 177 ° année- 1<sup>er</sup> cahier (rouge), n° 44/7053, 13 décembre 2001, p 3562.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، المرجع السابق، ص 108. عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 171. سعد سالم عبد الكريم العسيلي: المسئولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 192.

Jean Penneau: La responsabilité médicale, op.cit, p 35.

## تطبيقات الخطأ الطبي

غشاء البكاره<sup>-</sup>، حيث ينبع عن رعونته وعدم احتياطه زيادة إتلاف البكاره كلياً أو إصابة الرحم (المهبل) بالتهابات أو مضاعفات قد تصل إلى صعوبة في الإنجاب<sup>1</sup>. كما تتعقد مسؤولية الطبيب بسبب إصابة المريضة بالتهابات في بشرتها، نتيجة استخدام الجراح مواد مركزة منظوية على قدرٍ من المخاطر من أجل إزالة بعض الشعر من وجهها دون أن يعلمهها بهذه المخاطر. أو التشويه الناتج عن إجراء عملية ترقيع في موضع الجرح.<sup>2</sup>

ومهما يكن من أمر فإن هناك شروطاً أساسية ذات أهمية قصوى يجب التتحقق من توافرها قبل الإقدام على أي جراحة تجميلية، منها إعلام المريض وتبصيره بطبيعة العملية ومخاطرها، والحصول على رضاهه الحر والمستثير. كما يجب أن يكون الطبيب الجراح مؤهلاً ومتخصصاً بما يتلاءم وطبيعة العملية، وأن يتحرّى لذلك بقيامه بجميع الفحوص الطبية الازمة.

### الفرع الثاني:

#### أخطاء نقل وزراعة الأعضاء

أثارت - ولا زالت تشير - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية اهتماماً واسعاً ونقاشاً عميقاً لدى مختلف الأوساط الطبية والدينية والقانونية والاجتماعية، ذلك أن المسألة مرتبطة بحياة الإنسان وحرية تصرفه في جسده، حيث فتح العلم آفاقاً وآمالاً واسعة أمام البشرية في مجال علم نقل وزرع الأعضاء، وأصبحت حقيقة لا خيالاً أن يستبدل عضو سليم بأخر مريض، فتطورت عمليات نقل وزرع الأعضاء وارتقت نسب النجاح فيها يوماً بعد يوم. فأصبحت عمليات نقل وزرع الأعضاء في الفترة الأخيرة مجالاً خصباً للمؤتمرات الطبية والفقهية<sup>3</sup> من أجل الوقوف على مدى

<sup>1</sup> يحيى بن لعلي: الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، بدون تاريخ، ص 120 وما بعدها.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض المصرية: 26/06/1969. سبق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> من أبرز هذه المؤتمرات على المستوى العربي نشير إلى :

مؤتمر الطب والقانون المنعقد في مدينة الإسكندرية في الفترة من 25-28 مارس 1974.

المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية المنعقد في جامعة قارل يونس بنغازي - ليبيا. في الفترة من 23-28 أكتوبر 1978.

المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بدولة الكويت، يناير 1981م ربیع الأول 1401هـ.

المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم المنعقد في القاهرة في الفترة من 24-26 سبتمبر 1985.

المؤتمر الدولي لزرع الأعضاء وأبحاثه المنعقد في العاصمة الجزائرية في الفترة من 14-17 نوفمبر 1985.

المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الثاني عن الشريعة الإسلامية وقضايا الطب المعاصرة المنعقد في القاهرة في الفترة من 02-05 فبراير 1987.

## تطبيقات الخطأ الطجي

شرعيتها، ومناقشة المسائل المتعلقة بها من الناحيتين القانونية والشرعية. وقد رأينا من المناسب التعرض لمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء ثم لأساسها القانوني، ثم بيان شروطها وطبيعة صور الأخطاء المرتبطة بها.

### البند الأول:

#### مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

غنى عن البيان أن مسألة نقل أو زرع الأعضاء مما أثير جدل واسع حولها، فتعدد الاجتهاد الفقهي شرعا وقانونا فيها بين من يرى عدم جواز ذلك، وبين من يرى خلاف ذلك. فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز الانتفاع - ومن باب أولى - عدم مشروعية نقل الأعضاء. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة : لا يجوز التداوي بعظم الآدمي أو أي جزء من أحزائه<sup>1</sup>. وفي مذهب الإمام مالك لا يجوز الانتفاع بأجزاء أو غيره ولو كان ميتا، والضرورة لا تبرر ذلك، كما أن عدم الجواز يشمل غير معصوم الدم كحال المرتد، لأن الأمر يتعلق بكرامة الإنسان بصرف النظر عن صفتة<sup>2</sup>. أما في مذهب الإمام أحمد لا يجوز الانتفاع ولو للضرورة بأجزاء الآدمي ولو كان ميتا متى كان معصوم الدم<sup>3</sup>. كما أن مذهب الإمام ابن حزم لا يجيز الانتفاع بأجزاء الآدمي، ويستثنى من ذلك اللبن، لأنه ورد النص على إياحته.<sup>4</sup>

ومن الفقهاء المعاصرين الذين لا يرون جواز نقل الأعضاء، الشيخ محمد متولى الشعراوى<sup>5</sup>، والغماري<sup>1</sup>، والسبهلي<sup>2</sup>، السكري<sup>3</sup>، والنفيسه<sup>4</sup>، السقاف<sup>5</sup>.

المؤتمر الأول للقانون الجنائي الذي نظمته الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة في الفترة من 14-17 مارس 1987. والذي كان من بين محاضريه الأربع: موضوع "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الحديثة".  
المؤتمر الرابع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالسعودية في الفترة من 17-23 شعبان 1410هـ / 14-20 مارس 1990م.  
المؤتمر السادس لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالسعودية في الفترة من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ / 6-11 فبراير 1988م.  
المؤتمر العلمي الأول حول الأخطاء الطبية المنعقد في جامعة جرش بالأردن من 18-23 جمادى الآخرة 1418هـ / 06-11 فبراير 1999م.  
أنظر الموقع الإلكتروني: mise à jour le : 21/06/2001. <http://www.sehha.com>

<sup>1</sup> العلامة محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق،الجزء الخامس، ص 215.

<sup>2</sup> العلامة محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 353.

<sup>3</sup> الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المرجع السابق،الجزء الثامن، ص 602.

<sup>4</sup> العلامة أبي محمد علي بن حزم الظاهري: المحيى، المرجع السابق،الجزء الأول، ص 133، والجزء السادس، ص 399.

<sup>5</sup> الشيخ محمد متولى الشعراوى: "الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها"، مقال منتشر في جريدة اللواء الإسلامي، العدد 226، 27 جمادى الثانية 1407هـ)، مصر، ص 08.

## تطبيقات الخطأ الطجي

وقد استدل هذا الرأي بحججة أن النفس هي ملك الله عز وجل، وبناء على ذلك لا يجوز للشخص التصرف فيما لا يملكه.

غير أن الرأي الراوح<sup>6</sup> يرى جواز نقل الأعضاء، مستندا في ذلك إلى معياري الضرورة والمصلحة التي تدعو إلى التضامن والإيثار، قياسا على الجهد بالنفس وتعريضها للقتل، وكذا ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى ومن في حكمهم. واستنادا إلى ما يراه الشافعية والزيدية من إجازتهم للمضطر أن يقطع من نفسه ليسدّ به رمقه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري من علماء الأزهر المعاصرين: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، دار مصر للطباعة، مصر، بدون تاريخ، ص 25.

<sup>2</sup> محمد برهان الدين السنبلاني: قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ودار العلوم، بيروت، 1408هـ/1988م، ص 67.

<sup>3</sup> عبد السلام عبد الرحيم السكري: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، دار المنار، القاهرة، 1988، ص 142-160. وقد وخلص في مؤلفه هذا إلى تحريم نقل الأعضاء مطلقاً.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن حسن النفيسي: مدى حق الإنسان في التصرف في جسده، مجلة البحث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والثمانون، السنة الحادية والعشرون، (محرم، صفر، ربى الأول 1430هـ/مارس، أبريل، مאי 2009م)، الرياض، ص 374. حيث أجاز نقل الأعضاء من الظواهر أو الأقارب دون غيرهم من باب البر الذي أمر الله به. في حين أجاز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان. قارن بحثه: حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان، مجلة البحث الفقهية المعاصرة: العدد الأربعون، السنة العاشرة، (رجب، شعبان، رمضان 1419هـ/نوفمبر، ديسمبر، يناير، 98-99م)، الرياض، ص 214، 215.

<sup>5</sup> الشيخ علي بن حسن السقا القرشي الحسيني: الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، الطبعة الأولى، المطبع التعاونية، الأردن، 1409هـ/1989م، ص 32-37.

<sup>6</sup> انظر في ذلك فتاوى الماجموع والبيانات الفقهية ومنها: فتوى دار الإفتاء المصرية، السجل رقم 88 مسلسل 512، ص 93، بشأن استقطاع العيون، وفتوى لجنة الفتاوى بالأزهر رقم 491، بشأن استقطاع القلب أو أي جزء من الجثة، مجلة الأزهر، المجلد العشرون، سنة 1368هـ، ص 744.

فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، الصادرة بتاريخ 06 ربى الأول 1392هـ/20 أبريل 1972م، مجلة البحث الإسلامية، العدد 22، (رجب، شعبان، رمضان، شوال 1408هـ)، الرياض، ص 47.

فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397هـ.

فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت رقم 497/497، الصادرة بتاريخ 22 ربى الثاني 1405هـ. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 99، الصادر بتاريخ 06 ذو القعدة 1402هـ. والقرار رقم 62، الصادر بتاريخ 25 شوال 1398هـ.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 26، الصادر بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1408هـ/06 فبراير 1988م. وانظر كذلك أقوال وفتاوی كل من الفقهاء :

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (مفتي السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء): فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، 1415هـ، ص 47.

أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة: المرجع السابق، ص 123، 126.

أحمد شرف الدين: الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 567، 571.

فضيلة الشيخ: محمد صالح العثيمين: الفتوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، جمع وإعداد: خالد عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 1420هـ/1999م، ص 619.

فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، 1415هـ، ص 417.

الشيخ يوسف القرضاوي في حواره المعنون بـ "التبرع بالعين والخصية حرام وجوائز نقل الأعضاء من كافر إلى مسلم"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2703، السبت 29 أكتوبر 2009م/0 رمضان 1430هـ، ص 18.

<sup>7</sup> الإمام أبي محمد عبد العزيز ابن عبد العزيز أبن عبد العزيز أبن عبد الرحمن: المجموع شرح المذهب ، الجزء الأول، المراجع السابق، إداره الطباعة المنيرية ، مصر ، بدون تاريخ ، 37 ص

## تطبيقات الخطأ الظاهري

و قبل الخوض في بيان الأسس والاعتبارات التي من أجلها أُجيز نقل و زرع الأعضاء عند الرأي الراجح في العصر الحديث لدى كل من فقهاء الشريعة والقانون، وكذا تفصيل الشروط والضوابط المتعلقة بذلك. يجدر في هذا المقام حصر جميع حالات نقل الأعضاء المُمكنة، مع بيان طبيعتها و حكمها حسب الرأي الراجح الذي قيل فيها من ناحية، وكذا ما ترجم عندهنا بعد الوقوف على الآراء والأدلة من ناحية أخرى. وهذا دون التعرض للأدلة ومناقشتها أو مناقشة القائلين برأيهم - لأن موضع البسط في ذلك ليس هذا المقام.

فنقول أن حالات نقل و زرع الأعضاء لا تخلو من أن تكون من إنسان أو حيوان إلى إنسان على النحو التالي:

**أولاً:** فإن كان من إنسان فإنه لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون من إنسان حي: وهو لا يخرج عن صورتين:

**الصورة الأولى:** أن يكون النقل من الشخص الحي وإليه نفسه: وحكمه الجواز. فقد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي، حيث لا يعلم لهم مخالفًا.<sup>1</sup>

**الصورة الثانية:** أن يكون النقل من الشخص الحي إلى غيره: فحيئذ لا تخلو الأعضاء المنقولة

من قسمين:

**القسم الأول:** أن تكون هذه الأعضاء مما توقف عليها الحياة، ونقلها يؤدي إلى وفاة الشخص المنقول منه (المتبرع) كالقلب والكبد والدماغ مثلا. فلا يجوز نقل هذه الأعضاء<sup>2</sup> ويدخل في هذا القسم الأعضاء التي يُعطل زواها وظيفة أساسية في حياة الشخص المتبرع، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما. كما ينطوي تحت هذا القسم في الجملة الأعضاء

<sup>1</sup> محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ودار الشامية، بيروت، 1414هـ، ص 109. وانظر كذلك: بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 54.

الشيخ إبراهيم اليعقوبي: شفاء التبرير والأدلة في حكم التشريب ونقل الأعضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الغزالى، دمشق، 1407هـ، ص 84. قرار هيئة كبار العلماء رقم 99 الصادر بتاريخ 1402/11/06هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، 1408هـ/1987م، السعودية، ص 37.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الصادر في الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 04/28/1405هـ الموافق لـ 19-01-1985. مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول، 1408هـ، السعودية، ص 39-41. والعدد العاشر من نفس المجلة، 1417هـ، السعودية، ص 318، 319.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم 01 الصادر في الدورة الرابعة المنعقدة بجدة بتاريخ 18-06-1408هـ الموافق لـ 06-02-1988م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، 1408هـ، السعودية، ص 507-510.

## تطبيقات الخطأ الطجي

الفردية (المفردة)<sup>1</sup> سواء ما يقوم منها بوظيفة أساسية في الجسم أم ما لا يقوم بها، على أساس أن الله I ما أودع في جسم الإنسان من عضو أو شيء ما إلا حكمة بالغة. قال الله I: "إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ"<sup>2</sup>.

**القسم الثاني:** أن لا تكون من تلك الأعضاء التي سبق الإشارة إليها، ويشتمل هذا الضرب على نقل أعضاء لها بديل ولا يؤدي أخذها إلى الوفاة غالباً، وهو يقع في الأعضاء الشفعية (الزوجية)، وشتهر منها حالياً نقل الكلية أو الخصية....

وقد كانت هذه المسألة محل خلاف قوي ونقاش عميق بين الفقهاء قدماً وحديثاً بين من يرى جواز ذلك وبين من يرى المنع. والتأمل في هذه المسألة ليجد من الصعوبة في تبيين الرأي الراجح بسهولة، وذلك لقوة أدلة كلاً الفريقين. والذي يترجح عندهنا والعلم عند الله I بعد الوقوف على أدلة كلاً الفريقين ومناقشتها أنه يجوز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان مسلم بحاجة إلى هذا العضو. وذلك متى أمنت الفتنة في تزيعه من أخذ منه، وغلب على الظن بجاح زرعه.<sup>3</sup>

إذ لا خلاف بين أهل العلم كما يقول القرطبي<sup>4</sup>، في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الهالك أو التلف، بالشيء الذي لا مضرّة فيه على صاحبه ويؤدي إلى بلوغ المرام. وهذا الواجب يقع في ذمة الجماعة فرض كفاية، فإذا لم يكن هناك إلا شخص واحد بيده إخراج المضطر من حياته، كان إنقاذه فرض عين على هذا الشخص. ويقع على الجماعة أو على الشخص المعين إثم عدم إنقاذ المضطر وعليهم الضمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يقول فضيلة الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد في حكم هذا النوع من النقل: "الذي يظهر والله أعلم تحريره وعدم جوازه لأنه تهديد لحياة متقدة بعملية ظنية موهومة، أو إمداد بمصلحة مفترضة لمثلها، بل أعظم منها": التشريح الجنائي والتفلون والتوعيض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، 1408هـ، السعودية، ص 22.

<sup>2</sup> الآية 49 من سورة القمر.

<sup>3</sup> قرار هيئة كبار العلماء رقم 66 الصادر بتاريخ 10/25/1398هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، 1408هـ/1987م، السعودية، ص 35. والقرار رقم 99 الصادر بتاريخ 1402/11/06هـ السابق الإشارة إليه.

فتوى الأزهر الشريف بشأن نقل الأعضاء، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1978، القاهرة، ص 153.

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المفسر المشهور): الفتاوى السعودية، بدون دار نشر، السعودية، 1388هـ، ص 320-325.

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقيهي، العدد الأول، 1408هـ، السعودية، ص 19.

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: نظر فتواء في كتاب: الأحكام والفتاوی الشرعية لكتير من المسائل الطلبية، جمع وترتيب: علي بن سليمان الرميختان، مراجعة وتقديم: عبد العزيز السدحان، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، 1427هـ، ص 141.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق، 1414هـ، ص 109-128. وانظر بحثه بعنوان: "إنقاص الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ، السعودية، ص 183.

<sup>4</sup> أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: المرجع السابق، ص 225.

<sup>5</sup> محمد بن عبد العزيز المراغي: مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد العشرون، 1398هـ، مصر، ص 691.

## تطبيقات الخطأ الطجي

كما أن الله تعالى قد امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعامٍ أو شرابٍ أو مالٍ هو أحق به.<sup>1</sup> فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف بمن آثر أخاه ببعضه أو جزء منه لكي ينقذه من الملاك الحق. لاشك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعله حائزاً ومشرعاً.<sup>2</sup>

الثانية: أن يكون النقل من إنسان ميت: فيحوز نقل الأعضاء من الميت إلى إنسان حي مضطرب في حاجة إلى هذا العضو.

ولاشك أن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما أن المصلحة قائمة في هذه الحالة بوضوح أكبر، إذ ليس ثمة ما يمنع شرعاً منأخذ أعضاء من جثة الميت لمصلحة الحي<sup>3</sup>، ذلك أن مصلحة هذا الأخير أرجح وأولى من مصلحة الأول. يدلّ على ذلك قول الله تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"<sup>4</sup>. قوله عليه السلام: "من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل".<sup>5</sup>

ومن جهة أخرى يرى الرأي الراجح الذي يقول بالجواز، أنأخذ أعضاء من الميت لانتفاع الحي منها، لا يُعدّ تمثيلاً به كما قد يُظن، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حي"<sup>6</sup>، الذي يستدل به الرأي المخالف يُراد منه عدم إيزاء الميت أو التعدي عليه بجرد الإيذاء أو الانتقام منه كما قد يفعل عدوه، ذلك لأن للميت حرمة كحرمة الحي<sup>7</sup>. أما إذا كان في كسر عظميه مصلحة ظاهرة فليس ثمة ما يمنع من ذلك. بدليل قصة الصحابي عروة بن الزبير رضي الله

أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الطلياني للنشر والتوزيع، القاهرة، 1389هـ/1967م، ص 286.

<sup>1</sup> يشهد لذلك قوله تعالى في الثناء على الأنصار رضي الله عنهم: "... ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة..." الآية 09 من سورة الحشر.

<sup>2</sup> فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22 (رجب، شعبان، رمضان، شوال 1408هـ)، الرياض، ص 47.

وانظر كذلك: عبد الرحمن بن ناصر السعدي: المختارات الجلية، مطبعة المدنى، القاهرة، 1378هـ، ص 324، 325.

<sup>3</sup> الشيخ جاد الحق على جاد الحق (مفتى مصر السابق): فتاواه الصادرة بتاريخ 05/12/1979، بحوث وفتاوی في قضايا معاصرة، مطبع الأزهر، القاهرة، 1993، ص 73.

بلحاج العربي: حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 18 (محرم، ربیع الأول، ربیع الثاني 1414هـ/ماي، أبريل، يونيو 1993م)، السعودية، ص 74.

وانظر: فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، وقرارىي مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي، السابق الإشارة إليهم.

<sup>4</sup> الآية 32 من سورة المائدة.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في كتاب السلامة، برقم 3193. انظر شرح النووي لصحيح مسلم، المرجع السابق، الجزء الرابع عشر، ص 153.

<sup>6</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، برقم 3207، ص 491.

<sup>7</sup> الشيخ جاد الحق على جاد الحق: فتاواه السابقة: فتاواه الأزهر، القاهرة، 1989، ص 251 وما بعدها. وانظر المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات الجزائري المعديل والمتتم الذي تطرقت لحرمة الموتى. والمادة 15-17 من المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1975 المتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث.

## تطبيقات الخطأ الطجي

عنهمما، حيث أصيب بأكلة في إحدى رجليه فقرر الأطباء قطعها، ولم يرى وهو أحد الفقهاء ما يمنع من ذلك.<sup>1</sup>

على أن بعض الفقه يقيّد التبرع بالأعضاء من الميت إلى الحي بأن يكون ذلك من شخص كافر إلى مسلم بحاجة إلى ذلك العضو.<sup>2</sup>

ثانياً: أن يكون النقل من حيوان إلى إنسان: وحكمه الجواز، ذلك أن الحيوان مُسخر لخدمة ومنفعة الإنسان، وفي هذا يقول الله تعالى: "وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"<sup>3</sup>.  
المنفعة هي إسم عام يقصد به الخير للإنسان، وعليه فاستفاده الإنسان من الحيوان للعلاج مما يدخل في المنفعة.<sup>4</sup>

وجواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان مقرر سواء كان الحيوان طاهراً وهذا جائز دون قيد أو شرط إذ لا إشكال فيه ولا حرج، أو كان الحيوان بحسباً كالختير مثلاً، وهنا قيّد الفقهاء ذلك بأن يكون الإنسان محتاجاً ومُضطراً إلى عضو الحيوان النحس، وألا يجد عضواً طاهراً يقوم مقامه.<sup>5</sup>

### البند الثاني:

#### الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء

إن مشكلة البحث عن الأساس الشرعي والقانوني لعمليات نقل الأعضاء تبقى على قدر كبير من الأهمية، إذ أن نقل الأعضاء هو أكثر خطورة من العمليات الجراحية العادبة. وإذا ما كان أصحاب الشأن يحجمون غالباً عن رفع دعاوى المسؤولية على الأطباء، فلأن الأمر يتم عادة بمحاناً، ولمصلحة قريب قرابة مباشرة لمن وهب أحد أعضاء جسده.

<sup>1</sup> يلاحـجـ العـربـيـ: الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ وـالـطـبـيـةـ لـلـمـتـرـفـيـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ، العـدـدـ 42ـ (مـحـرـمـ، رـبـيعـ الـأـولـ)، رـبـيعـ الثـانـيـ 1420ـهـ/ـمـايـ، أـبـرـيلـ، يـوـنـيوـ 1999ـمـ)، السـعـودـيـةـ، صـ 130ـ.

<sup>2</sup> محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 389، 403.

<sup>3</sup> الآية 05 من سورة النحل.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن حسن النفيسي: حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان، المرجع السابق، ص 215.

<sup>5</sup> الإمام محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: مغني المحتاج، الجزء الثالث، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1386هـ، ص 138.  
هاشم جميل عبد الله: زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 212، أبريل، 1988، بغداد، ص 73.

عبد القناح محمود إدريس: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورّة جينياً من منظور الفقه الإسلامي، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ، العـدـدـ 70ـ (مـحـرـمـ، صـفـرـ، رـبـيعـ الـأـولـ)ـ 1427ـهـ/ـمـارـسـ، أـبـرـيلـ، مـايـ 2006ـمـ)، السـعـودـيـةـ، صـ 73ـ، 81ـ.

محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 402، 403.

## تطبيقات الخطأ الطجي

غير أنها سنحاول عرض هذه الأسس التي تستند إليها عمليات نقل وزرع الأعضاء بإيجاز شديد، ثم نتطرق بعد ذلك للشروط، ومن هذه الأسس نجد:

**الأسس الأول: حالة الضرورة:** يقصد بحالة الضرورة في جوهرها تلك الموازنة بين ضررٍ وخطرٍ يُرجح أحدهما على الآخر بحسب جسامته، بحيث يتضمن الحال وجود خطر مباشر وحالٌ على حياة شخص ما يفرض التضحية بالآخر ضرر أقل بشخص آخر<sup>1</sup>. معنى أن الأمر يستدعي ارتكاب ضرر أخف لدفع وتفادي ضرر أكبر أو أخطر.

وترجمة ذلك أنه إذا كان استئصال كلية شخص سليم مثلاً ينطوي على قدرٍ من المخاطر بالنسبة له، إلا أن هذه المخاطر أقل بكثير من المخاطر التي يتعرّض لها المريض لو لم تُنقل إليه الكلية. إذ أن الخطر أقل من الضّرر، ذلك أن المتبرّع يظل على قيد الحياة، ويظل جسمه مؤدياً لكافة وظائفه، وإن كان يُصاب ببعض النّقص في الصّفة التشريحية لجسمه. أما المريض فيتعرّض لخطر الموت الحال. ولاشك أن موازنة هذه المخاطر مع الضّرر تقودنا إلى أن الضّرر الذي يصيب المتبرّع من استئصال جزءٍ من جسمه، أقل من المخاطر المراد تفاديها بالنسبة للمريض.

وحالة الضرورة في نظر بعض الشرّاح هي الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث تُعتبر الوسيلة الوحيدة - بحسب رأيهم<sup>2</sup> - لتبرير استقطاع العضو من المتبرّع ونقله للمريض المتلقّي متى توافرت شروطها وضوابطها.

ونشير من جانبنا إلى أن رضا المتبرّع ليس عنصراً في حالة الضرورة المشار إليها، ذلك أن هذا الرضا هو الذي يُمكّن الطبيب من استخدام ظروف الضرورة. والطبيب حين يفعل ذلك إنما يأتيه على مسؤوليته الخاصة، أي يتعمّن عليه أن يتحقق من توافر الشروط القانونية. فلا تتحقق حالة

<sup>1</sup> Savatier René: Les problèmes juridiques des transplantations d'organes humains, J.C.P, Paris, 1969, n°1, p 2247.

يوسف القاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 75.

<sup>2</sup> Ahmed Charaf El-dine: Droit de la transplantation d'organes - étude comparative-, Thèse, Paris, 1975, p 44.  
لمزيد من التفصيل انظر وقارن:

حسام الدين كامل الأهوناني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية. دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص 54 وما بعدها.

حمدي عبد الرحمن: م Guscomomie الجسد. بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص 98.  
هذا وقد نصت المادة 166 من قانون 85-05 المعدل والمتمم صراحة على أنه: " لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل

الوسيلة الوحيدة لمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته الدينية ".

## تطبيقات الخطأ الطجي

الضرورة مثلاً حتى مع موافقة طرف في نقل الأعضاء (المتبرع والمتلقي)، إذا استأصل الطبيب إحدى كليتي شخص سليم آخر كان يعيش بكلية واحدة. ففي هذا الفرض يعتبر الطبيب مرتكباً لجريمة الجرح المفضي لعاهة مستديمة، أو جريمة القتل في حالة وفاة المريض.

**الأساس الثاني: المصلحة الاجتماعية:** تُستمد فكرة المصلحة الاجتماعية من المبادئ العامة للدين والقانون واجتهادات المحاكم، وأخلاق وعادات وتقاليد المجتمع، لذلك فهي تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر.

والمصلحة يقصد بها ما يتحقق بها نفع أو ما يُدفع بها ضرر.<sup>1</sup>

ويقوم هذا الأساس على الموازنة بين الخطر الذي يتعرض له من يحتاج إلى عضوٍ ينقد حياته، والمخاطر التي يتعرض لها من يقدم هذا العضو. إذ يتم تقدير ذلك من الطبيب أو اللجنة الطبية حتى تفصل في المسألة.

ولاشك أن العلاج يقوم على جملة من الأصول أو القواعد ومنها: حفظ الصحة الموجودة، رد الصحة المفقودة بقدر الإمكان، تحمل أدنى المفسدين لإزالة أعظمهما، تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.<sup>2</sup>

فحين يتقدم شخص لإعطاء إحدى كليتيه السليمتين لمريض يعاني من فشل كلوي يهدده بموت مؤكّد، فإن النفع الاجتماعي يزيد في مُحمله عما كان قبل إجراء عملية نقل الكلي. وإن انتقص من المعطي بقدر محدود وزاد النفع الاجتماعي لمن انقدت حياته على نحو واضح وغير عادي، حيث الحصيلة النهائية هي فائدة اجتماعية محققة.

ولاشك أن هناك مخاطر تترتب على العملية بالنسبة من يقوم بالتجربة، ولكن هذه المخاطر - وهي محدودة - تستحق أن يتحملها باسم التضامن الاجتماعي الإنساني.<sup>3</sup>

غير أنها نشير إلى أن فكرة المصلحة الاجتماعية ذات مفهوم واسع وغامض، يقتضي بيان ضوابطها وشروطها. كما أن فكرة التضامن الإنساني والاجتماعي ذات مفهوم خطر محل شك

<sup>1</sup> عبد السميم إمام: الطالب في المقارنة بين المذاهب، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، بدون بلد نشر، 1973، ص 72.

<sup>2</sup> الإمام ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 132، 133.

وانظر كتابه: الطبع النبوى، المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup> مصطفى محمد عبد المحسن: الخطأ الطبي والصيادي، المرجع السابق، ص 76.

حمدي عبد الرحمن: معصومة الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 132.

## تطبيقات الخطأ الطجي

وريه، إذ قد يؤدي إعمالها إلى التحكم - وهذا غير مستبعد - في الأنظمة الشمولية ذات الطابع الاستبدادي، ومن ثم يتم نقل الأعضاء عنوة.

كما أنها تحمل في طياتها بذور ما يمكن أن تسميه "الشروع في الصحة العامة"!<sup>1</sup>، حيث تأخذ من صحة شخص لنضيفها إلى صحة شخص آخر على سند من أن الحصيلة النهائية اجتماعية.

ومن جهة أخرى فإننا نتساءل عمّا قد ينجم من مشاكل وآثار عن الجراحة بالنسبة للشخص المتبرع، إذ أن هذا الأخير يتعرض ابتداءً لعملية جراحية دون حاجة إلى ذلك، وهذه في حدّ ذاتها تمثل خطورة على شخص سليم وبكامل صحته. وفوق ذلك كله لا يأمن الشخص المتبرع ما قد يُفاجئه من خطورة في المستقبل، لاسيما وأن العلم سيظل متظولاً ومتجدداً.

والقول بأن ثمة زيادة النفع الاجتماعي بمجموع الطرفين بعد إجراء عملية نقل الأعضاء، قول يتعامى والتقدير الشخصي الذي يُ يكنه الإنسان لذاته.<sup>1</sup>

**الأساس الثالث: جواز التعامل في جسم الإنسان:** يستند هذا الاتجاه إلى أن بعض حقوق الشخصية أصبحت داخلة في نطاق التعامل، ذلك أن هناك كثير من الاتفاقيات التي تتضمن قبولاً لمخاطر كبيرة بالنسبة لسلامة الإنسان الجسدية كعقود العمل، وعقود الرياضة وغيرها أصبحت محل توافق وتعاقد.

لذلك لا يجوز أن يتقرّر مبدأ المعنومية على نحوٍ مطلق، بل علينا أن نكتفي بأن نقيد التعامل الذي يمس الجسد بتوافر شروط معينة.

وفي مقام المعنومية، قد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة أفراد المجتمع الآخرين، وهذا التعارض لا ينتفي إلا إذا نظرنا للأمر من منطلق التضامن الاجتماعي، حيث يسمح هذا الأخير بإجازة الاتفاقيات التي تمثل مساساً بجسم الإنسان في حالات كثيرة.

<sup>1</sup> حسام الدين كامل الأهوناني: المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.  
قارن: سعيد سعد عبد السلام: مشروعية التصرف في جسم الأدمي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة المحاماة، السنة السابعة، العددان التاسع والعشر، نوفمبر ديسمبر 1990، مصر، ص 95.  
محمود نجيب حسني: الحق في سلامه الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرين، 1959، مصر، ص 547.

## تطبيقات الخطأ الطجي

فينقل بعض الفقه الم موضوع من نطاق عدم مشروعية المخل إلى نطاق مشروعية المهدى، إذ بناء على ذلك يمكن أن نناقش عمليتين من ذات النوع، فتقرر مشروعية إحداهما ونتهي إلى عدم مشروعية الأخرى. لذلك يصح القول بأن الاتفاق لا يرِد على الجسد ولكنه يرِد على العملية الجراحية.<sup>1</sup>

وتوضيحاً لهذا التوجه، إذا كان الأصل هو عدم جواز المساس بجسم الإنسان، فإن هذا الأصل يستهدف حظر المساس الضار دون المفید. فإذا تجاوزنا حدّ الضرر تعين أن يُبيح المساس المفید والضروري، كما أبجنا من قبل العمليات الجراحية بقصد العلاج. وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من النظر إلى العمل في حدّ ذاته وما يسعى إليه من هدف، هل هو القضاء على عضوٍ تالٍ أو مُعطل، أم أنه لفائدة الغير، أم أنه مجرد التجارب الطبية؟ وبالتالي فالمسألة تقديرية، تقوم على الموازنة بين الخطير الذي يتعرّض له الشخص والنتيجة أو المصلحة التي تترتب على هذا المساس، وبين سبب التصرف ودافعه ومدى مشروعيته أو تعارضه مع النظام العام. إذ يتحتم أولاً أن يكون السبب مشروعًا، وأن يكون ثمة تناسب بين المساس بالجسم والمهدى من وراء ذلك.<sup>2</sup>

### البند الثالث:

#### شروط نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري

إذا كان الأصل عدم جواز المساس بجسم الإنسان، فإن الاستثناء المتمثل في إمكانية وصلاحية نقل وزرع الأعضاء، وفقاً للأسس السالف الإشارة إليها، يجعل مثل هذه العمليات تخضع لجملة من الشروط والضوابط في غاية الأهمية، وتمثل في الجملة هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: ضرورة أن يكون الغرض من النقل أو الزرع علاجياً أو تشخيصياً: تقتضي الكرامة الإنسانية أن تهدف عمليات نقل وزرع الأعضاء إلى تحقيق أغراض علاجية بعيدة عن أي اعتبارات

<sup>1</sup> حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص 38.

سعيد سعد عبد السلام: مشروعية التصرف في جسم الأدمي- دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الجامعة، مصر، 1996، ص 92.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 515.

حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، المرجع السابق، ص 78.

## تطبيقات الخطأ الطجي

أخرى مالية كانت أو غيرها.<sup>1</sup> فيشترط لإباحة الاستقطاع من جسم المتبرع أن يستهدف به رعاية المصلحة الصحية للمريض المتلقى وأن يكون ضروريًا لذلك.

ثانياً: انتفاء المقابل المالي: إذا كانت الضرورة تبرر رعاية المصلحة العلاجية للمريض عن طريق استقطاع العضو وزرعه، إلا أن ذلك لا يُباح إلا بقدر الضرورة التي أوجبته دون زيادة، بحيث لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية. وما يتعارض مع هذه الكرامة أن يُعلق المتبرع رضاه بالاستقطاع من جسمه أو جسده على قبضه الثمن. ذلك أنه لا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان محلاً للبيع أو الشراء<sup>2</sup>، إذ أن ذلك يعتبر غير مقبولٍ شرعاً وقانوناً وأخلاقياً.

ثالثاً: ألا يتعرض المتبرع لأي ضرر أو خطر نتيجة التبرع: إذ يجب ألا يترتب على الاستقطاع أي ضرر مؤثر بالمتبرع<sup>3</sup>. وبناء عليه لا يجوز مطلقاً استقطاع عضو إذا ترتب عنه موت المتبرع، ولا سيما الأعضاء المنفردة كالقلب أو الدماغ، لأن ذلك يُحرم المتبرع من الوظيفة التشريحية لذلك العضو. أما بالنسبة للأعضاء المزدوجة كالكلى أو العينين، فإنه يشترط أن يكون العضو المتبقى قادرًا على القيام بالوظيفة التشريحية للعضو المستقطع. إذ متى كان استقطاع أحد العضوين يؤثر في هذه الوظيفة، رغم وجود العضو الآخر في جسم المتبرع، فلا يباح الاستقطاع<sup>4</sup>. ذلك أن الأساس في هذا أن حماية الشّرع والقانون للجسم لا تتعلق بأعضائه في ذاتها ولكن باعتبارها محلاً للمنافع.

رابعاً: الموافقة الكتابية الصريحة من المتبرع على استقطاع عضو منه ونقله إلى المريض. ومُقتضى هذا الشرط أن لا يقدم المتبرع على هذا الفعل الحمود (التبرع) إلا على بيّنة ودرأة ومعرفة بما يقوم

<sup>1</sup> تنص المادة 161 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>2</sup> تنص المادة 2/161 من القانون رقم 85-05: "ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية". كما شدد قانون المقربات الجزائري العقوبة على كل من يقوم بانتزاع عضواً أو نسيجاً أو خلاياً من شخص مقابل منفعة مالية أو آية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، بموجب المواد 303 مكرر 16، مكرر 18 من القانون رقم 09 - 01 المورخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، المعدل لقانون المقربات. ج. ر رقم 15 لسنة 2009. كما شدد المشرع في نفس القانون بموجب المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 14 العقوبة لمنع انتزاع ما سبق الإشارة إليه دون رضاء أو موافقة الشخص، وتشتد العقوبة أكثر متى كان الشخص المنزوع منه قدراً أو مصاباً بعاهة ، طبقاً لمادة 303 مكرر 20.

<sup>3</sup> تنص المادة 162 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر".

<sup>4</sup> أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص 144.

وقد أشار الإمام أبي محمد عبد العزيز ابن عبد السلام إلى أن استمرار الوظيفة التشريحية لجزء من الجسم أو عدم استمرارها بعد معياراً لمدى إباحة استقطاعه، إذا ما طرأ له ما يجعله مسبباً للألم لصاحبها. لذلك لا يباح استقطاع جزء من الأدمي قطعاً لألمه إذا كان القطع مفوتاً لأصل منفعته. انظر كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأئم، المرجع السابق، ص 90.

## تطبيقات الخطأ الطبي

به. لذلك أحاط المشرع هذا الشرط بجملة من الإجراءات أو الضوابط<sup>1</sup>، حيث أن موافقة المتبرع الكتابية لا تكون إلا بعد إعلام الطبيب المختص له بطبيعة العمل (التجربة) الذي يُقدم عليه، والأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبيب فيها عملية الاستقطاع. كما أن هذه الموافقة لا تحرر إلا بحضور شاهدين، وأن ثوّدَع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة. ونشير إلى أن هذه الموافقة الكتابية ليست ملزمة للمتبرع وفقاً لنصوص القانون، إذ يستطيع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة.

خامساً: أن يكون المتبرع بالعضو أو النسيج كامل الأهلية ومتمنعاً بكل قواه العقلية. فإن كان قاصراً أو بالغاً راشداً لكن غير قادر على التمييز، فلا يجوز انتزاع عضو من أعضائه كمبدأ عام، وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم. ويثير الإشكال بالنسبة للقاصر، هل يعتد برضاء وموافقة مثله الشرعي أم لا؟ لعل إباحة نقل الأعضاء من القصر ومن في حكمهم بشروط وضوابط محددة يشكل الاتجاه الراجح لدى جانب كبير من الفقه<sup>2</sup>، ونحن نؤيد هذا الرأي - استثناءً - ولا نرى أي مانع من حواز استئصال عضو من القاصر في حالات وبشروط معينة، يمكن تقسيمهما إلى نوعين:

أ- شروط تتعلق بمن يجوز للقاصر التجربة له: إذ ترى غالبية التشريعات والفقه<sup>3</sup> أن يكون ذلك لمصلحة الأخ أو الأخت دون غيرهما. وتبرير ذلك أن هذا التجربة يبقى منحصراً في أضيق الحدود وتحت رقابةولي الأمر وهم الوالدين أو أحدهما أو حتى مثله الشرعي، بما يضمن دائماً نزاهة ونبل الباعث، ويُبقي على كيان الأسرة ويعضّد الروابط بين أفرادها، ناهيك عن فرص

<sup>1</sup> انظر نص المادة 162 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> مهند صلاح أحمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ، ص 137.

أحمد شرف الدين: الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قرائع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 572 . سميره عليد الديات: المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> انظر المادة 02/01 من القانون رقم 1181-76 الصادر بتاريخ 22/12/1976 والمتعلق بنقل الأعضاء في فرنسا. والمادة 5/671 من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل والمتمم. والمادة 05 من القانون رقم 654-94 المتعلق بزرع الأعضاء في فرنسا.

انظر كذلك: المادة 02 من القانون رقم 31 لسنة 1972 السورية.

والمادة 02 من القسم الثاني من قانون زراعة الأعضاء البريطاني الصادر بتاريخ 27 جويلية 1989.

Voir aussi : Doll. J.P: La discipline des greffes des transplantations et des autres dispositions concernant le corps humain, collection de médecine légale et de toxicologie médicale, éd. Masson etcie, Paris, 1970, p 75.

أحمد محمود سعد: زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 86.

## تطبيقات الخطأ الطبي

النحاج الكبيرة التي تتمتع بها عملية زراعة العضو وذلك للتقارب الجيني بين الإخوة وتماثل أنسجتهم.

بـ- الشروط المتعلقة بالأعضاء التي يمكن للقصر التبرع بها : فإنه يمكن الاستنتاج والقول أن التشريعات والتوصيات في هذا المجال قد قيدت وحصرت الأعضاء التي يمكن نقلها من القصر. وفي هذا الصدد نشير إلى أن التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية والمتعلق بعمليات نقل وزراعة الأعضاء قرر في المبدأ الرابع من مبادئه أو قواعده أن النقل من القاصر يكون مقصوراً على الأنسجة المتعددة فقط دون غيرها من الأعضاء أو الأجزاء التي متى انفصلت عن الجسم فإنه لا يمكن استبدالها أو تجدها تلقائياً<sup>1</sup>. كما أباح المشرع الفرنسي ذلك النقل فيما يتعلق بالنخاع العظمي (Moelle Osseuse)<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فبناءً على ما سبق الإشارة إليه من آراء فقهية وتشريعية تُحيِّز نقل الأعضاء من القاصر بضوابط وشروط معينة، فإننا ندعم رأينا بما نص عليه المشرع في المادة 2/168 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتم بقوله: "يخضع التجربة للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجربة أو عند عدمه لممثله الشرعي"<sup>3</sup>. ولاشك أن موضوع التجارب الطبية أشدّ خطراً وأكبر مجازفةً بالنسبة للشخص مقارنة مع استئصال عضو منه وزرعه في أحد أشقاءه، لاسيما وأن نقل العضو يُرجح منهفائدة كبيرة راجحة. قلت ومع ذلك فقد أجاز المشرع موافقة الممثل الشرعي للقاصر في مثل هذه التجارب، فمن باب أولى أن يؤخذ بموافقته بالنسبة لاستقطاع أحد أعضائه وزراعتها في جسم أحد إخوته.

كما تستتبع ضرورة الأخذ بموافقة الممثل الشرعي للقاصر بالنسبة لاستقطاع أحد أعضائه، باعتبار أن استقطاع أو بتر عضو ينطوي على خطر جدي و حقيقي على القاصر - باعتباره سيفصبح مريضاً ولو مؤقتاً، مما ورد في نص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Guiding Principle n°4 of human organ transplantation report, A report on developments under the auspices of who (1987- 1991), world health organization, Geneva, 1991, p 08.

<sup>2</sup> Art. L. 671/4 du code de la santé publique modifiée et complétée.

<sup>3</sup> انظر المادة الثانية من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليول 1990م المعدل والمتم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترفيتها، والمتضمنة تعديل المادة 168.

<sup>4</sup> تنص المادة 44 على أنه: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبررة، ولموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون".

## تطبيقات الخطأ الطجي

إضافة إلى ذلك نص المشرع في المادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب على جواز الاعتداد بموافقة الوصي الشرعي للقاصر صراحة بقوله: "لا يجوز إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، ما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة، إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته".

ونشير في آخر هذا الشرط أن ما ينطوي تحته كذلك عدم جواز انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراضٍ من شأنها أو طبيعتها أن تضرّ بالمترعرع أو حتى بالمتلقي، وفقاً لما نصت عليه المادة 136 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

سادساً: متى كنا بقصد نقل أعضاء من ميت وفقاً لما خلصنا إليه من جواز النقل من الأموات<sup>1</sup>، فإنه يُشترط ضرورة التتحقق من موت الشخص عن طريق الإثبات الطبي والشرعي للوفاة حسب المقاييس العلمية. ولا ينبغي الانتزاع في هذه الحالة إلا بعد الموافقة الكتابية للشخص المتوفى أثناء حياته، أو موافقة أعضاء أسرته الراشدين على الترتيب: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت. فإن لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي<sup>2</sup>.

ونشير في هذا الصدد إلى خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته متى أقدم على انتزاع عضوٍ من شخص ما، لم تثبت وفاته الشرعية الطبية الحقيقة بعد.<sup>3</sup>

سابعاً: أن تكون المصلحة المترتبة عن زراعة العضو أو النسيج البشري لدى المريض المتلقي جديّة وراجحة، ولا تكون كذلك إلا إذا كان زرع العضو أو النسيج يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المريض المستقبل لهذا العضو أو النسيج أو على سلامته البدنية<sup>4</sup>. إذ يتوقف الأمر على الموازنة كما أسلفنا الذكر بين المصالح والترجيح بينها، إذ متى ثبت أن مصلحة المريض في زراعة عضوٍ بقصد حماية حياته والحفاظ على صحته، أعظم وأولى من مصلحة المترعرع - متى لم تؤثر على حياته أو على صحته بشكل ضار وكبير -، جاز إجراء عملية نقل وزراعة العضو.

<sup>1</sup> راجع في ذلك ما سبق وأن أشرنا إليه بالتفصيل في الصفحة 316 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> راجع بشأن مفهوم الوفاة وشروط تتحققها الصفحة 82 وما بعدها.

<sup>4</sup> نصت على ذلك صراحة المادة 166 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ثامناً: ضرورة أن تُجرى عمليات نقل وزراعة الأعضاء في مستشفيات مرخص لها بذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة، تتطلب بذاته موارد بشرية متخصصة ذات كفاءة عالية، وإمكانات مادية وأجهزة متقدمة لإشراف على مثل هذه العمليات وفقاً لما تطلبه المشرع في المادة 167 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم.

تاسعاً: لا يمكن إجراء عملية نقل وزرع الأعضاء إلا بقرار من لجنة طبية تنشأ على مستوى المياكل الإستشفائية المرخص لها بإجراء هذه العمليات، تتشكل من عدد من الأطباء لا يقل العدد عن ثلاثة. ونُبَّه في هذا المقام أنه لا يجوز للطبيب الذي عاين وفاة المترعر أن يكون ضمن المجموعة التي تقوم بعملية الزرع.<sup>1</sup>

عاشرًا: يجب أن تتم عملية نقل وزرع الأعضاء دون الكشف عن هوية المترعر بالنسبة للمستفيد، وكذا هوية هذا الأخير بالنسبة لعائلة المترعر، كما نصت على ذلك المادة 2/165 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها. ولاشك أن المشرع قصد من وراء ذلك تحقيق التوازن النفسي لدى كلا الطرفين المترعر والمتلقي، والتوازن الاجتماعي والحفاظ على الروابط الاجتماعية، حتى لا يكون هناك فضل أو ميزة أو سلط من أحد على الآخر.

هذه في الجملة الشروط القانونية التي حلصنا إليها من خلال استقرارنا للنصوص القانونية، لإباحة إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية. يقتضي ذلك أن مخالفه الطبيب لأحد هذه الشروط وعدم مراعاتها، من شأنه أن يجعل تصريحه معتبراً ومخالفاً لقواعد القانون، مما يقيم مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن إخلاله باعتباره قد ارتكب خطأً مهنياً.

### البند الرابع:

#### صور بعض أخطاء عمليات نقل وزرع الأعضاء

<sup>1</sup> انظر نص المادة 165 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها. وانظر في هذا المعنى: أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص 83.

Alain Bensaussan: Les biotechnologies- l'éthique biomédicale et le droit hermes, Paris, 1995, p 103.

## تطبيقات الخطأ الطبي

لاشك أن خطأ الطبيب يقوم من توافر شرط من شروط الخطأ الطبي عموماً، والتي سبق وأن أشرنا إليها من جهة، أو لم يُراع الطبيب الشروط التي ذكرناها آنفاً المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء من جهة أخرى.

يتحقق خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته المدنية إذا لم يراع توافر رضاء كل من المترعرع والمريض المتلقى. بل وأكثر من ذلك حتى ولو وُجد هذا الرضا، غير أنه لم يكن حراً ومستيناً، أي صريحاً ومتبصراً<sup>1</sup>، كان تصرف الطبيب معييناً، مما يشكل خطأ طبياً يوجب مسؤوليته عن الأضرار المترتبة. إذ يتعمّن على الطبيب تبصيراً كل من المريض المتلقى ولاسيما المترعرع بأهمية العضو المراد استقطاعه، ومدى نسبة احتمال نجاح العملية من فشلها، وطبيعة الآثار والنتائج المترتبة عن الاستقطاع والزرع معاً.

كما استقر رأي القضاء ولاسيما الفرنسي منه، على أن إجراء الفحوص الطبية التمهيدية والتكميلية للمريض وللمترعرع قبل إجراء عملية الاستئصال والزرع أو بعد إجرائهما يُعتبر أمراً ضرورياً. وأي إهمال من الطبيب مثل هذه الفحوص يشكل خطأ من جانبه يُقيّم مسؤوليته.<sup>2</sup>

وفي العموم تقوم مسؤولية الطبيب المدنية بلا أدلة شك عند ارتكابه لأي خطأ طبي، كاستئصال عضوٍ سليم بدلاً من العضو المعطل، أو كما لو أجرى للمريض عملية زرع عضو أو استقطاعه دون أن يبيّن لأطراف العملية الطبية المخاطر والآثار العَرَضية المحتملة عن العمل الطبي.<sup>3</sup>

أو قام بإجراء العملية دون التأكد من توافق الأنسجة وصلاحية العضو المطلوب نقله، ليؤدي الغرض ويتحقق الهدف المُتوخّى منه في جسم المتلقى.

<sup>1</sup> Marc Sabek: Les responsabilités du chirurgien-dentiste, éd les études hospitalières, Bordeaux (France), 2003, p 42- 45.

Voir aussi: Jean Guigue: Responsabilité civile du médecin- devoir d'information, Gaz. Pal, 124<sup>ème</sup> année, n° 107 à 108, 16 et 17 avril 2004, paris, p 17 et 18.

وانظر: إبراهيم سيد أحمد: المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> أحمد محمد بدوي: نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار سعد سمعك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، 1999، ص 27.

<sup>3</sup> مذكرة الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1995، ص 127.

محمد عبد الوهاب الغولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، الطبعة الأولى، دون دار ولا بلد النشر، 1997، ص 127. أشار إلى هذا المرجع: رايسن محمد: المرجع السابق، ص 228.

## تطبيقات الخطأ الطبي

ويتحقق خطأ الطبيب أيضاً متى لم يتخذ جميع الاحتياطات الالزمة لإجراء مثل هذه العمليات، أو تسرّع في إجرائها دون مراعاته لجانب الحيطة والحذر، مما يثبت مسؤوليته نتيجة إهماله وتقديره في مثل هذه العمليات بالغة الأهمية والتعقيد.

إذ ليس من العدالة أو المنطق التضحية بصحة إنسان غير مريض من أجل احتمال توفير هذه الصحة لإنسان عليل آخر.

كما يقوم خطأ الطبيب في مثل هذه العمليات، انتزاعه لعضو أو نسيج من جسم شخص ما أشرف على الوفاة، دون التحقق من صحة وفاته طبياً وعلمياً<sup>1</sup>. إذ كثيراً ما يُسارع بعض الأطباء لانتزاع عضو ما من إنسان في آخر لحظات حياته، بغرض المحافظة على ذلك العضو، والتتمكن من زراعته بالنسبة لمريض آخر. ولاشك أن ذلك يعتبر خطأً موجباً للمسؤولية المدنية والجنائية معاً، على أساس عدم مراعاة الأحكام والضوابط والشروط القانونية والشرعية المعتبرة في نقل الأعضاء من جثة الموتى<sup>2</sup>.

وخلاله القول أن مسؤولية الطبيب في مجال نقل وزراعة الأعضاء تقوم نتيجة ارتكابه خطأ طبي ثابت، بسبب عدم مراعاته للأصول العلمية الطبية المستقرة في مثل هذه العمليات، والتي تتطلب بحد ذاتها شروطاً استثنائية قد تطلبها القانون، فضلاً عن طبيعة العملية بحد ذاتها. لذلك يتوجب في مثل هذه العمليات أن يكون الطبيب اختصاصياً في العضو المراد نزعه أو زرعه.

ونشير في الأخير إلى أن مسؤولية الطبيب لا تنهض إلا نتيجة لخطأ طبي ثابت على وجه اليقين ومحقق، الأمر الذي حدا بالفقه إلى القول بأن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة محددة، مفادها إلا يُصيب الشخص مُتبرعاً كان أو مريضاً مستقبلاً أيّ ضرر، بل ولا تسوء حالته مقارنة بما كانت عليه من قبل بسبب هذا التدخل الجراحي. ذلك أن وقوع مثل هذا الضرر قرينة على الخطأ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلحاج العربي: حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، المرجع السابق، 575. حسام الدين كامل الأهوناني: المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup> بلحاج العربي: مصوصمية الجثة في الفقه الطبي الإسلامي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرون، ديسمبر 1999، الكويت، ص 173.

وانظر لكتاب المؤلف: مشكلة الميت الحي من منظور إسلامي، مجلة منار الإسلام، العدد الثاني عشر، 1421هـ، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ص 54.

<sup>3</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البني: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 233.

## تطبيقات الخطأ الطبي

إن ما يمكن استخلاصه مما سبق بيانه أن الخطأ الطبي قد يأخذ عدة صور مختلفة، وقد اقتصرنا على هذه الطائفة من أهم صور الخطأ في الحياة العملية. وإذا كانت تطبيقات الخطأ الطبي قد تختلف، وصوره قد تتعدد وتتدخل، فهل يرقى ذلك لشكل صعوبة في إثبات الخطأ الطبي؟ وهل يؤثر ذلك في عبئ وكيفية إثبات هذه الأخطاء على اختلافها؟

هذا ما سنحاول البحث بشأنه والإجابة عن مختلف التساؤلات المرتبطة به من خلال الفصل المواري.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يثور التساؤل الدائم والمستمر لدى رجال القانون خاصة والناس عامة عن سبب مسؤولية محدث الضرر، لماذا يسأل مسبب الضرر؟ فتأتي الإجابة المباشرة عادة ، لأنه ارتكب خطأ. وعلى هذا الأساس تعني المسؤولية المدنية بوجه عام تحمل عاقبة الفعل الضار الذي قام به الإنسان، سواء كان خروجا عن ما تأمر به قواعد الأخلاق، أو خروجا عن ما يأمر به القانون. فتكون المسؤولية في الحالة الأولى حلقية وفي الثانية قانونية.<sup>1</sup>

وقد راعت غالبية التشريعات الحديثة قواعد المسؤولية المدنية وأولتها العناية والاهتمام، بدءاً بالقانون المدني الفرنسي، حيث اعتبر الخطأ أساساً للمسؤولية في نص المادة 1382 بقوله: "كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويسبب ضررا يلتزم من أوقع ذلك الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر".

وإذا كان هذا النص يشكل أساساً للمسؤولية المدنية التي قتبها القانون الفرنسي نقلاً عن دوما وبوتيفيه، فإن المشرع الفرنسي أتبعها وكرّسها بنصوص أخرى، وهي المواد 1383 التي تقرّ مسؤولية الشخص حتى عن خطئه الناجم عن إهماله وعدم تبصره فضلاً عن الفعل العمدى، أما المادة 1384 التي تتناول مسؤولية ذوي الحرف ومسؤولية المتبع عن أعمال تابعة، وكذلك المادتين 1385 و 1386 بشأن المسؤولية عن الحيوان وعن البناء.

ولاشك أن هذا يعتبر حرصاً من المشرع الفرنسي وتطبيقاً لما اعتقده واقتنع به من مبدأ عام وهو هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ.

هذا عن النصوص القانونية التي تؤسس قواعد المسؤولية على فكرة الخطأ، أما عن القواعد والأسس المنطقية فلاشك أن الشخص الذي تسبب في إحداث الضرر بخطئه يلزم بالتعويض. ذلك أن المسؤولية تتقرر عند ثبوت الخطأ، وتنتفي عند انتفاءه. وهذان وجهان لعملة واحدة أساسها المطق ليس إلا. وما دام المبدأ متفقاً مع المطق السليم فإنه وبالتالي لا يحتاج لأي تبرير.<sup>2</sup>

كما تبرز أهمية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية من خلال قيمته المعنوية باعتباره يحقق المعنى الأصيل للعدالة، ولاشك أن هذا المعنى هو الذي دفع إلى التفريق بين الأفعال الخاطئة عن غيرها، إذ

<sup>1</sup> حسن علي الدنون : المبسط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول (الضرر)، شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، 1991، ص 04.

<sup>2</sup> Tunc André : La responsabilité civile, Paris, 1981, p 98.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

أن فكرة العدالة هي التي تسيطر على حياة الإنسان فتجعله مسؤولاً عن أخطائه التي تسبب ضرراً للغير فقط<sup>1</sup>. ذلك أن التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه بخطئه يعتبر مطلباً أساسياً وعادلاً. من جهة أخرى تظهر القيمة الاجتماعية للخطأ من خلال سير نمط الحياة في المجتمع، حيث يكون الخطأ هو أساس المسؤولية المهنية<sup>2</sup>، ذلك أن هذه المسؤولية هي الأداة التي تمكن من تحقيق التوازن بين حرية الإنسان وواجباته تجاه الآخرين في حياته الاجتماعية.

فتasisis المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يحفظ حرية الإنسان وكرامته، كما يعتبر أحسن وسيلة لتصحيح السلوك الإنساني. إذ أن اعتبار الخطأ كأساس المسؤولية يجعل الإنسان على السلوك الاجتماعي السويّ، وينحه القدرة على الاختيار بين الحسن والقبح، والتمييز بين الخير والشرّ.

إن هذا الوضع ما كان ليستمر نظراً للتطور المتزايد والمستمر لنمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما كان له بالغ الأثر على قواعد المسؤولية المدنية عموماً والمسؤولية الطبية خصوصاً. وقد أثار موضوع تطور المسؤولية الطبية نقاشاً واسعاً وعميقاً، كان ولا زال من أبرز الإشكالات التي يطرحها ما يتعلق بمكانة ودور الخطأ. هل المسؤولية الطبية تستند إلى ركن الخطأ وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية؟ وإذا كان هذا الأمر كذلك فهل أثرَ هذا الخطأ في تحديد طبيعة هذه المسؤولية كونها تقصيرية أم عقدية؟ أم أن هذا التقسيم الثنائي التقليدي أحد في التراجع والتلاشي، نظراً للتطور العلمي الذي شهدته المجالين الطبي والقانوني، ولم يعد كافياً ومواكباً لحماية حقوق المرضى؟

كما نتساءل هل الممارسة الواقعية للاحتجاج القضائي - ولا سيما الفرنسي - ودور الفقه وغيره قد ساهم بقدر ما في الحدّ من دور الخطأ وتقييم مكانته وأهميته؟

هذه الإشكاليات المحورية والأساسية حاولنا معالجتها من خلال هذا الفصل والذي قسمناه إلى مباحثين:تناولنا في الأول منها فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الشخصية، ثم تطرقنا في البحث الثاني لمكانة الخطأ في إطار المسؤولية الموضوعية.

<sup>1</sup> Tunc André : op.cit, p 99.

<sup>2</sup> أسعد عبيد عزيز الجميلي: المرجع السابق، ص 46.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### المبحث الأول:

#### الخطأ كأساس لمسؤولية الشخصية

إن موضوع المسؤولية الطبية وكيفية تحديد مداها لم يكن بالأمر الهين، نظراً لارتباط الأمر بجسم الإنسان وحياته ومشاعره، مما أثار جدلاً واسعاً لدى الفقه والقضاء حول هذه المسؤولية الطبية من حيث طبيعتها. بين قائل إنما ذات طبيعة تقصيرية، وسائل بأنما ذات طبيعة عقدية.<sup>1</sup> وقد استند كل اتجاه إلى عدة اعتبارات وحجج رأى أنها تسند رأيه وتضعف رأي الاتجاه الآخر، الأمر الذي يدفعنا وباللحاج شديد لبيان وتوضيح الأهمية القانونية والعملية لتحديد طبيعة المسؤولية الطبية أولاً، قبل الخوض في تفصيل كل منها في المطلبين التاليين.

#### الأهمية القانونية والعملية لتحديد طبيعة المسؤولية الطبية:

تقوم المسؤولية المدنية عموماً حينما يخل الشخص بالالتزام قانوني، سواءً أوجده القانون أو الاتفاق. ففي الحال الطبي متى أخل الطبيب بواجبه القانوني في التزام الحفظة والحذر واليقظة، مما سبب ضرراً للمريض، كان مسؤولاً مسؤولية تقصيرية لانتفاء الرابطة العقدية.<sup>2</sup> أما إذا أخلّ الطبيب ببنود أو التزاماته الناشئة عن عقد العلاج (العقد الطبي) الذي يربطه بالمريض، وتسبب ذلك في حدوث ضرر للمريض، كان الطبيب مسؤولاً مسؤولية عقدية.

<sup>1</sup> محمد وهبة: المرجع السابق، ص 267.

أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 232.

وانظر: حكم محكمة القاهرة الابتدائية: 1962/01/22، مجلة المحاماة، العددان التاسع والعشرون، السنة الخامسة والأربعون، مصر، ص 597.

<sup>2</sup> إبراد مصطفى عيسى درويش: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، بحث لنيل درجة диплом في القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة دمشق، دمشق، 2005، ص 17.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إن هذا الوضع جعل من المسؤولية المدنية نوعان، مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية، دفعت بكثير من رجال الفقه والقضاء قدماً حتى حدثاً إلى تبني هذا التقسيم، وإيجاد التطبيقات المختلفة له، رغم الانتقادات اللاذعة الموجهة إليه.<sup>1</sup>

غير أنه بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا التقسيم، فإن ما يخفف من وطأته في مجال المسؤولية الطبية، أن القضاء المقارن وإن اختلف في تكيف الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية بين تقصيرية وعقدية، إلا أن الاتفاق يبدو راسخاً والإجماع منعقداً حول مناطق التزام الأطباء كونه في الأصل التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.<sup>2</sup>

من جهة أخرى نجد أن العديد من الفقهاء<sup>3</sup> قد احتفظوا بهذا التقسيم الذي أيدوه القضاء<sup>4</sup>، وأن ذلك الاحتفاظ وهذا التأييد جعل الأمر يبدو وكأنه قد خُلق هكذا حتى تباين المراكز القانونية من خلال اختلاف طبيعة المسؤولية الطبية.

وتبرز الأهمية القانونية لتحديد طبيعة المسؤولية الطبية من خلال معايير التمييز والاختلاف التالية:

**أولاً: من حيث درجة الخطأ:** تقوم مسؤولية الشخص التقصيرية متى ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير وفقاً للمادة 124 ق.م. إذ يبدو ظاهراً أن المشرع الجزائري شأنه شأن القضاء سواء في الجزائر أو فرنسا أو مصر في بدايته، وكذلك جانب من الفقه لا يشترط درجة معينة من الخطأ في

<sup>1</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

حسن زكي الأبراشي: رسالته السابقة، ص 13، هامش 01.

<sup>2</sup> ماجد محمد لافي: المسؤولية الجزائية الثالثة عن الخطأ الطبي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 216.

طلال عجاج: المرجع السابق، ص 100.

عبد الله محمد علي الزبيدي: مسؤولية الطبيب المعالج العقديّة عن أخطاء معاونيه في القطاع الخاص، مجلة الحقائق ، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، شعبان 1426هـ/سبتمبر 2005م، الكويت، ص 274.

قارن في ذلك: مروان كساب: الخطأ العقدي وأثار العقد، الطبعة الأولى، مطبوع واك، بيروت، 2000، ص 19.

Voir aussi : Savatier René : Traité de responsabilité, op. cit, Tome 2, p 381.

Jean Penneau : La responsabilité du médecin, op. cit, p 09.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهاوري: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 749 وما بعدها.

سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق: هدى التمير، دون دار نشر، مصر، 1987، ص 317.

محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 08 وما بعدها.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا: 16/07/1988، ملف رقم 52862، م.ق، العدد الأول، 1991، ص 120-122.

قرار المحكمة العليا، غ.إ: 13/01/1991، ملف رقم 75670، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 127-131.

قرار المحكمة العليا: 30/05/1995، ملف رقم 118720، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 127.

قرار المحكمة العليا: 20/10/1998، ملف رقم 5755، م.ق، العدد الثاني، 1998، ص 102-105.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

نطاق المسؤولية التقصيرية. حيث انتهجت العديد من الأحكام عدم اشتراط قدر معين من الخطأ، إذ يكفي حتى الخطأ التافه لقيام المسؤولية التقصيرية.<sup>1</sup>

غير أنه في نطاق المسؤولية العقدية، فالمبدأ أن مسؤولية المدين لا تثور إلا إذا أخل بما هو ملتزم به بوصفه الرجل الحريص وفقاً لمعايير موضوعي.<sup>2</sup>

ولاشك أن التمييز بشأن طبيعة الخطأ في نطاق المسؤولية الطبية مختلف من حالة لأخرى تبعاً لاختلاف نوع المسؤولية، فتكون مسؤولية الطبيب التقصيرية قاسية إلى حد ما، لأنها تتبعه حتى عن أفعاله الأخطاء وأبسطها. أما لو أنها اعتبرت ذات طبيعة عقدية لاستند إلى معيار موضوعي لوزن الخطأ أو الفعل الضار الحصول من المسؤول.

ويبدو لنا من وجة نظرنا أن الأخذ بهذا القول فيه خلط كبير، بل ويتعارض مع استقرار قواعد المسؤولية الطبية في جملتها. الأمر الذي يدفعنا للتأكد على ما سبق وأن أشرنا إليه<sup>3</sup> من عدم مراعاة درجة الخطأ في تقدير المسؤولية، فكل خطأ مهما كان تافهاً يكفي لقيامها. ذلك أن العديد من التشريعات لا تحدد درجة معينة للخطأ.

ثانياً: من حيث الأهلية: تستلزم المسؤولية العقدية توافر أهلية الأداء التي يستلزمها القانون الموضوعي الذي يحكم التصرف، لأنه يرتكز على الإرادة. وبناء على ذلك فعدم التمييز غير مسؤول عقدياً لأن كل تصرفاته باطلة<sup>4</sup>، وبما أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا وجد عقد صحيح فلا محل لها ولا وجود لها بالنسبة لعدم التمييز. في حين يكفي في المسؤولية التقصيرية مجرد التمييز، كما نص على ذلك المشرع الجزائري شأنه شأن غالبية التشريعات العربية.<sup>5</sup>

ثالثاً: من حيث الإعذار: لا يكفي وقوع الخطأ أو تقصير المدين لتوافر المسؤولية العقدية، بل يلزم فضلاً عن ذلك ضرورة إعذار المدين وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة 179 ق.م. وهكذا يتجلّى لنا بوضوح ضرورة الإعذار لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية كأصل عام<sup>6</sup>، ما لم

<sup>1</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواهري: المرجع السابق، ص 11، 12.

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2003، ص 10، 11.

حسين عامر: إلغاء العقد، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، مصر، 1953، ص 340.

<sup>3</sup> راجع في ذلك الصفحة 108 وما بعدها.

<sup>4</sup> وفقاً لنص المادتين 78 و 79 ق.م والمادتين 82 و 83 ق.أ.ج.

<sup>5</sup> انظر المادة 125 ق.م، المادة 164 ق.م، المصري، المادة 165 ق.م، سوري، المادة 278 ق.م، أردني، الفصل 96 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 105 ق.م، تونسي، المادة 167 ق.م، ليبي، المادة 2/122 ق.م، لبناني.

<sup>6</sup> يرد على هذا المبدأ استثناءات نصت عليها المادة 181 ق.م تتضمن إغفاء الدائن من إعذار المدين.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يُكَنُ الالتزام العقدي التزاماً بامتناع عن عمل وتعمد فعله المدين فلا مجال للإعذار. ذلك أن الهدف من الإعذار هو حمل المدين على تنفيذ التزامه، وإلا حكم عليه بالتعويض.

غير أنه لا حاجة للإعذار في المسؤولية التقصيرية كما نص على ذلك صراحة المشرع الجزائري في المادة 181 ق.م، لأن مناط الالتزام فيها هو الالتزام بعدم إحداث ضرر للغیر.

رابعاً: من حيث الاختصاص: يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية العقدية المدنية على الأقسام المدنية، في حين أن الأقسام الجنائية تختص بنظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية إذا كان الفعل يشكل جريمة.

أما من حيث المحكمة المختصة بنظر التعويض فهي محكمة المدعى عليه في المسؤولية التعاقدية، ما لم يتفق المتعاقدان على اختصاص محكمة أخرى، أو ما لم يكن القانون قد عين الاختصاص كما هو الشأن في القانون التجاري.<sup>1</sup>

أما في إطار المسؤولية التقصيرية فينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناتج عن فعل تقصير أو جريمة، وفقاً لما نصت عليه المادة 2/39 ق. إ. م. إ.

خامساً: من حيث الإثبات: يكون مدعى التعويض في إطار المسؤولية العقدية غير مكلف بإثبات خطأ خصم، وإنما يكفي أن يدلل على وجود عقد بينهما، وأن الالتزام الناشئ عن العقد لم ينفد، وإنه - المدعى - قد لحقه ضرر نتيجة ذلك.

وعلى ذلك يكون عبئ الإثبات في الواقع على عاتق المدين المسؤول للتخلص من هذا الإدعاء، بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ - بمعنى أنه قام بتنفيذ التزامه -، أو أن عدم التنفيذ مرد إلى السبب الأجنبي أو خطأ الدائن.

بينما في مجال المسؤولية التقصيرية فيقع على عاتق المضرور - المريض - إثبات الخطأ وضرر الذي ينسب إلى المسؤول أنه أحدثه به.<sup>2</sup>

سادساً: من حيث تقدير التعويض وشكله: يختلف تقدير التعويض في حالات المسؤولية العقدية عنه في حالات المسؤولية التقصيرية، وقد كان هذا الوجه من البحث من أهم الصعوبات

قرار المحكمة العليا: 12/01/2000، ملف رقم 206796، قضية (آم) ضد (ش.أ.م.ت.ن)، م.ق، العدد الأول، 2001، ص 110-113.

<sup>1</sup> انظر المادتين 37 و 39 من ق. إ. م. إ.

<sup>2</sup> محمد فهر شقة: المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطبيب، مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة السادسة والثلاثون، أيار 1971، سوريا، ص 140.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

التي واجهت طريق أنصار وحدة المسؤولية. إذ لا يمكن حسب رأينا عند تقدير التعويض إغفال التفرقة القائمة بين كل من المسؤولين العقدية والتقصيرية، ذلك أن التشريع والقضاء قد أقرا هذه التفرقة بين نوعي المسؤولية.

ففي المسؤولية العقدية تقدير التعويض يخضع لأربعة أوجه: أولها: أن القانون يوجب على القاضي مراعاة اعتبارات خاصة عند تقدير التعويض، حسب ما قررته المادة 182 ق.م.ج، إذ يتعين على القاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

أما عن الوجه الثاني فلا يكون المدين مسؤولا إلا عن تعويض الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر. حيث اشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 182 أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء، وأن الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يوقف نتائجه، أما غير المباشر فهو الذي لا تربطه صلة السببية بالفعل الذي نشأت عنه المسؤولية، ويمكن تفاديه ببذل قدر من الجهد، كما قضى بذلك كل من التشريع والقضاء الجزائريان.<sup>1</sup>

أما الوجه الثالث فإن المدين لا يكون مسؤولا إلا عن الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد، ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع ما لم يكن قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، كما قضى بذلك المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة 182 ق.م.ج.

في حين الوجه الرابع يجعل من التعويض منحصرا في إطار العقد عن الأضرار المادية وحدها دون الأضرار الأدبية التي تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادتين 182 و 183 ق.م.ج.

أما في إطار المسؤولية التقصيرية، فإن الوضع يختلف تبعا لما ذكرناه سابقا: إذ أن القاضي لا يتقييد في تقدير التعويض بما تشرطه المادة 182 ق.م، وإن كان يجوز له أن يسترشد عمليا بتلك الأحكام في تقدير التعويض. كما أن الشخص المسؤول مقترب الخطأ قد يكون مسؤولا - في بعض الأحيان - حتى عن الضرر غير المباشر، كما يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير

<sup>1</sup> انظر المادة 182/2 ق.م.ج.

وانظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/27/1985، قرار رقم 41783، قضية (ت.ج) ضد (ح.م).

سي المرجع السيد تنازع: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، منشأ المعرفة، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 316 . ولتفصيل أكبر حول موضوع الضرر المباشر وغير المباشر يرجى بحث: أحمد عبد الكرييم أبو شنب: أحكام المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، مجلة المنارة، المجلد السادس، العدد الثالث (ديسمبر)، 2001، جامعة آل البيت، الأردن، ص 13 وما بعدها. حيث فصل تفصيلا دقيقاً أحكام وأحوال الضرر المباشر وغير المباشر سواء في الفقه القانوني أو الفقه في إطار المباشرة والتسبب، كما سنبيه لاحقاً في المطلب الموالي.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المتوقع<sup>1</sup>. فلو أن لاعباً تميزاً تقدم لإجراء عملية جراحية على ساقه مثلاً، وكان الطبيب يجهل صفتة أو مهنته فألحق به ضرراً، فنكون أمام أحد الطريقين: فإذا اعتبرنا مسؤولية الطبيب عقدية سُأل هذا الأخير عن تعويض هذا اللاعب كأي شخص عادي آخر، بمعنى تعويضه عن الضرر المتوقع. أما إذا اعتبرنا مسؤولية تقصيرية فإن الطبيب يُسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، بمعنى يُسأل عن تعويض هذا الشخص بصفته لاعباً، وهو حتماً تعويض أكبر من الأول. أما عن التعويض فيمكن أن يتقرر في إطار المسؤولية التقصيرية حتى عن الضرر الأدبي عن طريق مبلغ من المال، حيث استقر الرأي لدى الفقه على تعويض الضرر الأدبي كما يعوض عن الضرر المادي، وفي هذا الصدد قضى المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر على أن: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

أما عن شكل التعويض: فرغم ما أثير حول التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل من مسائل تتعلق بشكل التعويض، حيث أن هناك جانباً من الفقه يرى أن المسؤولية العقدية لا يتصور فيها التعويض إلا نقداً، مستندين في ذلك إلى نص المادة 1142 ق.م. فـ"بمقولة إن عدم الوفاء بالالتزام عن عمل يجعل هذا الالتزام يستحيل أن ينقلب إلى تعويض بم مقابل".<sup>2</sup>

فرغم ما أثير إلا أنها نقول أن القانون الجزائري قد جعل التنفيذ العيني هو الأصل وغيره استثناء، ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوص القانون المدني التي تجبر المدين على التنفيذ العيني متى كان ممكناً المواد 164، 174، 175 ق.م.ج. كما يظهر ذلك بخلاف من خلال نص المادة 176، والتي يُفهم من استقرارها أن التنفيذ العيني هو الأصل، ذلك أن التعويض لا يكون إلا عند استحالة التنفيذ العيني.

وفي مجال بحثنا هذا للمسؤولية الطبية، فإننا لا نرى مانعاً من الأخذ بالتنفيذ العيني في إطارها، باعتبار أن هذا الشكل من التنفيذ هو القاعدة والتعويض النقيدي هو الاستثناء.

<sup>1</sup> Nour-Eddine Terki : op.cit, p 28.

<sup>2</sup> عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 12.  
مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 03.  
حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 528.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

سابعاً: من حيث الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية: لاشك أن إرادة المتعاقدين هي المحركة للعقود، ومادام الأمر كذلك فإن هذه الإرادة يمكن لها أن توجد اتفاقاً خاصاً على الإعفاء من المسؤولية ومن باب أولى التخفيف منها<sup>1</sup> إلا ما استثنى بنص خاص.<sup>2</sup>

أما المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها إطلاقاً، وهو ما قررته الفقرة الثالثة من المادة 178 ق.م.ج بقولها: "ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

وإن كانت لنا ملاحظة حول عبارة المشرع "الناجمة عن العمل الإجرامي"، إذ الأولى والصواب حسب ما نراه أن تكون العبارة كالتالي "الناجمة عن العمل التقصيرية"، ذلك أن هذه العبارة تؤدي المعنى الصحيح للنص في إطار حدثه عن المسؤولية التقصيرية، كما أنها ترجمة سليمة متماشية مع النص المحرر باللغة الفرنسية.

ونود أن نشير إلى مسألة مهمة في هذا الصدد بشأن الإعفاء من المسؤولية متى تعلق الضرر بجسم الإنسان – وهو ما ينطبق على الأخطاء الطبية. وفي هذا الاتجاه يرى الأحوان مازو Frère Mazeaud أن اشتراط الإعفاء من المسؤولية غير جائز في كلتا المسؤوليتين متى كان الضرر ماساً بسلامة الإنسان<sup>3</sup>، كما هو الحال في الأخطاء الطبية، لأن الإنسان لا يجوز أن يكون محلاً للتعاقد. وقد كرس هذا التوجه قانون المسؤولية الطبية الليبي في مادته 4/23 بقوله: "لا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر ويقع باطلًا كل اتفاق على ذلك".<sup>4</sup>

وهكذا يظهر لنا تساوي المسؤولية الطبية بنوعيها التقصيرية والعقدية في هذا الشق بشأن عدم جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للأضرار الجسدية، لأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً لاتفاقات مالية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد المنعم فرج الصدة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 512. حيث يقرر أن القوانين العربية عدا القانون اللبناني تجيز تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

<sup>2</sup> تنص المادة 178/2 ق.م. على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم".

<sup>3</sup> Mazeaud ( Henri et Léon ) : op.cit, p 573.

<sup>4</sup> انظر تفصيل ذلك وتعليقه على القانون الليبي: سعد سالم عبد الكريم العسلي: المرجع السابق، ص 95.

<sup>5</sup> راجع في ذلك: بن صغير مراد: مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002، ص 142 وما بعدها.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ثامناً: من حيث التضامن: يبرز هذا الفارق بشكل جلي في التمييز بين كلتا المسؤوليتين، بل ويفيد في نطاق المسؤولية الطبية أكثر بروزاً وتأثيراً بسبب اشتراك عدّة أشخاص من أطباء وجراحين متخصصين وممرضين وغيرهم في إطار فريق طبي يتولى القيام بالتدخل الطبي أو إجراء العمليات الجراحية. ذلك أن العمل الطبي عبارة عن حلقات مترابطة تبدأ بالكشف والتحاليل والتشخيص، وصولاً إلى العلاج والجراحة.

وعلى هذا الأساس في المسؤولية العقدية لا يمكن افتراض التضامن بين المسؤولين، لأن العقد يخضع لإرادة المتعاقدين، وعليه فلا تضامن في المسؤولية العقدية إلا بمقتضى اتفاق أو نص قانوني.<sup>1</sup> أما في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المسؤولين مقرر بقوة القانون، وفقاً لنص المادة 126 ق.م.ج، التي تنص على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

ولاشك أن هذا الاختلاف في الحكم بحسب اعتبار المسؤولية الطبية ذات طبيعة عقدية أو تقصيرية يؤدي إلى أن الأخذ بأحد الرأيين يرتب أحکام في نطاق التأمینات يختلف باختلاف نوع المسؤولية.

تاسعاً: من حيث التقادم: من الفوارق الجلية بين نوعي المسؤولية ما يتعلق بتقادم الدعوى، وهو أمر في غاية الأهمية اضطر معه القضاء الفرنسي إلى أن يعدل عن رأي استقر عليه لفترة ليست بالقصيرة. فبعد أن كانت مسؤولية الأطباء في فرنسا ذات طبيعة تقصيرية، قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1936<sup>2</sup> باعتبار مسؤولية الأطباء ذات طبيعة عقدية، ذلك أن مدة التقادم في القانون الفرنسي بحسب الأصل 30 سنة في كلا المسؤوليتين، باستثناء ما يقرر في حالات محددة مدة أقصر.<sup>3</sup>

حيث قضت بأن مسؤولية الأطباء عمما يرتكبونه من أخطاء في علاج المرضى الذين اختاروهم هي: "مسؤولية عقدية لا تخضع لقاعدة تقادم الدعوى الجنائية الواردة في المادة 738 من قانون

<sup>1</sup> انظر المادة 217 ق.م.ج، وتقابها المادة 1202 ق.م.ف، والمادة 279 ق.م.م، والمادة 266 ق.م.لبي.

<sup>2</sup> سبق الإشارة إلى هذا الحكم الذي غير قواعد المسؤولية المدنية الطبية في فرنسا وغيرها.

<sup>3</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 17.

وأنظر: عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 559، 555.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

الإجراءات الجنائية، والتي تسقط بمقتضها دعوى المسؤولية التقصيرية، متى كان الخطأ المدني مكوناً لجريمة جنائية<sup>1</sup>. ومرد ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد أشار آنذاك في بعض نصوصه (المواد 637، 638، 640) إلى أنه متى كان الفعل غير المشروع يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية فإن المسؤولية التقصيرية تقادم دعواها بمضي المدة المبينة في هذه النصوص التي سبق الإشارة إليها، بمعنى بمضي سنة أو ثلاثة أو عشر سنوات.

إلا أنه وبعد صدور قانون 1980/12/23 عدل المشرع الفرنسي بمقتضاه مدة تقادم الدعوى التقصيرية، حيث أقرّ أنها لا تتأثر بمدة تقادم الدعوى الجنائية متى ارتبطت بجريمة جنائية. وقد بين القانون المدني الجزائري شأنه شأن غالبية التشريعات العربية أحكام التقادم، حيث نظمها كالتالي:

- نصت المادة 133 ق.م.ج على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وهذا في كل الحالات.<sup>2</sup>
- إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المدة المشار إليها آنفا، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وفقاً لقاعدة الجنائي يوقف المدني، وهذا طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>. أما إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لمضي المدة فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، لأنها تقضي بمضي المدة المبينة في القانون المدني<sup>4</sup>. أما في حالة ما إذا انقضت الدعوى العمومية بمضي المدة قبل أن ترفع الدعوى المدنية فهنا لا يكون أمام المدعي المدني أو المريض المتضرر إلا المطالبة بحقوقه أمام القسم المدني.
- أما المسؤولية العقدية فتقادم عمور 15 سنة كقاعدة عامة وفقاً للمادة 308 ق.م.ج، غير أنها قد تقل لتصل إلى حدود سنة واحدة<sup>5</sup>، ولا يجوز للمتعاقدين مهما كان الاتفاق على تعديل مدد التقادم المقررة في النصوص القانونية طبقاً لنص المادة 322 ق.م.ج.

<sup>1</sup> رايس محمد: المرجع السابق، ص 384.

وانظر لتصصيل أكثر بشأن التمييز بين نوعي المسؤولية: علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها. بن رقية بن يوسف: العلاقة بين نظامي المسؤولية المدنية ومدى جواز الخيرة بينهما في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، دون تاريخ، ص 35 وما بعدها.

حجار محمد: قانون العقد والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، دون تاريخ، ص 303 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر المواد 7، 8، 9 ق.م.ج المعدل والمتم.

<sup>3</sup> محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 1992، ص 23.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 312 ق.م.ج.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ولاشك أن هذا الاختلاف في المدد يخلق وضعا قانونيا متميما - من حيث مدد السقوط-، بين ما إذا اعتبرت المسؤولية الطبية ذات طبيعة عقدية وبين اعتبارها ذات طبيعة تقصيرية. إن هذا التمييز بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية أوضح لنا عن وجود اختلاف واضح بينهما، لا تقل أهميته عن أهمية ركيبة الخطأ في إطار المسؤولية المدنية. ولاشك أن هذا يقودنا - بعد هذا التمهيد- إلى إبراز مكانة الخطأ في كل من المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، محاولين في ذلك بيان طبيعة المسؤولية الطبية بناء على مفهوم الخطأ وتطور مكانته في المطلعين الموالين.

### المطلب الأول:

#### الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية التقصيرية

خلصنا مما سبق إلى توضيح نتائج الاختلاف بين نوعي المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، وقد أثارت هذه النتائج العديد من التساؤلات حول طبيعة المسؤولية الطبية، ما إذا كانت تقصيرية أم عقدية؟ كما ثار التساؤل عن مكانة الخطأ وتطور مفهومه ودوره في إطار المسؤولية الطبية؟. وستعرض في دراستنا هذه - وخلافا لما جرى عليه عرف الباحثين والدارسين - إلى الاتجاه القائل بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية، باعتبارها كانت الأولى والأصل، مستندين في ذلك إلى جوانب تاريخية وأخرى واقعية. فمن حيث الجوانب التاريخية فإن الاتجاه التقليدي كان يأخذ بالطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء في جميع أحواها إلى غاية سنة 1936.

أما عن الجوانب الواقعية فتشتمل في انتشار المستشفيات العمومية (الحكومية) في بلادنا، وإقبال غالبية المرضى على العلاج فيها - لاسيما وأن الجزائر لازالت تُدعم العلاج المجاني إلى حد ما-، وعدم وجود عقد طبي ينظم العلاقة بين المريض والطبيب في كثير من الحالات. ذلك أن الطرف الأول يجد نفسه غالبا - نتيجة ظروف معينة- بين يدي طبيب لا يعرفه.

الحقيقة أن الخطأ الطبي أول ما نشأ في إطار المسؤولية المدنية للطبيب نشأ تقصيريا، نتيجة تقصير وإهمال ولامبالاة من طرف الطبيب، الأمر الذي دفع بكثير من الدول من خلال التشريع والقضاء إلى ضبط معالم المسؤولية التقصيرية للأطباء وتنظيم أصولها ومسائلها. وتوضيح ذلك

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

بشيء من التفصيل يدفعنا لتوسيع النشأة التنصيرية للمسؤولية الطبية وحجج القائلين بها أولاً، ثم بيان أركان المسؤولية المدنية التنصيرية للطبيب في فرع ثان، ثم التراجع والانحسار لهذه المسؤولية في مجالات رئيسية في ظل الانتشار الواسع للمسؤولية العقدية ضمن الفرع الثالث.

### الفرع الأول:

#### النشأة التنصيرية للمسؤولية الطبية وحجج القائلين بها

نشير في البداية أنه في بداية القرن التاسع عشر ظهر في فرنسا تيار قوي يدافع عن الأطباء بطريقة مُغالٍ فيها، مفادها عدم مساءلة الأطباء عن الخطأ الطبي، على اعتبار أن التطور العلمي واطمئنان الأطباء لا يتحقق إلا بإخراجهم من نطاق المسؤولية المدنية عن أفعالهم المهنية، ذلك أن مساءلتهم تعرقل البحث العلمي، وتقوض حماس الأطباء في البحث عن أفضل سبل العلاج والشفاء.

وقد كان من المتحمسين للدفاع عن هذه الفكرة الأكاديمية الطبية الفرنسية، حيث أعلنت في تقرير لها بتاريخ 29 سبتمبر 1829م<sup>1</sup> أن الأطباء يتلقون عن مرضاهم تفويضا غير محدود، وأن الفن الطبي لا يمكن أن يكون ناجعا ومثمرا للمرضى إلا بناء على هذا الأساس. وأن الطبيب كالقاضي لا يسأل عن الأخطاء التي يقترفها بحسن نية، وأن الضمان الوحيد للمرضى يكمن في ضمير الطبيب وأخلاقه، وبالتالي لا يسأل إلا في حالات نادرة يثبت فيها الغش أو التدليس أو خيانة الأمانة وهي واجبات مهنته.

غير أن القضاء في فرنسا لم يلق بالا لهذا التوجه السالف، حيث بدأت محكمة النقض الفرنسية منذ بداية عام 1835م تتعرض لمسؤولية الأطباء وتقرر إرساء مبدأ لهذه المسؤولية. إذ قضت في هذا الشأن واستنادا إلى المفهوم الذي عرضه الحامي العام Dupin، بأن مسؤولية الطبيب عن فقد أحد مرضاه لذراعه نتيجة لإهمال الطبيب في العناية والرعاية لمريضه وتركه بدون زيارة، يعتبر خطأ

<sup>1</sup> سهير متصر: المرجع السابق، ص 14، 15. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 375، 376.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يقع تحت طائلة المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>. وأن هذه القواعد تدع واجبة التطبيق على كل ضرر يترتب عن الرعونة أو الإهمال وعدم التبصر، سواء في نطاق أنشطة الأفراد العاديين أو نطاق أنشطة المهن والوظائف المختلفة.<sup>2</sup>

ولاشك أن هذا الحكم قد اعتُبر فتحاً جديداً في عالم المسؤولية الطبية، نظراً لما كان سائداً في ظل القانون الفرنسي من عدم مسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنيين المترتبة عن مزاولة مهنتهم.<sup>3</sup>

### البند الأول:

#### استقرار القضاء على الطبيعة التقصيرية

تابعت قرارات محكمة النقض الفرنسية لاحقاً، مؤكدة على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء، وأن هذه المسؤولية قوامها الإخلال بواجب قانوني عام هو وجوب عدم الإضرار بالغير. حيث قضت بأن المادتين 1382 و 1383 تطبقان على أي خطأ لأي شخص سبب ضرراً للغير أياً كان مركزه أو مهنته، وأنه لا يوجد أي استثناء لصلاحة الأطباء.<sup>4</sup>

ومنذ صدور هذه الأحكام المهمة، استمر القضاء الفرنسي قرناً كاملاً من الزمن - أي حتى عام 1935 - يؤمن بمسؤولية الأطباء على هذا الأساس - الخطأ التقصيرية - في إطار المسؤولية التقصيرية للأطباء، مستخدماً في تبريرها ذات التعابير الخاصة بالخطأ والإهمال والرعونة.

وقد سار على خطاه غالبية القضاء العربي، كالقضاء الجزائري والمصري والمغربي والسوسي واللبناني وغيرهم. فقد جاء على لسان المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها: "وحيث أن الضحية كان تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته، ومن ذلك فإن المسؤولية التقصيرية ثابتة وأن الخطأ

<sup>1</sup> Cass. cham. req (chambre des requêtes) : 18/06/1835, Sirey - 1835-1-401- Note- Dupin :" Les faits matériels sont du nombre de ceux qui peuvent entraîner la responsabilité civile de la part des individus à qui, ils sont imputables et ils sont soumis d'après les dispositions des art 1382 et 1383 c.civ à l'appréciation des juges...".

<sup>2</sup> Cass. cham. req : 21/07/1862, Sirey- 1862-1-818. " Que toute personne, quelle que soit sa situation ou sa profession, est soumise à cette règle (responsabilité à raison de la simple imprudence ou négligence)...".

وأشار إلى هذين القراراتين: عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> حمدي عبد الرحمن: معصومة الجسد. بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص 07.

<sup>4</sup> محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، المرجع السابق، ص 90، 91.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلاله بواجب القيام بالالتزام الرعائية والحماية، وهذا ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المرحوم م.م.<sup>١</sup>.

كما أوردت المحكمة العليا حكما آخر تقضي فيه: " حيث أن المدعى لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، وأمر بتحريغ دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية مما يجعل إهماله خطأ منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات ".<sup>2</sup>

وجاء في قرار آخر: " أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقاً للمادة 124 من ق.م، كما جاء في القرار المستأنف مادام يوجد تهاون وقصير من طرف عمال المستشفى، الجرّ عنه وفاة الضحية ".<sup>3</sup>

وهكذا تابعت الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري<sup>4</sup>، والتي تؤكد الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية، لاسيما ما يتعلق بالأخطاء المترتبة في المستشفيات العامة للدولة، مسيرة بذلك رأي الفقه، كما سيأتي شرحه لحالات المسؤولية التقصيرية لاحقاً.

وعلمون أن القضاء الجزائري كان يستند في أحکامه إلى محمل النصوص القانونية التي تتبع الطبيب عن إخلاله بالبيضة والبصر، وثبتت تقصيره أو إهماله. ومن ذلك النص العام الوارد في المادة 124 من القانون المدني، وكذلك المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها، إضافة إلى نص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وكذلك المواد 11، 14، 17 من مدونة أخلاقيات الطب.

أما الاجتهاد القضائي في مصر فقد اعتبر مسؤولية الأطباء تقصيرية، حيث قضت محكمة النقض المصرية " بأن الطبيب مسؤول عن تعويض الضرر المترتب عن خطئه في المعالجة، ومسؤوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسؤولية العقدية ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا: 2003/06/03، ملف رقم 06788، قضية ( مدير القطاع الصحي لعين تموشت ضد (ورثة المرحوم م.م)، ن.ق، العدد 391، 2008، ص 391).

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا: 1995/05/30، ملف رقم 118720، قضية (ك.ج) ضد (ب.أ)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 180.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا: 1991/01/13، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي) ضد (فريق ك و من معهم)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 131.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا: 1998/03/10، ملف رقم 159148، م.ق، العدد الأول، 1999، ص 192-195.

قرار المحكمة العليا: 1999/07/06، ملف رقم 193469، م.ق، العدد الأول، 2000، ص 214، 217.

<sup>5</sup> قرار محكمة النقض المصرية: 1936/06/22، مجموعة أحكام النقض، الجزء الأول، رقم 376، ص 1156، الطعن رقم 25، لسنة 6 ق، مشار إليه عند: عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المراجع السابق، ص 46.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وгин عن البيان أن محكمة النقض المصرية قد حذت في هذا الشأن حذو محكمة النقض الفرنسية.

وقد تبعت فيما بعد قرارات صادرة عن مختلف المحاكم على غرار قرار النقض السابق، تؤكد الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء<sup>1</sup>. على اعتبار أن هذا التوجه هو الرأي الغالب الذي استقر عليه كل من الفقه والقضاء المصريين، وقد أجمل هذا الموقف بعض الفقه حيث يقول: "ونحن نرى الأخذ بالرأي الراوح في الفقه والقضاء وهو أن مسؤولية الطبيب عن خطئه هي مسؤولية تقصيرية"<sup>2</sup>.

وقد برر القضاء المصري مسلكه هذا من زاوية أنه ينطلق من اعتبارات عملية وإنسانية، تشكل في جملها الحجج التي استند إليها هذا الرأي. إذ أنه من الثابت أن أحكام المسؤولية التقصيرية هي لصالح المضرور من عدة أوجه سنبينها لاحقا.

هذا وإن كان هذا الاجتهاد القضائي المصري بقي يراوح مكانه من حيث اعتبار مسؤولية الأطباء تقصيرية<sup>3</sup>، إلا أن هناك اتجاهها لدى محكمة النقض لاعتبار مسؤولية الطبيب عقدية، وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا البحث.

أما في المغرب فقد كان القضاء وإلى غاية قرار محكمة الاستئناف بالرباط في 1946/1/29<sup>4</sup> يعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية، ويطبق عليها الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

ورغم أن الاجتهاد القضائي المغربي قد بادر منذ مدة طويلة إلى تبني نظام المسؤولية العقدية للطبيب. إلا أنه ظل مع ذلك متراجعا، ولم يعرف استقرارا واضحا في اتجاهه نحو اعتماق نظام

<sup>1</sup> حكم محكمة استئناف القاهرة: 23/01/1941، الجموعة الرسمية لأحكام المحاكم، السنة 42، رقم 265. قرار محكمة النقض: 03/07/1969، رقم 417، السنة 20، ص 1094. أشار إليهما: متير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراريين، المرجع السابق، ص 108، 109.

<sup>2</sup> حسن عكوش: المرجع السابق، ص 70. حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 201. حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 98.

<sup>4</sup> قرار محكمة الاستئناف بالرباط: 29/01/1946، مجلة المحاكم المغربية (G.T.M)، العدد 976. وانظر كذلك: R.A.C.A.R, Tome XIII, 1945-1948, Maroc, p 416.

أشار إليه: أحمد أدریوش: مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب - محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه، المعهد الوطني للدراسات القضائية - وزارة العدل -، المملكة المغربية، 1989، ص 100.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المسؤولية العقدية للطبيب الذي تبنته محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الشهير بتاريخ 29 يناير 1946.

وهكذا تضاربت الأحكام والقرارات بين تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وأحياناً الخلط بينهما معاً.<sup>1</sup>

ففي حكم للمحكمة الابتدائية بالناظور، بحدها أكدت وتبنت نظام المسؤولية التقصيرية قائلة: "وحيث إن طلب المدعية بالتعويض طبقاً لمقتضيات الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع كان مبنياً على أساس سليم...".<sup>2</sup>

في حين القضاء السوري لازال يعتبر مسؤولية الطبيب ذات طبيعة تقصيرية<sup>3</sup>، مطبقاً في ذلك القاعدة المنصوص عليها في المادة 164 من القانون المدني: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وقد جاء في احتجاد القضاء السوري: "أن مسؤولية الطبيب عن عمله غير المشروع وهو تحبير كسر خطأ، تقادم بمدورة ثلاثة سنوات على اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه (مادة 173 ق.م).<sup>4</sup> وعليه فإن اعتماد القضاء هنا على التقادم القصير ليس يعني إلا أنه استند في هذا القرار على أن مسؤولية الطبيب تقصيرية.

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية: "أن استحقاق الطبيب لأجوره يتم بمجرد قيامه بعمله (عملية جراحية). ما لم يقم الدليل على وجود تقصير يستتبع مساءلته".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحمد أديوش: تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، سلسلة المعرفة القانونية، الرباط، 1995-1996، ص 76 وما بعدها.

جمال زياد: طبيعة خطأ و فعل المضرور وأثرهما على مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء - المغرب، 1997، ص 247 وما بعدها.

وانظر بتفصيل أكثر: عبد العزيز إملوي: طبيعة الخطأ في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1998/1999، ص 76، 77.

<sup>2</sup> حكم عدد: 937 بتاريخ: 28/06/1996، الملف المدني رقم 1168/94/90. (حكم غير منشور).

قرار المجلس الأعلى: 1986/10/09، أشار إليهما: محمد عبد النباري: المسئولية المدنية للطبيب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1998/1999، ص 64، 65.

<sup>3</sup> حكم لمحكمة استئناف طب: رقم 451-450، قرار 177-176 بتاريخ: 25/05/1960.

أشار إليه: بسام محتسب باش: المسئولية الطبية المدنية والجزئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، بيروت، 1984، ص 112. وللوقوف على مزيد من التفصيل بشأن المسؤولية التقصيرية وفقاً للاحتجاد القضائي السوري والعربي، يراجع: محمود زكي شمس: المرجع السابق، الباب الأول، ص 15-376.

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض (دائرة فحص الطعون) رقم 697، بتاريخ: 19/10/1960، مجلة القانون العام، 1961، سوريا، ص 148.

<sup>5</sup> قرار رقم 609، بتاريخ: 31/12/1963، مجلة القانون العام، 1964، سوريا، ص 217.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

والحقيقة أن استقراء احتجادات القضاء السوري - على قلتها - يجعل من طبيعة مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>، تقتضي تطبيق مبادئها ولا سيما ما يتعلق بالإثبات والتقادم.<sup>2</sup> أما في لبنان فإن محكمة التمييز اللبنانية لم تضع أي مبدأ حول طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب<sup>3</sup>، غير أن بعض المحاكم اللبنانية أقرت المسؤولية التقصيرية للأطباء. فقد قررت المحكمة الاستئنافية المختلطة في بيروت هذا النهج في قرارين لها<sup>4</sup>، صدر الأول في 22/02/1939، والثاني في 1944/03/02، بأن مسؤولية الطبيب يجب أن تحل في ضوء المبادئ العامة للمسؤولية المدنية المخصوص عليها في المادتين 122 و 123 من قانون الموجبات والعقود.

كما أن محكمة بداية بيروت أصدرت بتاريخ 24/08/1949 حكما يقضي صراحة بتأسيس المسؤولية الطبية على أساس الخطأ والإهمال.<sup>5</sup>

ويبدو أن الاجتهاد الحديث في لبنان لا زال يعتبر المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية الطبيب، فقد قضى "بأن العناية التي كان على الطبيب المعالج المدعى عليه أن يبذلها للطفل المريض تكمن في أنه كان عليه أن يعطي مريضه جهوداً صادقة وبقظة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب، لكنه لم يقم بذلك مثل هذه الجهدود، فيكون مسؤولاً عن التقصير الذي أبداه في مسلكه، لأن مثل هذا التقصير لا يقع من طبيب يقظ في مستوى المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت به".<sup>6</sup>

كما قضت محكمة التمييز في حكم حديث جداً لها: "بأن المدعى عليه الطبيب بصفته مسؤولاً عن بنك الدم في المستشفى، قد أوكل إلى المدعى عليها بإجراء الفحوصات المخبرية على عينات الدم وهو عالم بأنها غير مجازة علمياً للقيام بمثل هذه الفحوصات، يكون قد ساهم عن إهمال وقلة احتراز ونتيجة مخالفة القوانين والأنظمة في الإيذاء الذي لحق بالرقيب الأول".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمود جلال حمزة: الامتناع ومسؤولية الطبيب الممتنع القانونية، مجلة المحامون، العدد الخامس، 1986، سوريا، 293.

عبد السلام التونجي: المرجع السابق، ص 92، 93. جوزيف داود: المرجع السابق، ص 36، 37.

فراز صالح: المسؤولية المدنية للطبيب. دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني والثلاثون، 2006، العدد الأول، سوريا، ص 132، 136.

<sup>2</sup> محمد فهر شقة: المسؤولية المترتبة على عمل الطبيب. مجلة المحامون، السنة 36، العددان الثالث والرابع، 1971، سوريا، ص 84.

حكمة سوسو: المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب في التشريع السوري، مجلة المحامون، العددان الخامس والسادس، أيار-حزيران، 1999، سوريا، ص 419.

<sup>3</sup> ميسن نويري: مسؤولية الطبيب في لبنان، النشرة القضائية، العدد الحادي عشر، 1975، لبنان، ص 1287 وما بعدها.

4 أشارت إليه القاضية ميسن نويري في نفنس المرجع السابق، ص 1289.

<sup>5</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 51.

<sup>6</sup> القاضي المفترد الجزائري في ميدان، قرار رقم 47، بتاريخ 22/03/1990.

<sup>7</sup> تمييز جزائي - الغرفة السادسة رقم 96/96، بتاريخ 06/07/1999.

انظر نص الحكمين كاملين عند: محمد يوسف ياسين: المرجع السابق، ص 22، 24 وص 46-53.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إن هذا التوجه التقصيرى في تكييف وتحديد طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية، قد استمر ردها من الزمان يدافع عنه كل من الفقه والقضاء، محاولاً في ذلك تعزيز هذا الاتجاه، وتكريس وجهة نظرهم هذه بجملة من الحجج والمبررات.

### البند الثاني:

#### حجج أنصار المسؤولية التقصيرية

أورد القائلون بالمسؤولية التقصيرية عدة حجج تقصر على أهمها وهي:  
أولاً: أن خطأ الطبيب أو الجراح قد يؤدي إلى وفاة المريض أو إلى المساس بسلامته الجسدية، وفي كلتا الحالتين يكون الأمر جريمة جنائية، الأمر الذي يقتضي تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في شأن التعويض المدني، وهو ما يجعل مسؤولية الطبيب مسؤولة تقصيرية لا عقدية. وحتى إذا وجد عقد بين الطبيب المعالج ومريضه فإن الجانب الجنائي هو جانب مستقل عن الإخلال بالالتزام العقدي.<sup>1</sup>

حيث يرى هذا الاتجاه أن كل جريمة جنائية نشأ عنها ضرر للغير توجب المسؤولية التقصيرية، تغليباً للناحية الجنائية في الموضوع.<sup>2</sup>

ثانياً: أن المهنة الطبية ذات صبغة فنية، حيث أن جوهر عمل الطبيب يقوم على احترام قواعد وأصول مهنته ومراعاة وازع الضمير، سواء ارتبط في ذلك بعقد مع المريض أم لم يرتبط. لاسيما وأن غالبية أخطاء الأطباء هي أخطاء فنية مهنية خارجة عن إطار العقد.<sup>3</sup> ولعل في دليل على ذلك ذلك أن القاضي لا يبحث عن النية المشتركة للطبيب والمريض في تقدير مدى الإخلال بالالتزام، وإنما يلحداً إلى الخبرة لمعرفة مدى توافق عمل الطبيب ومدى التزامه بالأصول الفنية لمهنة الطب.

ثالثاً: أن قواعد المسؤولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام، لاسيما في المجال الطبي أن العلاج يتعلق بالمساس بأجساد الأشخاص ومصالح المجتمع، بمعنى المساس بالنظام العام. ومن تم فهذه القواعد تكرس أكثر حماية للمريض المضور من المسؤولية العقدية، لاسيما عند غش الطبيب أو تدليسه مما

<sup>1</sup> محمود التلبي: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 82.  
قرآن: عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> يابك الشيخ: المسؤولية القانونية للطبيب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان (الأردن)، 2002، ص 127.  
إبراهيم علي حمادي الحلوسي: المرجع السابق، ص 121.  
<sup>3</sup> سعد سالم عبد الكريم العسيلي: المرجع السابق، ص 100.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يسمح للمريض بالحصول على تعويض كامل دون أن يتعرض لقيود وتحديات المسؤولية التعاقدية.

إن هذه الاعتبارات تحرّنا إلى إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية وليس قواعد المسؤولية العقدية، إذ أن العقد لا يبرر المساس بما هو من النظام العام، ولا يبيح عملاً لم يجزه القانون ولم يأذن به.<sup>1</sup>

رابعاً: لما كان التزام الطبيب كأصل عام هو التزام يبذل عناء، فإن الأمر يستتبع أن لا تكون المسؤولية الطبية إلا تقصيرية، على أساس أن المريض يقع عليه عبء إثبات تخلف العناية المبذولة من جانب الطبيب.

إن هذا الاتجاه الذي كان يشكل القضاء السود الأعظم منه، قد تمكّن بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية حيناً من الدهر، مكرساً توجّهه هذا بالحجج والمبررات المختلفة - والتي أوردنا بعضها منها آنفاً - واضعاً بذلك وبشكل جلي وواضح أركان هذه المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهو ما نتناوله باختصار في هذا الفرع المولى.

### الفرع الثاني: أركان المسؤولية الطبية

لما كان موضوع بحثنا ينصب حول مكانة الخطأ في إطار المسؤولية الطبية المدنية، فقد سبق وأن تطرقنا لهذا الركن بشكل مستفيض جداً وأسهبنا فيه كثيراً<sup>2</sup>، كما تناولنا على وجه الخصوص مفهوم وخصائص وأحكام الخطأ التقصيرية بأكثر تفصيل. مما يجعلنا نكتفي بذلك في هذا المقام محليين إليه<sup>3</sup>، ويكفينا التعرض للركنين الآخرين وهما الضرر وعلاقة السببية.

#### البند الأول:

#### Dommage – Préjudice الضرر

<sup>1</sup> راين محمد: المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجيلالي اليابس - سيدى بلعباس، 2004/2005، ص 363.

<sup>2</sup> انظر في ذلك الفصل الأول كاماً.

<sup>3</sup> راجع المبحث الأول من الفصل السابق.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية الطبية كما في أي نوع آخر من أنواع المسؤولية المدنية، بل هو جوهرها وأساسها<sup>1</sup>، على أساس أنه لا يكفي كي تقوم المسؤولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن ينشأ عنه ضرر، "فحيث لا ضرر لا مسؤولية، وحيث لا مسؤولية لا تعويض".<sup>2</sup> ويکاد يتحد تعريف فقهاء القانون للضرر، فهو عندهم "ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك".<sup>3</sup> ويبدو أن هذا المفهوم لا يختلف عن مفهوم الضرر لدى فقهاء الشريعة، حيث عرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه إلحاد مفسدة بالغير<sup>4</sup>، أو هو الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو عاطفته.<sup>5</sup>

على ضوء التعريفات السابقة للضرر، يمكننا تعريف الضرر في الحال الطبي بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المريض في نفسه أو ماله أو شعوره نتيجة عمل الطبيب غير المعتمد.

وتتجلى أهمية الضرر في الحال الطبي كونه ركن لا غنى عنه لقيام مسؤولية الطبيب. وبالتالي إمكانية مطالبته بالتعويض. وهذا يعني أن فعل أو خطأ الطبيب هو السبب المقرر لقيام المسؤولية المدنية، والضرر هو بمثابة العلة المؤثرة في إيجابية الضمان (المسؤولية المدنية)، فمما انتفى الضرر انتفى معه الحكم بالضمان (المسؤولية) على الطبيب.<sup>6</sup>

لذلك يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الضمان - المسؤولية المدنية - من الجواير، والجواير تستدعي وجود ضرر حتى يعرض المضرور، وهذا بخلاف الزواجر التي يمكن أن يحكم بها وإن يترب على ما ارتكب من فعل محظوظ أي ضرر يصيب الغير.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> يرى هذا الجانب من الفقه أن الضرر هو الركن الأول الأساسي للمسؤولية المدنية، بل هو الذي تقوم لأجله ولا وجود لها من دونه، الأمر الذي يقتضي إثباته قبل إثبات ركيـنـ الخطأ وعلاقـةـ السببيةـ.

انظر منهم: محمد نصر رفاعي: رسالته السابقة، ص 423 وما بعدها. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص 10 وما بعدها. حمدي علي عمر: المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا: 1988/05/25، قرار رقم: 53010 (غير منشور).

<sup>3</sup> يلاحـ العـربـيـ: النـظـرـيـةـ العـامـةـ لـلـلتـزـامـ فـيـ القـاـنـونـ الـمـدـنـيـ، الجزـءـ الثـانـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 143ـ.

علي فيلايلي: الالتراتمات - العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون الطبع، الجزائر، 2000، ص 244.

محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 160.

مقدم سعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد الزرقـاءـ: المـدـخـلـ الـفـقـعـيـ الـعـامـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 586ـ.

<sup>5</sup> محمد سلام مذكرـ: المـدـخـلـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 55ـ.

وبـهـ الزـحـلـيـ: المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 23ـ.

<sup>6</sup> على الخفيف: المرجع السابق، ص 148.

<sup>7</sup> عبد الراضـيـ محمدـ هـاشـمـ عـبدـ اللهـ: المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 168ـ.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وما نلقت النظر إليه أنه وخلافاً للقواعد العامة، لا يكفي مجرد حدوث الضرر للتمسك بمسؤولية الطبيب، فالالتزام بالعلاج يعد أساساً التزاماً ببذل عناء وليس تحقيق نتيجة. إذ رغم حدوث الضرر يمكن ألا تقوم مسؤولية الطبيب إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال أو أي خطأ من جانب الطبيب المعالج أو حتى إدارة المستشفى أو العيادة، باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها وقوع الضرر قرنية بسيطة على وجود الخطأ.<sup>1</sup>

ويبدو أن ما سبق الإشارة إليه يتفق وصريح العبارة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تقيم المسؤولية على ركيبي الخطأ والضرر - إضافة إلى علاقة السببية للحكم بالتعويض. خلص مما سبق أن الضرر في المجال الطبي نوعان: ضرر مادي وضرر أدبي أو معنوي، كما أنه لا وجود لهذا الضرر - إلا إذا توافرت شروط هذا الضرر. وهذا ما ستناوله في الفقرتين المواليتين.

### الفقرة الأولى:

#### نوعاً الضرر في المسؤولية الطبية

الضرر الطبي قد يكون مادياً كما قد يكون أدبياً، وهو بهذا التقسيم يشمل الأنواع الأخرى للضرر، ذلك أن هناك عدة تقسيمات للضرر: ضرر محقق وضرر محتمل، ضرر مباشر وضرر غير مباشر، ضرر شخصي وضرر مرتد، لذلك يبقى التقسيم الثنائي للضرر مادي وأدبي أهم تقييم لاسلكياً في المجال الطبي.

**أولاً: الضرر المادي Dommage matériel**: يكاد يجمع الفقه على تعريف مشترك للضرر المادي كونه إخلال بحق أو مصلحة مشروعه للمضرور ذات قيمة مالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وهي تلك التي يقع فيها التزام على عاتق الطبيب مثلاً بسلامة الأدوات المستعملة، وكذا عمليات نقل الدم، أو تلك التي يتلزم فيها المستشفى بسلامة المريض خاصة بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنوري: المرجع السابق، ص 855.

حسن عكوش: المرجع السابق، ص 110.

عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 157.

بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 146.

وانظر قضاء: قرار المحكمة العليا: 1985/03/06، ملف رقم 34034، م.ق، العدد الرابع، 1989، ص 36.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وفي المجال الطبي يتمثل الضرر المادي في المساس بجسم المريض أو إصابته أو إضعاف بنيته نتيجة خطأ من الطبيب، يترتب عنه خسارة مالية تتمثل في نفقات العلاج، وفي إضعاف قدرته على الكسب إضعافاً كلياً أو جزئياً.

ومعلوم أن الضرر الذي يشمله التعويض يتضمن عنصرين كما نصت على ذلك المادة 182 ق.م وهم ما لحق المريض المضرور من خسارة وما فاته من كسب. فمتي تسبب الطبيب بخطئه في إلحاق ضرر بالمريض كعاهة مثلاً أو زيادة نفقات العلاج والأدوية وأتعاب الطبيب وغيرها، كان ذلك خسارة للمريض وجب تعويضه عنها. كما أن المريض لو أصيب بعاهة ما، أو لازم الفراش مدة طويلة نتيجة خطأ طبي دون عمل أو كسب لأولاده وأسرته، كان ذلك ضرراً واضحاً فيما فاته من كسب وجب تعويضه عنه.

**ثانياً: الضرر المعنوي Dommage moral:** يقصد بالضرر الأدبي أو المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وإحساسه وكرامته وعواطفه.<sup>1</sup>

ويتضح الضرر الأدبي في المجال الطبي في كل مساس بسلامة جسم المريض، أو إصابته باللام أو عجز أو قصور نتيجة خطأ طبي، تسبب لهذا المريض ألمًا نفسياً وحسراً وشعوراً بالإحباط واليأس. وبعد أن ثار الجدل طويلاً بشأن مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري، جاء المشرع بنصوص صريحة تجيز التعويض عن مثل هذا الضرر في تعديله الجديد للقانون المدني بموجب القانون رقم 10-05 سنة 2005، لقطع الشك وتزيل اللبس وتنهي هذا الجدل الوهمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد المنعم محمد داود: المرجع السابق، ص 30.

محمد أحمد عابدين: التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 57. بن زبيطة عبد الهادي تعويض الضرر في قانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الخدونية، الجزائر، 2007، ص 30.

<sup>2</sup> نقول جدلاً وهماً أو شكلاً لأن عموم نصوص التشريع الجزائري المتباشرة من خلال مختلف فروعه تجيز التعويض عن الضرر المعنوي. وكنا قد أشرنا إلى هذه المسألة في رسالتنا لنيل شهادة الماجستير منذ أزيد من سبع سنوات: حيث اعتبرنا فيها أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي مؤيداً في ذلك بكل من الفقه والقضاء، وذلك من خلال مقاربة بعض النصوص القانونية المختلفة المتباشرة ومنها: - نص المادة 124 ق.م في حد ذاته الذي نصّع لى أن الضرر بصفة عامة وشاملة دون تحديد لطبيعته، مما يجعله يشمل كل التغيرات المادية والأدبية، خصوصاً مع عدم وجود نص آخر يقيد الضرر بكونه مادياً فقط. - نص المادتين 47 و48 ق.م وللثان تجيزان التعويض عن الضرر الذي يلحق الشخص نتيجة اعتماد غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أو اسمه، دون تفصيل لنوع أو طبيعة الضرر مما يجعله يشملهما معاً. - نص المادة 4/3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..."

- نص المادة 3/5 ق.أ على أنه: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض".

- نص المادة 08 من قانون العمل لسنة 1978 المعديل والمتمم على وجوب حماية العامل من كافة أشكال الإهانة والضغط والتهديد، وتضييف يضمّن القانون أيضاً تعويض العامل بما أصابه من أضرار مادية ومعنوية".

وهو ما كرسه المادتين 06/02 و157 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25/04/1990 المتضمن قانون علاقات العمل الجديد.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

فقد جاءت المادة 131 والتي تحيل بدورها على المادة 182 مكرر من القانون المدني والتي تنص على أنه : " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ". جاءت كلتا المادتين صريحتين بإقرار التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أنها نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف غالبية التشريعات العربية<sup>1</sup> ، قد قيد الحالات التي يشملها التعويض والناشئة عن الضرر المعنوي في ثلاث حالات وهي : كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. مستبعدا بذلك الأحوال الأخرى للضرر الأدبي التي تشمل العاطفة والآلام وغيرها.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الفقه<sup>2</sup> يقسم الضرر المعنوي إلى أربعة أقسام:

- ضرر أدبي يصيب الجسم ويتيح عن الجروح والتلف، فيسبب آلاما *souffrances*.

- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض والسمعة والكرامة، وفي هذا الصدد نشير إلى حكم في غاية الأهمية صدر عن محكمة القاهرة الكلية الوطنية بأن " الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى ولو كانت صحيحة، فإذا ادعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إن ذكرت أسماؤهم وبالأخص بالنسبة للفتيات لأنه يضع العراقيل في طريق حيائهن، ويعكر صفو آماههن، وهذا خطأ يوجب التعويض "<sup>3</sup>.

وقد أيد هذا التوجه جملة من فقهاء القانون الجزائري ومنهم: علي علي سليمان في مؤلفاته: نظرات قانونية مختلفة، ص 197، 218. النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ص 168 وما بعدها. دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ص 240-244. ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، دون دار نشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 25، 26.

بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، 151-154. كما وقد سبق للقضاء الجزائري أن قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي في عدة أحكام منها: قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1976/11/06، ملف رقم 10511؛ حيث قضى بمبلغ 5000 دج. كتعويض عن الأحزان التي شعرت بها أم لفقد ابنته البالغة من العمر ستة سنوات في حادث، وأضافت المحكمة أن الضرر المعنوي هو الشعور بالألم وهو لا يقدر بمال، وإنما يعيش من قبل القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر". كما قضت محكمة جنحيات العاصمة بتاريخ: 26/09/1979 في حكم لها منشور بجريدة الشعب الصادرة بتاريخ 27/11/1979؛ بتعويض قدره 6000 دج عن الضرر المادي، و15000 دج عن الضرر المعنوي، الذي أصابها نتيجة الاعتداء على شرفها. وقضت المحكمة العليا بتاريخ: 10/12/1981، ملف رقم 24500، سلسلة الاجتهد القضائي، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص 87؛ بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن ارتكاب جنحة القتل الخطأ، وعدم وجود رخصة السيارة.

إضافة إلى قراري المحكمة العليا بتاريخ: 03/06/1986، ملف رقم 38452. والقرار الثاني بتاريخ: 25/12/1989، م.ق، العدد 04، 1991، ص 102. حيث قضت بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي.

وخلاله المسألة أن الفقه والقضاء الجزائريان بالكاد يجمعان على ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي، فضلا عن الضرر المادي. رغم الحاجة الواهية للفتاوى بعدم وجود نص صريح يقتضي بذلك، كما أشرنا إلى ذلك آنفا. حتى قبل تعديل القانون المدني في يونيو 2005.

وفي هذا الشأن يقول الفقيه سليمان مرقس: " وقد انقضى الخلاف منذ زمن، وأصبح الإجماع منعقدا في الفقه والقضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي ". أنظر مؤلفه القيم: المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ص 145.

<sup>1</sup> انظر مثلا المادة 222 ق.م. مصري، المقابلة للمادة 223 ق.م. سوري، والمادة 225 ق.م. ليبي، وللمادتين 266 و 274 ق.م. أردني، وللمادتين 82 و 83 ق.م. تونسي، وللمادتين 77 و 78 ق.م. مغربي، وللمادة 134 ق.م. اللبناني.

<sup>2</sup> علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة، المرجع السابق، ص 199.

عبد الرزاق الشهوري: المرجع السابق، ص 981.

عبد المعين لطفي جمعة: المرجع السابق، الكتاب الأول، الجزء الأول، ص 351.

<sup>3</sup> حكم بتاريخ: 14/03/1949، مجلة المحاماة، العدد 29، رقم 117، مصر، ص 202.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

- ضرر أدي يصيب العاطفة والشعور والخنان، ويلحق به كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.
- ضرر أدي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولو أن طيباً أجرى عملية جراحية أو قام بتدخل علاجي دون موافقة المريض ورغم معارضته، وفي غياب أي عامل للاستعجال أو الضرورة، جاز لهذا المريض أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر أدي نتيجة الاعتداء على حقه حتى ولو لم يصب ضرر مادي من هذا الاعتداء.  
ويبدو لنا أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي على مَضد، مسائراً في ذلك الاتجاه الذي يرى التضييق من الأضرار الأدبية التي تحوز المسائلة عنها، ومحاولة حصرها في الأضرار الناشئة عن جريمة جنائية يعقوب عليها قانون العقوبات.<sup>1</sup>  
وعلى هذا الأساس في مجال المسؤولية الطبية، فإن التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب المرضى، تشمل عدة حالات منها:
  - = حالة إجراء تجارب طبية دون رضا المريض أو موافقته وبغير قصد العلاج: فالطبيب الذي يجري تجارب طبية على شخص مريض أو حتى سليم، دون أن يكون غرضه علاجي يساهم في شفاء المريض من جهة، ودون موافقة مستنيرة ورضاه حر من هذا المريض من جهة أخرى، تجعل من الأضرار مادية كانت أو أدبية، والناتجة عن هذه التجارب موجبة للتعويض، وفقاً لما نصت عليه المادة 168 من القانون رقم 90-17 المعديل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، ووفقاً لنص المادة 182 ق.م.ج.
  - = حالة إفشاء سر من أسرار حالة المريض الصحية: لاشك أن هتك الأستار وإفشاء الأسرار مما يمس بشرف الإنسان وسمعته، لذا حرصت مختلف الشرائع والتشريعات على حفظ الأسرار وكتمتها. وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري في نص المادة 1/301 ق.م المعديل والمتمم إفشاء أسرار المرضى من قبل الأسرة الطبية. وشددت على حفظ أسرار المرضى المواد 26 و48 و66 من الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية<sup>2</sup> والذي ألغى بموجب القانون رقم 85-05

<sup>1</sup> Aubry et Rau : Cours de droit civil français, 6<sup>e</sup>me éd, Tome.12, Paris, 1935-1938, p 95.  
Voir : Geneviève Duflo : op.cit, p 95.

<sup>2</sup> الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 29/10/1976 الموافق لـ 1396هـ، والمتضمن قانون الصحة العمومية، باعتباره أول قانون ينظم الصحة في الجزائر بعد الاستقلال.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المعدل والمتمم والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، والذي أكد هو الآخر على حفظ أسرار المرضى في نص المادة 206 منه.

= في حين نجد مدونة أخلاقيات الطب قد أرزمت كل طبيب أو جراح أسنان بحفظ أسرار المرضى من خلال المواد من 36 إلى 41.

وعلمون أن المرضى كثيراً ما يرغبون في حفظ أسرار حالتهم المرضية، وإخفاء أوضاعهم الصحية حتى عن أقرب الناس إليهم. فكان بدبيهياً أن إفشاء أسرارهم المرضية فيه مساسًّا بمشاعرهم وسمعتهم وإلحاق أذى بهم، لاسيما بالنسبة لبعض الأمراض الخطيرة والمشبوبة كمرض الإيدز (السيدا)، ومرض الزهري والسيلان وغيرها. الأمر الذي يجعلهم يتذلون من هذا الإفشاء وتضررهم ضرراً أديباً في شرفهم وسمعتهم، مما يوجب لهم الحق في التعويض عن مثل هذا الضرر الأدبي.

= حالة إجهاض الحمل: قد يقوم الطبيب بإجهاض امرأة حامل جاءت إليه في استشارة طبية عادلة، فيقوم بإسقاط الجنين دون علمها بأي وسيلة كانت سواء بيده أو عن طريق وصف أدوية معينة أو بتوجيه المرأة الحامل توجيهاً غير سليم ينبع عنه إسقاط الحمل. ففي هذه الأحوال يجوز للمرأة الحامل أن تطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في المساس بشرفها وسمعتها فضلاً عن الضرر المادي المتمثل في الآلام والتريف الدموي وتكليف العلاج.

وعلى العموم نخلص مما تقدم أن الضرر الطبي بنوعيه المادي والمعنوي موجب للتعويض في إطار قواعد المسؤولية المدنية، متى توافرت شروطه القانونية. فما هي تلك الشروط والضوابط المطلوبة لتحقيق ركن الضرر؟.

### الفقرة الثانية:

#### شروط الضرر

إن الضرر الطبي الذي ينبغي التعويض عنه يجب أن يتوافر فيه شرطان مهمان بغض النظر عن طبيعته، وهما:

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

أولاً: أن يشكل إخلالاً بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمريض: إن الضرر الذي يجب التعويض عنه يجب أن يكون قد مس حقاً أو مصلحة مالية للمضرور، والحق يعني حق الشخص في سلامته جسمه وحياته وعقله من الأذى<sup>1</sup>. ولاشك أن خطأ الطبيب الذي أصاب جسم المريض يعتبر قد مس حقاً من حقوقه الأساسية في الحياة. فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر، كما أن إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، أو يكبده نفقات العلاج.

وقد يصيب الضرر شخصاً آخر بالتبعية، فوفاة المريض ضرر أصابه في حياته، ونتيجة هذا الضرر (الوفاة) أصيب أشخاص آخرون كزوجة المريض المتوفى وأولاده بضرر يتمثل في حرمانهم من نفقة المريض الذي كلن يعيشون.

كما قد يكون الضرر إخلال بمصلحة مالية للمريض المضرور<sup>2</sup>، كأن يصاب نتيجة خطأ طبي أحد العاملين بشركة ما بضرر يقعده عن العمل وعن الكسب. فيستحق مكافأة أو راتباً مقطوعاً عند الشركة، فيكون مرتكب الخطأ الطبي قد أصاب الشركة في مصلحة مالية لها - يجعلها مسؤولة اتجاه المصاب عن مكافأة أو دفع راتب مقطوع له، فالإخلال بالمصلحة المالية على هذا النحو يعد ضرراً.

ثانياً: أن يكون الضرر محققاً: وتوضيح ذلك أن يكون الضرر محقق الوقوع عاجلاً أم آجلاً، يعني أن يتتأكد وقوعه حتماً وإن تراحت آثاره وتأخرت كلها أو بعضها، كالحرق الناجمة عن تعريض جسم المريض للأشعة، والتي تبدو في أول وهلة هينة خفيفة، سرعان ما يترب عنها ضرر الجسم في المستقبل.<sup>3</sup>

فالطبيب الذي يحدث بخطئه ضرراً للمريض يقعده عن العمل، كما لو كان يعمل سائقاً أو عوناً أو غير ذلك فقد البصر كلياً أو في إحدى عينيه، ويثبت من التقارير الطبية أنه لا سبيل لعلاجهما، أو أن الأمر يتطلب إجراء عملية جراحية بعد مضي ثلاث سنوات مثلاً منعاً للمضاعفات المحتملة للعاهة، فهنا يستحق المريض تعويضاً مشتملاً على عنصرين: العنصر الحال وهو ما أصابه

<sup>1</sup> حسن عكوش: المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> محمد علي البدوي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1993، ص 272.

<sup>3</sup> Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 104.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

من ضرر عاجل وهو فقد البصر، والعنصر المستقبل وهو عجزه عن العمل في المستقبل وكسب لقمة العيش أو ما سينفقه من مصاريف بشأن العملية.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به المحكمة العليا من ضرورة تحقق وقوع الضرر كشرط لقيام المسؤولية، وأن لا يكون افتراضياً أو احتمالياً.<sup>1</sup>

وتجدر بالإشارة ونحن بصدق تناول شرط تحقق الضرر، أن نبين أن هذا الضرر مختلف عن الضرر المتحمل (*Dommage éventuel*) الذي لا يمكن التتحقق من وقوعه أو عدم وقوعه. وبناء على ذلك لا يعتبر ضرراً محققاً ما يستند إليه مثلاً الوالدان من حرمانهما من كسب ولدهما الشاب أثناء عملية جراحية بسبب حقنه التخدير، ذلك أنه ولو طال عمر هذا الولد قد يتحمل إهماله لوالديه، أو أن يصاب بعاهة ما أو قد يموت بسبب آخر. وعليه فالاحتمال لهذا قد يقع وقد لا يقع، وعليه فهذا النوع من التعويض لا ينبغي أن يكون محلاً للتعويض.

و قبل أن نغادر ركن الضرر، نود أن نشير إلى مسألة في غاية الأهمية لتعلقها بالمسؤولية الطبية خصوصاً ولارتباطها بمسألة الخطأ والضرر بصفة أدق. إذ يجب التمييز بين الضرر المتحمل وبين تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة في إطار ما يسمى بتفويت الفرصة *La perte de chance*.

### الفقرة الثالثة:

تفويت فرصة الشفاء ومكانتها في تحديد معالم جديدة في المسؤولية الطبية  
يقصد بتفويت الفرصة لدى الفقه القانوني " أنها أمر لا يتعلّق إلا بحادث مستقبلي غير مؤكّد التحقق لا ينبع عن سلوك الضحية ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا: 1985/11/27، ملف رقم 41783، م.ق، العدد 01، ص 43. وقرار: 1989/02/28، ملف رقم 58012، م.ق، العدد 02، 1992، ص 14.

<sup>2</sup> Angelo Castelletta : Responsabilité médicale- Droit des malades-, Dalloz, Paris, 2002, p 87.  
Voir aussi : Gérard Mémeteau : Perte de chance et responsabilité médicale, Gaz. pal, n° spécial " Droit de la santé ", Paris, 24- 25/10/1997, p 22.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

في حين اصطلح الفقه الإسلامي على تفويت الفرصة بـ "تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها". حيث يعرفها بأنها "السبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له تأكيد حصولها".<sup>1</sup>

وгинي عن البيان أن الشريعة الإسلامية قد عرفت فكرة التعويض عن تفويت الفرصة في مختلف الحالات ولاسيما مجال المسؤولية الطبية منذ عدة قرون، خلافاً لمن يرى من الفقه القانوني الحديث أن مفهوم تفويت الفرصة يعتبر جديداً في الميدان الطبي، مؤرخاً لذلك بقرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 ديسمبر 1965.<sup>2</sup>

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية إلى ضمان المنافع بالإتلاف.<sup>3</sup>

فقد ورد عن شريح: أنه قضى في الكسر إذا أخبر، قال: لا يزيده ذلك إلا شدة، يعطي أجراً للطبيب وقد ما شُغل عن صنعته.<sup>4</sup>

ولاشك أن إعطاءه قدر ما شغل من صنعته يمثل التعويض عن المنفعة التي فاتت عليه بسبب هذا التعدى أو الخطأ المتمثل في الكسر.

كما جاء في شرح الدر المختار "رجل جرح رجلاً فعجز المجرح عن الكسب، وجب على الجراح النفقة والمداواة".<sup>5</sup>

أما بشأن التطبيق القضائي الحديث، فنشير إلى أن القضاء الفرنسي خصوصاً وكذا المصري قد عرفاً تطبيقات مختلفة ومعاصرة لإقرار التعويض عن تفويت فرصة الشفاء والتحسين الصحي أو البقاء على قيد الحياة في المجال الطبي.

<sup>1</sup> ناصر بن محمد الجوفان: التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والستون، السنة السابعة عشرة (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة 1425هـ/ديسمبر 2004م، ينلي، فبراير 2005)، السعودية، ص 103.

<sup>2</sup> P. L'épée, H. J. Lazarini, J. Doignon : La responsabilité du médecin du travail, Ed Masson, Paris, 1981, p 09, 10.

Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 114, 115.

وانظر كذلك: عبد اللطيف الحسيني: الرجع السابق، ص 142. حروزي عز الدين: المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2001-2000، ص 145.

<sup>3</sup> انظر: أحمد بن سالم بن منها النفراوي المالكي: الفواكه الدوائية، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص 192. أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 172.

محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوفري: مغني المحتاج، الجزء الثاني، مطبعة البابي الطبى، مصر، 1386هـ، ص 286.

منصور بن يوسف بن إدريس البهوي: المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 111.

<sup>4</sup> على بن أحمد بن سعيد ابن حزم: المحلى، الجزء العاشر، دار الجليل ودار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص 457.

<sup>5</sup> محمد علاء الدين الحصيفي: شرح الدر المختار تنوير الأ بصار، الجزء الثاني، مطبعة الواقع، مصر، بدون تاريخ، ص 699.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد عرف تطبيقاً أوسع وتكريساً أكثر للتعويض عن تفويت فرصة الشفاء، ولعلنا نقتصر على بعض الأحكام القضائية الحديثة جداً متجاوزين بذلك الأحكام والقرارات التقليدية التي أوجدت فكرة التعويض عن إضاعة فرصة سانحة.

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن خسارة الفرصة بحد ذاتها تشكل ضرراً، حيث جاء في القرار "أن الضرر قد ينشأ من مجرد فعل قامت به فرصة ثم ضاعت، وأن الضرر ليس في الوفاة إنما في إضاعة الفرصة".<sup>1</sup>

ومهما يكن التعويض الذي تقدره المحكمة في إطار تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، لا يمكن أن يؤدي إلى تعويض كامل عن الضرر النهائي، وقد أكد الاجتهاد هذا الأمر خصوصاً عن الحالة التي أمسى فيها المولود بفعل ما أصابه أثناء ولادته على يد طبيب أخل بموجب العناية الطبية الواجبة للوالدة عند إجرائه لعملية التوليد.<sup>2</sup>

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض المريض عن تفويت فرصة التماثل للشفاء، بسبب عدم المتابعة الأسبوعية له من قبل الأطباء في وسطه العائلي.<sup>3</sup>

وقضت أيضاً في حكمين حديثين آخرين لها بتاريخ 2004/12/07 بالتعويض عن تفويت فرصة الشفاء بسبب عدم الإعلام. حيث قضت في القرار الأول بنقض حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويض المريضة عن الشلل أو العطل الذي أصاب وجهها بسبب خطأ في إعلامها عن خطر هذا الشلل الناجم عن عملية ترميم أو ترقيع الوجه. حيث نقضت محكمة النقض هذا الحكم وقررت تعويض المريضة عن تفويت فرصة الشفاء.<sup>4</sup>

أما بشأن القرار الثاني فقد قضت محكمة النقض بتعويض المريض عن تفويت فرصة الشفاء، حيث كان يعاني من تلف أو موت خلايا الجلد والعضلات الناجم عن تصلب - تحجر - أوردته

<sup>1</sup> " Un préjudice peut être invoqué du seul fait qu'une chance existait et qu'elle a été perdue... ".  
Cass. civ : 27/01/1970, J.C.P, 1970.II.16422.

Voir : Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 115.

<sup>2</sup> Cass. civ : 09/05/1973, J.C.P, 1974.II.17643.

Jean Penneau : La responsabilité médicale, op.cit, p 115.

<sup>3</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 04/05/1999, Guesdon C/ Delacoux des Roseaux : juris- data n° 001808.

Edité par : Sylvie Welsch : Responsabilité du médecin, Litec, Ed du juris- classeur, Paris, 2003, p 205.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 07/12/2004, Dict. perm. Bioéthique et biotechnologies, bulletin n° 145, 6716.

Pour plus de détails voir : Annick Dorsner - Dolivet : La responsabilité du médecin, Ed. Economica, Paris, 2006, p154.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

(شرايين) الساق. وحسب رأي الخبراء فإن موت أو تلف هذه الخلايا كان نتيجة لحقنة سببت له تصela للشرايين أو الأوردة التي أدت لاحقاً إلى تلف الخلايا. وأن الأمر يتعلق بحادث غير متوقع وهو الحقنة، في وقت لم يستفدها المريض من أي إعلام أو تبصير بشأن مخاطر هذه الحقنة. بل أكثر من ذلك ذهبت محكمة النقض أنه حتى وإن تم إعلام المريض بهذه المخاطر فلن يرفضها بسبب ضرورة وحاجته لهذه الحقن التي تعتبر ضرورية لعلاج مرضه.<sup>1</sup>

ونخت أحكام القضاء الفرنسي بالقرار الشهير الذي أثار ضجة إعلامية وقانونية والمعروف بقرار بيروش "L'arrêt Perruche" الصادر بتاريخ 17/11/2000.<sup>2</sup> حيث قضت محكمة النقض بالتعويض للأبوبين نتيجة الضرر المعنوي الذي أصابهما والمتمثل في ولادة طفلهما مشوهاً وذلك بسبب تأكيد أطباء التشخيص والتحاليل على استمرار حمل المرأة رغم إصابتها بداء الحميرة، فضلاً عن تعويض الطفل Nicolas Rubéole عن الضرر المتمثل في ولادته مشوهاً، وبالتالي عن تفويت فرصة ولادته سليماً بدون إعاقة.<sup>3</sup>

غير أن هذا الوضع لم يعمر طويلاً<sup>4</sup>، فقد جاء قانون 04/03/2002، الذي نظم وضبط حالات ولادة الأطفال مشوheiin، حيث نظمت مادته الأولى مسألة التعويض والمستفيدان منه.<sup>5</sup> الأمر الذي جعل قضية بيروش قضية عرضية ذات نتائج وآثار محدودة فيما بعد.

أما بشأن القضاء المصري فقد قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً احتمالياً، فإن تفويتها أمر محقق"<sup>1</sup>، ولا يمنع القانون من أن يحسب في

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 07/12/2004, Dict. perm. Bioéthique et biotechnologies, bulletin n° 145, 6716.

<sup>2</sup> Cass. ass. plén : 17/11/2000, J.C.P, 2000.II.10438.

Voir les commentaires suivants :

Catherine Caillé : commentaire de cassation, assemblée plénière du 17/11/2000, Revue générale de droit médical, n°5, 2000, France, p 69- 76.

Dennouni Hadjira : L'arrêt perruche et les perspectives de la responsabilité médicale, Revue semestrielle « Etudes Juridique »، دراسات قانونية -، Editée par le laboratoire de droit privé fondamental, Faculté de droit, Université Abou Bekr Belkaïd - Tlemcen, n° 01, décembre 2004, p 01 - 22.

Denis Salas : L'arrêt perruche, un scandale qui n'a pas eu lieu, Recueil Dalloz- Hors- Série justices, Mai 2001, France, p 14 - 20.

<sup>3</sup> Alain Sériaux : "perruche " et autres. La cour de cassation entre mystère et mystification, le D. H, 178<sup>eme</sup> année, 1<sup>er</sup> cahier (rouge), 27/06/2002, n°25/7078, France, p 1996- 2000.

<sup>4</sup> وفي هذا الصدد نشير إلى الحزم والتنظيم المحكم للشريعة الإسلامية في تعاملها مع قضايا الأجنحة والطففال، حماية للأم وجنينها. حيث حرمت إسقاط الجنين وإن كان مشوهاً بعد نفخ الروح فيه.

انظر عبد الرحمن بن سليمان بن الريبيش: إسقاط الجنين المشوه بين الإباحة والتجريم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والثمانون، السنة الحادية والعشرون، شعبان، رمضان، 1430هـ/أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2009، يناير 2010، ص 36 وما بعدها.

<sup>5</sup> انظر: بن صغير مراد: "المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، 2007، كلية الحقوق- جامعة الجليلي لليابس، سيدى بلعباس، ص 49.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة".<sup>2</sup> كما جاء في حكم آخر حديث جدا للقضاء المصري يؤكّد فيه التعويض عن تفويت فرصة الشفاء قوله: "بأن تفويت الفرصة وإن حاز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه، على أن يدخل في عناصره ما كان للمضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقيق هذه الفرصة، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجرى العادي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع".<sup>3</sup> أما بخصوص موقف القضاء الجزائري فإننا نرى أن يأخذ بمبدأ التعويض عن تفويت الفرصة، متى كانت الفرصة حقيقة وحدية - وإن لم يشر إلى تفويت الفرصة بشكل صريح، إذ لم يذكر مصطلح تفويت الفرصة.

ونشير إلى أنه لا مانع في القانون الجزائري يمنع القاضي من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار غير مشروع. كما أنه لا رقابة للمحكمة العليا على تقدير قاضي الموضوع للضرر المترتب على تفويت الفرصة.<sup>4</sup> ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة العليا بتعويض المريض المصاب الذي ترك دون متابعة أو رعاية، مما كان سيجنبه الآثار الوخيمة التي لحقته.<sup>5</sup>

كما قضت المحكمة العليا في قضية أخرى تلخص وقائعها: "في وفاة امرأة بسبب نزيف حاد بعد إجراء عملية جراحية قيسارية، مما استدعي تزويدها بكمية من الدم. غير أن التأخير في نقل الدم مباشرة وفي الحين وكذا عدم معالجتها بمادة "مولدة الليفين" قد أدى إلى وفاتها، حيث كان من الممكن مراعاة ما سبق أن يؤدي إلى تحذيب المأساة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض تفويت الفرصة، القسم الأول، مجلة الحقق، العدد الثاني، السنة العاشرة، 1986، الكويت، ص. 81.

<sup>2</sup> انظر: الحكم الصادر حديثاً عن محكمة النقض المصرية بتاريخ: 28/04/1983م، في الطعن 1380 لسنة 52 ق. أشار إليه: معرض عبد التواب: مدونة القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1987، ص 330، 331.

<sup>3</sup> تقضي مدنی بتاريخ: 30/11/1995، في الطعن رقم 7085 لسنة 63 ق- م 26، ص 1285، رقم 251. أشار إليه: سمير عبد السميم الأول: المرجع السابق، ص 126.

<sup>4</sup> يلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 165.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا، غ. إ: 1977/10/29. أشار إليه:

M. M. Hannouz et A. R. Hakem : Précis de droit médical - à l'usage des praticiens de la médecine et du droit -, O.P.U, Alger, 2000, p 147, 148.

<sup>6</sup> قرار المحكمة العليا- الغرفة الإدارية بتاريخ 26/07/1992، رقم 92106، فهرس 511. قضية استئناف مدير القطاع الصحي ببني صاف ومدير شركة التأمين الجزائري بعين تموشنت، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ: 02/02/1991، والقاضي بإلزامها تضامنها بالتعويض عنضر المعني الذي لحق الضحايا نتيجة وفاة المريض بسبب العملية الجراحية. (قرار غير منشور).

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إذ نستنتج من الحيثية المذكورة آنفا الإشارة إلى تفويت فرصة البقاء على قيد الحياة للمربيضة التي توفيت إثر التأخير في نقل الدم وعدم معالجتها بمادة " مولدة الليفين" ، حيث اعتبر القضاء أن ذلك كان سببا في تفويت فرصة البقاء على قيد الحياة.

ونشير في الأخير إلى استقرار كل من الفقه والقضاء على اعتبار تفويت فرصة الشفاء أو التحسن الصحي أو البقاء على قيد الحياة أو عدم اتخاذ ما هو لازم في وقته المناسب... يعتبر ضررا في حد ذاته، ذلك أن مجرد تفويت هذه الفرصة يعتبر ضررا محققا<sup>1</sup>. هذا وقد لاقت فكرة التعويض عن تفويت الفرصة في المسؤولية المدنية قبولا لدى باقي المهن الأخرى كالنقل والحامامة وغيرهما، الأمر الذي يتطلب ضبط قواعد وشروط التعويض عن تفويت الفرصة بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وفق التطبيقات المختلفة للمسؤوليات.

### البند الثاني:

#### علاقة السببية

إن وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمرضى، لا يعني بالضرورة قيام مسؤولية الطبيب ما لم يكن الضرر الذي أصاب المريض ناتجا عن خطأ الأول، كنتيجة طبيعية له ومرتبطة به ارتباطا مباشرا برابطة يصطلح عليها برابطة أو علاقة السببية Lien de causalité وهي الركن الثالث في المسؤولية. ومعنى ذلك كله أن يكون الخطأ مرتبطا بالضرر ارتباط السبب بالسبب والعلة بالعلو.<sup>2</sup>

وتتجلى أهمية ودور علاقه السببية في تحديد نطاق المسؤولية، ذلك أن الضرر قد يتولد من عدة أخطاء متباعدة ومتعددة، لذلك فالقول بأهمية بحث ركن السببية ليس قاصرا على تقرير المسؤولية من عدمه، بل يمتد لتحديد نطاق هذه المسؤولية ودائرتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن صغير مراد: تطور أحكام المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 188. محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص 59. ولتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: عبد الرحيم مأمون: علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 03 وما بعدها.

<sup>3</sup> محمد صبرى السعدي: المرجع السابق، ص 94.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

لاشك أن تحديد رابطة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الصعبة والشاقة<sup>1</sup>، وذلك لتعقد جسم الإنسان وتغيير واضطراب حالاته وخصائصه وعدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة، إذ قد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل متعددة وخفية كطبيعة تركيب جسم المريض ومدى سلامته....

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع علاقة السببية ضمن نصوص القانون المدني مستعملاً عباره "ويسبب" مثلاً في نص المادة 124 ق.م، كما أكد على مفهوم السببية في نصوص المواد 127، 176، 177 من القانون المدني.

كما أن قضاة النقض استقر في هذا الشأن على أنه متى ثبت الخطأ والضرر وتوافرت العلاقة السببية بينهما، فإنه لا مناص من قيام مسؤولية الطبيب المدنية، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: "ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت العلاقة السببية بينهما، استناداً لتقرير الخبرة واعترافات المتهم، إذ أمر بتجريح دواء غير لائق بصحة المريض، فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للواقع التكيف الصحيح وسيروا قرارهم بما فيه الكفاية".<sup>2</sup>

كما جاء في قرار حديث جداً: "أنه من المقرر قانوناً أن كل فعل خاطئ سبب ضرراً للغير يلزم من تسبب في حدوثه بالتعويض... ومتى كان من الأكيد أن التلقيح بمصل ملوث يعود لخطأ المرفق الذي أهمل في اتخاذ الحيوطة اللازمة لتفادي هذا الخلل، فإن العلاقة السببية بين عملية التطعيم والضرر اللاحق ثابتة وهذا ما يجعل مسؤولية المستشفى قائمة بكاملها".<sup>3</sup>

إن رابطة السببية باعتبارها حسب رأي البعض بأنها "مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي تساهم في إحداث النتيجة أو الضرر"<sup>4</sup>، فإن أهميتها تتأكد في منظومة المسؤولية المدنية سواء في النظم القانونية الوضعية - كما رأينا بالنسبة للمشرع الجزائري - أو بالنسبة للفقه الإسلامي.

<sup>1</sup> A.R. Hakem et M.M. Hannouz : op.cit, p 77.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ج.م: 30/05/1995، ملف رقم 118720، قضية (ك.ج) ضد (ب.أ) م.ق، العدد رقم 02، 1996، ص 179.  
قرار المحكمة العليا: 13/01/1991، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفياني الجامعي) ضد فريق (ك. ومن معهم)، م.ق، العدد 02، 1996، ص 129.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة: 28/03/2007، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م.م. ومن معه)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 409.

<sup>4</sup> Etienne Montéro : La responsabilité civile du fait des bases de données, presses univ. De Namur, Belgique, 1998, p 288.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وهكذا فقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية وجود علاقة أو رابطة بين فعل التعدي (الخطأ) والضرر الذي أصاب المضرور.<sup>1</sup>

لذلك قرر الفقهاء في الضمان - المسؤولية- أن يكون الضرر مرتبًا بالفعل (الخطأ) ارتباط النتيجة بالسبب، إذ يسأل الشخص شرعاً عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره، وكذلك عن

الأضرار التي يكون متسبياً في حدوثها مباشرة. وبناء عليه فلا ضمان في غير المباشر أو التسبب.<sup>2</sup> على أن ما تحدّر الإشارة إليه أن علاقة السببية لا تشير إشكالاً من كأن خطأ الطبيب السبب الوحيد وال DIRECT لحصول ضرر للمريض. كما لو أخطأ طبيب التخدير بأن أعطى المريض جرعة زائدة، أو كان المخدر لا يتلاءم وطبيعة هذا المرض مما أدى إلى وفاته فوراً. ومثاله كذلك لو قام الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم أدواته، أو كما لو نسي قطعة قماش أو حرجاً دون خياطته، نتج عن ذلك وفاة المريض أو زيادة إصابته بالمرض والضرر... ففي هذه الأحوال يكون خطأ الطبيب السبب المباشر في حصول الضرر للمريض، وعمرد إثبات هذا الخطأ تتقرر مسؤولية هذا الطبيب.

ذلك أن رابطة السببية ركن مستقل عن ركيي الخطأ والضرر قائم بذاته، إذا انتفى انتفت معه مسؤولية الطبيب حتى ولو ارتكب هذا الأخير خطأ طيباً. ومثال ذلك أن يُهمل الطبيب في تعقيم أدواته أثناء تضميده جرحاً، ويموت المريض بنوبة قلبية لا ترجع إلى خطأ الطبيب المركب<sup>3</sup>، فتنتهي حينئذ مسؤولية الطبيب لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير، الجزء الثالث، طبع وزارة الشؤون الدينية، نشر مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1413هـ/1992م، ص 327.

موفق الدين أبي بكر بن محمد بن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ص 117.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> يسام عبد الوهاب الجابي: المجلة (مجلة الأحكام العدلية) - فقه المعاملات في المذهب الحنفي- معها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق - النكاح- الافتراق، شرح: أحمد جودت باشا وسليم رستم باز، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ/2004م، ص 98، 99، 267، 269.

محمد الزعبي: مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران 1987، الأردن، ص 177 وما بعدها.

أحمد عبد الكريم أبو شنب: المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> عبد السلام الترنجي: المسئولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص 301.

<sup>4</sup> علي فيلالي: المرجع السابق، ص 271.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إنما يثور الإشكال وتعقد مسألة بحث موضوع علاقة السببية، متى تداخلت مع خطأ الطبيب أخطاء أخرى سواء من غيره من أهل مهنة الطب من أطباء أو مرضين أو غيرهم، أو من المريض المضرور ذاته.

إذ تزداد أهمية علاقة السببية وتعاظم إشكالاتها متى تعدد محدثو الضرر، أو كان الضرر الذي أحدهه الطبيب بالمريض قد أفضى إلى ضرر ثان والضرر الثاني أدى إلى ضرر ثالث وهكذا. فيبرز التساؤل عما إذا كانت مسؤولية الطبيب عن كل هذه الأضرار أم عن الضرر المرتبط بخطئه فقط؟ كما يثور التساؤل عن المعيار المعتمد عليه في التحقق من قيام علاقة السببية أو انتفاءها؟ إن الإجابة عما سبق وتذليلا لها تطلب منا الإشارة إلى ما تخوض عنه سعي الفقه، من إيجاد نظريتين في هذا الشأن.

### الفقرة الأولى:

#### نظرية تكافؤ الأسباب *La théorie de l'équilibre des causes*

مفادها أن الضرر يحدث نتيجة عدة أسباب لا يمكن المفاضلة بينها بحسب أهميتها أو أسبقيتها أو خطورتها في إحداث الضرر، ذلك أن كل هذه الأسباب متكافية ومتعادلة. كما أن تخلف أي سبب من الأسباب يجعل دون وقوع الضرر<sup>1</sup> شأنه شأن الحلقة المفقودة.

فقد قضت محكمة النقض المصرية<sup>2</sup> أن تعدد الأخطاء يوجب مساءلة كل من أسهم فيه سواء كان سببا مباشرا أو غير مباشر في وقوع الحادث.

وفي فرنسا قضت محكمة Angers<sup>3</sup> بمسؤولية الطبيب حتى ولو لم يكن خطأ الطبيب هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، ولو كان هذا الضرر نتيجة أسباب عديدة، فيكتفي أن يكون خطأ الطبيب من بين الأسباب التي أدى ارتكابها ووقوعها إلى إحداث الضرر.

<sup>1</sup> يوسف نجم جبران: النظرية العامة للموجبات - مصادر الموجبات (القانون والجرم وشبيه الجرم)، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 1981، ص 72. عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

<sup>2</sup> نقض جنائي: 1978/12/07، الطعن رقم 781، سنة 48 ق، مجموعة أحكام النقض الجنائية، السن التاسعة والعشرون، 1978، ص 871.

<sup>3</sup> Trib.civ. Angers : 24/01/1951. D. 1951. 210.

Voir aussi : Trib.civ. Aix : 20/01/1960, Gaz. Pal, 1963.I.339.

أشار إليهما: أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص 483.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

أما في الجزائر فقد قضى مجلس الدولة بتبني فكرة تعادل الأسباب، حيث جاء في أحد قراراته الحديثة<sup>1</sup>: "وحيث أن الثابت من أوراق الملف ومن الخبرة التي أجريت على الضحية تؤكد أن هناك علاقة بين مصل اللقاح والضرر الذي أصاب الفاقد لكون اللقاح غير سليم، وهذا يعود إلى أسباب متعددة وليس بالضرورة إلى خطأ الممرضة، وهذا ما يجعل مسؤولية المرفق العام قائمة لأنها لم يأخذ الحيطة الالزمه".

### الفقرة الثانية:

#### **نظرية السبب المتتج La théorie de la causalité adéquate**

يقصد بها الأخذ بالأسباب الفعالة أو الكافية، وقد قال بها الفقيه الألماني يوهانس فون كرييس (Von Kries)، وتم تعديلها على يد فقهاء آخرين منهم رومالين، وتراجر.<sup>2</sup> مفاد هذه النظرية أنه لا يُعتدّ من بين الأسباب، إلا بتلك التي تؤدي عادة إلى الضرر دون الأسباب الاستثنائية أو العارضة. ومعنى هذا أنه لا يُسأل الطبيب عن النتيجة إلا إذا كان فعله يصلح لأن يكون سبباً كافياً لحصول النتيجة.

وقد تبني هذه النظرية كل من الفقه والقضاء في ألمانيا وفرنسا ومصر وغيرها، وقيل في تبرير ذلك أن السبب المتتج والسبب العارض كان لكل منهما دخل في إحداث الضرر، ولو لاه لما وقع الضرر، إلا أن السببية المقصودة بهذا المعنى هي السببية الطبيعية، غير أن دراستنا القانونية تقتضي منها الوقوف على الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية، لاعتبارها وحدتها السبب في إحداث الضرر. ذلك أنه رغم تدخل كلاهما في إحداث الضرر، إلا أن السبب المتتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة بحكم السير العادي للواقع والأحداث، ومن ثم يعتبر صاحبه هو المسؤول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة: 28/03/2007. المشار إليه آنفا.

<sup>2</sup> أحمد حسن عباس الحياري: المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> من العوامل التي ساعدت على بروز هذه النظرية وهجر سابقتها - نظرية تعادل الأسباب - أن القرآن القانونية على الخطأ المفترض كثرت، فأصبح من السهل الإشارة إلى الخطأ المفترض في جانب المدعى عليه اضافة إلى أخطاء أخرى أكثر وضوحاً وبروزاً. وعلى ذلك فإذا قلنا بالنظرية السابقة لوجب اعتبار جميع هذه الأخطاء - ومنها الخطأ المفترض - أسباب متكافئة، ومن ثم نتساوى بين ما هو ثابت وما هو مفترض وهذا غير مستساغ.

انظر في هذا المعنى: عبد الرزاق السنوري: المرجع السابق، ص 905، 906.  
محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دم، ج، الجزائر، 1988، ص 117.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

فقد اتجه القضاء الفرنسي للأخذ بهذه النظرية في عدة مجالات، ولاسيما المسؤولية الطبية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بوجوب إعفاء المستشفى الخاص من أي مسؤولية نتيجة قطع الشريان السباتي (corotide) أثناء إجراء عملية جراحية للمرضى في البلعوم، وبسبب أن الوريد لم يكن في موقعه الطبيعي، وهذا سبب كاف لإعفائهم من المسؤولية، ولو ثبت أن هناك خاللا في الأجهزة الطبية ولم يكن ذا أثر على وفاة المريض.<sup>1</sup>

كما راعت محكمة النقض الظروف الخارجية المحيطة والمرتبطة بالعمل الجراحي، وأثرها في تحديد العلاقة السببية، فقضت بأن الطفل المصابة الذي نُقل إلى مستشفى خاص في حالة استعجالية، ثم توفي فور تدخل الطبيب، فلا مسؤولية على هذا الأخير في هذه الحالة، مادام ثم الاعتناء بالطفل وفقا لقواعد وأصول مهنة الطب.<sup>2</sup>

وهكذا توسيع القضاء الفرنسي في أحدهذه مفهوم السببية، حيث أقرت محكمة باريس<sup>3</sup> أن الطبيب الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، من ذلك تأكده من صيام المريض قبل إجراء العملية الجراحية له، يُعد مسؤولا عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

أما القضاء المصري فلم يخالف نظيره الفرنسي، حيث اعتقد نظرية السبب المنتج أو الفعال عند تداخل الأسباب أو توالي النتائج غير المباشرة.<sup>4</sup>

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن المتهم بالقتل الخطأ يكون مسؤولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترافي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتحسين المسؤولية، كما أن مرض المجني عليه وتقديمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهت إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته.<sup>5</sup>

كما قضت كذلك " بأن رابطة السببية تكون من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى الجاني ومساءله عنها، طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور، وأن خطأ الغير

<sup>1</sup> Cass. civ : 25/05/1971, J.C.P. 1971, II - 16859.

<sup>2</sup> Cass. civ : 26/01/1970 - D. Encycl. De droit civil, 2<sup>eme</sup> éd, Paris, 1974, n° 421, p 27.

<sup>3</sup> Trib. civ. Paris : 04/03/1970. Gaz. Pal : 1970 - 1. Somm 15.

<sup>4</sup> منير رياض هنا: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، المرجع السابق، ص 120.

<sup>5</sup> نقض جنائي: 1957/05/06، مجموعة أحكام النقض، السنة 28، رقم 124، ص 448.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية، متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة".<sup>١</sup>

أما بالنسبة لوقف القضاء الجزائري فقد تبني هو الآخر هذه النظرية، عندما أقرّ بمسؤولية الطبيب الذي أدى خطأه المباشر لوفاة الضحية. حيث جاء فيه: "حيث أن الطبيب لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، وأمر بترجيع دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية، مما يجعل إهماله خطأ منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات".<sup>2</sup> كما قضت في قضية أخرى "أنه يجب لاعتبار أحد العوامل سبباً في حدوث الضرر، أن يكون سبباً فعّالاً فيما يترب عليه، ولا يكفي لهذا اعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، وأنه يجب إثبات السبب الفعال في إحداث الضرر، لاستبعاد الخطأ الثابت ونوعه كسبب للضرر".<sup>3</sup> وبشأن الفقه الإسلامي فقد اختلفت آراء الفقهاء وانقسمت في حملها إلى ثلاث آراء أو توجهات نلخصها فيما يلي:

**الرأي الأول:** يمثله جمهور الفقهاء<sup>4</sup>، حيث قالوا بضرورة السبب الأقوى، طبقاً لقاعدة لهم أو قولهم "لو تعاقب سبباً هلاك، فعلى الأول منهما في التلف لا الوجود بالقوة".<sup>5</sup> ومثلوا لذلك من من حفر بئراً عدواً ووضع آخر حجراً على طرفه فعثر به شخص فوق في البئر، فعلى واضح الحجر الضمان. لأن التعثر هو الذي أجهأ في البئر المهلك له.

**الرأي الثاني:** يرى بترجح السبب الأسبق في الوجود، بقولهم: "ويضمن أسبق السفين لو اجتمعا، كواضع الحجر وحافر البئر، فيعثر بالحجر إنسان فيقع في البئر، فيضمن الحافر لأنه أسبق

<sup>1</sup> نقض مخالفي: 1964/10/12، مجموعة أحكام النقض، السنة 15، رقم 111، ص 568.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا: 30/05/1995، ملف رقم 118720، قضية (ك.ج) ضد (ب.).

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا: 17/11/1964، م.ج، العدد الأول، 1965، ص 62.

<sup>4</sup> وانظر كذلك: قرار المحكمة العليا: 18/06/1971، م.ج، العدد 02، 1972، ص 521.

<sup>5</sup> أبي بكر محمد بن أحمد السرخيسي: المرجع السالق، ص 17.

<sup>6</sup> أبي عبد الله محمد بن غاثة البغدادي: المرجع السالق، ص 180.

محمد بن يوسف العبدري المعروف بالموقف الفقيه المالكي: الناج والإكليل لمختصر خليل - بهامش مواهب الجليل - ، الجزء السادس، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ، ص 244.

<sup>7</sup> موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: المرجع السالق، ص 118 وما بعدها.

<sup>8</sup> محمد أحمد الشرييني الخطيب: المرجع السالق، الجزء الرابع، ص 87 و 88.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

السبعين فعلاً. ولو تقدم الحافر ونصب آخر سكيناً في قعر البئر فوقع عليها إنسان من غير عشر فأصابته السكينة فمات، فالضمان على الحافر".<sup>1</sup>

**الرأي الثالث:** ويرى بالأأخذ بجميع الأسباب التي أحدثت الضرر، ويظهر هذا من قوله: " وإن حفر حفرة في الطريق فهو ضامن لمن تضرر بها، وإن جعل فيها آخر رحماً أو عقرباً أو حية أو غير ذلك ضمناً معاً، وإن حفر حفرة وركز فيها آخر رحماً أو جعل فيها ما يضر، وغطّاها ثالث فهم ضامنون، وهكذا إذا دفع فيها رجلاً فوقع فيها، فالأربعة ضامنون".<sup>2</sup>

بناء على ما تقدم عرضه وبحسب الرأي الراجح لدى الفقه فإن المشرع الجزائري قد ساير كلاً من التشريعين الفرنسي والمصري، آخذا بالرأي الأول للفقه الإسلامي، واعتنق بذلك نظرية السبب المتوج أو الفعال، وهذا يبدو جلياً من خلال نصوص المواد 126 و 182 من القانون المدني الجزائري.<sup>3</sup>

غير أن هذا التوجه لم يسايره القضاء الجزائري إلى حدٍ ما، إذ يجد موقف القضاء عندنا متذبذباً بين كلا النظريتين، وذلك لتغيير ظروف ووقائع كل قضية وحالة خلاف أخرى. والذي يظهر من خلال التحليل السابق ترجيح الرأي والنظرية القائلة بتعادل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر - لاسيما في مجال المسؤولية الطبية، وذلك لعدة اعتبارات أو أسباب منها:

- وجود سند ورأي شرعي سابق يقضي بضرورة مراعاة كافة الأسباب المتعددة في إحداث الضرر بدون تمييز بينها. حيث رأينا أن كل سبب قد ساهم في إحداث الضرر بالمريض يجب أن يُعتد به. وهكذا يُعد بخطأ الطبيب ولو كان ثانياً أو غير مباشر.

<sup>1</sup> زين الدين بن نور الدين بن مشرق الجيعي العاملی (من فقهاء الإمامية): الروضة البهيجية شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ، ص 427.

<sup>2</sup> محمد بن يوسف بن عباس أطفيش الحفصي العدوی: شرح النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، الجزء 15، ص 220 و 221.

<sup>3</sup> تنص المادة 126 ق.م: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر...". إذ نفهم من هذا النص أنه إذا تعددت الأسباب المؤدية إلى نتيجة واحدة (الضرر)، فإنه يفترض أن يعتد بمساهمة كل شخص في إحداث الضرر، وبالتالي مراعاة جميع الأسباب المؤدية إلى الضرر.

كما تنص المادة 182 ق.م: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدر، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول".

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

- جنوح القضاء عندنا إلى تفضيل نظرية تعادل الأسباب، لما فيها من تحقيق نوع من العدالة، وتكريس حماية أكبر للمريض، ويظهر هذا من خلال عدة أحكام قضائية.<sup>1</sup>

- أن اعتبارات المنطق السليم وقواعد العدالة تقتضي مساعدة الطبيب متى ساهم خطأه مع أسباب أخرى في إحداث ضرر للمريض، كما أن القول بالنظريات الأخرى يفتح الباب أمام إعفاء الأطباء من المسؤولية في كثير من الحالات. وما من شك أن مثل هذا التوجه سيدفع بالأطباء إلى توخي مزيد من الحيطة والحذر والحرص أثناء ممارستهم لمهنتهم.

كما أن السؤال الذي يطرح نفسه بكل بساطة: هل أن فعل الطبيب كان سبباً في إحداث النتيجة (الضرر) أم لا - حتى ولو تدخلت أسباب أخرى؟.

لا جدال أن الجواب المفترض هو الجزم بأن فعل الطبيب كان سبباً كافياً من بين الأسباب الأخرى، ولاشك أن هذا يكفي لوجوب مساعدة الطبيب، وذلك لما يتسم به هذا النشاط الطبي من ضرورة المحافظة على صحة المريض، وعدم المساس بسلامة وصحة جسم الإنسان، ذلك أن المساس بها بغير مبرر يعتبر مخالفًا لمقتضيات الأمان الصحي والسلامة الجسدية التي هي من النظام العام.

### الفقرة الثالثة:

#### إثبات رابطة السببية

الصحيح فيما يتعلق بإثبات رابطة السببية أنها مفترضة<sup>2</sup>، لا يُلقى بعبء إثباتها على عاتق المريض المضرور. ذلك أن المجال الطبي يفرض قيام القاضي المدني بدور إيجابي أسوة بالقاضي الجنائي، وبالتالي خصوص إثبات رابطة السببية له. وعلة ذلك أنه كثيراً ما تكون المسؤولية المدنية

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا: 1989/05/17، ملف رقم 53009، م.ق، العدد 02، 1991، ص 23. حيث جاء فيه: "ولما كان الثابت في قضية الحال أن السائقين اشتراكي في المسؤولية المدنية عن الحادث باعتبار كل واحد منها ارتكب خطأ في، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقينطبقوا القانون الصحيح".

قرار المحكمة العليا: 1989/06/20، ملف رقم 56861، م.ق، العدد 03، 1992، ص 223. إذ جاء فيه: "ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الموضوع قبلاً تأسفوا للطرف المدني في الدعوى الجزائية لوجود علاقة سببية ولو كان الأمر يتعلق بمشاجرة، فإن تحميم المسؤولية لمتهم واحد دون غيره يعد خطأ في تطبيق القانون".

قرار مجلس الدولة: 1999/04/19، قضية (القطاع الصحي بأدرار) ضد (ز. رقية). أشار إليه: رايس محمد: المرجع السالب، ص 310.

<sup>2</sup> وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني المصري: "و علاقة السببية مفترضة، فإذا ما وجد ضرر متصل بفعل شخص، فعلاقة السببية مفترضة ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك".الجزء الثاني، مصر، بيون تاريخ، ص 369. وهذا ما يستتبع من نص المادة 127 ق.م.ج بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه...". وهذا دليل صريح في أن علاقة السببية مفترضة، يجب للتخلص منها إثبات السبب الأجنبي.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

بالتعويض في المجال الطبي بصدق دعوى جنائية، كما يتعدى في كثير من الأحيان على المريض إثبات علاقة السببية وذلك لجهله عادة بالأمور الفنية. وبناء على ذلك فلا مناص من الاستعانة بالخبراء الفنيين، للتحقق من مدى اعتبار فعل الطبيب الخطأ هو المتسبب في إحداث الضرر.

وعلى ضوء هذا فلا حرج من إطلاق سلطة القاضي المدني في الإثبات الإيجابي لرابطة السببية، وذلك لوجوب الاستعانة بالخبرير الفني<sup>1</sup> من ناحية، ومن ناحية أخرى لوجود ضمان يتمثل في خصوص القاضي لرقابة المحكمة العليا فيما يتعلق بتكييف تلك الواقع من الناحية القانونية. ذلك أنه وإن كانت لا معقب على قاضي الموضوع فيما يستخلص من رابطة السببية، إلا أن تكييف هذه الواقع من الناحية القانونية إنما هي مسائل قانونية يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا<sup>2</sup>، ولهذا وجب النص صراحة في الحكم على توافر رابطة السببية حتى لا يكون هناك مجالا للنقض.

بقي أن نتساءل في الأخير هل من حق الطبيب وبإمكانه نفي هذه الرابطة السببية؟ وبأي وسيلة يتم ذلك؟. لعل هذا ما سنحاول بحثه من خلال الفقرة الموالية.

### الفقرة الرابعة:

#### انتفاء علاقة السببية

لاشك أن تحديد مصدر الضرر - أي نسبة الضرر إلى الخطأ - من المسائل الشائكة والدقيقة في المسؤولية الطبية، ذلك أن السببية ليست بالشيء الملموس الذي يُرى، وإنما هي رابطة يستنتجها فكر القاضي من الواقع، بمعنى مما يبديه المريض من أدلة. لذلك فإن ثبوت مثل هذه الرابطة غالباً ما يكون مفترضاً مع وجود هذه الأدلة، ويترك للطبيب المدعى عليه أمر منازعة هذا الافتراض وتقديم الدليل العكسي، لنفي رابطة السببية بين فعله والضرر الذي أصاب المريض.

<sup>1</sup> يعتبر الفقيه المتخصص Jean Penneau من أشد المتخصصين لفكرة وجوب تعين خبير فني في هذا الصدد.  
انظر مؤلفاته:

La responsabilité médicale: op.cit, p 134.

La responsabilité du medecin: op.cit, p 44, 45.

<sup>2</sup> قرار المجلس الأعلى: 11/05/1983، ملف رقم 28312، قضية (ق.ح) ضد (أ.ب)، سلسلة قضائية - الاجتهد القضائي -، قرارات المجلس الأعلى، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص 53، 54.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وتطبيقاً لذلك يستطيع الطبيب نفي السببية والخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي عنه الذي لا يد له فيه، المتسبب في إحداث الضرر بالمريض، طبقاً لما نصت عليه المادة 127 ق.م.ج.<sup>١</sup> ويمكن تعريف السبب الأجنبي بناء على النص السابق بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى إرادة المدعى عليه وليس من المتوقع حصوله ويستحيل تفادي الضرر عند وقوعه. يتبيّن لنا من هذا التعريف ضرورة توافر السبب الأجنبي على عنصرتين لتحقيقه، ومن ثم انتفاء علاقة السببية وعدم مسؤولية الطبيب، وهما:

أولاً: أن يكون ذلك السبب أجنبياً عن الطبيب المدعى عليه لا يد له في وقوعه، إذ لو كان للطبيب دخل في حدوثه لما كان سبباً أجنبياً ولتحمله الطبيب.

ثانياً: أن يجعل ذلك السبب وقوع الفعل الضار أمراً محتملاً لا يمكن دفعه، فلو كان بالإمكان دفعه أو تفاديه من قبل الطبيب لما كان سبباً أجنبياً وتنهض مسؤولية الطبيب غير متأثرة به.

والسبب الأجنبي الذي تنتهي به رابطة السببية إما قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير:

أولاً: **القوة القاهرة (la force majeure)**: يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حدوث أمر غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه أو مقاومته، يتربّع عنه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً. إذ لا فرق بين القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لدى غالبية الفقه والقضاء<sup>٢</sup>. ويشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه من جهة، واستحالة دفعه أو التحرز منه من جهة أخرى، مما يتربّع عنه انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر<sup>٣</sup>، وبالتالي انعدام المسؤولية. كما لو توفي المريض على إثر رعد مفاجئ أو هزة أرضية، أو كما هو الشأن بالنسبة لأمراض الالتهاب الكلوي الذي يكثر بسببه الموت فجأة بدون أعراض تنذر بذلك، وكثيراً ما يحصل ذلك مع وجود طبيب يباشر العلاج<sup>٤</sup>.

وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي، وكل ما يطلب من قاضي الموضوع أن يستند بشأنها إلى تسبيب سائغ.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> تنص المادة 127 ق.م.ج: "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنوري: المرجع السابق، ص 877.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ق.خ: 1988/05/25، ملف رقم 53010، م، ق، العدد 02، 1992، ص 11.

<sup>4</sup> عبد الحميد المنشاوي: *الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 10.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا، غ.ق.خ: 1969/12/16، ن.ق، العدد الأول، 1970، ص 46.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

هذا وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية فكرة القوة القاهرة كسبب أجنبي يقطع الصلة بين الفعل الضار والضرر، وبالتالي انتفاء الضمان. وقد عبروا عنها بلفاظ مختلفة من قولهم "الآفة السماوية" أو "الفحاءة". ويقصدون بها كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.<sup>1</sup> يتضح مما سلف بيانه أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي متافقان على أن القوة القاهرة تعد سبباً أجنبياً يقطع رابطة السببية، مما يعفي الطبيب من المسؤولية.

**ثانياً: خطأ المضرور (La faute de la victime):** تنتفي علاقة السببية بسبب خطأ المضرور (المريض) ويسقط حقه في التعويض، متى كان فعله هو السبب الوحيد في إحداث الضرر<sup>2</sup>، سواء كان هذا الفعل خطأ أم عمدًا، كما لو تعمد المريض الكذب على الطبيب<sup>3</sup>، بأن يذكر له عدم تعاطيه المطلق في السابق لأي نوع من الأدوية، أو عدم إتباع أي علاج مسبق، مما يضلّل الطبيب فيقع في خطأ في التسخين، ثم في وصف العلاج تضر بصحة المريض. ومن الأمثلة كذلك تناول المريض أو تعاطيه لأشياء منها عليه الطبيب بصورة قاتعة وصريحة مبيناً له آثارها السلبية والوحيمة. ففي مثل هذه الحالات وغيرها يكون خطأ المريض هو سبب الضرر، وهو ما يقطع رابطة السببية بين فعل الطبيب والضرر الحاصل.

ونشير إلى أن رضا المريض بالضرر - كأن يعلم بالضرر ويرضى بوقوعه، فهنا يصبح مساهماً بهذا الرضا في تحمل آثار الضرر الناتج، وتخفف وبالتالي مسؤولية الطبيب بمقدار هذه المساهمة.<sup>4</sup> وهكذا فإن رفض المريض إجراء فحوصات طبية ضرورية، لا يعفي الطبيب من المسؤولية، بل يُعد هذا الأخير مسؤولاً عن الأضرار المترتبة عن هذا الرفض. غير أن الطبيب يمكنه التخلص من المسؤولية متى أثبت رفض المريض كتابة، حيث يعتبر هذا الرفض خطأ ارتكبه المريض الذي أراد الضرر لنفسه، فيتحمل بذلك المسؤولية لوحده دون سواه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص 412. وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 72. محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: المسؤولية المدنية للمعلم - دراسة مقارنة في القانون الكوري والمصري والفرنسي -، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الكويت، 1990، ص 142.

<sup>3</sup> قيس الصقر: المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الرياض، 1996، ص 185.

<sup>4</sup> انظر تقسيل ذلك: رضا محمد جعفر: رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 280 - 311، 409 - 467، ص 551 وما بعدها. محمد عبد الظاهر حسين: المرجع السابق، ص 47 - 50.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا: 1987/06/17، ملف رقم 48727، م، العدد الثالث، 1991، ص 22. حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه يعفي من المسؤولية حارمن الشيء إذا ثبت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. ولما كان ثابتًا في قضية الحال أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث، فإن قضاة الموضوع الذين

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

غير أن الأمر ليس على إطلاقه، ففي بعض الحالات إذا قام الطبيب الجراح مثلاً بإجراء عملية لا تدعو الضرورة الصحية للمريض إليها، فإن الطبيب يعتبر مخططاً حتى ولو رضي المريض مسبقاً بإجراء هذه العملية، وبالتالي لا يعفي من المسؤولية حتى وإن كان المريض قد قبل مسبقاً نتائج هذه العملية<sup>1</sup>. إذ أن رضا المريض بالضرر لا يمكن أن يحمل على أنه اتفاق لإعفاء الطبيب من المسؤولية، وعلى فرضية التسليم بوجود هذا الاتفاق فهو باطل من كانت المسؤولية تقصيرية ناجمة عن عمل إجرامي، أو حتى عقدية من كانت مترتبة عن غش المدين أو خطئه الجسيم.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة في الأخير أن الطبيب وإن كان من الممكن أن ينفي رابطة السببية بين خطأ الطبيب والضرر، فإنه يمكن أيضاً أن ينفي هذه الرابطة بين الخطأ وبين الضرر المتمثل في فوات الفرصة في الحياة أو الشفاء أو تحسن الحالة أو تفادي تفاقمها<sup>3</sup>. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن رفض المصاب في حادثة نقل دم إليه لأسباب دينية، مما أدى إلى وفاته بعد أيام، وبالتالي حرمانه بخطئه من فرصة الحياة، يتعين معه إنقاذه التعويض بنسبة حرمانه منها بخطئه.<sup>4</sup>

**ثالثاً: خطأ الغير (la faute d'autrui):** يعتبر خطأ الغير كذلك سبباً أجنبياً ينفي رابطة السببية، من كأن هذا الخطأ في غير مقدور الطبيب المدين توقعه أو تفاديه، أو كان وحده السبب الوحيد في حصول الضرر للمرضى. وفي هذا الشأن قضي بأن خطأ الغير يقطع علاقة السببية من استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة<sup>5</sup>. كما أن الضرر المشكو منه يجب أن يكون راجعاً سببياً لخطأ الطبيب بالذات، دون أن يحجبه عنه عامل خارجي يكفي لاستغرقه.<sup>6</sup>

أسروا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على شيء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 من القانون المدني".

<sup>1</sup> يسام محتسب بالله: المرجع السابق، ص 266. عبد السلام التونجي: المرجع السابق، ص 312.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/178 ق.م.ج على: "وكذلك يجوز الاتفاق على إغاء الم الدين من آية مسؤولية تترتّب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشتّرط إغاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبيطل كل شرط يقضى بالإغاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

<sup>3</sup> Cass. civ : 21/02/1967, J.C.P 1967 - 51.  
Cass. civ : 18/12/1950, D. 1957. 231.

أشار إليهما: عبد الراضى محمد هاشم عبد الله: المرجع السابق، ص 205.

<sup>4</sup> Cass. crim : 30/10/1974, S.J 1975 - 2 - 18038, commail, Paris, 1975, p 387.

انظر: محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 372 وما بعدها.

<sup>5</sup> تقض جنائي مصرى: 1974/11/17، السنة 20، ص 1270.

نقض مدنى مصرى: 1987/12/10، الطعن رقم 318، السنة 54 ق، ص 248.

ذكرهما: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 173 وما بعدها.

<sup>6</sup> قرار محكمة استئناف بيروت: 18/05/1967، عفيف شمس الدين: المصنف في قضايا الموجبات والعقود، 1992، ص 440 - 445.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ويقصد بالغير كل شخص لا يكون المدعي عليه مسؤولاً عنه. فاصطلاح الغير هنا لا يتضمن الخاضعين للرقابة ولا التابعين، بمعنى غير الأشخاص الخاضعين لأحكام المواد 134 و 136 ق.م.ج. فالغير من كان أجنبياً عن المسؤول، أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعي عليه.<sup>1</sup> فإذا ناول أحد أقارب المريض أو أصدقائه الدواء بكميات مخالفة لوصفات الطبيب، فإن الأضرار المترتبة لا يسأل عنها الطبيب، لانتفاء رابطة السببية بسبب خطأ هذا الغير. وجدير بالتنبيه أن توافر خطأ المريض المضرور أو خطأ الغير بصفة مستقلة واضحة على نحو ما بياناه، لا يشير إشكالاً بالنسبة لنفي رابطة السببية، وبالتالي انعدام مسؤولية الطبيب. وإنما يثور التساؤل بالنسبة لاشتراك خطأ من جانب كل من المريض والغير، أو خطأ المريض والطبيب نفسه. فكيف يتم تحديد المسؤول عن الضرر؟ وعلى أي أساس؟ هذا ما يدفعنا للحديث عن ما يسمى بالخطأ المشترك.

### الفقرة الخامسة:

#### **الخطأ المشترك (La faute commune)**

سبق وأن أشرنا إلى معنى الخطأ المشترك<sup>2</sup>. فلا قوام للخطأ في مجال المسؤولية الطبية إلا إذا توافر خطأ مستقل في حق الطبيب من جهة، وخطأ مستقل آخر من جانب المريض المضرور من جهة أخرى نتج عنهما ضرر.<sup>3</sup>

بناء على ما تقدم فإن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسمهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، سواء كان سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصوله.<sup>4</sup> ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في آخر حكم لها خالل الألفية الثانية بشأن الخطأ المشترك بين الطبيب والمحير، بمناسبةإصابة امرأة حامل بداء الحصبة - Sérodiagnostic - الأول والثاني Rubéole، حيث تضاربت نتائج التشخيص المصلي -

<sup>1</sup> Cass. civ : 22/06/1943, 1947, D. 145.

<sup>2</sup> انظر الصفحة 106.

<sup>3</sup> محمد شتا أبو سعد: المرجع السابق، ص 147.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا: 05/05/1988، ملف رقم 53010، م.ق، العدد 02، 1992، ص 45.

قرار المحكمة العليا، غ.م: 27/09/1990، ملف رقم 71728، م.ق، العدد 02، 1992، ص 28.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

بين السلب والإيجاب. فقرر المخبر بعد إجراء تحليل رقابي - حيث كانت النتائج إيجابية -، تأكيد استمرار المرأة في حملها.<sup>1</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية: "إذا قام الطبيب بعجز دواء محلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به، فإنه يكون قد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو اشترك معه المرض فيه. وبالتالي وجبت مساءلته في الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجبُ مسؤولية أي من المشاركيْن فيه، ولأن استئذن الطبيب من كنه الدواء الذي يتناوله المريض أو في ما يطلب منه في مقام بدل العناية في شفائه. وبالتالي فإن تقاعسه عن تحريه أو التحرز فيه والاحتياط له، فهذا إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره".<sup>2</sup>

إن حديثنا عن أحکام مسؤولية الطبيب التقصيرية، وتفصيلها على وفق ما سبق، يدفعنا لبيان الحالات التطبيقية لهذه المسؤلية من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثالث:

#### الحالات التطبيقية للمسؤولية التقصيرية في المجال الطبي

تظهر تطبيقات المسؤولية التقصيرية بصورة جلية في حالات غياب العقد الطبي بين الطبيب والمريض بصفة عامة، كيَفِيْما كانت طبيعة أو صورة هذا الغياب، وهذا ما سنبيّنه على النحو التالي.

##### البند الأول:

###### حالات انتفاء العقد:

هي الحالات التي تَنْعدَمُ فيها الرابطة العقدية<sup>3</sup>، لسبب يتعلق بالمريض أو بالطبيب، أو بطبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب والمستشفى الذي يعالج فيه المريض. وتفصيل ذلك كما يلي:

<sup>1</sup> Cass. civ : 17/11/2000, R.G.D.M, n° 05, France, p 69.

Voir : Catherine Caille : Commentaire de cassation, op. cit, p 69 à 76.

<sup>2</sup> نقض قضائي: 20/04/1970. مذكور عند محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفيات الطبية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 200.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### الفقرة الأولى:

#### حالة انعدام قدرة المريض عن التعبير عن إرادته

يتضح ذلك من خلال الأحوال التي يقدم فيها الطبيب على تقديم العلاج في الحالات الاستعجالية<sup>1</sup>. كما لو أصيب المريض على إثر حادث سير أو حريق أو تقدم بناء أو زلزال...، فكان من شأن تدخل الطبيب إصابة المريض بضرر، فطبيعة المسؤولية المترتبة لن تكون إلا تقصيرية. ولا يغير من ذلك أن يكون تدخل الطبيب لإنقاذ المريض، قد تم بناء على دعوة الجمهور، مادام أن هذا الأخير ليس له الصفة في تمثيله.<sup>2</sup>

كما ينطوي تحت هذه الأحوال حالات الضرورة التي يضطر فيها الطبيب إلى التدخل لإجراء عملية جراحية مثلاً، أو كان المريض تحت تأثير الغيبوبة أو التخدير الذي لا يمكنه معه التعبير عن إرادته. ذلك أن الواجب الإنساني والطبي يقتضيان تدخل الطبيب دون انتظار الموافقة.<sup>3</sup> وهذا ونشير إلى أن بعض الفقه قد اعتبر هذه التدخلات توجب المسؤولية العقدية، على أساس أن غريزة حب البقاء تدفع المريض للرضا بهذا التدخل. فالرضا حسب قولهم مفترض يستنتج من الظروف المحيطة بالمريض. غير أنه يرد على ذلك بأن الرضا لا يفترض، بل يتطلب إيجاب وقبول دون ضغط أو إكراه، فإذا أخطأ الطبيب في مثل هذه الحالات تكون مسؤولية تقصيرية.<sup>4</sup>

ويتحقق بهذه الصورة حالة ما إذا كان تدخل الطبيب للعلاج بغير طلب من المريض، أو حتى من له شأن في ذلك<sup>5</sup>. وهي تختلف عن حالة انعدام قدرة المريض للتعبير عن رضائه، من حيث أن المريض هنا يكون في حالة تسمح له بهذا التعبير، والفرق الجوهرى في هذه الصورة هو عدم اختيار المريض أو من يمثله للطبيب الذي تقدم لعلاجه.

<sup>1</sup> طبق لما نصت عليه المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعجل والمتمم، وكذا المادتين 09 و44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

<sup>2</sup> منير رياض هنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، المرجع السالق، ص 82.

<sup>3</sup> مرووك نصر الدين: رسالته السابقة، ص 279.

<sup>4</sup> محمود زكي شمس: المرجع السالق، ص 377. محمد فهر شقة: المسؤولية المترتبة على عمل الطبيب، المرجع السابق، ص 137.

<sup>5</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 21.

<sup>5</sup> حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 122.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### الفقرة الثانية:

#### حالة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج أو المساعدة الطبية

رغم التسليم بحرية الطبيب واستقلاليته في مزاولة مهنته، إلا أن ذلك الحق مقيد بما تفرضه عليه أصول مهنته من واجبات في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله اعترف له بها، وما يتضمنه من الواجب الإنساني والأدبي الذي تفرضه عليه أصول ومقتضيات مهنته وإلا كان متعملاً في استعمال حقه.

وفي هذا الصدد قالت الحكمة العليا في شأن طبية لم تقدم المساعدة الطبية لمريض في حالة خطر، بقرار جاء فيه: " من المقرر قانوناً أن كل شخص امتنع عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير ".<sup>1</sup>

وحيثند يمكن القول بمساءلة الطبيب المتنع مدنياً على أساس التعسف في استعمال حق الامتناع، حيث يقترن استعمال هذا الحق بنية الإضرار بالغير.<sup>2</sup>

### الفقرة الثالثة:

#### حالة مباشرة الطبيب لعمله في مستشفى عمومي

لاشك أن المريض الموجود في مستشفى عمومي ليس بينه وبين الأطباء العاملين فيه أي عقد. وبناء على ذلك فإن العلاقة بين المريض والطبيب في هذه المرافق ليست عقدية، بل ذات طبيعة إدارية لائحية. وقد ذهب غالبية الفقه في هذا الصدد إلى القول بأنه لا توجد علاقة تعاقدية في المرفق الصحي العام بين الطبيب والمريض، أو بين المريض وإدارة المستشفى. إذ أن كل ما في الأمر أن المريض ينتفع بالخدمات الصحية التي يقدمها هذا المستشفى الذي يُسَيِّر كمرافق عام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا: 26/12/1995، ملف رقم 128892، قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 182.

<sup>2</sup> أحمد رفعت خاجي: الخطأ تحت ستار الحقائق في القانون المصري، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة 31، مصر، ص 79 وما بعدها.

<sup>3</sup> Maryse Deguerque : La responsabilité des hôpitaux publics, Hors -série (juillet - aout) , 1999, France, p 20.

Serge Dael : L'évolution récente de la responsabilité médicale des hôpitaux publics " La responsabilité médicale" (justice et indemnisation), journée de formation du vendredi 13 juin 1995, organisée par le C.R.F.P.A d'Orléans, à tours, France, p 15.

Jean Penneau : La responsabilité du médecin, op. cit, p 50 - 60.

Christophe Radé : op.cit, p 55, 56, 57.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبيعية

فالطبيب الذي يعمل موظفاً في مستشفى عمومي، يعتبر في مركز لائحي يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة. وعلى هذا الأساس لا يمكن مساءلته إلا على أساس المسؤولية التصصيرية<sup>1</sup>. ذلك أن المريض المستفيد من المرفق العام (المستشفى)، إنما هو في مركز لائحي عام يستفيد منه هو وغيره من الناس، وبعيد عن أن يكون مركزاً تعاقدياً. لأن حقوق المرضى والالتزاماتهم ليست ناشئة عن اتفاقات ذاتية بينهم وبين الدولة، بل هي مستمدّة من قواعد قانونية عامة التطبيق، أو جدها اللوائح والقوانين المنظمة للمرفق العام.

وبناءً على ما سبق فليس للمستشفى العمومي أن يرفض قبول مريض لديه للعلاج أو تقديم خدمات طيبة، لأن مثل هذا الرفض يخالف مبدأ المساواة أمام الأباء أو الخدمات العامة المقررة.<sup>2</sup> وهكذا يرى بعض الفقه أن مسؤولية المستشفى العمومي لا تعدو كونها مسؤولية مدنية إدارية، لا تتعداها إلى المسؤولية الجنائية. ذلك أن المؤسسة الاستشفائية تكون مسؤولة بمال عن عمل أو فعل ارتكبه أحد أطبائها.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس تعتبر علاقة الطبيب بالمريض في مستشفى عمومي، علاقة غير مباشرة لا تقوم إلا من خلال المرفق الصحي العام. وتفترض وجود علاقة مباشرة بين المريض والمستشفى العام<sup>4</sup>. ولذلك فإن حقوق والالتزامات كل من الطبيب والمريض تتحدد بمقتضى اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي يديره المستشفى.

N. Younsi - Haddad : La responsabilité des établissements publics, Hors - série ( juillet- aout), 1999, France, p20.

وانظر كذلك: عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 1387. أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب، المرجع السابق، ص 18، 19.

رايس محمد: إثبات المسؤولية الطبية، مجلة الحجة - تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 0، ديسمبر 2005، الجزائر، ص 62.

حكمت سوسو: المرجع السابق، ص 418.

محمد عبد الله حمود: المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثلاثون، ربيع الأول 1427هـ/مارس 2006، الكريت، ص 153.

<sup>2</sup> انظر في هذا المعنى: بن صغير مراد: مسؤولية الدولة غير التعاقدية عن أخطاء أطباء المستشفيات العمومية، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، العدد الثامن، 2009، ص 83 وما بعدها.

<sup>3</sup> ناجي الهاني: بحث علمي وقانوني حول المسؤولية الطبية: تمريض/ مستشفى، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقيرية، بيروت، 2004، ص 512، 514.

عادل أحمد الطائي: المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 112 وما بعدها.

<sup>4</sup> أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب، المرجع السابق، ص 18.

محمد محى الدين إبراهيم سيد: أحكام مساعدة المتبوع عن خطأ التابع - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، مصر، العدد التاسع، السنة الخامسة، أبريل 1996، ص 265، 266، 277.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وتجدر بالإشارة أن نبئه إلى أن الأمر يختلف بالنسبة لمسؤولية المستشفى الخاص أو العيادة الطبية (*clinique*)، حيث يحكم العلاقة القائمة بينه وبين المريض عقد الاستشفاء المنعقد بينهما. إذ أن مسؤوليته هي عقدية سواء وقع الخطأ بسبب المستخدمين فيه من أطباء ومرضى وغيرهم، أو وقع منه مباشرة كسوء في المراقبة أو الإهمال في الإشراف أو نحوه.<sup>1</sup>

إن هذا التوجه في تحديد طبيعة الأخطاء المرتكبة من قبل أطباء المستشفيات العمومية، واعتبار المسؤولية المترتبة عنها تقصيرية، كرسه غالبية القضاء. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها<sup>2</sup> بمسؤولية المستشفيات التقصيرية نتيجة أخطاء ارتكبها الأطباء المارسون فيها. كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بنفس التوجه بخصوص مسؤولية المستشفيات العمومية.<sup>3</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه: " لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما. كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائه، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسؤولية طبيب المستشفى العام في دائرة المسؤولية التعاقدية ".<sup>4</sup>

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فرغم قلة الأحكام القضائية - بل وعدم إشارتها لطبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن الخطأ الطبي، إلا أنه يمكن تصنيف مسؤولية المستشفيات العمومية ضمن المسؤولية

<sup>1</sup> Hubert Goutel : La responsabilité des cliniques, responsabilité civile et assurances, Editions juris- classeur, Hors- série, (juillet- août) 1999, Paris, p 27.

Pierre Sargas : La doctrine jurisprudentielle de la cour de cassation en matière d'obligations des établissements de santé privés et des personnes y exerçant leur activité, Responsabilité civile et assurances, Editions juris-classeur, Hors- série, (juillet- aout) 1999, Paris, p 36.

وانظر: حسام الدين كامل الأهوازي: مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية) الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 390.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 08/06/1994, inédit polyclinique Bordeaux Nord c/ cts Fonteneau, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris, p 30.

Cass. 1<sup>re</sup> civ : 07/07/1998, clinique du parc, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris, p 33.

<sup>3</sup> C. E, Sect : 14/02/1997, req. n° 133238, Centre hospitalier régional de Nice, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris, p 25, 26.

C.E : 03/11/1997, Hopital Joseph Imbert d'Arles, Hors (juillet - aout) 1999, Paris, p 26.

<sup>4</sup> نقض مدنى: 1969/07/03، مجموعة أحكام النقض المدنية، السنة 20، رقم 169، مصر، ص 1094.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

التقصيرية. حيث قضت المحكمة العليا بمسؤولية المستشفى نتيجة إهماله وعدم متابعة المريض ومراقبة <sup>1</sup> حالته.

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها صراحة بتحمل المستشفى للمسؤولية المدنية عن الأخطاء التي ارتكبها المداومون في المستشفى على أساس علاقة التبعية، بقولها: " ومadam عمال المستشفى لم يقوموا بالعناية الالزمة للمريض، فيكونوا قد ارتكبوا خطأً كبيراً يتحمل المستشفى تبعته، يستوجب التعويض لورثة المالك ".<sup>2</sup>

من جهته قضى مجلس الدولة في قرار حديث جداً له بمسؤولية المستشفى عن خطأ ارتكبته الممرضة في تلقيح فتاة صغيرة، أدى بها إلى إجراء عملية جراحية على كتفها الأيمن.<sup>3</sup>

كما قضى مجلس الدولة كذلك في قرار حديث بمسؤولية المرفق الصحي العام (المستشفى) عن خطأ ارتكبه طبيب الأشعة، أدى إلى بتر ساعد اليدين للضحية، حيث جاء فيه: " إنه من مبدأ القانون أن الضرر الناجم عن الخطأ الطبي يلزم المرفق الاستشفائي بتعويض المتضرر ويحدد المبلغ المستحق له بناء على نسبة العجز الدائم اللاحق به ".<sup>4</sup>

إن ما يمكن استخلاصه أن توجه القضاء في هذا الصدد يبدو في اعتبار مسؤولية المرافق الصحية عن أخطاء الأطباء المزاولين في المستشفيات العمومية، من قبيل مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه .<sup>5</sup>

بعد أن ثبتت قدرة الإدارة على إصدار التعليمات للأطباء في عملهم الذي يزاولونه لحسابها ويخضعون في تنفيذه لرقابة وتوجيه من ينوبون عنها. بل ولا يلزم لقيام التبعية أن تجتمع للمتبوع (المستشفى) سلطة الإشراف الفني والإداري على التابع (الطبيب)، إذ يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، غ.إ: 1977/01/29، قضية (فريق ب) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا).

Voir: M.M. Hannouz et A.R. Hakem : op.cit, p 145.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا: 1991/01/13، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف) ضد (فريق ك ومن معهم)، م.ق، العدد الثاني، 1992، ص 129.

كما جاء في قرار آخر مانصه: " ومن المستقر عليه قضاء أن مسؤولية الإدارة تقوم حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونوا مدعوين لتقديم مساهماتهم...": 1989/03/11، ملف رقم 55235، م.ق، العدد الثالث، 1990، ص 205.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة: 2007/03/28، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلعن) ضد (م.م. ومن معه)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 413.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدول: 2006/11/29، ملف رقم 26678، قضية (س.م. بن ر. ومن معه) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي ن.م. بتوزي وزو)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 398.

<sup>5</sup> طبيب خلف أحمد: مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد 21، 2006، العراق، ص 240 وما بعدها.

<sup>6</sup> محمود خيال: خطأ التابع والجمع بين المسؤوليات عن فعل الغير - دراسة قضائية، كلية الحقوق بنى سويف- جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 27، 25.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وما تحدى الإشارة إليه في الأخير أن مسؤولية المستشفى التقصيرية عن خطأ الطبيب، قد تتعقد بصفة أصلية متى انتفى خطأ الطبيب وثبت خطأ المستشفى وحده، أو متى استغرق خطأ المستشفى خطأ الطبيب. كما قد تتعقد مسؤوليتهمما بحسب نسبة خطأ كل واحد منهمما، وإن كان المريض قد رفع الدعوى ضد المستشفى. إذ قد يرجع المستشفى لاحقا على الطبيب بنصيبيه في التعويض متى ثبت خطأه.<sup>1</sup>

### البند الثاني:

#### حالات بطلان العقد

تتمثل هذه الحالات متى كان عقد العلاج باطلاً لسبب من الأسباب، كما لو تختلف أحد أركانه أو شرط من شروط صحة محله أو سببه.

ومن أمثلة تلك الحالات، أن يقوم الطبيب بإجراء تدخل جراحي للمريض دون موافقته ورضائه، بالنسبة للأحوال التي يتشرط فيها موافقة المريض، كنقل الأعضاء البشرية أو زراعتها، أو القيام بعمليات التلقيح الاصطناعي، أو إجراء عملية جراحية خطيرة تتطلب موافقة كتابية صريحة من المريض.<sup>2</sup>

كما توفر هذه الحالات متى كان سبب العقد الطبي مخالفًا للنظام العام والأداب العامة، كأن يقوم الطبيب مثلاً بإجراء عملية جراحية لامرأة لإزالة مبيض التناصل دون أدنى حاجة أو ضرورة تدعو لذلك. أو كما تعقد مع المريض من أجل تجارت طيبة على مرضه، دون أن يكون دافعه البحث عن علاج مناسب لرفع المرض عنه أو حتى التخفيف منه.

<sup>1</sup> Cass : 30/10/1995, clinique du château, hors- série(juillet - aout) 1999, Paris ,p 42, 43.

Voir aussi : Patrice Jourdain : La responsabilité du médecin du fait d'autrui, responsabilité civile et assurances-Editions du juris- classeur, Hors- série(juillet - août) 1999, Paris ,p 17 et 18.

<sup>2</sup> انظر: بن صغير مراد: التأصيل الفقهي (الشعري) والقانوني للتلقيح الاصطناعي وأثره على الرابطة الأسرية، مجلة الحجة - تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد الأول، جويلية 2007، الجزائر، ص 85.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يبدو واضحاً ما سبق أنه متى كان العقد الطبي باطلاً، استلزم قيام مسؤولية الطبيب التقصيرية، لأنعدام الأساس العقدي الذي تُبنى عليه.

### البند الثالث:

#### حالة مساعدة الطبيب عن خطئه جنائياً

يرى البعض أنه متى أخذت مخالفة الطبيب لالتزامه طابعاً جنائياً، بأن كان الفعل المنسوب إليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كان القضاء الجنائي مختصاً بالدعوى المدنية.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس أدانت محكمة باتنة طبيباً جراحياً متعاقداً للمداومات مع القطاع الصحي بنقاوس بعقوبة الحبس النافذ لمدة ستة أشهر، والتعويض لنزوي المرأة بمبلغ 600.000 دج. وذلك بسبب نسيانه قطعة قماش في بطنهما بعد إجراء عملية جراحية لاستئصال ورم في رحمها في شهر أبريل 1999، أدى إلى وفاتها.<sup>2</sup>

وينطبق هذا بصفة عامة على كل حالة يترتب عن الإهمال الجسيم للطبيب وفاة المريض، حيث يكون الطبيب محلاً للمساءلة الجنائية وبالتالي المسؤلية التقصيرية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية: "أن المشرع خصّ المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كلاً منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى، وجعل كلاً من المسؤوليتين في نطاق محدد. وعليه فلا يجوز إذا توافرت المسؤولية العقدية الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة<sup>3</sup>، - لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام المسؤولية العقدية من إهدار لبند العقد. ما لم يثبت ضد أحد طرف في العقد أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر، يشكل جريمة جنائية أو يعدّ غشاً أو خطأ جسيماً، مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> حكم محكمة باتنة: 13/03/2001، قضية ضد مستشفى نقاؤس - باتنة، جريدة الخبر اليومية، العدد رقم 3120، السنة العاشرة، بتاريخ 19/03/2001، ص 12.

<sup>3</sup> انظر ما أشرنا إليه سابقاً حول مبدأ وحدة أو ازدواج المسؤوليتين، ص 113 وما بعدها.

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض المصرية: 26/04/1968، مجموعة أحكام النقض المدنية، السنة 19، ص 762. أشارت إليه: سهير منتصر: المرجع السابق، ص 68، 69.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### البند الرابع:

#### حالة إصابة الغير بضرر ناجم عن تدخل الطبيب

تكون مسؤولية الطبيب تقديرية في الحالات التي تترجم عن تدخل المريض المعالج عند هذا الطبيب ضرر يصيب الغير. كأن يهمل الطبيب في رعاية أحد المرضى المحتلين عقلياً، والذي يتولى الإشراف على علاجه ومتابعة حالته، ثم يحدث أن يصيب هذا المريض أحداً من الغير. وكذلك الحال بالنسبة للعدوى التي تنتقل من أحد المرضى الذين يعالجهم الطبيب، فتصيب الغير بضرر.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الحالة التي يسلم فيها الطبيب للمريض شهادة طبية غير مطابقة للحقيقة *certificats mensongers ou erronés*، حيث تقوم مسؤولية التقديرية للطبيب في مواجهة الغير الذي أصابه ضرر نتيجة تلك الشهادة. كتحرير شهادة مرضية غير مطابقة للحالة الصحية للعاملين، للاحتجاج بها في مواجهة جهات العمل أو هيئات التأمين الاجتماعي.

كما يدخل ضمن هذه الصورة حالة خطأ الطبيب التقديري، المتمثل في تركه لبعض الأخطاء المطبعية في كتابه، سواء فيما يتعلق بمقادير الجرعات، أو طريقة الاستعمال أو غير ذلك، مما ينتج عنه وفاة المريض أو تدهور حالته الصحية.<sup>1</sup>

### البند الخامس:

#### حالة مطالبة الغير بالتعويض استناداً للحق الشخصي غير الناشئ عن العقد

لا جدال أنه متى كانت دعوى التعويض قد أقيمت من قبل المريض ذاته، فإنها تستند إلى عقد العلاج متى ثبت وجود هذا العقد. وهكذا الحال فيما لو أقيمت الدعوى من قبل خلفه العام، ففي كلتا الحالتين تكون مسؤولية الطبيب عقدية لاستنادها إلى العقد.

غير أن الوضع مختلف فيما لو أقيمت الدعوى من قبل الخلف العام ضد الطبيب لا بصفتهم كورثة، وإنما بصفتهم الشخصية، حيث يمتنع الاستناد إلى العقد. ونفس الأمر فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت من قبل أقارب المريض من غير ورثته، أو من قبل الغير الذي أصابه الضرر نتيجة خطأ الطبيب.

ففي مثل هذه الحالات تتعقد مسؤولية الطبيب على أساس المسؤولية التقديرية وليس العقدية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> C. Senne : 13/04/1913, gaz. Trib 1911-II, 374.

ذكره: حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 95.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إن ما يمكن أن نخلص إليه أن الخطأ التقصيرى كان أول أساس بنيت عليه قواعد المسؤولية الطبية، ولازال يشغل حيزاً كبيراً ضمن منظومة المسؤولية المدنية، رغم تطور قواعد المسؤولية الطبية، والتضييق على ركن الخطأ، في إطار توجه فقهي وقضائي منهج نحو ضمان حماية أكبر وكفالة حقوق أوسع للمربيض في علاقته مع الطبيب. وهذا ما يتجلّى من خلال التوجه شيئاً فشيئاً نحو تكريس الطابع التعاقدى بخصوص العلاقات الطبية<sup>2</sup>، بل وتجاوز ذلك إلى حدود تقرير مسؤولية الأطباء دون خطأ مهما كان تقصيرى أم عقدي. وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني:

#### الخطأ الطبى في نطاق المسؤولية العقدية

يتحقق الخطأ العقدى عموماً متى وُجد عقد صحيح بين طرفين أو أكثر، أخل أحدهم ببنود هذا العقد أو الالتزامات الناشئة عنه.

ويُعرف العقد بصفة عامة بأنه: " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إخاؤه ".<sup>3</sup> على ضوء تحديد مفهوم العقد، تكاد تتفق غالبية التشريعات وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، على أن الخطأ العقدى la faute contractuelle يتمثل في الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية<sup>4</sup>، سواء كان ذلك الإخلال بعدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ أو بتنفيذ التزامات على خلاف ما هو مقرر ببنود العقد، بمعنى تعديل العقد بصورة انفرادية على نحو يضر بمصلحة الدائن.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 755.

<sup>2</sup> للوقوف أكثر على طبيعة هذا التوجه وأسسها ومعالمه، راجع: بن صغير مراد: التوجه التعاقدى في العلاقات الطبية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخلاص الأساسي، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، العدد الرابع، 2007، ص 283 - 320 .

<sup>3</sup> عبد المنعم فرج الصدة: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 321 .

عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات - المصادر، الأحكام، الإثباتات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 19 .

جلال علي العمري: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 21 .

تقصد المادة 54 ق.م.ج: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

<sup>4</sup> مروان كساب: المرجع السابق، ص 08 .

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

لاشك أن تعريف العقد بصفة عامة يدفعنا لبحث تعريف خاص للعقد الطبي موضوع دراستنا، فقد عرفه بعض الفقه بأنه: "إرادة المريض المعلن عنها قبولاً لعلاج ضروري تقتضيه حالته المرضية، تطابقاً مع إرادة المريض في تقديمها، ويتتج عن هذا العقد التزامات".<sup>1</sup>

كما يعرف العقد الطبي بتعريف أدق وأشمل بأنه: "اتفاق بين الطبيب من جهة والمريض المعالج أو من يمثله قانوناً من جهة أخرى، يلتزم بموجبه الطبيب بتقدم العلاج والفحوصات الازمة، مقابل التزام المريض بتنفيذ تعليمات الطبيب بدقة ودفع الأجر المستحق".<sup>2</sup>

إن توضيح معنى العقد الطبي وبيان مفهومه بهذه الصورة المختصرة، لا يعني شيئاً في تحديد الخطأ العقدي الموجب للمسؤولية العقدية، ما لم يتم تبيان شروط هذه المسؤولية العقدية، وإبراز الخصائص المميزة لهذا العقد، ثم بيان طبيعته القانونية. وهو ما ستتناوله من خلال هذه الفروع الموقالية.

### الفرع الأول:

#### شروط اعتبار مسؤولية الطبيب عقدية

تفترض العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض وجود عقد صحيح يربطهما، صريحاً كان أم ضمنياً وهو عقد العلاج أو العقد الطبي. بمقتضاه يلتزم الطبيب أن يهيء للمريض علاجاً مناسباً يتافق والأصول العلمية المستقرة.

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في قرارها الشهير المعروف بقرار مرسيه Mercier الصادر بتاريخ 20 ماي 1936<sup>3</sup>. والذي بموجبه اعتبرت مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي ألحقتها بالمريض مسؤولية عقدية تخضع لأحكام المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "ينشأ بين الطبيب ومريضه عقد حقيقي يرتب في ذمة الطبيب التزاماً - وإن لم يكن بشفاء المريض -، وإنما بتقديم عناية وجداً يقتضي - فيما عدا حالات الظروف الاستثنائية -

<sup>1</sup> سليمان مرقس: مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> عبد الرحيم مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 85.

ثروت عبد الحميد: تعريف الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 111.

<sup>3</sup> Cass. civ : 20/05/1936. Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série,(juillet- août 1999), Paris, p 07.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المطابقة لما توصل إليه العلم من حقائق ثابتة، وإنخلال الطبيب بما ي عليه عليه العقد، ولو غير معتمد، يوجب مسؤولية من نفس النوع، أي مسؤولية تعاقدية".<sup>1</sup>

إن هذا التوجه يكاد ينعقد الإجماع بشأنه فقها وقضاء إلى غاية وقتنا الحالي هذا، بل وهو توجه أخذت به جل التشريعات الحديثة ومنها التشريع الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 2002/03/04، المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة، والذي يقيم مسؤولية الطبيب من حيث المبدأ على أساس الخطأ.<sup>2</sup>

بناء على ما تقدم لا يتحقق الخطأ العقدي إلا من ترتكب الإخلال بعقد العلاج، الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية.

### البند الأول:

#### ضرورة وجود العقد

يجب أن يكون هناك عقد بين الطبيب المسؤول والمريض المضرور، بحيث إذا ما باشر الطبيب العلاج دون الاستناد إلى عقد بينهما، انتفت عنه المسؤولية العقدية.<sup>3</sup>

ولاشك أن أغلب الحالات تقتضي أن يرتبط الطبيب بمريضه بموجب عقد، على أساس أن الطبيب بمجرد فتحه لعيادته وتعليقه للافتة تحمل اسمه وتخصصه<sup>3</sup>، فهو في موضع الإيجاب العام. وأي مريض يقبل للعلاج عنده، إنما هو قبول منه لهذه الدعوة إلى التعاقد.

### البند الثاني:

#### أن يكون العقد صحيحا

نص المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني للقانون المدني على شروط العقد، مركزا على وجہ الخصوص على الرضا والمحل. خالطا بذلك شروط العقد مع أركانه<sup>4</sup>. وعلى هذا

<sup>1</sup> L'article 1142 - 1 du la loi n° 2002 - 303 du 04 mars 2002, relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O, n° 54 du 05/03/2002.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 71.

محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 108.

Voir aussi : Fouad. N. Boustany : La responsabilité médicale : que devons-nous savoir ?, Revue le commerce du levant, n° 5435, 69<sup>ème</sup> année, 07/05/1998, Liban, p16.

<sup>3</sup> طبقا لما تنص عليه المادة 78 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

<sup>4</sup> علي فيلالي: الالتزامات - النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية لقانون الطبع، الجزائر، 2001، ص 66.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

الأساس لكي يعتبر العقد الطبي صحيحاً يجب أن تتوافر فيه جميع أركان العقد من رضا و محل و سبب وفقاً للقواعد العامة.<sup>1</sup>

### الفقرة الأولى:

#### الرضا - Consentement

تنص المادة 59 من القانون المدني على أنه: " يتم العقد بمحرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية ". ومعنى ذلك أن التعبير عن الإرادة الذي يعتد به هو ما كان صادراً عن ذي أهلية للتعاقد.

أولاً: رضا المتعاقدين: لقيام العقد الطبي صحيحاً يشترط طبقاً لما نص عليه القانون رضا كل من الطبيب والمريض.

فبالنسبة للطبيب يشترط أن يباشر العقد بإرادته و حرفيته، وأن يكون رضاه سليماً حالياً من أي عيب من عيوب الرضا. فقد منح المشرع الطبيب الحق في رفض القيام بالعمل الطبي تجاه المريض لأسباب شخصية، أو مهنية، واستثنى من ذلك حالات مواجهة المريض لخطر صحي وشيك يهدد حياته<sup>2</sup>. حيث يتبع على الطبيب التدخل لاسعافه لحين تأمين طبيب متخصص لعلاج حالة المريض المستعجلة، أو على الأقل التأكد من ضمان تقديم العلاج الضروري له. ما لم تكن هناك قوة قاهرة تمنع الطبيب من التدخل.

أما بالنسبة لرضا المريض فهو مما يتبع ابتداء في العقد الطبي، حيث حرصت غالبية التشريعات على تكريس رضا المريض و موافقته على التدخلات الطبية<sup>3</sup>، حيث اعتبرت حرية المريض في اختيار طبيبه مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض. إذ يخضع كل عمل طبي فيه خطر جدي

<sup>1</sup> انظر المواد 54، 59، 73، 93، 97 ق.م.ج، والمواد 154، 164، 197، 198، 199 من القانون رقم 85 - 05 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم.

<sup>2</sup> طبقاً لما نصت عليه المادتين 09 و42 من مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>3</sup> انظر المواد 42، 44، 45 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، المقابلة للمواد 36 و42 من قانون أخلاقيات الطب الفرنسي، والمادة 27 و 3/28 من قانون الآداب الطبية اللبناني، والمادة 02 من الدستورطي الأردني، والمادة 19 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

على المريض لموافقة المريض موافقة حرّة ومتبصرة، أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون.<sup>1</sup>

غير أنه في حالات الاستعجال القصوى أو حالات إسعاف الطبيب لناقص الأهلية أو فاقدها، يجد الطبيب فيها نفسه في حالة استثنائية متى تعلّم حضور مثل عن المريض، مضطراً لتقديم العلاج وفقاً لما تملّيه عليه أخلاقيات مهنته تحت مسؤوليته الخاصة. حيث انتفت إرادة كل من المريض أو مثّله. وهذا طبقاً لما نصّت عليه المادة 2/154 من القانون المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

ثانياً: **أهلية المتعاقدين:** كل شخص بلغ سن الرشد وكان ممتعاً بقواه العقلية ولم يُحجز عليه، يعتبر كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. فيكون بذلك أهلاً للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منه بحكم القانون.<sup>2</sup>

وهكذا إذا كان المريض ناقص الأهلية أو فاقدها، فإن القانون يحميه بحلول وليه أو الوصي عنه ضمن الشروط التي يقررها القانون طبقاً للمادتين 44 و73 من القانون المدني والمواد 44 و52 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.<sup>3</sup>

وقد شدّد قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي على ذلك بقوله: " يجب على كل مؤمن بالغ سن 16 سنة فما فوق، أن يدلّي باسم الطبيب المعالج الذي اختاره بموجب الاتفاق معه لدى الجهاز المركزي لنظام التأمين على المرض ".<sup>4</sup>

أما بالنسبة للطبيب فيشترط أن تتوافر فيه جميع الشروط القانونية لممارسة مهنة الطب المنصوص عليها في المواد 197، 198، 199 و 214 من قانون 85 - 05، وإلا كان عمله باطلًا طبقاً لنص المادة 52 من نفس القانون، ويعرض بالتالي عقده للبطلان طبقاً لنص المادة 102 من القانون المدني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: بن صغير مراد: مشكلات المسؤولية الطبية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي وأثره على الرابطة الأسرية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الخامس عشر، مارس 2010، الجزائر، ص 23.

<sup>2</sup> طبقاً لما نصّت عليه المادتين 40 و78 من ق.م.ج.

<sup>3</sup> تنص المادة 52 من مدونة أخلاقيات الطب: " يتّبع على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقدير العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ، أن يسعى جاهداً لإخبار الأرياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم ".

<sup>4</sup> L'article 162/2, 4 du la loi du 13/08/2004, relative à l'assurance sociale.

<sup>5</sup> راجع ما ذكرناه بشأن أهلية الطبيب وشروط ممارسته لمهنة الطب الصفحة 63 وما بعدها.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### الفقرة الثانية:

#### L'objet المخل

لكي يكون العقد صحيحاً يجب أن يكون محله مشروعًا. والعقد الطبي فهو أنه يتناول جسم الإنسان، ومن تم فإن الهدف من هذا العقد يجب ألا يكون مخالفًا للنظام العام والأداب العامة وإلا كان باطلًا طبقاً للمادة 96 من القانون المدني<sup>1</sup>، حتى وإن رضي به المريض. فمحل العقد الطبي يظل باطلًا بطلاً مطلقاً طبقاً للقانون بغض النظر عن إرادة الأطراف أو أهدافهم، معنى أن إرادة الأطراف في المخل ليست محل اعتبار.

لذلك يجب أن يكون المخل مبرراً، ويؤذن به القانون طبقاً للمادة 39/1 من قانون العقوبات كالعمليات الجراحية والتطعيم والتحاليل... إذا استعملت هذه الأعمال في إطار النشاط المهني الطبي.

### الفقرة الثالثة:

#### La cause السبب

نصت على ركيبة ومشروعية السبب المادة 97 من القانون المدني : "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلًا".  
ويجب أن يتمتد سبب العقد طيلة فترة تفيذه، وعليه يعتبر السبب المذكور في العلاقة الطبية بين المريض والطبيب هو السبب المشروع، وعلى من يدعي غير ذلك أن يثبت العكس. فالعملية الجراحية تعتبر ذات سبب مشروع ما دام أنها تأخذ مشروعية سببها من الالتزام المنصوص عليه في قوانين الطب والصحة. بغض النظر عن الجراحة التجميلية ومدى مشروعيتها من عدمها كما سنبينه لاحقاً بشأن الخطأ في الجراحة التجميلية في الفصل الأول من الباب الثاني.

<sup>1</sup> تنص المادة 96 ق.م.ج: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلًا".

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### البند الثالث:

أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لعدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد العلاج

كلما انعدمت الرابطة العقدية بين الطبيب والمريض الذي لحقه ضرر، أو وجدت بينهما مثل هذه الرابطة غير أن الضرر كان نتيجة الإخلال بالتزام غير ناشئ عن العقد<sup>1</sup>، كانت مسؤولية الطبيب تقتصرية.

وعليه تعتبر مسؤولية الطبيب تقتصرية متى كان الخطأ الذي تُسبِّبُ إليه لا يَمْتُ بصلة إلى الرابطة العقدية، كما هو الشأن عند تحرير شهادات طبية على سبيل المحاملة، أو مخالفة للواقع<sup>2</sup>. ومثاله كذلك عدم التنبه إلى بعض الأخطاء المطبعية المتعلقة بمقادير جرعات الدواء مما يؤدي إلى وفاة المريض.

### البند الرابع:

أن يكون المتضرر الجني عليه هو المريض ذاته

يعنى أنه إذا كان المتضرر من الغير كما لو تعرض المساعد أو الممرض للجرح من قبل الطبيب أثناء إجراء هذا الأخير لعملية جراحية، فإن المسؤولية هنا لا يمكن أن تكون إلا تقتصرية. إلا إذا كان هناك عقد خاص، ولكنه على كل حال غير عقد العلاج الذي يربط الطبيب بالمريض.

### البند الخامس:

أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد

يجدر بنا أن نفرق بقصد هذا الشرط بين فرضين:

<sup>1</sup> سليمان مرقس: الرافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 381.

<sup>2</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 81.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

**الفقرة الأولى: الفرض الأول :** إذا كان المريض أو من ينوب عنه قانونا هو الذي اختار الطبيب، فإذا أقام الدعوى على الطبيب، فإنه يستند في إقامتها على أساس أحكام المسؤولية العقدية.

غير أنه إذا توفي المريض نتيجة خطأ الطبيب، فالوضع لا يخلو من أحد الأمرين:

**الأمر الأول:** أن ترفع دعوى التعويض من قبل الورثة: لاشك هنا أن قواعد المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق، ذلك لأن الورثة خلفاء للمتوفى في جميع حقوقه. لذلك فإن دعواهم تجاه الطبيب تكون عقدية مادامت تستند إلى تقصيره في تنفيذ التزامه العقدية الذي أجراه مع مورثهم، وأثر العقد كما ينصرف إلى طرفه ينصرف إلى الخلف العام والخاص.<sup>1</sup>

**الأمر الثاني:** أن ترفع دعوى التعويض من غير ورثة المريض، كأن يكونوا أقارب له أو حتى أجانب عنه، فإنه يحق لهم الرجوع على الطبيب المتعاقد الذي أخل بالتزامه العقدية. وأدى ذلك إلى وفاة قريبهم كالكفيل أو المقدم للمطالبة بتعويض الأضرار المادية بفقد عائلتهم ، أو الأضرار المعنوية التي حلّت بهم شخصيا من حزن وألم وأسى بسبب فقدانه، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.<sup>2</sup>

**الفقرة الثانية: الفرض الثاني:** إذا كان الذي أبرم العقد مع الطبيب ليس المريض ولا من يمثله قانونا أو اتفاقا ، كالعقد الذي يبرمه زوج لزوجته، أو رب عمل لعماله أو شخص قريب للمريض. وفي هذا الإطار وجوب التفريق بين ثلاثة حالات:

**الأولى:** أن يتعاقد مع الطبيب باسمه مشترطا حقا مباشرا للمرضى، فهنا تطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير.<sup>3</sup>

**الثانية:** وتمثل في قيام شخص بالتعاقد مع الطبيب باسم المريض ولصلحته، فتطبق حينئذ أحكام الفضالة، حيث إذا أجاز المريض ما قام به الفضولي سرت أحكام الفضالة في حقه، وهكذا

<sup>1</sup> طبقا لما نصت عليه المادتين 108 و 109 من ق.م.ج، المقابلة للمادتين 145 و 146 من ق.م.م، والمادتين 206 و 207 من ق.م.أردني، والمادة 222 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 72

حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 116 من ق.م.ج.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

فالعلاقة بين الطبيب والمريض تعاقدية، وفقا لما نصت عليه المادة 150 وما بعدها من القانون المدني.

الثالثة: أن يتعاقد شخص مع الطبيب باسمه من أجل مصلحة شخصية له، دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للمريض من العقد الذي أبرمه مع الطبيب، فله في هذه الحالة الحق في استعمال الدعوى العقدية. أما المريض فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد، ولا يكون له إلا استعمال دعوى المسؤولية التقصيرية.<sup>1</sup>

هذه في الجملة الشروط القانونية لاعتبار مسؤولية الطبيب تعاقدية، نتيجة لإخلال بالعقد الطبي، وهكذا يقتضي هنا المقام بناء على ما تقدم توضيح أهم الخصائص المميزة للعقد الطبي.

### الفرع الثاني:

#### خصائص العقد الطبي

العقد الطبي كغيره من العقود المدنية الأخرى يشترك في ميزات، وينفرد بخصائص أخرى تميزه، ولعل تعريفنا للعقد الطبي وبيان شروط قيام المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال به، يوضح لنا بشكل جليّ أهمّ الخصائص المميزة له، ومنها:

#### البند الأول:

##### العقد الطبي عقد إنساني<sup>2</sup> قائم بذاته

ينفرد العقد الطبي بهذه الخاصية، إذ يفترض فيه احترام حياة الإنسان وكرامته والحرص على حفظها وصياتها. بدون تمييز من حيث الجنس أو السن أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو السياسي أو غيره.

<sup>1</sup> طلال عجاج: المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> تنص المادة 07 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: " تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز...".

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ولعل استخدام المشرع مصطلح رسالة الطبيب في نص المادة 07 من مدونة倫理道德の規定， فيه تماشيا مع المقصد النبيل لهذه المهنة<sup>1</sup>. ذلك أن الرسالة موضوعها مهمّة معينة تتصل بشكل ملازم مع غايات نبيلة، تجتمع فيها خاصيتي البعد الإنساني لهذه المهمة، والمصلحة العامة التي تتطوّر عليها.

### البند الثاني:

#### العقد الطبي عقد مدني مستمر

يعتبر العقد الطبي من العقود المدنية المستمرة، على اعتبار أن مهنة الطب من الناحية العملية مهنة حرة، بعيدة عن أي نشاط تجاري<sup>2</sup>، كما أن العقد الطبي في حد ذاته يتطلب توافر أركان العقد المعروفة في القانون المدني.

من جهة أخرى يتميّز العقد الطبي بالاستمرارية والتتابع<sup>3</sup>، بحيث لا يتوقف على إجراء أو تدخل طبي واحد، وإنما لابد من عدة خطوات ابتداء من الفحص ثم التشخيص فالعلاج الذي قد يستغرق وقتا طويلا. بل ربما قد يتطلب الأمر قبل ذاك القيام بتحاليل طبية، وتدخلات جراحية لاحقة... وهكذا.

فالطبيب عليه أن يبذل جهوده الصادقة وعナイته الازمة من أجل تقديم علاج فعال، يساهم إن أمكن في شفاء المريض طيلة فترة العلاج.

### البند الثالث:

<sup>1</sup> حرصت الإعلانات والمؤتمرات الدولية على الطابع الإنساني الخدمي لمهنة الطب، انظر في ذلك: إعلان هلسنكي - فنلندا لسنة 1954 الذي اعتمدته الجمعية العامة للرابطة الطبية العالمية، وأعادت النظر فيه وتعديلاته في النورا الخامسة والثلاثين، التي عقدت فيينا في شهر أكتوبر 1983.

Voir : The use of essential drugs - report of the who expert committee, Geneva, W.H.O, 2000 (Technical report series, n° 895).

<sup>2</sup> Dr. Pierre Peton : Le contrat médical, Chronique de jurisprudence, médecine et droit, Paris, 1999, p 01.

<sup>3</sup> M. M. Hannouz et A. R. Hakem : op. cit, p 35.

Jérôme Monet: La responsabilité unilatérale d'un contrat d'exercice libéral, samedi 21 aout 2004. <http://www.droit-medical.net>, mise à jour le : 22/08/2006.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### العقد الطبي عقد معاوضة

معنى ذلك أنه عقد تبادلي<sup>1</sup> يرتب التزامات في ذمة الطرفين حسب طبيعة العقد. يقول الدكتور Louis Mélenne: "المريض يدفع مقابل العلاج المقدم له أجرا، والطبيب يبذل وقته وجهده الفكري"<sup>2</sup>. هذا ما يجعله يمتاز بخاصية أخرى هي الإلزامية لکلا المتعاقددين.

### البند الرابع:

#### العقد الطبي ملزم بجانبين

فالطبيب يتلزم بتقديم العلاج اللازم بإتقان وتفان إلى المريض طبقا لما نصت عليه المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب، كما يتلزم بتقديم النصح والمشورة بكل صدق وأمانة للمريض وكذا ضمان رعياته وحفظ أسراره وكرامته<sup>3</sup>. وهذا ما قضا به المواد من 36 إلى 41 من مدونة أخلاقيات الطب والمادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائي.

أما بالنسبة للالتزامات المريض، فيقع على عاتقه التزام بدفع مقابل أتعاب الطبيب. ذلك أن مهنة الطب باعتبارها من مهن الشرف، لم يكن يتقادى عليها في القديم أجورا. بل وحتى لما اضطر ممارسوها لاقتضاء مقابل لخدماتهم، لم يجرؤ فقهاء القانون الفرنسي على تسميتها بالأجور، وأطلقوا عليها مسمى الأتعاب *honoraires*، المشتق في اللغة الفرنسية من الشرف *honneur*<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Oussekine Abdelhafid : *Traité de droit médical*, publication du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, p 108.

<sup>2</sup> Gérard. Méméteau et Louis Mélenne : *Le contrat médical - La responsabilité civile du médecin*, Tome 2 de série "traité de droit médical", Louis Mélenne maloine S.A Editeur, Paris, 1982, p 15.

<sup>3</sup> إبراهيم الصياد: حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة (شعبان 1401هـ/1981م)، الكويت، ص 27.

<sup>4</sup> عدنان إبراهيم سرحان: مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 129.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

كما يلتزم المريض كذلك بإتباع نصائح وتوجيهات وإرشادات الطبيب، والتعامل بصدق معه وعدم الكذب عليه أثناء فترة العلاج.

لاشك أن بيان خصائص العقد الطبي يدفعنا بشغف للتساؤل عن طبيعة هذا العقد وتكليفه القانوني، والبحث في إجابة عنه في الفرع الموالى.

### الفرع الثالث:

#### التكليف القانوني للعقد الطبي

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الطبي، وبقي الخلاف قائماً بشأن تكليف هذا العقد. هل هو عقد وكالة أم عقد إيجار أشخاص (عقد عمل)، أم عقد مقاولة، أم هو عقد من نوع خاص ينفرد عن التصنيفات السابقة؟. للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول بالدراسة موقع العقد الطبي في ظل هذه الأنواع من العقود، من خلال البنود التالية.

#### البند الأول:

##### العقد الطبي عقد وكالة

بني أصحاب هذا التوجه رأيهم على اعتبار تاريخي يرجع إلى القانون الروماني، حيث كان المجتمع يميز بين ثلاثة طبقات اجتماعية هي: طبقة المواطنين الرومان الذين كانت لهم رئاسة الجيش، الوظائف العامة والمهن الفكرية، وطبقتي العبيد والعتقاء، حيث يقتسمون الأعمال اليدوية على أساس أنها تقوم بالمال.

وهكذا لما كانت المهن الحرة الشريفة أو النبيلة لا تخضع للتقويم بالنقود. وغالباً ما يقوم بها النساء نظراً لما لها من قيمة أدية كالطب والمحاماة. فقد كانت تقدم مجاناً دون أي مقابل، وهذا ما أدى إلى عدم انتظام مهنة الطب في إطار عقد الإيجار الذي لا يظهر إلا في الأعمال اليدوية. وعلى هذا كان عقد الوكالة أكثر ملائمة مع التكليف القانوني لعقد العلاج الطبي<sup>1</sup>، على اعتبار أن أهل

<sup>1</sup> عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 97، 98.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

الطبقات العليا لا يصح أن يؤجروا خدمتهم، وكانت النتيجة أن حرم الطبيب والمحامي من حق المطالبة بالأتعاب لأن الوكالة عقد تبرع كأصل عام.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس اعتبر الفقيه الفرنسي بوتييه Pothier أن العقد بين الطبيب والمريض هو عقد وكالة، وما الأجر الذي يقدمها المريض إلا من باب المبة بمقابل.<sup>2</sup> ولاشك أن هذا التوجه يبدو غير موفق، لذلك كان محل عدة انتقادات، لأنه جعل الوكالة مبنية على تفاوت المهن ليس له ما يبرره. كما أن القانون من جهته لا يقر بوجود تفاوت ودرجات للعقود، ولا يمكن اعتبار الوكالة أرفع من أي عقد آخر.<sup>3</sup>

كما أن اعتبار العقد الطبي عقد وكالة لا يتفق وطبيعة الوكالة التي تقوم على التزام الوكيل بعمل قانوني لحساب موكله، والعلاج لا يوجد فيه تصرف قانوني. ذلك أن عقد الوكالة ينصرف إلى الغير ويقوم على فكرة النيابة في التصرفات القانونية، ولا يوجد وبالتالي أي شيء من هذا.<sup>4</sup> إضافة إلى أن الطبيب ليس وكيلا، ذلك أن هذا الأخير عليه التزام يؤديه لحساب الموكل كما يخضع لرقابته. في حين أن الطبيب ليس عليه أي رقيب في الأصل إلا ضميره وأخلاقيات مهنته المقننة لاحقا بنصوص قانونية.

زيد على ذلك أن الأصل في الوكالة التبرع، كما أشرنا إلى ذلك، معنى أن الوكيل يؤدي عمله بدون مقابل وعلى وجه التبرع. خلافا للعقد الطبي، حيث الأصل فيه أنه عقد معاوضة. فنخلص مما تقدم أن عقد العلاج الطبي لا يمكن اعتباره بأي وجه عقد وكالة.

### البند الثاني:

#### العقد الطبي عقد إيجار أشخاص (عقد عمل)

يرى هذا الاتجاه أن العلاقة بين الطبيب والمريض الذي يختاره، علاقة عقدية يحكمها عقد إيجار الأشخاص *contrat de louage de services*

<sup>1</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 581 ق.م.ج.

<sup>2</sup> Pothier : *Traité du contrat de mandat*, Tome VI, France, p 96.

أشار إليه: عبد السلام التونسي: المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي - دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1986، ص 52، 53.

<sup>4</sup> J. M. Auby : *Commentaire de la loi n° 90 - 521 du 27 juin 1990 relative à la protection des personnes hospitalisées en raison de troubles mentaux*, J.C.P. 1990 - I, p 3463.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يقتضي هذا العقد المريض بدفع أتعاب الطبيب، مقابل التزام هذا الأخير بعلاج المريض. فيكون تبعاً لذلك المريض عبادة رب العمل، والطبيب عامله لديه.<sup>1</sup>

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الطبيب يخضع لإشراف عميله ولو كان هذا الإشراف من الناحية الإدارية فقط، وبقاء الطبيب مستقلاً في عمله من الناحية الفنية. كما لو كان الطبيب يعمل في مستشفى أو كان يعمل طبيب خاص لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. فالعقد القائم معه هو عقد عمل. ذلك أن ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود، أن أحد أطراف العلاقة العقدية يعمل لخدمة الطرف الآخر، كما يخضع لإشرافه وإدارته.<sup>2</sup>

ونشير إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية من جهتهم يرون في عقد العلاج بأنه عقد إجارة، يتناولونه في مؤلفاتهم ضمن كتاب الإيجارات<sup>3</sup>. وفي هذا المقام يقول الإمام ابن قدامة المقدسي: "ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة. لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعاً، فحاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة".<sup>4</sup>

غير أن هذا التكيف للعقد الطبي كان محل انتقاد من بعض شراح القانون، على أساس أنه يمكن التمييز بين عقد العلاج وعقد العمل من عدة نواحي. إذ أن عقد العلاج يقوم على استقلال الطبيب في مواجهة المريض، ومن ثم فلا يمكن أن يكون الطبيب تابعاً للمريض. بحيث يتلقى منه الأوامر والتعليمات. كما أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ أن هناك اعتبارات تدفع المريض لارتباطه مع طبيب معين دون غيره لمعالجته. في حين أن عقد العمل يتميز بخاصية أساسية تمثل في وجود رابطة تبعية بين العامل ورب العمل، حيث يخضع العامل لإدارة وإشراف رب العمل.

ومن هنا فلا يوجد عقد عمل دون وجود التبعية القانونية من جانب العامل لرب العمل، كما لا يوجد عقد علاج دون وجود استقلال كامل للطبيب في مواجهة المريض.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> J. Mazen : Essai sur la responsabilité civile des médecins, Thèse Grenoble, France, 1934, p 114.

ذكره: عبد الراضي محمد هاشم عبد الله: المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> انظر في ذلك: المادة 07 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. رقم 17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25، المعديل والمتمم بمقتضى القانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 1991/12/21، ج.ر. رقم 68، الصادرة بتاريخ 1991/12/25.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 327.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه السوقي: حاشية السوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1373هـ، ص 81.

<sup>4</sup> موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ص 117.

<sup>5</sup> قرب هذا المعنى: عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظري والتطبيق، المرجع السابق، ص 108.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### البند الثالث:

#### العقد الطبي عقد مقاولة

- <sup>2</sup> ذهب جانب من الفقه<sup>1</sup> إلى القول بأن العقد المبرم بين الطبيب والمريض هو عقد مقاولة. يتعهد بمقتضاه الطبيب بأن يقدم علاجا مقابل أجر يتعهد به المريض. غير أن هذا التوجه ترتب عن بعض النتائج التي تعارض مع أحكام عقد المقاولة أو عقد الاستصناع، مما جعل هذا الرأي محل انتقاد من عدة أوجه أهمها:
- أن طبيعة التزام الطبيب إنما هي التزام ببذل عناء معينة في العلاج، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، إذ أن الطبيب يتعهد بعلاج المريض دون أن يتلزم بشفائه<sup>3</sup>. في حين أن التزام المقاول هو التزام بتحقيق نتيجة معينة، كبناء منزل أو إصلاح آلة أو حفر بئر.
  - أن الطبيب ملزم بمعالجة المريض بنفسه، لما للاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد العلاج، لذلك ليس له أن يعهد بهذا العمل إلى غيره من الأطباء - إلا في أحوال معينة - أما المقاول فيستطيع أن ينفذ العمل برمه أو في جزء منه بواسطة مقاول آخر من الباطن، ما لم تمنعه شروط العقد.<sup>4</sup>
  - أن العقد الطبي ما دام يراعي فيه الاعتبار الشخصي على نحو ما تقدم، فإن وفاة الطبيب أو المريض تؤدي إلى انقضاء العقد الطبي، في حين أن عقد المقاولة لا ينتهي بوفاة المقاول - إلا في حالات استثنائية ضمن شروط معينة<sup>5</sup>، إذ يستطيع ورثته الاستمرار في العمل متزمين في ذلك بتحقيق النتيجة التي تعهد بها مورثهم.

<sup>1</sup> يعتبر الفقيه السنهوري من أشد المتحمسين لاعتبار العقد الطبي عقد مقاولة، حيث يقول: "فالعقد مع الطبيب هو عقد مقاولة في الغالب، إذ هو اتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم. والعلاج عمل مادي، ولا تتنقى ماديته أن يكون عملا عقليا، فهو إذا ليس بتصريف قانوني، ومن تم توافر مقومات عقد المقاولة في هذا الاتفاق".

<sup>2</sup> انظر كتابه: الوسيط، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 17، 16، 18.

<sup>2</sup> عرفت المادة 549 ق.م.ج المقاولة بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وقد ساند هذا التوجه كل من: محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي، المرجع السابق، ص 73. محمد لبيب شنب: شرح أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 45. محمد بشير شريم: المرجع السابق، ص 114، 115. محمد فهر شقة: المسئولية المترتبة على عمل الطبيب، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> Savatier René : La responsabilité médicale, Paris, 1948, p 212.

<sup>4</sup> طبقاً لما نصت عليه المادة 564 ق.م.ج، تقابلها المادة 661 ق.م.مصري، والمادة 798 ق.م.أردني.

Voir : Savatier Jean : La profession libérale - Etude juridique et pratique, Thèse, Poitier, Paris, 1947, p 214.

<sup>5</sup> طبقاً لما نصت عليه المادتين 569 و 570 ق.م.ج.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

- أن العقد المبرم بين الطبيب والمريض غير ملزم للطرفين، إذ يستطيع كلاً منهما إنهاء العقد والتحلل منه في أي وقت. سواء من جانب المريض متى فقد ثقته في الطبيب أو أصبح لا يرغب في العلاج عنده، أو من جانب الطبيب<sup>1</sup> ما لم يكن المريض يواجه خطرًا وشيكًا.<sup>2</sup> في حين أن عقد المقاولة عقد لازم لا يستطيع أحد طرفه التخلل من تنفيذه، وإلا كان مسؤولاً بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي سببه نتيجة عدم تنفيذه.

كما أن المقاول في عقد المقاولة إنما يمارس نشاطاً تجاريًا<sup>3</sup>، يتم التعويض فيه على أساس ما فات المقاول من كسب، على خلاف العقد الطبي الذي يعتبر عمل الطبيب فيه مدنياً بالإجماع.

### البند الرابع:

#### العقد الطبي عقد غير مسمى من نوع خاص

خلصنا مما سبق أن الآراء والتوجهات السالفة ذكرها، لم تصل إلى التكيف الصحيح لعقد العلاج الطبي، لما تعرضت له من انتقادات مبررة. الأمر الذي أدى إلى ترجيح فكرة القول بأن العقد الطبي إنما هو عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة.<sup>4</sup>

فعقد العلاج الطبي يتميز بجملة من الخصائص التي أشرنا إليها سابقاً، تجعل منه عقداً متميزاً له طابعه الخاص. ينفرد عن باقي العقود الأخرى وعن القواعد التي تحكمها.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا التوجه، وقضت بأن الاتفاق المبرم بين المريض والطبيب الذي يقدم مساعدته وجهوده، لا يمكن أن يوصف بأنه عقد استصناع، بل هو عقد من نوع خاص.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمنمواصلة العلاج للمريض".

<sup>2</sup> طبقاً لما نصت عليه المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>3</sup> طبقاً لما نصت عليه المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، التي حددت الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

<sup>4</sup> يكاد يكون هذا التوجه محل إجماع بين الفقهاء في الوقت الحالي، لما تشهده المنظومة الطبية والصحية عموماً من تطور لافت. انظر في ذلك كل من: حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 99. عبد السلام التونجي: المرجع السابق، ص 253. رايسن محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 432، 433. حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 101. وانظر في الفقه الفرنسي:

R et J. Savatier, J. M. Auby et H. Péquigont: *Traité de droit médical*, Paris, 1956, p 117.

Jean Penneau : *La responsabilité médicale*, op.cit, p 22, 23.

Louis Kornprobst : *Responsabilités du médecin devant la loi et la jurisprudence françaises*, Ed Flammarion, France, 1957, p 156.

<sup>5</sup> Cass. civ : 13/07/1937, S. 1939. I. 217. cité par : Jean Penneau : op. cit, p 23.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

نخلص من كل ما تقدم بشأن التكيف الصحيح لعقد العلاج الطبي، بأنه عقد قائم بذاته له طبيعته وميزاته الخاصة، فهو عقد غير مسمى، يستمد أحکامه من الاتفاق الخاص بين طرفيه وكذا من أصول وقواعد مهنة الطب، إضافة إلى النصوص المنظمة لمهنة الطب.

إن هذا التوجه الجديد في تكيف العقد الطبي وفقاً للمستجدات العلمية والتطورات المائلة في المجالين الطبي خاصه والاجتماعي عموماً، يقتضي تنظيم هذا العقد بنصوص خاصة ضمن قانون مستقل يؤطر علاقة الطبيب بالمريض والأثار المرتبة عنها. وذلك على نحو يحقق توازناً عادلاً بين مصلحي الطرفين، ويحفظ لهاته الطب سمعتها وقدسيتها. لاسيما وأن الطب ما وضع إلا بجلب صالح السلامة وحفظ الصحة، ودرء مفاسد المعاطب والأسقام.<sup>1</sup>

نخلص مما سبق بيانه أن المسؤولية الطبية التقليدية القائمة على الخطأ، قد قطعت أشواطاً كبيرة، حيث انتقلت من كونها تقصيرية، إلى اعتبارها عقدية تستند إلى خطأ عقدي يرتكبه الطبيب. غير أن المراجعة المتأنية والنظر السليم لعالم المسؤولية الطبية، يوحى لنا بمسار جديد قد سلكته هذه الأخيرة، بعيداً عن التقسيم الثنائي التقليدي لها. مما يبرز لنا فكرة في غاية الأهمية مفادها استقلالية قواعد المسؤولية الطبية المهنية، والتي تتخذ من الخطأ المهني أساساً لها. وهو ما نتناوله في هذا المطلب الموالى.

### المطلب الثالث:

#### الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المهنية

إن مسؤولية الطبيب منذ ما يزيد عن قرن من الزمن، ما فتئت تتذبذب بين قطبين، أحدهما شخصي مبني على فكرة الخطأ، والآخر مادي مرجعه فكرة تحمل التبعية. على أن اتساع نطاق المسؤولية المادية - كما سنبينه لاحق من خلال البحث الموالى - لم يحصل كما قد يُظن لأول وهلة على حساب الفكرة الشخصية القديمة، التي اتسع نطاقها هي الأخرى بما أصبح لنظرية التعسف في استعمال الحق من أهمية في التطبيق القانوني.

<sup>1</sup> عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله: بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، الطبعة الرابعة، مكتبة السوادي، جدة، 1410هـ/1990م، ص 394.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وعلى ذلك فالحقيقة الملموسة التي ستظل عنواناً لاتجاه المسؤولية هي أن صفحة جديدة افتتحت بظهور المسؤولية الفنية أو المهنية<sup>1</sup>. بمعنى أكثر وضوحاً أن المسؤوليات المهنية هي التي دفعت بقواعد المسؤولية عموماً في اتجاهات مختلفة بل ومتباينة.

إن هذا التصور والتوجه الحديث للمسؤولية الطبية على أساس اعتبارها مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى، بغض النظر عن طبيعتها التقصيرية أو العقدية، قد أرسى معالمه توجه فقهي - قضائي (فرع أول)، وكرسه جنوح تشريعي (فرع ثان).

### الفرع الأول:

#### التوجه الفقهي في إقرار مسؤولية مهنية قائمة على أساس خطأ مهني

استقر الفقه والقضاء الحديث بعد جهد ومشقة على الاعتراف بوجود علاقة عقدية بين الطبيب والمريض، واستتبع الاعتراف بوجود العقد اعتبار التزامات الطبيب تجاه مريضه ناشئة عن العقد. بمعنى التزامات عقدية يؤدي الإخلال بها - من ألحقت ضرراً بالمريض - إلى قيام مسؤوليته التعاقدية.

ولاشك أن هذه النظرة - رغم دقها من حيث التحليل النظري -، قد تعرضت في السنوات الأخيرة لانتقادات عديدة. ذلك أنها لا تعكس حقيقة المصدر الذي تنشأ عنه التزامات المهني، إذ أن هذه الأخيرة غالباً ما لا تنشأ عن العقد لأنها ببساطة تعد التزامات مهنية، تجد مصدرها الحقيقي في أعراف المهنة وأخلاقيتها من جهة. كما أن القواعد المنظمة للمسؤولية المهنية تناقض في بعض الأحيان قواعد المسؤولية العقدية، الأمر الذي جعل المسؤولية المهنية تتخطى حدود التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية إلى عقدية وقصيرية.<sup>2</sup>

كما أن القول باعتبار العقد وحده هو مصدر التزامات الطبيب، يوجب الجزم بأن مسؤولية هذا الأخير هي دائماً مسؤولية عقدية. غير أن الواقع خلاف ذلك، إذ أن الفقه عندما يريد أن

<sup>1</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> انظر في تفصيل ذلك: رأيس محمد: المرجع السابق، ص 402 - 405.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يدلل على عدم وضوح الحدود الفاصلة بين نوعي المسؤولية المدنية، ويرغب في ذكر استثناءات ترد على معيار التمييز بينهما، فإنه يذكر حالات للمسؤولية المهنية.<sup>1</sup>

وما من شك أن هذا ما يؤكّد صعوبة إخضاع هذه المسؤولية للتقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية، وهو ما يظهر بجلاء من خلال الأوجه التالية:

- أن القضاء - ولا سيما الفرنسي - أمام هذه الصعوبة، فإنه يسلك في تكييفه للمسؤولية إحدى الطريقتين: إما يضفي على المسؤولية وصف العقدية، دون أن يجهد نفسه في التبرير فعلاً على وجود علاقة عقدية تربط المريض المضرور بالطبيب المسؤول. وهكذا تتكلف المحاكم الرابطة العقدية، فتقرر مسؤولية بنك الدم العقدية نتيجة الضرر الذي أصاب المريض بسبب تلقيه دما فاسدا أو ملوثا، رغم أنه لا توجد رابطة عقدية مباشرة تجمع بين المضرور والمسؤول (بنك الدم).<sup>2</sup>

أما الطريق الثاني فيرى القضاء في أحيان أخرى تقرير مسؤولية الطبيب دون أن يضفي على هذه المسؤولية تكييفاً ما، بمعنى دون أن يقرر اعتبارها مسؤولية عقدية أو تقصيرية.<sup>3</sup>

إن هذا المسلك يكشف مرة أخرى مدى الصعوبات التي يصادفها القضاة في إخضاع المسؤولية المهنية للتقسيم الثنائي، مما يدفعهم إلى الالكتفاء بتقريرها دون السعي لإدخالها تحت أحد قسمي المسؤولية المدنية.

- أن الخطأ المهني مختلف عن كل من الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى ويوحد بين فكريتهما. فالخطأ العقدي وفقاً لعبارة نص المادة 1/172 ق.م.ح المقابلة للمادة 1137 ق.م.ف والمادة 1/211 ق.م.م، يقدر بمعيار موضوعي يقاس بمسلك الرجل العادي. وهو نفس المعيار المتخد

<sup>1</sup> Philippe le Tourneau : La responsabilité civile professionnelle, op.cit, p 402.

Geneviève Viney : La responsabilité : conditions dans le traité de droit civil - sous la direction de J. Ghelin, Ed. L.G.D.J, Paris, 1982, p 297.

<sup>2</sup> Cour d'appel de Paris : 28/11/1991. D. 1992. J. 58. note : Annick Dorsner - Dolivet : op.cit, p 172.

Trib. Gr. Ins. Nice: 27/07/1992. D. 1993. n° 3. J. 38 et 39. note : Dominique Vidal.

أشار إليه: وائل محمود أبو الفتوح العزيزي: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، مصر، 1427هـ/2006م، ص 499.

Cass. civ : 12/04/1995, Gaz.pal 1995, Paris, p 35.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا: 12/26/1995، ملف رقم 128892، قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 183.

قرار مجلس الدولة: 06/03/2003، ملف رقم 06788، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م)، ن. ق، العدد 63، 2008، ص 389.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

أيضاً لتقدير الخطأ التقصيرى، حيث يقاس سلوك محدث الضرر بسلوك الشخص المعتمد من أو سط الناس حيطة وحذر.<sup>1</sup>

غير أن الاحتکام إلى سلوك الرجل العادي، لا يكفي معياراً للخطأ المهني، إذ لا ريب أن جمهور المرضى يتظرون من الطبيب أكثر مما يتظرون من غيره من الأشخاص العاديين حتى ولو كان أكثر الناس حرصاً وتبصرة<sup>2</sup>. ذلك أن الطبيب إنما هو متخصص في علاج الأمراض، له من الإعداد والإمكانات العلمية ما يؤهله لذلك، كما يملك الأدوات والتجهيزات الطبية التي تساعده على عمله. وفوق ذلك كله يتلقى مقابلاً لأتعابه تبعاً لخدمته النبيلة التي لا يقدر أحد غيره على تقديها.

لذلك طبيعياً لا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتمد، وإنما بسلوك طبيب مهني مثله، بل أكثر من ذلك يقاس بسلوك طبيب يباشر نفس تخصصه بنفس مستوى.<sup>3</sup>

- أن القضاء في جميع الدول يسعى جاهداً لتأمين حماية أكبر للمرضى، وهو ما جعل قواعد المسؤولية الطبية في تطور مستمر بما يتحقق ذلك - الأمر الذي يظهر جلياً من خلال دراستنا هذه . ومتاشياً مع هذا التوجه بحد المحاكم سعياً منها لضمان تعويض كامل ومناسب عن الأضرار التي لحقت بالمريض، تضيف إلى جانب الالتزامات التي اتفق عليها المتعاقدين صراحة، التزامات أخرى لم تنصرف إليها إرادتها، كالالتزام بضمان السلامة والذي تعتبره التزاماً بتحقيق نتيجة.<sup>4</sup>

وهكذا قالت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بنك الدم على أساس إخلاله بالتزامه بضمان سلامه الدم من أي تلوث أو فيروس. كما قالت حدثاً بمسؤولية الجراح عن الضرر الذي يصيب المريض بفعله أثناء العملية، ولو لم ينسب إليه خطأ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مصطفى مرعي: المرجع السابق، ص 56. حسن عکوش: المرجع السابق، ص 70، 590.

<sup>2</sup> Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc André : op. cit, p 735.

<sup>3</sup> André Tunc : Ebauche du droit des contrats professionnels - Etudes offertes à G. Ripert, Tome II, Ed L.G.D.J, Paris, 1950, p 140 - 143.

<sup>4</sup> Hadjira Dennouni : De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, L'obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Pessac, France, 2003, p 12.

<sup>5</sup> Cass. civ : 07/01/1997, J.C.P. 1997, IV, p 411.

Cour d'appel de Paris : 15/01/1999, J.C.P.G. 1999, II, p 10068.

Cité par : Christophe Radé : l'obligation de sécurité et la responsabilité médicale, L'obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Pessac, France, 2003, p 120.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

قد يتبرد إلى الذهن أن القول بهذا الالتزام يجد أساسه في نص المادة 107 ق.م.ج<sup>1</sup>، غير أن حقيقة الأمر أن الالتزام بضمان سلامة المريض، لا يجد أساسه في تحليل العقد وإنما في الوضع الاجتماعي للمتعاقدين.

وعلى هذا الأساس فإن إضافة هذا الالتزام إلى العقد يتم عن طريق تحويل العقد ما لا يحتمل، وإرغامه على احتواء ما لا يسعه.

وتؤكدنا لهذا المعنى يذهب الأستاذ كاربونيه Carbonnier إلى القول بأن المسؤولية العقدية يجب النظر إليها باعتبارها أمراً محدوداً، يتلخص في منح الدائن ما يعادل المصلحة النقدية التي كان يتضررها من العقد. وعلى هذا فاقحام الأذرع المكسورة وجثت الموتى وغيرها من المأساة في مثل هذه المسؤولية، يعد أمراً مصطنعاً.<sup>2</sup>

- أن العقد في حد ذاته ومنطق التعاقد يسمح بالقول بإمكانية التقييد أو حتى الحد من آثار المسؤولية العقدية عن طريق العقد نفسه. غير أن الفقه والقضاء يرفضان الاعتراف بأي شرط يلغى أو يقيد من المسؤولية المهنية للطبيب.<sup>3</sup>

هكذا يتضح لنا جلياً من الأوجه السابقة أن مسؤولية الطبيب المهنية لا تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، وإنما تتمتع بالاستقلال بالنسبة لنوعي المسؤولية المدنية. ذلك أن القوانين بحسب تعير Georges Ripert لم توضع لكي تطبق على كل من يقطنون إقليم الدولة، ولكن لكي تطبق على مجموعات من الأفراد، يمكن تمييزهم عن طريق المهنة التي يباشرونها.<sup>4</sup>

وتأكد الأستاذة Geneviève Viney هذا المعنى بأكثر توضيح حين تقرر أنه من المستحيل أن يترك تحديد الالتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية، ذلك أن هذه الالتزامات تتصل اتصالاً وثيقاً بالصلحة العامة، بحيث يستحيل أن تفلت من سلطان النظام العام الذي لا يتوقف عن الاتساع.

<sup>1</sup> تنص المادة 107 ق.م.ج المقابلة للمادة 1135 ق.م.ف والمادة 148 ق.م. على أنه: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

<sup>2</sup> J. Carbonnier: Le droit civil - Les obligations-, Tome 4, 16<sup>eme</sup> Ed, P.U.F, Paris, p 453.

<sup>3</sup> جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2001، ص 155.

<sup>4</sup> Georges Ripert: Etude d'un droit civil professionnel, Etudes offertes à H. Capitant, France, 1939, p 678.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ومن تم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي وضعت أصلاً لكافلة احترام الالتزامات الإرادية، غير كافية لضمان احترام تلك الالتزامات القانونية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### التكرис التشريعي- القضائي للخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب المهنية

يعتبر المشرع في كثير من الأحيان الإخلال بالواجبات التي تنص عليها قواعد أخلاقيات المهنة، خطأ يقيم المسؤولية المدنية للمهني المخاطب بها.

من ذلك ما ورد في نص المادة 76 من القانون رقم 91 - 04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم<sup>2</sup>، وكذا المادة 93 من القرار الوزاري المتعلق بالنظام الداخلي لمهنة المحاماة، والتي نصت صراحة على مسؤولية المحامي المهنية بسبب الإهمال والأفعال التي قد يرتكبها عند ممارسة مهامه.<sup>3</sup>

أما بشأن مسؤولية الطبيب، فإن كثيراً من التشريعات تقيم مسؤولية الطبيب نتيجة ارتكابه خطأ مهني. إذ تحكم في تقدير المسؤولية المدنية للطبيب إلى قواعد أخلاقيات المهنة، فتعتبر الخروج عن هذه القواعد بمثابة خطأ مدني يمكن أن تؤسس عليه دعوى التعويض.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 239 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتتم بصراحة على ذلك بقوله: " يتبع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خالل ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ".

<sup>1</sup> Geneviève Viney: op. cit, p 296. "De façon générale d'ailleurs, il paraît impossible de laisser sous l'empire de la liberté contractuelle la définition même des obligations professionnelles..."

<sup>2</sup> القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411هـ/08 يناير 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> قرار وزير العدل المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1416هـ/ 04 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر رقم 48 لسنة 1996.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

كما تضيف نفس المادة 239 بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 90 - 17 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، النص الصريح على تأسيس المسؤولية بشكل واضح على الخطأ المهني بقولها: "إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر، يكتفى بتطبيق العقوبات التأديبية".<sup>1</sup> كما أن المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب تكرس بشكل واضح المسؤولية المهنية، حيث تنص على أن: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلّمها اسمه وتتوقيعه".

هكذا يتضح من خلال النصوص التشريعية الاعتراف الصريح بالمسؤوليات المدنية للطبيب القائمة على أساس الخطأ المهني، مما يسمح لنا باستخلاص أمرين في غاية الأهمية بالنسبة لدراسة قاطبة هذه وهما:

**الأول:** أن المسؤولية المدنية للطبيب رغم التطورات والتغيرات المختلفة، وتزعزع مكانة الخطأ، ومحاولات اقتلاعه كأساس لمسؤولية الطبيب المدنية، إلا أن التشريعات الحديثة، ولا سيما منها التعديل الحديث للقانون المدني الجزائري في 20 يونيو 2005، وبقية النصوص التشريعية الفرعية - كما رأينا -، لازالت تقيم هذه المسؤولية على أساس الخطأ.

**الثاني:** الاتجاه نحو إرساء معايير مسؤولة مهنية جديدة في المجال الطبي تقوم على أساس الإخلال بقواعد وأصول وأخلاقيات مهنة الطب بالدرجة الأولى، بعض النظر عن التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية المدنية كونها عقدية أو تقصيرية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كثير من التشريعات تسير في هذا الاتجاه، منها التشريع الفرنسي من خلال المادة 1142 - 1 من قانون الصحة العامة<sup>2</sup>، حيث تقيم مسؤولية محترفي الصحة ومنهم الأطباء وكذا المؤسسات والأقسام والهيئات التي يتم فيها القيام بالأعمال الفردية المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج على أساس الخطأ. حيث جاءت المادة بصيغة مطلقة لم تميز بين حالات وجود العقد بين الطبيب والمريض وحالات عدم وجوده.

<sup>1</sup> القانون رقم 90 - 17 الموزع في 09 محرم 1411هـ/31 يوليول 1990، المعدل والمتمم لقانون رقم 85 - 05 الموزع في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. رقم 35 لسنة 1990.

<sup>2</sup> L'article 1142 - 1 de code de la santé publique, créé par la loi n° 2002 - 303 du 04 mars 2002.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

كما أخذت غالبية التشريعات العربية المتعلقة بالصحة وأخلاقيات مهنة الطب بتأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ المهني، دون تمييز بينها إذا كانت عقدية أو تقصيرية. كالتشريع اللبناني في نص المادة 18<sup>1</sup> والتشريع الليبي في المادة 23<sup>2</sup>، والتشريع السعودي من خلال المادة 27<sup>3</sup> والتشريع الإماراتي في نص المادة 26.<sup>4</sup>

لاشك أن تماشى النهج التشريعي مع الاتجاه الفقهي - على وفق ما أشرنا إليه -، ما هو إلا تكريس وتأكيد في نفس الوقت على أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة.<sup>5</sup> ذلك أن الطبيب ما هو إلا صاحب مهنة يتعهد ببذل العناية للمريض في سبيل معالجته وشفائه. إن القضاء هو الآخر ما فتن يحمل في كثير من أحکامه هذا التوجه، في إطار كسر الطوق الجامد المضروب على المسؤولية المدنية، ضمن وثيرة التطور والتغير، في إشارة واضحة لتجاوز التقسيم الثنائي التقليدي لمسؤولية الطبيب.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا اعتبرت فيه الطبيب الجراح مخطئا لإخلاله بالالتزام المهني عام<sup>6</sup>، يتخطى نطاق العقد - بل ويوجد ولو في غيابه، وهو الالتزام بالحصول على رضاة المريض بالعملية قبل إجرائها. معنى هذا أن الالتزام بإعلام المريض والحصول على رضائهما، يجد مصدره في ضرورات احترام الإرادة الإنسانية التي تعبر عنها قواعد أخلاقيات مهنة الطب في العديد من نصوصها.<sup>7</sup>

كما قضت في قرار آخر لها بمسؤولية مجموعة من الأطباء نتيجة استخدامهم أساليب الدعاية في ممارسة مهنتهم، مما يجعل هذا التصرف خالفا لقواعد وأخلاقيات مهنة الطب، طبقا لما تقضي به المادتين 19 و 57 من قانون أخلاقيات الطب، حيث يمثل صورا للدعاية الممنوعة والمنافسة غير

<sup>1</sup> القانون رقم 288 المؤرخ في 22 شباط 1994، المتعلق بالأداب الطبية، ج.ر رقم 09، في 03 آذار 1994.

<sup>2</sup> تنص المادة 23 صراحة على أنه: "ترتبط المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير. ويعتبر خطأ مهنيا كل إخلال بالالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة".

<sup>3</sup> القانون رقم 17 لسنة 1986 المؤرخ في 24/11/1986 المتعلق بالمسؤولية الطبية، ج.ر رقم 24، العدد 28، الموافق 31/12/1986، ص 958.

<sup>4</sup> المرسوم الملكي رقم (59) / 1426/11/04هـ المتضمن نظام مزاولة المهن الصحية.

<sup>4</sup> اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، في شأن المسؤولية الطبية.

<sup>5</sup> فتون علي خير بك: مسؤولية الطبيب عن خطأه الطبي، بحث لنيل درجة диплом في القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 13.

فواز صالح: المرجع السابق، ص 140.

Voir aussi: D.P.B.B (dictionnaire permanent bioéthique et biotechnologies), feuillet 31, 1<sup>er</sup> février 2003, p 2155.

<sup>6</sup> أشار إليه: رaisen محمد: المرجع السابق، ص 405.

<sup>7</sup> انظر في ذلك: المواد 42، 44 من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 154 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعجل والمتمم.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المشروعه. وهكذا تتجلى أخطاء مدنية في حق هؤلاء الأطباء تربطها علاقة سببية بالضرر المطلوب التعويض عنه.<sup>1</sup>

وتضيف محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها أن قضاة الموضوع قد أصابوا صحيحاً القانون عندما قرروا الاستقلال المهني الذي تتمتع به القابلة *une sage femme* في قيامها بمهام عملها، بمقتضى المادة 10 من تقنين أخلاقيات مهنة القابلات، يجعلها تحمل شخصياً مسؤولية ما يصدر عنها من أخطاء – وذلك بمناسبة الأضرار التي لحقت بمولود أثناء عملية الولادة –، دون أن يكون بإمكانها التحصين وراء علاقة العمل التي تربطها بإدارة المستشفى للتخلص من المسؤولية وإلقاء تبعتها على هذه الأخيرة.<sup>2</sup>

يؤكد هذا القرار بدوره على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة في مجال المسؤولية المدنية، إذ اعتبر أن الاستقلال الفني الذي يتمتع به المهني وفقاً لهذه القواعد، يرتّب نتيجة مهمة، هي استبعاد قواعد المسؤولية عن فعل الغير، بحيث لا يحيب المهني عن أخطاء مهني آخر حتى ولو كانت ترتبط بينهما علاقة عمل تجعل أحدهما في حالة تبعية إدارية للآخر، إذ يبقى أن الاستقلال الفني للتابع يبرر مسؤوليته شخصياً عما يصدر عنه من أخطاء.<sup>3</sup>

وهكذا قضت محكمة النقض في قرار حديث آخر لها بتاريخ 18 مارس 1997<sup>4</sup>، بمسؤولية ثلاثة أطباء أشعّة لخالفتهم قواعد أخلاقيات مهنة الطب، بمارستهم لهنّتهم في عيادة أخرى غير عيادتهم، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمادة 85 من قانون أخلاقيات مهنة الطب، توجب عليهم تعويض زملائهم الأطباء المتضررين.

أما بخصوص القضاء الوطني الجزائري، فرغم قلة الأحكام الصادرة عنه، إلا أنه لم يجد هو الآخر بدا من تقرير المسؤولية المهنية للأطباء نتيجة ارتكابهم لأخطاء مهنية. مما يوحى بأن القضاء الجزائري التزم إلى حدّ ما نصوص القانون وتطبيقاتها من جهة، محاولاً بذلك تفادي ما أمكن تقرير الطابع التقصيرى أو التعاقدى لمسؤولية الطبيب.

<sup>1</sup> Cass. civ: 04/11/1992, Gaz.pal. 1994. I. Juris, Paris, 1994, p 237.

<sup>2</sup> Cass. civ: 30/10/1995, Bull. civ. I, n°383, France, p 267.

<sup>3</sup> Djaber Mahdjoub Ali Mahdjoub : La responsabilité civile dans la pratique chirurgicale, Thèse, Université Dijon - France, 1986, P 377 - 395.

<sup>4</sup> Cass 1<sup>re</sup> civ : 18/03/1997, J.C.P. 1997, II, 22829. note J. Penneau.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

فقد قضت المحكمة العليا بمسؤولية طبيب أمراض النساء نتيجة ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في عدم مراقبة الحالة الصحية للأم، مما أدى إلى ولادة طفل مشوه بعينين مغلقتين. وتضيف المحكمة "... وأن عدم المراقبة لهذا المرض خلال 21 يوماً كما أمر بذلك الطبيب البيولوجي، شكل خطأ مهنياً جسيماً وفق المادة 239 من قانون الصحة".<sup>1</sup>

كما قضت بعدم مسؤولية طبية اختصاصية في أمراض العيون، لأنها قامت بما يجب عليها من إعطاء تعليمات للطبيب المداوم بإدخال المريضة إلى المصلحة، ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج. وكون الطاعنة (الطبية) بحسب تعبير المحكمة العليا "لم ترتكب أي خطأ مهني، إذ أن المرسوم رقم 90/386 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 في مادته الرابعة ينص على مداومة بالمرتب مع البقاء تحت تصرف المستشفى".<sup>2</sup>

من جهته قضى مجلس الدولة بمسؤولية مستشفى عين تموشنت، حيث جاء في القرار: "وحيث أنه من الثابت قانوناً أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ"، ويضيف القرار: "وحيث أنه لا يوجد بالملف أي دليل يثبت مسؤولية المستأنف (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ولا الخطأ المهني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ...". حيث قضى المجلس بمسؤولية المستشفى بسبب وفاة المريض الناتجة عن الضرب الشديد الذي أدى إلى انفجار الطحال مما تسبب في نزيف داخلي أدى إلى وفاته.

كما قضى مجلس الدولة كذلك في قرار حديث جداً له، بمسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المهني. حيث ورد تأسيس المسؤولية المدنية في حيثيات القرار على أساس الخطأ المهني أكثر من خمس مرات<sup>4</sup>. مما يعني ربط المسؤولية بالخطأ المهني دون اعتبار ما إذا كانت تقصيرية أو عقدية، مادام الخطأ يشكل مخالفة لقواعد أخلاقيات مهنة الطب.

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذا التحليل العلمي والتأصيل النبدي في دراسة تطور الخطأ كأساس للمسؤولية التقليدية، أن المسؤولية الطبية لم تعد تخضع لقواعد التقليدية للمسؤولية

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا: 24/06/2003، ملف رقم 297062، قضية (ز.ف) ضد (النباية العامة)، م.ق، العدد 02، 2003، ص 338.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا: 26/12/1995، ملف رقم 128892، قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م.ق، العدد 02، 1996، ص 183.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة: 03/06/2003، ملف رقم 06788، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م)، ن. ق، العدد 389، 2008، ص 63.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة: 28/03/2007، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م.م ومن معه)، ن. ق، العدد 409، 2008، ص 413 - 409.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المدنية العقدية أو التقصيرية. ذلك أنها تتمتع بالاستقلالية بالنسبة لكلا نوعي المسؤولية المدنية، وهذا ما يظهر بخلافه من خلال تحلينا السابق للنصوص القانونية ذات الصلة بالحال الطبي، وكذا الأحكام القضائية الصادرة، بل وحتى الآراء الفقهية، التي ترى في محملها أن المسؤولية المدنية للطبيب إنما تؤسس على ارتكاب خطأ مهني محقق ثابت في جانب الطبيب.

ضف إلى ذلك في الأخير، أنه خير دليل على أن التزامات الطبيب تجاه المريض لا تنشأ عن العقد، أن هذه الالتزامات في حد ذاتها تتطلب كاهل الطبيب تجاه كل مريض يحصل على علاجه، حتى وإن لم يربطه به أي عقد. مما يعني أن التزامات الطبيب لا تتغير سواء وجد العقد أم لا، إذ ليس هناك عاقل يقبل أن يكون مستوى العناية التي يقدمها الطبيب لجريح نقل إلى عيادته فقد الوعي، أقل من تلك التي يقدمها المريض قصد عيادته لتلقي العلاج<sup>1</sup>. كما أنه ليس ثمة من يقبل أن يتلزم الطبيب بالحفاظ على أسرار المرضى الذين يترددون على عيادته أو الذين يعالجهم في مستشفى خاص، في حين يمكن أن يتحلل من هذا الالتزام تجاه المرضى الذين يعالجهم في المستشفى العام لدّى قيامه بعمله كموظّف في هذا المستشفى.

لاشك أن مكانة الخطأ في إطار قواعد المسؤولية المدنية الطبية، ما لبست بين الفينة والأخرى تتعرض لمضايقات في محاولات لزعزعة ركن الخطأ والنيل منه. مما جعله - أي الخطأ - عرضة لكثير الهزات والصدمات المتمثلة في الانتقادات اللاذعة بقصوره وعدم كفايته - بل وعدم صلاحيته كأساس للمسؤولية المدنية للطبيب، ولعل من آخر فصول هذه الحملة الشرسة على الخطأ، ما نادت به وحملته في كنفها ما يسمّى بالنظرية الموضوعية. فما مكانة الخطأ في نطاق هذه المسؤولية؟ وهل من تأثير لها على وجوده وسمعته؟ هذا ما نحاول بحثه والإجابة عنه في البحث المواري.

### المبحث الثاني:

#### مكانة الخطأ في إطار المسؤولية الموضوعية

<sup>1</sup> Voir dans ce sens : Djaber Mahdjoub Ali Mahdjoub : op. cit, p 250 ets.  
Geneviève Viney : op.cit , p 294.

Louis Mélenne et J. Sicard: La responsabilité civile du médecin, éd. Park - Davis, France, 1978, p 55.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يعرف البناء الأساسي للمسؤولية المدنية منذ أمد غير قريب جدلا فقهيا واسعا، لاسيما فيما يتعلق بركته الأساسي المتمثل في الخطأ. إذ لا جدال أن الطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية قد باتت الآن متنازعا فيها بسبب التطورات العلمية والاجتماعية الحديثة، مما جعل المسؤولية المدنية في أزمة حقيقة<sup>1</sup>، تجلّت بظهور التأمين، وتجسدت أكثر من خلال إنشاء وتطور هيئات الضمان الاجتماعي التي تتولى تأسيس مختلف أقطاب المسؤولية المهنية.

فالواقع أن المسؤولية المدنية قد أصبحت في الدول الصناعية الحديثة مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الحوادث الجسدية، ذلك أن التوسع في نظام تأمين المسؤولية قد غير كثيرا في مغزى المسؤولية المدنية<sup>2</sup>. فعندما تقرر مسؤولية شخص ما كقائد سيارة عن ضرر تسبب فيه للغير، فإن هذه المسؤولية تكون مجرد مسؤولية شكلية، إذ أن المسؤول لن يدفع شيئا، وإنما يقع هذا العبء على شركة التأمين، فيصبح هذا الشخص غير مسؤول عن نتائج خطئه إلا في نطاق ضيق جدا، وهو دفع قسط التأمين.

وهكذا قد تغيرت المسؤولية المدنية، وأصبحت تتأثر شيئا فشيئا عن الطبيعة الشخصية، وتدنو رويدا رويدا من الطبيعة الموضوعية.

فما هو مضمون هذه النظرية الموضوعية، وما هي أبعادها؟ وما أثرها على مكانة الخطأ والمسؤولية الشخصية بصفة عامة؟.

هذا ما سنحاول بحثه والإجابة عنه من خلال المطلبين التاليين اللذين خصصنا أو لهما لمفهوم فكرة المسؤولية الموضوعية، في حين تناولنا في المطلب الثاني تأثير هذه المسؤولية على مكانة الخطأ.

### المطلب الأول:

#### مفهوم المسؤولية الموضوعية

<sup>1</sup> للوقوف أكثر على الجوانب المتعددة لأزمة المسؤولية المدنية يراجع: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، المرجع السابق، ص 8 - 29، ص 50 - 77، ص 89 - 99.

سعید مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، شركة كلبك للنشر، الجزائر، 2008، ص 188.

<sup>2</sup> André Tunc : L'enfant et la balle - réflexions sur la responsabilité civile et l'assurance, J.C.P. 1966, I, 1983, France, p 06.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ترتب على ازدياد حركة الصناعة والتصنيع، انتشار وتقدير في استعمال الآلات الميكانيكية من وسائل النقل والصناعة والأجهزة والمعدات الطبية، وما صاحب هذا التطور من كثرة الحوادث التي كثيراً ما ترجع إلى هذه الأجهزة والآلات ذاتها. دون أن يكون هناك ما يمكن نسبته إلى مستعملها، بل إنه حتى في الحالات التي يرجع فيها الحادث إلى الخطأ، كان من الصعب على المضرور إثباته. لذلك كان في كثير من الحالات يضيع حقه في التعويض لعدم قدرته على إثبات خطأ مستعمل الآلة.

إن هذا الوضع دفع بالفقه للبحث عن أساس تقوم عليه المسؤولية، يكون أخف وطأة من الخطأ الذي كثيراً ما يصعب إثباته، وهذا كلّه سعياً في تكريس حماية أكبر للمضرور، وبحنيه تحمل أضرار وتبعات أخطاء آخرين لم يستطع إثباتها. فقواعد العدالة والمنطق تقضي أن كلّ مضرور يجب تعويضه عن الضرر الذي لحق به، بغض النظر عن سبب الضرر.

وهكذا بُرِزَ رُكنُ الضرر كأساس يحاول الفقه إقامة وتأسيس المسؤولية عليه، بدلاً من رُكن الخطأ. حيث نادوا بوجوب التعويض عن كلّ نشاط خطر يُفضي إلى إلحاق الضرر بالغير، حتى ولو لم يُصاحب ذلك النشاط أي خطأ من جانب المسؤول. بل ولو كان ذلك بخطأ من المصاب نفسه أو بقوة قاهرة أو حادث فجائي.<sup>1</sup>

ولم تكن مسؤولية الطبيب في منأى عن هذه التطورات والتغيرات التي لحقت بقواعد المسؤولية المدنية عموماً، إذ كان للفقه والقضاء دور لا يُنكر في إقرار كثير من الحالات والحوادث الطبية التي تقوم فيها مسؤولية الطبيب، ولو في غياب تام للخطأ، وذلك بمجرد حدوث الضرر كما سنبيّنه لاحقاً.

ويقصد بالمسؤولية الموضوعية ثبوت مسؤولية الشخص بمجرد أن يصيب شخص ثالٍ الضرر، بعض النظر عن خطأ الأول من عدمه، مادامت صلته وعلاقته بالضرر قائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وديع فرج: الاتجاهات الحديثة في العقد والمسؤولية الخطئية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الخامسة عشرة، محرم، صفر وربيع الأول 1364هـ/يناير، فبراير ومارس 1945م، مصر، ص 122.

<sup>2</sup> حاولنا وضع هذا التعريف مسبقاً للنظرية الموضوعية بصفة عامة من خلال استقراءنا وتحليلنا لمختلف تطبيقاتها ومضمون الأفكار التي تحملها، كما سيتضح من خلال مختلف صورها.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

لا يماري أحد في أهمية هذا التوجه وما تحمله المسؤولية الموضوعية في كنفها من مقومات ووسائل تكريس حماية أكبر للمضرور، وقبل التطرق للعوامل التي ساهمت في ظهور هذه المسؤولية في الفرع الثاني، يجدر بنا التطرق لأهم التطورات والخطوات التي صاحبت المسؤولية الموضوعية من خلال مختلف النظريات التي ساهمت في إبرازها والنهوض بها قبل ذاك.

### الفرع الأول:

#### تطور النظرية الموضوعية

كان لبروز الضرر كفكرة قانونية صيغت في إطار المسؤولية المدنية كركن من أركانها، تهاافت عليها النظريات الفقهية والتطبيقات القضائية متلوة باعتبارها مخرجاً للمسؤولية من أزمتها المتعلقة بالخطأ الواجب الإثبات. وتارة أخرى باعتبارها عنواناً جديداً للمسؤولية المدنية الحديثة، حيث تعبّر وبعمق عن أهدافها ودورها في المجتمعات المعاصرة. وتبعاً لهذا المنحى سنتناول أهم الخطوات أو النظريات التي أسست للمسؤولية الموضوعية، وواكبت تطورها. إذ يمكن تلخيصها في نظريتين أساسيتين هما: نظرية تحمل تبعـة المخاطر المستحدثة، ونظرية الضمان باعتبارهما حالتين للمسؤولية بدون خطأ وهو ما مستطرق إليه فيما يلي.

### البند الأول:

#### نظرية تحمل تبعـة المخاطر المستحدثة

نشأت نظرية تحمل تبعـة المخاطر la théorie du risque في أواخر القرن التاسع عشر، بمناسبة كثرة حوادث العمل، وعدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية، التي تقوم على ركن الخطأ كأساس لها. استجابة لمقتضيات تعويض المضرورين من الحوادث الناشئة عن استخدام الآلات والمعدات. ذلك أن كثيرة من تلك الحوادث التي لحقت بالعمال المصايبين، ظلت دون تعويض بسبب عجز العمال عن إثبات خطأ رب العمل في تقييم ظروف العمل سواء من الناحية الأمنية أو اختيار الآلات أو تركيبها أو غير ذلك.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إن هذا الوضع السائد في ظل منظومة اجتماعية تعتبر الفرد جزءاً أساسياً منها، بحيث أن أي تعد على سلامته الجسدية يعتبر تعدياً على سلامته المختتم، لم يكن ليستمر أكثر. لذلك كان رد فعل الفكر القانوني تجاه هذه التطورات قوياً جداً، دفع ببعض الفقه إلى الثورة على قواعد المسؤولية التقليدية، والمطالبة بوجوب تغيير أساس هذه المسؤولية، واتخاذ فكرة تحمل التبعية أساساً للمسؤولية بوجه عام، بدلاً من فكرة الخطأ العتيدة.<sup>1</sup>

وقد كان أول من نادى بفكرة تحمل التبعية بصورتها المطلقة، هو الفقيه الفرنسي لايبه Labbé، صاحب التعليقات المشهورة. والذي ظل حتى سنة 1890 متمسكاً باعتبار الخطأ أساساً ضرورياً للمسؤولية المدنية، قبل أن يعتقد منذ تلك السنة فكرة تحمل التبعية<sup>2</sup>. فقرر أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية المدنية هو أن من ينشئ بفعله مخاطر مستحدثة risques créés في المجتمع، يتبعن عليه تحمل تبعتها. فكان بذلك أول من اتجه نظره إلى المادة 1/1384 من القانون المدني، حيث استبطط ورأى فيها تقريراً لهذا المبدأ الأساسي الذي قال به. غير أن نظرية تحمل التبعية لم تعرف انتعاشاً وقوهاً، إلا بفضل جهود الفقيهين الفرنسيين سالي Saleilles<sup>3</sup> وجوسران Josserand الذي أكد الطبيعة الموضوعية للمسؤولية، معتبراً إياها محرة من أي فكرة للخطأ.<sup>4</sup>

هكذا نشأت نظرية تحمل التبعية وتطورت، حتى استطاعت أن تضع لنفسها مكانة في منظومة المسؤولية المدنية لدى الفقه والقضاء الفرنسيين على حد سواء. فوضعت بذلك أساساً تقوم عليها، بل وتطورت في عدة صور مختلفة متعاقبة.

### الفقرة الأولى:

#### مضمون نظرية تحمل التبعية وأسسها

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر بشأن تأسيس المسؤولية المدنية على ركن الخطأ يراجع: محمد نصر رفاعي: رسالته السابقة، ص 423 وما بعدها.

<sup>2</sup> سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> Saleilles Rymond : Les accidents de travail et la responsabilité civile, L.N.D.J, Paris, 1987.

<sup>4</sup> Josserand Louis : Cours de droit civil positif français, op.cit, p 305.

Voir aussi son livre : De la responsabilité du fait des choses inanimées, op.cit, p 104.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

انطلقت هذه النظرية من الانتقادات الموجهة للنظرية التقليدية، التي تقوم على أساس الخطأ. باعتباره فكرة غامضة مستعصية عن التعريف والتحديد، فضلاً على أنه فكرة أخلاقية عديمة الجدوى، ذلك أن غرض المسؤولية المدنية ليس عقاب المذنب، بل تحديد المسؤول الذي يتحمل عبئ الضرر.<sup>1</sup>

بناء على ذلك يمكن القول بأن الغرض الرئيسي لهذه النظرية كان شديد البساطة والوضوح، يتمثل في التعويض التلقائي للأضرار الناجمة عن الأشياء المستخدمة في الصناعة، قبل أن يمتد إلى كافة الأشياء، طبقاً للتفسير الموضوعي لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.<sup>2</sup>

فالأساس الذي تقوم عليه النظرية يستند إلى أن المسؤول عن الضرر، وهو يقوم بنشاط اقتصادي معين، عليه أن يعوض الغير الذي لحقه الضرر من هذا النشاط. إذ كما يغنم منه عليه أن يغنم عنه، ذلك أن هناك تبعية في كل الحالات التي يتکبد فيها الفرد في النهاية نتائج الضرر، حتى وإن لم يرتكب أي خطأ<sup>3</sup>. حيث أن هذا الضرر ما هو إلا نتيجة لانتشار نشاطه، وهذا ما دعا الفقه الحديث إلى إحلال نظرية تحمل التبعية محل فكرة المسؤولية الخططية. إذ أن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ، يفوّت تحقيق العدالة التعويضية ويهدم المساواة بين مركز المواطنين.<sup>4</sup>

ويرى أنصار تحمل التبعية أن نظريتهم احتمالية تتباين مع مقتضيات المجتمع وظروفه الحالية، لا سيما في مجال المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الآلات وغيرها من الأشياء.<sup>5</sup>

### الفقرة الثانية:

#### تعدد صور نظرية تحمل التبعية

<sup>1</sup> Savatier René : Comment repenser la conception française actuelle de la responsabilité civile ? Extrait du Recueil Dalloz Sirey, 1967, n° 05, p 04.

<sup>2</sup> Teilliais Clémentine : La faute dans l'application de l'article 1384 alinéa 1 du code civil, Thèse, Nantes, 1989, p 123, 124.

<sup>3</sup> أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس لمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 132.

<sup>4</sup> انظر: محمد سليمان فلاح الرشيد: رسالته السليقة، ص 192.

<sup>5</sup> ثروت أيمن الأسيوطى: مبادئ القانون، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 116.

<sup>6</sup> محمد نصر رفاعى: المرجع السابق، ص 425.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

لما كان لنظرية تحمل التبعة من تهديد كمبدأ عام بخلوها محل نظرية الخطأ، باعتبار أن الأخذ بها من شأنه أن يجعل المرء مسؤولاً عن النتائج لأي نشاط يقوم به. مما يشكل هو الآخر تهديداً مستمراً للأفراد يثنיהם عن العمل، ويجعلهم يؤثرون الامتناع عن كل نشاط نافع ابتغاء السلامة.<sup>1</sup> وقد كان حقاً لهذا التخوف أثره وصداه، مما جعل هذه النظرية تأخذ عدّة صور، بقصد التخفيف من حدة تلك الآثار المحتملة على المسؤولية، ولعل من أهم تلك الصور ما يلي:

### **أولاً: الصورة الكاملة لنظرية تحمل التبعة: La théorie du risque intégrale:**

أنكر أنصار هذا الرأي كل وجود للخطأ كأساس للمسؤولية، مؤكداً على وجوب تحمل كل شخص مخاطر أفعاله، مهما كانت خطأة أم لا. إذ تتجه أنظار أصحاب هذه الصورة من صور نظرية تحمل التبعة إلى الواقعة ذاتها محدثة الضرر ومادياتها، بعيداً عن التعمق في العنصر الشخصي وال النفسي للخطأ<sup>2</sup>. حيث لم يعد هذا الاتجاه يقتصر نطاق تطبيق هذه الصورة على حوادث العمل، باعتباره المجال الأول لتطبيقها، بل نادوا بها كنظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد دون أي تفرقة بين ما هو فعل خاطئ أو غير خاطئ، ذلك أن المسؤولية بالنسبة لهم تتحقق ب مجرد حدوث الضرر وتوافر العلاقة السببية بينه وبين فعل المدعى عليه. وهذا ما يفسر تسمية هذه الصورة بالنظرية العامة المطلقة أو نظرية المخاطر المتكاملة<sup>3</sup>. مما جعل هذه النظرية محل انتقاد، نظراً لغلوها في تعميم أحکامها، إذ بصورتها الواسعة والمطلقة هذه تؤدي دون شك إلى سيل من المسؤوليات، تطال الشخص الذي يتبع نشاطه. إذ تحمله العبي مجرد أن النشاط الذي يزاوله قد تدخل في إحداث الضرر، مما قد يشل هذا النشاط. حيث يعتبر صاحبه أن مواجهة بينه وبين المسؤولية ستظهر مع كل خطوة منه، من هنا كان الاتجاه نحو الصورة الضيقة أو المقيدة، والمتمثلة في فكرة الغرم بالغم.

### **ثانياً: نظرية الغرم بالغم: Risque - profit:**

<sup>1</sup> شري جندي: المرجع السابق، ص 531.

زهدي يكن: المرجع السابق، ص 252 - 253.

<sup>2</sup> محمد سامي الشو: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص 68.

وانظر لتفصيل أكثر: أيمن إبراهيم عبد الخالق العثماني: المرجع السابق، ص 122 - 186.

<sup>3</sup> عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 1981، ص 390.

سمير ذون: الخطأ الشخصي والخطأ المرفق في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 45 وما بعدها.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

كان للتخوف من أن يؤدي تطبيق هذه النظرية بتصورها المطلقة، إلى إلحاق الأفراد عن كل نشاط نافع خشية المسؤولية تأثيراً واضحاً. دفع بعض فقهاء نظرية تحمل التبعية إلى التضييق من نطاق تطبيقها، ليس رأفة بالخطأ، وإنما تمهدًا لتأسيس نظريتهم على أساس سليمة وقواعد متينة. ظهرت بذلك نظرية المخاطر المقابلة للربح، والتي تقوم على وجوب تحمل الشخص تبعية النشاط الذي يصب في مصلحته<sup>1</sup>. ومن تم يتوجب تعويض الضرر الناجم عنه، إذ أن قواعد العدالة تأتي أن يحيى صاحب الشيء ثراثه ويستأثر بفائدته، بينما يتحمل غيره مخاطره والأضرار الناجمة عنه. فمن استأثر بنفع شيء تتحمل تبعته فالغرم بالغنم.<sup>2</sup>

### ثالثاً: نظرية المخاطر المستحدثة: *Risque créées*

مقتضى هذه الصورة من نظرية تحمل التبعية، أن كل من استحدث سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة خطراً للغير، يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطأ. فمن يستعمل لمصلحته آلات خطيرة يجب أن يتحمل نتيجة ذلك، دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه.<sup>3</sup>

### البند الثاني:

#### نظرية الضمان *La théorie de garantie*

<sup>1</sup> Josserand Louis : op.cit, p 103.

Starck Boris : op.cit, p 18.

Pierre Betteremieux: Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit français, Thèse, Lille (France), 1991, p 92.

أشار إليها: محمود الثاني: رسالته السابقة، ص 160.

<sup>2</sup> عادل أحمد الطالبي: المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 175.

وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 213، 214.

سعد سالم عبد الكريم العسيلي: التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 95.

هذا وقد أوردت المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية النص صراحة على هذا المبدأ بقولها: "الغرم بالغنم، يعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره".

انظر: سليم رستم باز: المرجع السابق، ص 50.

صلاح حسن برعي: المرجع السابق، ص 318.

<sup>3</sup> Josserand Louis : op.cit, p 104.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

تجاه النقد الذي تعرضت له فكرتا الخطأ وتحمل التبعة، وبالتالي فشل فكرة الجمع بينهما في نظرية واحدة. حاول الفقيه الفرنسي ستارك Starck أن يضع نظرية تسعى لكافلة التعويض للمضرورين، باعتبارها إحدى نظريات التكافل الاجتماعي.

وتقوم نظرية الضمان على أساس أن المجتمع يجب عليه ضمان سلامة أفراده في أحسادهم وأموالهم، ومن تم فإن أي ضرر يلحق بهم يوجب لهم الحق في التعويض الذي يقوم على فكرة الضمان.<sup>1</sup>

انطلاقاً من هذا المفهوم، هاجم ستارك كلاً من نظرية الخطأ التقليدية على أساس أن فصر المسؤولية على العمل المخطئ يؤدي إلى وقوع كثير من ضحايا الحوادث فريسة للفقر والبؤس. وكذا نظرية تحمل التبعة التي تجعل مناط المسؤولية وعدتها نشاط المتسبب في الضرر وما يعني من غنم فيه، باعتبار أن الأخذ بهذه النظرية فيه توسيع في المسؤولية لأنه يشمل كل الأفعال الضارة مخطئة كانت أم غير مخطئة. ولاشك أن في ذلك قضاء على النشاط الإنساني أمام الأعباء الثقيلة لتعويض الأضرار التي تقع.<sup>2</sup>

وقد انتهى ستارك من دراسته إلى عدم إمكانية الاعتماد على أي من النظريتين (الخطأ وتحمل تبعة المخاطر المستحدثة)، والاقتصر عليهما في تأسيس المسؤولية المدنية. واتجه نحو البحث عن أساس جديد - بمعنى نظرية تكفل تعويض المصاين، يُنظر فيه من زاوية المصاب وحقوقه، بدلاً من النظر إليها من زاوية المتسبب في الضرر أو الفاعل على النحو الذي ذهبت إليه نظريتنا الخطأ وتحمل التبعة، حيث تجاهلتنا تماماً حقوق المضرور. حيث نادى بفكرة الضمان كأساس لتعويض المصاين.<sup>3</sup>

### الفقرة الأولى:

<sup>1</sup> Starck Boris: op.cit, p 38. ets.

انظر لتفصيل أكثر: سمير دنون: المرجع السابق، ص 53 - 61.

أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: المرجع السابق، ص 186 - 196.

<sup>2</sup> محمد سليمان فلاح الرشيد: المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> الواقع أن نظرية الضمان في المسؤولية التقصيرية تقرب من المسؤولية العقدية في حالة الالتزام بنتيجة، ذلك أن مجرد عدم تحقيق النتيجة ينفي قيام المسؤولية التقصيرية، دون حاجة لإثبات أي خطأ، كما ستبينه في المطلب الثاني المولى.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### مضمون نظرية الضمان

إن البحث عن الإجابة والتماس الحلول بالنسبة للإشكال الجوهرى المتمثل في أساس المسؤولية المدنية، كان دائمًا يُنظر إليه من جانب واحد فقط وهو جانب الشخص المضرور المتسبب في الضرر. وعلى هذا فإن النظريات التي طرحت في هذا الصدد، وهي نظرية الخطأ وتحمل التبعة، إنما هي نظريات شخصية<sup>1</sup>. كونها تبحث عن أسباب المسؤولية في جانب الشخص المتسبب في إحداث الضرر. إذ يكون هناك التزام بالتعويض لأن الفاعل قد ارتكب خطأ، أو لأنه أنشأ مخاطر أو جنى فائدة من نشاطه.

والجدير بالذكر أن هذه النظرية ترى في طريقة التعليل هذه أنها غير كافية وغير مقنعة، يعترف بها القصور لأنها تهمل جانب المضرور. ذلك أن كل شخص في الواقع له الحق في الحياة وفي التكامل الجسدي والمالي، معنى له الحق في الضمان المادي والأدبي لكافة حقوقه. والأضرار التي تلحق بالشخص نتيجة فعل الغير، إنما هي اعتداء على هذه الحقوق تبرر الحكم بعقوبة على مرتكبها، ولن تكون هذه العقوبة إلا الالتزام بالتعويض. على أساس أن لكل شخص الحق في السلامة، وهو ما يبرر مثل هذا التعويض.

غير أن هذا لا يعني إلغاء أو إغفال الحق في التصرف المقرر للفاعل، مما يستدعي عدم النظر إلى المشكلة من زاوية واحدة فقط. إذ أن الشخص الذي تصرف والذي تسبب بسلوكه هذا في إلحاق الضرر بالغير، يمكنه أيضًا الاحتياج بتمسكه بحقوقه.

وببناء على هذا فإن أزمة أو مشكلة المسؤولية المدنية، تكمن في وجود نزاع بين حقين شخصيين وهما الحق في السلامة من جهة، والحق في التصرف من جهة أخرى<sup>2</sup>. ومتى الإشكال والتساؤل، كيف يمكن التوفيق بين هذين الحقين المتعارضين؟.

يرى جانب من الفقه<sup>3</sup> أن حل المشكلة يكون في المفاضلة بين هذه الحقوق، على أساس قيمة كل من الحقين. فإذا كان حق المدعى عليه يعلو حق المضرور فلا محل للتعويض، أما إذا علا حق

<sup>1</sup> أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> راجع في هذا الشأن: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها. سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

صلاح حسن برعي: المرجع السابق، ص 359.

<sup>3</sup> محمد نصر رفاعي: المرجع السابق، ص 466 وما بعدها. حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 138. عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 280.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المضرور على حق المدعى عليه، فإنه يتبع على هذا الأخير أن يعوض المضرور عما أصابه من ضرر.

وتعقيباً على ذلك ترى هذه النظرية أن هذا الخلل لا يمكن أن يكون متماثلاً بمعنى موحداً، غنماً يختلف تباعاً ل نوع الضرر الذي حدث. الأمر الذي يقتضي حسب أنصار هذه النظرية التمييز بين نوعين من الأضرار:

**- الأضرار الجسمانية والمادية:** وهي التي تعطي الحق في الحصول على تعويض دون استلزم إقامة الدليل على خطأ المسؤول، مما يعني أن القانون يضمن هذه الأضرار بطريقة موضوعية<sup>1</sup>. ففي حالة ما إذا لحق الشخص ضرر في سلامته جسمه أو في ممتلكاته المادية، كان الفاعل هو المسؤول، من غير أن يلزم المضرور بإثبات الخطأ أو ملابسات الخطر. لا شيء، إلا لأن الفاعل ما كان له أن يلحق أضراراً بحقوق هامة ومعترضة للضحية المضرور.<sup>2</sup>

**- الأضرار ذات الطابع الاقتصادي أو الأدبي البحث:** هي التي تلحق بالمصالح الاقتصادية والمعنية بالبحثة، حيث يغلب عليها حق التصرف والممارسة، مما ينتج عنه بالضرورة الإضرار بالغير الذي لا يملكه المتسبب وليس في مقدوره<sup>3</sup>. وطبعاً لذلك فإن مثل هذه الأضرار لا يمكن أن يشار بصدرها المسؤولية إلا إذا ثبتنا خطأ المسؤول.

وتفسيراً لذلك أن بعض الحقوق في التصرف تسمح بالإضرار بالغير دون مؤاخذة، كحق التاجر في منافسة تاجر آخر، متى مارس مهنته بطريقة طبيعية ومشروعة. فهو قد يلحق أضراراً ولو كانت مقصودة كحلب عدد أكبر من الزبائن وتحصيل ربح أكبر، إلا أنه ومع ذلك لا يمكن إلزامه بالتعويض عن هذا الفعل لما فيه من التضييق على الحقوق المشروعة وإنكار مبدأ حرية المنافسة ذاته مثلاً.

ومثل ذلك الحق في الإضرار، رغم أنه يؤدي إلى إلحاق الضرر برب العمل وبالغير أيضاً - بل إن هذا هو هدفه تماماً، إلا أن الحكم على النقابات التي قررت الإضراب وعلى ما قاموا به ونفذوه، بتعويض نتائجه الضارة، لأدى ذلك إلى حق الإضراب نفسه.

<sup>1</sup> أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 105، 212.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ومع ذلك تحفظ ونشير إلى أن الحق في الإضرار، والذي يبرر - من حيث المبدأ - عدم التعويض، ليس حقا مطلقا. فإذا حدث أثناء ممارسة أحد هذه الحقوق، كأن قام التاجر بمنافسة غير مشروعة مثلا، فإنه يكون مسؤولا دون شك، على أساس أن الخطأ الذي ارتكبه يبطل حقه في التصرف أمام الحق في السلامة، فالحق الأول لا يمكن أن يبيح مطلقا التصرف بطريقة خطأ.

### الفقرة الثانية:

#### تقدير نظرية الضمان في المجال الطبي

يظهر من خلال عرض نظرية الضمان، أنها تهدف إلى مراعاة أكبر لحقوق المتضرر. غير أن البعض قد تحفظ عليها بسبب تعارضها مع حلول اعتمادها الاجتهاد سابقا، إضافة إلى أنها لا تكفي لتحديد المسؤول من خلال أوجه الحراسة المتعددة.<sup>1</sup>

وهكذا يبدو واضحا مما سبق الإشارة إليه في مضمون هذه النظرية، أن الاختيار بين الخطأ والمخاطر من وجهة نظرية القائلين بها (ستارك)، ما هو إلى مأزق كاذب ومزيف<sup>2</sup>. إذ أن التوفيق بين هذه الأفكار لا يمكن أن يتنهى إلا إلى الإخفاق. أما تجاوزها عن طريقأخذ حقوق ومصالح المضرور غير المذنب في الاعتبار بدلا من التوقف عند حقوق الفاعل وحدها وتركيز الأضواء عليها، فهو الذي ينصح في نظر المشكلة بطريقة جديدة مبتكرة.

إن نظرية الضمان تقرر في الوقت نفسه وجود مسؤولية بدون خطأ بالنسبة للأضرار الجسمانية والمادية، ومسؤولية أخرى تقوم على الخطأ بالنسبة للأضرار ذات الطابع الاقتصادي والمعنوي البحث.

وعلى هذا الأساس فإن أنصار هذه النظرية يسلمون بوجود حالات للمسؤولية على أساس الخطأ وأخرى بدون خطأ، ناكرين تماما أن تقوم المسؤولية ثانية على الخطأ وثالثة أخرى على المخاطر. وذلك لأن الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية من وجهة نظرهم هو ضمان الحقوق الأساسية للفرد والجماعة، مما يجعل موقفهم هذا موقفا فريدا دون شك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، المرجع السابق، ص 394، 395.

<sup>2</sup> أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 212.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### الفرع الثاني:

#### دّوافع التحول من المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق تفصيله، محاولات الفقه الحقيقية في البحث عن أساس موضوعي للمسؤولية المدنية يمكن الاعتماد عليه، من أجل تحقيق حماية أكبر وضمان تعويض عادل للمضرورين، في ظل تقهقر الخطأ وتعرضه لهزات عنيفة، حملها التزايد المستمر للمخاطر الحديثة. ولم تكن مسؤولية الطبيب، بمنأى عن هذا التحول، إذ أنه تحت تأثير مجموعة من العوامل والتطورات الجديدة، أضحى لروما على المشرع النظر من جديد وبرؤية واقعية منطقية إلى قواعد المسؤولية المدنية عموماً والطبية خصوصاً.<sup>1</sup>

وهكذا بدت مظاهر هذا التوجه نحو المسؤولية الموضوعية واضحة في المجال الطبي بالنسبة للقضاء الفرنسي، ونقتصر للتدليل على ذلك بأمرتين: الأول هو اتجاه القضاء الفرنسي نحو التوسيع في تقرير قيام المسؤولية الطبية، والثاني: هو خرقه لمبدأ الالتزام ببذل عناء وتقدير للالتزام بالسلامة. فقد اعتقدت محكمة النقض الفرنسية فكرة التمييز بين الحادثة الطبية، وبين مجرد إخفاء العلاج.

فقررت بناء على ذلك تأسيس المسؤولية الموضوعية في الحالة الأولى، بينما قصرت الأخذ بالمسؤولية الشخصية على الخطأ في الحالة الثانية. وقد ثبتت هذا التوجه في غير حكم لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وهذا ما كرسه فعلاً المشرع الفرنسي منذ أمد غير قريب بشأن قانون حوادث العمل الصادر في 09 أبريل 1898. وكذا قانون حقوق المرضى ونوعية نظام الصحة لعام 2002. كما أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الموضوعية من خلال الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات ونظام التعويض، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار. ج. رقم 29 لسنة 1988. وكذا الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. رقم 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. رقم 15 لسنة 2006.

<sup>2</sup> Cass.civ : 28/06/1989, Bull.civ. I, n° 266, D. 1990, p 412.  
Cass.civ: 29/11/1989, Bull. Civ.I, n° 356, R.C.A, 1990..

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

قضت بمسؤولية الطبيب الجراح على أساس توافر قرنية الخطأ في جانبه، بسبب إصابة المريض بعدهى أثناء إجرائه لعملية جراحية.<sup>1</sup>

بناء على هذا سرجع بحث هذين الأمرين، وأثر النظرية الموضوعية في المجال الطبي للمطلب الثاني الذي سنخصصه لدراسة تأثير هذه النظرية على مكانة الخطأ. وتناول قبل ذلك العوامل أو الدوافع التي ساهمت في ولوج المسؤولية الموضوعية للمجال الطبي كما تملية منهجية البحث العلمي.

وتتمثل هذه العوامل في التطور العلمي التقني، ضغط الفقه واستجابة القضاء له وكذا اتساع نطاق نظام التأمين من المسؤولية.

### البند الأول:

#### التطور العلمي التقني: عامل واقعي

إن استخدام أبسط الآلات والأجهزة الطبية قديماً، رغم منافعها، إلا أنها غالباً ما كانت محفوفة بالمخاطر، الأمر الذي يفسر تأسيس المسؤولية المدنية للطبيب على ارتكابه لخطأ ثابت ومحقق ومؤكد. كل هذا على حساب الحماية المأمولة للمرضى، الذين كانوا يتحملون جزءاً من تلك المخاطر التي تحيط بالتدخلات الطبية.

ولاشك أن كل هذا كان هدف التهوض بمهنة الطب وتطويرها، من خلال فسح المجال أمام الأطباء وإبداعهم العلمية، وهو ما تحقق فعلاً. فإجراء مقارنة بسيطة بين ما كان عليه الطب في ذلك الوقت، وبين ما هو عليه اليوم، يدل دلالة قاطعة على ازدهاره وتحسين مردوديته ونتائجها. إذ لا يبالغ إذا قلنا أن هناك عدة أمراض كانت مستعصية على العلاج أو على الشفاء، قد أصبحت بفضل التطور العلمي التقني من الأمراض العادبة القابلة للعلاج أو الشفاء.

فقد تطورت الأجهزة الطبية تطوراً ملحوظاً، وازدهرت الصناعات الدوائية، على نحو لم يسبق له مثيل. الأمر الذي ساهم في تقلص المخاطر الطبية إلى درجات أقل. مما يغلق أمام الأطباء باب التذرع بالمخاطر غير المألوفة أو غير المتوقعة، أو قلة الإمكانيات والتجهيزات.

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 21/05/1996. commentaire : H. Groutel, chron, n° 29, R.T.D.C. 1996, p 913. obs. Patrice Jourdain, Gaz. pal, 1997, II, P 565.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وهكذا كان للتقدم العلمي التقني وتطور التجهيزات في مجال الطب، أثراً لها البالغ في تطور طبيعة مسؤولية الطبيب. الأمر الذي يفسر اتجاه الفقه هو الآخر في اتخاذه لهذا التطور دافعاً له في تبني مسؤولية مدنية دون خطأ

### البند الثاني:

#### ضغط الفقه

لا يماري أحد في الدور الفعال للفقه في رسم وإرساء معالم المسؤولية الموضوعية، من خلال تعاقب النظريات التي اتخذت من فكرة هجر الخطأ وعدم صلاحيته أساساً للمسؤولية، والمناداة بإحلال فكرة المخاطر أو الضمان بدلاً عنه.

فقد رأينا اهتمام الفقه وحرصه على توفير الحماية الازمة للمضرورين وتحسين وضعهم باعتبارهم ضحايا للحوادث، التي ليست إلا بتجسيداً مادياً للخطر. مما جعل الخطأ أساساً ضعيفاً وغير كاف لضمان حق المضرورين في الحصول على التعويض.<sup>1</sup>

نتيجة لذلك كان رد فعل الفكر القانوني تجاه التطورات الحديثة في استخدام الآلة، وما ينشأ عنها من أضرار شديدة جداً. دفع بعضهم إلى الانقلاب على قواعد المسؤولية التقليدية – الشخصية – والمطالبة بتغيير أساس هذه المسؤولية، واتخاذ فكرة الخطأ أو حتى الضرر أساساً للمسؤولية بدلاً من فكرة الخطأ العتيقة التي لم تعد تناسب مع مقتضيات العدالة في المجتمع المعاصر.<sup>2</sup>

إنه غير خاف الدور الذي لعبه الفقه في تكريس معالم المسؤولية الموضوعية عموماً وفي المجال الطبي خصوصاً. حيث نادى الكثير منهم بالمسؤولية غير الخطئية للطبيب في كثير من مجالات الممارسة الطبية، كما هو الشأن بالنسبة للتحاليل الطبية، العدوى الناشئة داخل المستشفيات les infections nosocomiales، المسؤولية دون خطأ للقائم بالبحوث الطبية، مسؤولية مراكز نقل الدم، ... إلى غير ذلك.

<sup>1</sup> Patrice Jourdain : Les principes de la responsabilité civile, op. cit, p 20.

<sup>2</sup> أشرنا إلى أن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يوجه عام قد تعرضت لانتقادات لاذعة من قبل فقهاء النظريات الموضوعية. ومن أشدّها ما قاله الفقيه جرسان Josserand: "لقد أصبحت فكرة الخطأ فرمـة ولم تعد تتحمل العبء التقليـل الملـكي على عائقـتها في الوقت الحـاضـر". انظر: محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1988، ص 115. وقول الفقيه سالي Saleilles: "كلمة الخطأ يجب أن تلقى من فوق الحافة"، انظر: محمد سليمان فلاج الرشيدـي: المرجـع السـابـق، ص 192. وقد اعتبر الفقيـه Georges Ripert كـلا من الفـقيـهـين Saleilles و Josserand وكـلا نـقـلـةـ الخطـأـ، حيث دعـيـاـ إلى التـسـليمـ بـأشـهـارـ إـفـلامـ الخطـأـ. انـظرـ:ـ محمودـ الثـانـيـ:ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 67ـ.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وتجدر بالذكر أن الفقه الحديث<sup>1</sup> هو الآخر قد لعب دورا هاما في محاولة منه لتأسيس قواعد المسؤولية الطبية، وفق منظور المسؤولية الموضوعية. ففي ظل حمود التشريع وتردد القضاء - أول الأمر -، وازن الفقه بين تقديس حرية الفرد، حيث لا يلتزم بتعويض الضرر إلا إذا كان ناشئا عن خطئه. وحرية الفرد في اختيار وسائل تحقيق سلامته الجسدية، ومن ثم وجوب تعويضه عما يصيب تلك السلامة من أضرار تقع عليه من الغير، رأى الفقه مدى أهمية وأولوية السلامة الجسدية للإنسان، باعتبارها من المعطيات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرارية حياة البشرية، لاسيما في ظل التهديد المستمر للمخاطر الناجمة عن تقدم وازدهار الحياة الاجتماعية الحديثة.<sup>2</sup>

لذلك رأى الفقه مدى عجز المسؤولية الفردية الشخصية القائمة على أساس الخطأ، وعدم مساريتها لنسب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فاتجه إلى رسم معالم المسؤولية الاجتماعية الجماعية القائمة على تكريس الالتزام بضمان سلامه الأفراد والمجتمع. وهو حرص القضاء على كفالته وتكرسيه ميدانيا.

### البند الثالث:

#### مساهمة القضاء الفرنسي في تعديل قواعد المسؤولية

لقد كانت لتلك الأفكار والنظريات الفقهية التي دعت إلى تأسيس المسؤولية على فكري الخطأ والضرر، تأثيرا واضحا على نهج القضاء في تعامله مع قضايا المسؤولية الطبية، حيث حظيت بقبول وترحيب من لدن القضاء.

وقد بادر القضاء الفرنسي إلى تبني نظرية المسؤولية الموضوعية، منذ الإعلان عنها من قبل الفقه. وفي هذا الصدد نشير إلى حكمي مجلس الدولة: Cames الصادر بتاريخ 21 يونيو 1895 وحكم Régnault Desroziers في 28 مارس 1919.<sup>3</sup> ومن هذين الحكمين استخلصت شروط إعمال نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الإدارية، وأكدهما من بعد الأحكام المتتممة لنطاق

<sup>1</sup> من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة المسؤولية الموضوعية ودافعوا عنها:

Savatier René : comment repenser la conception française actuelle de la responsabilité civile, op. cit, p 03 ets.  
Geneviève Viney : Le déclin de la responsabilité individuelle, op. cit, p 06 ets.

وانظر كذلك: محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

حدني علي عمر: المرجع السابق، ص 317 وما بعدها.

ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

<sup>2</sup> Savatier René : Vers la socialisation de la responsabilité et des risques individuels, D. H, France, 1931, p 355 ets.

<sup>3</sup> Michel paillet : Note sur l'arrêt Bianchi (C.E : 09/04/1993) , R.D.P, 1993, n° 04, France, p 1099 - 1110.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

تطبيق هذه النظرية، تكون من مداخل تمييز قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية وشاهداً عليه.<sup>1</sup>

هذا وقد استعمل القضاء الفرنسي عدة وسائل بغية إقرار التعويض دون خطأ، ولعل من أبرز تلك الطرق:

- **قرائن الأحوال:** حيث توسيع المحاكم في استعمال سلطتها في الأخذ بقرائن الحال، والتي ترك لها المشرع سلطة التقدير لاعتبار خطأ المدعى عليه ثابتًا عن طريق هذه القرائن. فاعتبرت بناء على ذلك أن بعض الحوادث يحمل في ذاته أو طياته دليل حصوله بخطأ المتسبب فيه.<sup>2</sup> ومن أمثلة ذلك الأضرار التي تلحق المريض نتيجة استخدام جهاز طبي كأجهزة الكشف بالأشعة<sup>3</sup> أو انفجار جهاز التخدير<sup>4</sup> أو غير ذلك.<sup>5</sup>

غير أن تقدير قرائن الأحوال من صلاحيات قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في إلزامه بالأخذ بها في الحالات التي تُعرض عليه. لذلك لم يكن الاعتماد على هذه الوسيلة، مما دفع بالباحث عن غيرها.<sup>6</sup>

- **فكرة الالتزام بضمان السلامة:** ومضمونه أن يتزم الطبيب بألا يعرض المريض لأي أذى، نتيجة ما يستعمله من أدوات أو أجهزة طبية، أو ما يصفه أو يعطيه من أدوية.<sup>7</sup> فالأضرار التي تصيب المريض من هذه الأجهزة أو المواد الطبية تستقل عن العمل الطبي بمفهومه الفني، كما أنه

<sup>1</sup> Depuis que la responsabilité sans faute à vu le jour en 1895 (étant alors inconnue en droit civil, c'était une innovation absolue) elle s'est rapidement et considérablement développée. Actuellement, et depuis longtemps, la rupture entre faute et responsabilité est une chose commune en droit administratif et l'importance du domaine de la responsabilité sans fautes est une des caractéristiques les plus remarquables de la responsabilité de la puissance publique.

Voir : René Chapus : Droit administratif général, Tome I, 11<sup>e</sup> édition, France, 1997, p 1199, 1200.  
لمزيد من التفصيل بشأن هذه القرائن وتطبيقاتها في مجال تجهيزات الطبية، يراجع: محمد حاتم صلاح الدين عامر: المراجعة السابقة، ص 142 وما بعدها.

<sup>3</sup> Cass.civ : 28/06/1960, J.C.P, 1960. II. I, 11787. Note Savatier. Cité par : Michel Ney : la responsabilité des médecins , op. cit, p 157.

<sup>4</sup> Tri. Seine : 03/03/1965.D. 1965 - 71, J. Brunner, Accidents thérapeutiques et responsabilité, Bull. de médecine légale, 1972, p 106.

<sup>5</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 09/11/1999, (M<sup>me</sup> Morisot C/ Delsart), D. 2000, jur, p 117. Note. Patrice Jourdain, J.C.P.G. 2000, II.10251. cité par : Christophe Radé : op.cit, p 118.

<sup>6</sup> سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 114-115.  
<sup>7</sup> Pour plus détaillées voir : Naceur Fatiha : Le contrôle de la sécurité des produits, l'obligation de sécurité, presses universitaire de Bordeaux, Pessac, France, 2003, p 50 ets.

Voir aussi : cass.1<sup>re</sup> civ : 07/11/2000, n° 1637 FS-P, Sté Assurances générales de France [AGF] et autre C/ M<sup>me</sup> Rigaud et autres, juris - data n° 006732, Contrats - concurrence - consommation, Edition du Juris - classeur, Janvier 2001, France, p13, 14.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يتلاشى بشأنها عنصر الاحتمال. وبالتالي فإن مجرد المساس بالسلامة الجسدية للمريض يرتب مسؤولية الطبيب دون حاجة لإثبات خطأ من جانبه.

- نص المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابل المادة 138 من القانون المدني الجزائري، إذ تعالج هذه المادة المسؤولية عن فعل الأشياء. حيث طبق القضاء الفرنسي على أساس أنها لا تحتاج إلى إثبات خطأ في جانب حارس الشيء حتى تقوم مسؤوليته، وهذا ما أدى إلى صدور القانون المتعلق بإصابات العمل في فرنسا.

والجدير بالذكر أن القضاء لاسيما الفرنسي باعتبار خلاقاً ومبدعاً في قضايا المسؤولية خصوصاً، قد حرص على تقرير المسؤولية الموضوعية للطبيب، كلما أمكنه ذلك. تكريساً لحماية أكبر للمرضى في ظل التغيرات العلمية والاقتصادية والاجتماعية الموازية.

ويكفيها الإشارة إلى ثلاث حالات في المجال الطبي، أكد القضاء من خلالها مسؤولية الطبيب أو القائم على النشاط الطبي، ولو في غياب أي خطأ، متأثراً كما أشرنا بالتوجه الفقهي في هذا الإطار.

الحالة الأولى: الأضرار الناجمة عن الأخطاء les infections nosocomiales: ويقصد بها تلك الالتهابات التي يصاب بها المريض نتيجة وجوده في المستشفى<sup>1</sup>. بتعبير آخر أكثر وضوحاً فهي بحسب البلاغ الصادر عن وزير التضامن والصحة والحماية الاجتماعية الفرنسي بتاريخ 13/10/1988 تتعلق بكل مرض سببه جراثيم ومتغيرات أصابت مريضاً بعد قبوله في مؤسسة صحية، إما للبقاء فيها أو لتلقى العلاج دون البقاء فيها، وسواء ظهرت أعراض تلك الالتهابات أثناء إقامة المريض في المستشفى، أو تم التعرف عليها بعد ذلك في أثناء فحص سريري. وعلى هذا الأساس ألقى الاجتهاد القضائي الفرنسي المسؤولية على الطبيب، باعتباره التزاماً بالسلامة، لا ضرورة فيه للخطأ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Sophie Hoquet - Berg et Bruno Py : La responsabilité du médecin, Edition heures de France, France, 2006, p 42 et al.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>re</sup>civ : 29/06/1999. deux arrêts, n° s 1268 et 1269, J. C. P. 1999, G.II, n° 10138. Responsabilité civile et assurances, Editions du juris - classeur, Hors - série, (Juillet - août) 1999, France, p 45,46.

Voir le commentaire de Pierre Sargos : La doctrine jurisprudentielle de la cour de cassation, op. cit, p 36 - 41.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وقد دفع هذا التوجه القضائي بالمشروع الفرنسي إلى تبنيه وتكريسه من خلال نص المادة 1142-1 من قانون الصحة العامة، حيث استثنى مسؤولية المؤسسات الطبية في مثل هذه الأحوال من أحكام المسؤولية القائمة على الخطأ. كما أن المادة 71 من تقنين الآداب الطبية الفرنسي تلزم الطبيب بالحرص على تعقيم الأدوات الطبية التي يستخدمها في عمله، والتخالص من النفايات الطبية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. وهذا بالطبع يؤدي إلى القضاء على الأسباب التي تسبب مثل هذه الالتهابات.<sup>1</sup>

**الحالة الثانية: الحادث الطبي** *l'aléa thérapeutique*: يرى بعض الفقه<sup>2</sup> أن إقرار القضاء بمسؤولية غير خطئية، يتبعه أن يكون *و* الحال واجب التطبيق في كل حالة يرجع فيها الضرر المتحقق إلى واقعة يمكن وصفها بالحادثة.

ويتوقف وجود الحادثة الطبية على الضرر ذاته من ناحية، وعلى العمل الطبي من ناحية أخرى. فمن جهة يجب ألا يكون الضرر الواقع نتيجة طبيعية ومتوقعة على مجرد إخفاق العلاج، وهو ما يتحقق عندما يكون هذا الضرر ضررا جديدا ليس من شأن التطور العادي لحالة المريض أن يأتي به. يعنى آخر أن الضرر المترتب بالنظر لحالة المريض الصحية والعناية المبذولة في علاجه، يستدل منها على أن الضرر كان بسبب حادثة طبية وليس مجرد إخفاق للعلاج.<sup>3</sup>

ومن جهة ثانية، يلزم أن يكون الضرر المتحقق راجعا إلى عمل مادي لا تقتضيه أعمال العلاج. كأن ترجع الرضوض أو آثار الإصابة التي تلحق بجسم المريض إلى استخدام الطبيب لجهاز أو آلة. وهكذا يتضح من هذين الوجهين أن الضرر قد نتاج عن فعل منفصل عن العمل العلاجي، وبالتالي فهو ضرر غير مترتب على مجرد إخفاق للعلاج الذي يصح أن يشار بخصوصه — وحده — التزام الطبيب ببذل عناية. عكس الضرر الذي يقع نتيجة حادث طبي مما يتبعه إخضاعه لنظام آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Voir : Sylvie Welsch : op. cit, p 285 ets.

<sup>2</sup> Geneviève Viney et Patrice Jourdain : *L'indemnisation des accidents médicaux : que peut faire la cour de cassation ?* J.C.P, éd. G. 1997, n° 17, doc. 4016, p 181.

Sophie Hocquet - Berg et Bruno Py : op.cit, p 17.

Marie - Josèphe Lamar : *l'aléa thérapeutique : modalités et conditions de l'indemnisation*, centre de documentation multimédia en droit médical, <http://www.droit.univ-paris5.fr>, mise à jour le : 01/12/2003.

<sup>3</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 07/01/1997, Gaz. Pal. 7- 8 Février. 1997, flash juripr, p 32.

<sup>4</sup> انظر في ذلك من التطبيقات القضائية الجزائرية الفاردة: قرار المحكمة العليا: 1991/01/13، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي) ضد (فريق ك و من معهم)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 127 - 131.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

**الحالة الثالثة:** المسؤولية الناجمة عن جهاز أو منتج: ينجز القضاء الفرنسي كما سنبينه لاحقا<sup>1</sup> إلى التضييق من نطاق الالتزام ببذل عناء الملك على عاتق الطبيب بموجب عقد العلاج، ليتحول شيئاً فشيئاً إلى إلقاء التزام بتحقيق نتيجة على عاته. وكانت العادة من ذلك هي تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به في نطاق عقد العلاج الطبي.

وهكذا اعتبر القضاء أن طبيب التحاليل ملزم بتحقيق نتيجة، تمثل في تقديم نتائج صحيحة، وأنه بمجرد إعطاء نتائج مغلوطة تتحقق مسؤوليته.<sup>2</sup>

كما اعتبر القضاء أن الأضرار التي تلحق بالمريض والناجمة مباشرة عن استخدام جهاز أو آلة أو أدوية أو منتجات صيدلانية، توجب مسؤولية الطبيب، وهذا ما يظهر جلياً في إقراره بمسؤولية طبيب الأسنان الذي يلتزم بتركيب طاقم أسنان اصطناعي لمريضه.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها إلى أنه يقع في عاتق الطبيب التزام بتحقيق نتيجة وبالسلامة، بالنسبة للمادة المستعملة من أجل تنفيذ العمل الطبي في نطاق العلاج.<sup>4</sup>

وهو ما حرصت على تأكيده في قرار آخر لها، ذهبت فيه إلى أن العيادة التي قدمت المادة المطهرة للطبيب، والتي سببت حروقاً من الدرجة الأولى والثانية للمرضى تعد مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمريض. وذلك لأن عقد العلاج الذي تم إسعاف المريض بموجبه من قبل المؤسسة الطبية الخاصة، يلقي على عاتقها التزاماً بتحقيق نتيجة وسلامة ما يتعلق بالمنتجات كالأدوية التي تقدمها.<sup>5</sup>

Voir : Geneviève Viney et Patrice Jourdain : op.cit, p 185.

<sup>1</sup> انظر المطلب الموالى.

<sup>2</sup> C. A. Toulouse : 19/12/1959, J.C.P. 1960. II. 11402, note Savatier René.

<sup>3</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 12/06/1990, Bull. 1, n° 162.

أورد هذا الحكم: فواز صالح: المرجع السابق، ص 143.

انظر حكم محكمة قسنطينة، غ.!: 20/05/1981، قضية ضد (مستشفى سككدة)، حكم غير منشور. حيث قررت المحكمة فيه بمسؤولية المستشفى بسبب سقوط المريض من على سرير متحرك أدى إلى موته على أساس سوء التسيير والإدارة. غير أننا لا نوافق المحكمة على هذا التكليف الذي أعلنه للالتزام المستشفى في هذا الصدد، ذلك أن الأمر يتعلق هنا بإخلال المستشفى بالتزامه بضمان سلامه المريض.

انظر كذلك: رائد كامل خير: شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 25.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 09/11/1999, (M<sup>me</sup> Morisot C/ Delsart), D. 2000, jur, p 117. Note. Patrice Jourdain, J.C.P.G. 2000, II.10251. cité par : Christophe Radé : op.cit, p 118.

<sup>5</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ : 07/11/2000, D. 2000, n° 42, IR, P 293, D. 2001, n° 7, p 570.

Cass. 1<sup>re</sup> civ : 03/03/1998, Arrêt n° 432P, SA les laboratoires Léo C/ Scovazzo et a , J.C.P, n° 27, 02 Juillet 1998, p 1102.

Voir : Janine Reverseau : Responsabilité des fabricants, op. cit, p 1103, 1104.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ولاشك أن هذا التوجه دفع المشرع الفرنسي إلى تكريس هذا الاجتهاد القضائي، لاسيما من خلال المادة 1142/1 من قانون الصحة العامة. حيث استثنى مثل هذه الحالات من نطاق المسؤولية القائمة على الخطأ.

### البند الرابع:

#### تطور التأمين من المسؤولية

لم يكن القضاء ليستجيب لضغط الفقه فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الموضوعية للأطباء في كثير من الحالات - كما رأينا، لولا وجود عامل تطور التأمين من المسؤولية المدنية عموماً، واتساعه ليشمل المسؤولية الطبية.

فقد أفرز التأمين من المسؤولية المدنية - لاسيما وأنه أضحي إجبارياً<sup>1</sup> - نتيجة هامة، مفادها أن القاضي أصبح لا يتردد في إعلان قيام مسؤولية الطبيب، ولا يتوانى عن الحكم بالتعويض لصالح المريض المضرور ولو في غياب خطأ ثابت يوجب المسؤولية. ذلك أنه يعلم مسبقاً أن العباء لن يتحمله الطبيب، وإنما المؤمن في نهاية المطاف<sup>2</sup>. مما يجعل فكرة التأمين تتلاءم ونظام المسؤولية الموضوعية التي لا تعتد بالخطأ.

وهكذا بحد المشرع الفرنسي قد بادر لسن قانون حماية المرضى ونوعية نظام الصحة سنة 2002، يهدف أساساً لتلبية طلبات المضرورين من الحوادث الطبية المطابقة للقانون، والذين لم يكن لهم الحق في الحصول على تعويض عن طريق المسؤولية الطبية بسبب انعدام الخطأ. ومن هذا المنطلق قرر المشرع الفرنسي وضع نظام للتعويض في هذه الحالة يستند إلى التضامن الوطني، وفقاً لما طالبت به جمعيات ضحايا الحوادث الطبية منذ عدة سنوات<sup>3</sup>، طبقاً لما نصت عليه المادة 1142 من قانون الصحة العامة.

<sup>1</sup> انظر المادة 167 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ/ 25 يناير 1995م المتعلق بالتأمينات، ج. رقم 13 لسنة 1995، المعدل بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. رقم 15 لسنة 2006.

<sup>2</sup> Philippe le Tourneau, Lois Cadet : Droit de responsabilité et des contrats, Edition Dalloz, Paris, 2000, n° 34, p 13 ets.

<sup>3</sup> بالمناسبة فقد تم تأسيس أول جمعية "اللجنة الوطنية للدفاع عن ضحايا الأخطاء الطبية" في الجزائر يوم 14 جويلية 2009. تحت لواء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. جريدة الخبر اليومية، الأربعاء 15/07/2009 الموافق 22/07/1430هـ، العدد 5717، السنة 19، ص 17. وقد جاء تأسيس هذه اللجنة من واقع ارتقاء نسبة الأخطاء الطبية بشكل كبير ولايقظ. انظر تقرير جريدة الخبر اليومية بشأن الأخطاء الطبية في الجزائر: العدد 5639، الأربعاء 06 ماي 2009/ 11 مارس 1430هـ السنة التاسعة عشر، ص 12. والعدد 5990، الأحد 09 ماي 2010/ 24 مارس 1431هـ، السنة العشرون، ص 15.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

لقد كان من نتائج الثورة الصناعية وما نجم عنها من تطور اقتصادي وصناعي هائل، أن تزايدت - للأسف - الأضرار الناجمة عن الحوادث والمعادات، مما عجل في ظهور التأمين على المسؤولية من أجل تغطيتها.

هكذا كان لزاماً مع هذا التطور العميق الذي لحق قواعد المسؤولية – وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً، أن يقوم التأمين بجوار المسؤولية يُساهم مع هذا التطور في ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض. فأصبح تبعاً لذلك سباق بين التأمين والمسؤولية<sup>1</sup>، في كل مرة تتسع دائرة المسؤولية بفضل القضاء أو بحكم القانون، يدفع هذا بالمسؤول إلى أن يؤمّن على مسؤوليته. وهكذا في كل مرة يوجد هذا التأمين فإنه يدفع بالقضاء إلى التوسيع في المسؤولية ومحو كل أهمية للخطأ<sup>2</sup>. والغاية طبعاً في جميع الأحوال هي حماية الشخص المضرور.

وقد شهد التأمين تطويراً كبيراً وتزايداً مستمراً، فاتسعت مجالاته حتى شمل غالبية مراقب الحياة، حتى أصبح من النادر في الوقت الحاضر أن توجد مخاطر لا تُقبل شركات التأمين على تغطيتها<sup>3</sup>. وقد أدى هذا التوسيع في التأمين من المسؤولية كما يقول جانب من الفقه<sup>4</sup> إلى قلب قواعد المسؤولية رأساً على عقب. بحيث فقدت كل معنى جزائي لها، لتصبح قاعدة ضمان للمضرور تضمن له الحصول على التعويض بمجرد وقوع الضرر.

ونشير إلى أن هذا التطور في قواعد المسؤولية المدنية دفع بالكثير من الدول – ومنها الجزائر، إلى الأخذ بنظام التأمين الإجباري، لاسيما بالنسبة للمسؤولية عن حوادث السيارات، حوادث العمل، الأمراض المهنية، حوادث النقل الجوي<sup>5</sup>، الأخطاء الطبية، وهكذا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر في هذا المعنى: حسان شمسي باشا، محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1425 هـ / 2004 م، ص 113، 114.

سيهيل يوسف الصوبيص: مسؤولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، الطبعة الأولى، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص 218-226.

Voir aussi : Martine Carcenac : De la responsabilité sans faute à la faute objective, R.V.D.A, n° 01, 1998, France, p36.

<sup>2</sup> Savatier René : Traité de responsabilité civile, op. cit, p 02, 326.

<sup>3</sup> عبد الوهود يحيى: التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 09.

<sup>4</sup> Voir : Savatier René : Traité de responsabilité civile, op. cit, p 03.

Georges Boyer Chammard, Paul Monzein : op. cit, p112.

محمد نصر رفاعي: المرجع السابق، ص 470 وما بعدها.

سعد سالم عبد الكريم العسيلي: التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 98.

<sup>5</sup> راجع في هذا الموضوع: دلال يزيدي: مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2009/2010، ص 371 - 397.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

والتأمين من المسؤولية هو عقد يؤمن بواسطته المؤمن للمؤمن له من الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية.<sup>2</sup>

أما في المجال الطبي فيقصد بالتأمين من المسؤولية الطبية، عقد تحمل بموجبه هيئة أو جهة (شركة) التأمين الطبي المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها نظير، أقساط محددة قانوناً تدفع من المؤمن له (الطيب).<sup>3</sup>

غير أن هذا التعريف يبدو غامضاً وغير واضح، إذ يعرف عقد التأمين الطبي وكأنه بين شركة التأمين والمرضى المتضررين، بقوله: "عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص بسبب خطأ...". في حين أن هذا التأمين هو بين شركة التأمين والطبيب عن الأضرار التي تصيب هذا الأخير، نتيجة رجوع المرضى عليه بالتعويض بسبب خطأ طبي صدر منه.

وببناء على ذلك فالتأمين من المسؤولية الطبية المدنية هو عقد بموجبه يؤمن المؤمن (شركة التأمين) الطبيب باعتباره مؤمناً له من الأضرار التي تلحق به من حرّاء رجوع المريض (أو ذويه أو ورثته أو المستحقين من الخلف أو المتضررين من الغير) عليه بالمسؤولية الطبية أثناء ممارسته لمهنته، لارتكابه ما يوجب المسؤولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بادر المشرع الجزائري سنة 1974 إلى إصدار الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، الذي حدد بموجبه قواعد التعويض الجزائري لحوادث المرور. المعدل والمتم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 29 يوليوز 1988، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، ج.ر رقم 29 لسنة 1988.

أما بشأن حوادث العمل والأمراض المهنية، فقد صدر القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ / 02 يوليوز 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر رقم 28 لسنة 1983. وكذا القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ / 02 يوليوز 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المتم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ / 23 يناير 2008، ج.ر رقم 04 لسنة 2008.

أما ما يتعلق بالتأمين عن النقل الجوي والأخطاء أو المخاطر الطبية وغيرها من مجالات التأمين عموماً، فقد صدر القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 رمضان 1400 هـ / 09 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات. الملغي بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر رقم 13 لسنة 1995. المعدل والمتم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006. ج.ر رقم 15 لسنة 2006.

فقد جاء في نص المادة 198 من القانون رقم 95-07 ما يؤكد ما ورد في المادة 171 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. ج.ر رقم 48 لسنة 1998. المعدل والمتم بالقانون رقم 00-05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 والقانون رقم 08-02 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ / 23 يناير 2008، ج.ر رقم 04 لسنة 2008، التي تنص على أنه: "يجب على كل مستغل طائرة يقوم بالقطار الجزائري بالخدمات الجوية المبينة في هذا القانون أو يحقق فوق القطر الجزائري، سواء كان مسجلاً بالجزائر أو بالخارج، أن يكتب تأميناً يغطي مسؤوليته".

أما في المجال الطبي فقد نصت المادة 167 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتم على أنه: "يجب على كل المؤسسات

الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبة الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص، أن يكتبو تأميناً لتغطية مسؤولياتهم المدنية

المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير". إضافة إلى نص المادة 169 المتعلقة بتأمين المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري. وكذا المادة 173.

<sup>2</sup> انظر في ذلك: جلال محمد إبراهيم: التأمين - دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكوري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 112.

<sup>3</sup> سعد سالم عبد الكريم العسيلي: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 344.

<sup>4</sup> انظر في هذا المعنى: جوزيف داود: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم، الطبعة الأولى، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1987، ص 146.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

فالتأمين من المسؤولية الطبية على هذا النحو يعتبر تأميناً من الأضرار<sup>1</sup>، يخضع لمبدأ التعويض ككل تأمين من الأضرار. وهو في هذا مختلف عن التأمين عن الأشخاص.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس لا يقصد بالتأمين من المسؤولية الطبية تأمين المريض من الإصابة التي تقع عليه من الطبيب، وإلا أصبح تأميناً على الأشخاص، وإنما يقصد به تأمين الطبيب نفسه من ضرر يقع على ماله نتيجة رجوع المريض عليه بالمسؤولية، ومن ثم كان تأميناً على المال أى تأميناً من الأضرار.

يبدو واضحًا تبعاً لذلك، تلمس تأثير التأمين على المسؤولية الطبية، من خلال تقليل دور الممنوح للخطأ الشخصي، باعتباره شرطاً للمسؤولية المدنية عموماً. والذي يرجعه كثير من الفقهاء كما رأينا إلى التأثير المتزايد للتأمين عن المسؤولية. وهكذا نجد في سياق تعميم أولوية التأمين عن المسؤولية الطبية طبقاً لنص المادة 167 من القانون رقم 95-07 المتعلقة بالتأمينات، أن تحمل تبعة التعويض المادي تقع على عاتق المؤمن، الأمر الذي يزيل مسبقاً اشتراط خطأ الطبيب المسؤول. لاسيما بعدما أصبحت المسؤولية مجرد دعامة للتآمين، ولو لم يعد من السائع في كل مرة تكون فيها أمام ضرر أن نتساءل عن مصدره، وما إذا كان مردّه أولاً خطأ أم لا. كما لا يمكن أن نعيّن الشخص كمسؤول عن الخطأ بصفة مورد تأمين.

ولا شك أن المعنى الحقيقي من وراء التأمين، إنما يكمن في إلقاء العبء على من كان في وضع أحسن قبل وقوع الضرر، ولذلك لا يستبعد أن يكون للتآمين مكانة معتبرة في تطوير أنظمة المسؤولية الموضوعية. بل إن البناء القانوني لأنظمة المسؤولية القانونية، أصبح يأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوطيدة بينها وبين التأمين.<sup>3</sup>

نخلص مما تقدم أن هناك علاقة وطيدة بين تطور تأمين المسؤولية، وتقليل دور الخطأ في إعادة تنظيم المسؤولية المدنية. ذلك أن التأثير لا يقتصر على إضعاف دور الخطأ في المسؤولية المدنية بفعل

<sup>1</sup> محمد عبد الظاهر حسين: التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 95.

عبد الرشيد مأمون: التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 55 وما بعدها.

<sup>2</sup> أشرف جابر سيد مرسي: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1420 هـ/1999م، ص 12.

<sup>3</sup> Voir dans ce sens : Gérard Mémeteau : La responsabilité civile médicale en droit comparé français et québécois, centre de recherche en droit privé et comparé du Québec, Montréal (canada), 1990, p 197, 281- 285.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ازدهار التأمين فقط، وإنما ساهم أيضاً في إقصاء المسؤول نفسه، من خلال إلزامه بالاختفاء وراء مؤمنه، فأصبح المؤمن هو المدين الحقيقي بالتعويض.

وغيّ عن البيان أن الغرض من التأمين عن المسؤولية الطبية، هو تعهد هيئة التأمين بتغطية الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية التي تلحق الأشخاص بسبب الأخطاء المهنية المترتبة على ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها<sup>1</sup>. سواء كان هذا التأمين محدوداً، حيث تأخذ شركة التأمين على عاتقها تغطية مسؤولية الطبيب في حدود مالية معينة تُدفع للمضرور أو الورثة، وهذا هو الغالب. كما يمكن للطبيب أن يبرم عقد تأمين غير محدود تعهّد بموجبه شركة التأمين بتغطية مسؤولية الطبيب أياً كانت هذه المسئولية، ومهما كانت الأضرار أو ارتفع الرقم المدفوع، وإن كان هذا النوع نادراً جداً.<sup>2</sup>

وتبعاً لذلك استثنى جانب من الفقه<sup>3</sup> والتشريع<sup>4</sup>، بعض الحالات التي لا يجوز التأمين عليها في المجال الطبي ومنها: حالة حصول الضرر بالمريض نتيجة فعل عمدي من الطبيب. وكذلك حالة حصول ضرر بالمريض نتيجة قيام الطبيب بعمله تحت تأثير مسكر (في حالة سكر) أو مخدر. وكذا متي لحق بالمريض ضرر من طرف الطبيب الذي يُزاول مهنته بدون ترخيص أو حتى بترخيص مزور. إضافة إلى أنه يُستثنى من التأمين كذلك حالة إدلاء الطبيب المؤمن له لدى شركة التأمين ببيانات غير صحيحة. وكذلك حالة الغرامات المفروضة على الطبيب طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذه المتابعة والتفصيل لمفهوم النظرية الموضوعية وتطورها في المجال الطبي، كيؤكّد حقيقة ملموسة مهمة. مفادها أن الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية قد عرف تصدعاً - إن لم نقل تراجعاً - بفعل تأثير النظرية الموضوعية، وما صاحبها من عوامل ومؤثرات ساهمت بشكل لافت في ولوجها مختلف مجالات المسؤولية المدنية وعلى رأسها المسؤولية الطبية.

<sup>1</sup> نصت على ذلك المادة 29 من قرار اللجنة الشعبية الليبية العامة رقم 556 لسنة 1991، بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي، ج.ر رقم 09، السنة الثلاثون، الصادرة في 1992/05/21.

<sup>2</sup> عبد الرشيد مأمون: التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، المرجع السابق، ص 57، 58.

<sup>3</sup> سعد سالم عبد الكريم العسيلي: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 350-353.

<sup>4</sup> عبد الرشيد مأمون: التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 622 ق. م. ج. والمادة 31 من قرار اللجنة الشعبية الليبية العامة رقم 556 لسنة 1991. السالف الإشارة إليه.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

لكن ورغم ذلك ومهما يكن الحال، فإن النظرية الموضوعية كانت محل نقد شديد، كونها لم ترقى إلى التطلعات المأمولة للمتضررين. كما أنه لم تنجح إلا في حمل المشرع على إصدار بعض التشريعات التي ينظم فيها أحوالاً محددة وخاصة للمسؤولية المدنية، بل وفي فروع مخصوصة، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الطبية فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحوادث الطبية، أو الأذى المترتب عن داخل المستشفيات *les infections nosocomiales* ، أو فيما يتعلق بالمسؤولية عن بعض الأجهزة والمعدات الطبية كما سبق وأن رأينا ذلك.

وخلال هذه القول أن النظرية الموضوعية وإن لم تجد آذاناً صاغية لدى عموم الفقه والقضاء - بل حتى المشرع - بجعلها قاعدة عامة، فإن ذلك لم يمنع هذا الأخير من الأخذ بها في مواطن عدّة<sup>1</sup> كما أسلفنا.

وهكذا كان أخذ التشريع - لا سيما الفرنسي، وكذا الفقه والقضاء بمفهوم النظرية الموضوعية في المجال الطبي، من خلال إتباع مسار آخر، تُؤسّس عليه قواعد المسؤولية المدنية، وتُبرّر من خلاله دواعي اعتناق النظرية الموضوعية، ألا وهو طبيعة التزام الطبيب في المجال الطبي.

إن من نتائج تبني فكرة المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي، استبعاد فكرة الخطأ واستبدالها بفكرة طبيعة التزام الطبيب تجاه المريض. فكان بذلك واضحاً تأثير المسؤولية الموضوعية على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الطبية، من خلال التشديد في التزامات الطبيب تجاه مريضه، وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

<sup>1</sup> Philippe Le Tourneau : La verdeur de la faute dans la responsabilité civile (ou de la relativité de son déclin), R.T.D.C, n° 03, (juillet – Septembre), 1988, France, p 517. Ou il dit : « Fin la faute ? Non, la faute est bien vivace ! sa verdeur certaine, malgré son âge véritable. Et elle n'est pas près de trépasser, Dieu nous en garde ».

Jean Penneau : La réforme de la responsabilité médicale - responsabilité ou assurance, R.I.D.C, n° 02, (Avril – Juin), 1990, France, p 527.

السيد محمد عمران السيد: التزامات الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 72، حيث يقول: "يبدو من الصعب قبول نظام المسؤولية الطبية يقوم على الخطر، لأن شروط المسؤولية ليست واحدة".

محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، المرجع السابق، ص 14، 51، 90، 93 - 98.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

### المطلب الثاني:

#### أثر المسؤولية الموضوعية على مكانة الخطأ

سبق وأن بيّنا في المطلب السابق كيف رسمت المسؤولية الموضوعية طريقها، وتحددت معالجتها في المجال الطبي، محاولة في ذلك التضييق قدر الإمكان على الخطأ وتشديد الخناق عليه. غير أن التساؤل الذي يتबادر إلى الذهن هل فعلاً استطاعت هذه النظرية إلغاء مكانة الخطأ كلياً من قاموس المسؤولية المدنية؟ أم أن تأثيرها كان أقل باقتصاره على التشديد في طبيعة التزام الطبيب؟ كما يثور الإشكال بشأن التشديد في التزام الطبيب وأثره في إضعاف دور الخطأ كأساس لمسؤولية الطبيب المدنية؟

إن ما يجب على الطبيب هو أن يعني بالمريض العناية الالزمة، وأن يبذل ما في وسعه من الجهد الصادقة ووسائل العلاج ما يرجى به شفاء المريض من مرضه. ولا يكفي أن يفشل العلاج أو تسوء حالة المريض لظروف خارجة عن إرادة الطبيب حتى يعتبر هذا الأخير مخلاً بالتزامه وبالتالي تقوم مسؤوليته، بل لابد أن يقوم الدليل على تقصير واضح منه في بذل عنايته. ولا يستقيم هذا إلا إذا وقع منه خطأ يمكن أن تترتب عليه مسؤوليته.

ويتحدد مدى التزام الطبيب على النحو السالف ذكره بعدة عوامل، نود الإشارة إليها بإيجاز:

– القواعد المهنية: فالالتزامات الطبيب بوجه عام مناطها القواعد المهنية التي تحدها وتبين مداها، والمخالفة الواضحة للمبادئ المسلم بها في الفن الطبي هي وحدها التي يمكن أن تحرك مسؤولية الطبيب الذي لا يسأل إلا عن خطأ ثابت محقق.<sup>1</sup> والقواعد المهنية هي تلك التي تفرضها عليه مهنته وما جرت عليه عادة الأطباء في نفس الظروف<sup>2</sup>. فلا يفرض على الطبيب التزاماً محدداً بضمان شفاء المريض، إذ يتوقف ذلك على عدة عوامل واعتبارات تخرج بطبعيتها عن إرادة الطبيب كبنية جسم المريض ومتاعته وكذا حدود الإمكانيات ومدى التقدم الطبي..

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> انظر سابقاً الصفحة 69.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

- المستوى المهني للطبيب: niveau professionnel: فالطبيب العام لا يتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها الطبيب المتخصص، ذلك أنه يطلب من هذا الأخير قدرًا من العناية تتفق مع هذا المستوى.<sup>1</sup>

- الظروف الخارجية التي يوجد فيها الطبيب ويعالج من خلالها المريض: كمكان العلاج والإمكانيات المتوفرة، بحيث يختلف ذلك من مستشفى مزود بأحدث الآلات والتجهيزات عن عيادة في جهة نائية منعزلة تفتقد لأدنى شيء مما ذكرناه.

- أن تكون الجهد المبذولة من الطبيب متفقة مع الأصول العلمية الثابتة: إذ لا يعقل استعمال الطبيب لوسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمي الحديث، فهو وإن كان لا يلتزم باتباع تلك الوسائل إلا أنه ينبغي عليه اللجوء إلى تلك التي استقر عليها الطب الحديث، وله الاجتهاد في اختيار أنساب الوسائل حسب حالة المريض والإمكانيات المتاحة واستعمالها بحيث تتفق وظروفه الخاصة.<sup>2</sup>

وما تحدى الإشارة إليه أن مسألة تحديد التزامات الطبيب في الوقت الحالي تختلف كثيراً عما كانت عليه في الأزمة السابقة، وذلك بحكم التطور الهائل في المجال الطبي سواء تعلق الأمر بالنظريات الطبية أو الأساليب العلاجية أو الأجهزة والإمكانيات المتقدمة وغيرها من المستجدات. الأمر الذي جعل تحديد التزام الطبيب مختلف ويختلط ويخضع لضوابط تماشياً مع التطورات والمستجدات السالف ذكرها.

يدفعنا هذا للبحث في مدى التزام الطبيب، هل هو التزام ببذل عناية في جميع الأحوال باعتبار أنه غير ملزم بشفاء المريض وإنما بتقديم العلاج الفعال؟ وما هي الحالات والضوابط التي تحدد هذا الالتزام؟.

كما نتساءل عن إمكانية إلزام الطبيب بتحقيق نتيجة إيجابية لمصلحة المريض من خلال تدخله الطبي، وإذا كان الأمر كذلك فهل هذا الإلزام على إطلاقه أم يخضع لتقييد ما؟.

<sup>1</sup> انظر الصفحة 63.

<sup>2</sup> Joël Moret-Bailly : Responsabilité civile - règles déontologique juridiques et fautes civiles, D. H, 178<sup>e</sup> année - 1<sup>er</sup> cahier (rouge), 24 octobre 2002, n° 37/ 7090<sup>e</sup>, France, p 2823.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

إضافة إلى هذه الالتزامات، ألا يمكن تصور إلزام الطبيب بسلامة المريض ؟ وبالتالي مدى إمكانية إدراج التزام الطبيب بالسلامة كأساس وقائي جديد ؟ . كما يثور التساؤل في الأخير بشأن إمكانية زيادة أو إنفصال التزامات الطبيب بوجوب العقد الطبي بين الطبيب والمريض ؟<sup>1</sup>

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفروع الثلاثة التالية.

### الفرع الأول: الالتزام ببذل عناية

إن المستقر والجائع عليه فقهًا وقضاءً كأصل عام ، أن التزام الطبيب نحو المريض هو التزام ببذل عناية (obligation de moyen) دون تحقيق نتيجة.<sup>2</sup>

فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض وإنما يلتزم فقط ببذل عناءه في سبيل شفائه<sup>3</sup> وعليه فلا يسأل الطبيب عن عدم الشفاء وإنما عن تقديره في بذل العناية الالزمة<sup>4</sup> ، وبالتالي نتساءل عن معيار هذا الالتزام ببذل عناية وحدوده ، فما هي العناية التي يجب أن يبذلها الطبيب ؟.

إن العناية التي يلتزم الطبيب ببنها والذي يعتبر مخطئا إذا قصر فيها ليست أية عناية كانت، ذلك أن هذا الأخير ملزم فقط بأن يقدم لمريضه علاجات يقظة، حذرة ومتقدمة للمعطيات العلمية المعتمدة.<sup>5</sup>

وبالتالي فإن معيار الالتزام ببذل عناية قوامه عنصران كما يقول الدكتور باتريس جورдан patrice Jourdain

<sup>1</sup> عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 135

<sup>2</sup> Jean Penneau : op.cit, p 09

عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 135

<sup>3</sup> Cass.1<sup>ère</sup> civ: 08/11/2000, n°1815: " contrats -concurrence -consommation ", Edition du juris - classeur, janvier 2001, Paris, p 13.

Cass.1<sup>ère</sup> civ: 09/10/1985, 28/06/1989, <http://www.caducée.net>, mise à jour le : 13/11/2007.

<sup>4</sup> طبقاً لنص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمانت تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتقوى والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعامة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين". والمادتين 46 و47. ونص المادة 239 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> Jean - François Carlot : op.cit. <http://www.jurisques.com>. mise à jour le : 03/01/2006.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

- الالتزام باليقطة ونهاية الضمير: حيث أن هذا الالتزام يفرض عدة واجبات إنسانية طبية كالالتزام بالحصول على إذن المريض ورضاه، إعلامه، علاجه ومتابعته، والالتزام بكتمان سره ...

- الالتزام بالعلم: الذي ما هو إلا التزام ببذل عناء، حيث أن الطبيب مقيد بما وصل إليه العلم في المجال الطبي من تطورات مستجدة، وملزم بمتابعة هذا التطور وفق الحقائق العلمية المكتسبة.<sup>1</sup>

يظهر لنا جلياً أن العناية التي يلتزم الطبيب ببنائها، هي بحسب تعبير محكمة النقض الفرنسية في

قرارها الشهير لعام 1936 السابق ذكره "العناية الوحشانية اليقطة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة".<sup>2</sup>

وبالتالي يبدو واضحاً أن الطبيب يسأل عن كل تقصير في عنايته وفي مسلكه الطبي لا يقع من طبيب من أوسط الأطباء يقطة وحذراً في المجال ذاته، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.<sup>3</sup>

وعليه نشير إلى أنه لا يكفي لكي يعد الطبيب مخلاً بالتزامه أن تسوء حالة المريض، بل يجب أن يقوم الدليل على تقصير الطبيب في عنايته، ولن يتأنى هذا إلا إذا وقع منه خطأ يمكن أن تترتب عنه مسؤوليته.

وما تحدّر الإشارة إليه أن واجب العناية الذي يقع على عاتق الطبيب الممارس لا يجب أن يخضع لنفسيرات مستهجنـة. فلا يجوز له أن يتعدى المعقول، والمعقول يعني ما هو متعارف عليه في علم الطب وفي مجال الاختصاص. إذ لا يمكن مساءلة الطبيب عن علم ما زال في الغيب، عن شيء لا زال مجهولاً، عن الذي لم تعتمده القواعد المتعارف عليها في مجال اختصاصه، هذا من جهة.

<sup>1</sup> Patrice Jourdain : Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin, op. cit, p 05.

<sup>2</sup> Cass.civ : 20/05/1936. Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série,(juillet-août 1999), Paris, p 07.

<sup>3</sup> Jean Penneau : les fautes médicales, op. cit, p 09.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

ومن جهة ثانية أن الحذر الواجب أن يتواهه الطيب هو الحذر المعقول الذي يخضع  
لذات الضوابط التي تخضع لها واجب العناية.<sup>١</sup>

والخلاصة في هذا الأمر أن المجمع عليه هو أن الطبيب الحادق من أواسط الأطباء لا يسأل عن نتيجة طبه طالما قام بواجبه على الوجه الأكمل مراعياً في ذلك الأصول الفنية المستقرة والمكتسبات العلمية الثابتة.<sup>2</sup>

وبالتالي يبدو الأمر واضحاً فيما يخص زيادة أو إنقاص التزامات الطبيب، حيث أن هذا الافتراض غير سائع فضلاً على أنه غير ممكن. ذلك أن التزام الطبيب كما قلنا هو التزام ببذل العناية اللازمة التي سبق وأن أشرنا إليها، وإذا ما حاولنا الزيادة في هذا الالتزام فإننا نكون قد حملنا الطبيب ما لا يقدر عليه وتجاوزنا حدود إمكانياته. ونفس الشيء في الوجه المقابل إذا ما حاولنا الإنقاص من التزام الطبيب، حيث أننا نحمل جانب المريض وبالتالي يتضيّع حقه في حصوله على العناية اللازمة والعلاج المستحق.

وخلاله القول أن الالتزام ببذل العناية من طرف الطبيب تجاه مريضه هو التزام ثابت مفروض على الطبيب في جميع الأحوال وفق العوامل التي سبق الإشارة إليها، ولا يمكن التصرف فيه بالإنقاص أو الزيادة بأي حال من الأحوال. ما عدى بعض الحالات الاستثنائية التي يلتزم من خلالها بتحقيق نتيجة وهو ما سنبيئه في الفرع المولى.

## الفروع الثانية:

الالتزام بتحقيق نتيجة

إذا كان الأصل أن التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية المطلوبة تجاه مريضه، إلا أن هذا لا يمنع من وجود حالات معينة تجعل من التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة (*obligation de résultat*). وهذا تماشياً مع التطور العلمي الهائل في المجال الطبي سواء من حيث النظريات العلمية أو العلاجات الطبية أو من حيث الأساليب والأجهزة والإمكانيات التكنولوجية المتقدمة، الأمر الذي يجعل

<sup>1</sup> إيمان أبو عيد: في المسؤولية الإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> محمد عطا السيد سيد أحمد: المرجع السابق، ص 185.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

عنصر الاحتمال الذي يبرر قصر التزام الطبيب على مجرد بذل العناية غير وارد من خلال الحالات الاستثنائية التي يكون التزامه فيها التزاماً بتحقيق نتيجة.

و قبل أن نوضح الحالات الاستثنائية التي يتلزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، نقول أن هذا الالتزام مؤداه أن الطبيب ملزم بتحقيق تلك النتيجة التي من أجلها كان تدخله الطبي، وإنما اعتبر مسؤولاً عن خطئه في عدم تحقيقها. إذ هو ليس ملزم فقط ببذل العناية الالزمة وإنما بتحقيق نتيجة معينة تمثل في نجاح ذلك التدخل ونجاحه.

ونشير إلى أن هناك تداخل كبير بين معنى الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بالسلامة مما يصعب معه في كثير من الأحيان التمييز بينهما. وهذا ما جعل الكثير من الباحثين يأتون بمفهوم آخر وسط وهو "الالتزام بسلامة النتيجة" (*obligation de sécurité de résultat*)<sup>1</sup>.

إلا أن ما تحدى الإشارة إليه أن الالتزام بتحقيق نتيجة ما هو في مفهومه البسيط إلا تحقيقاً للنتيجة التي من أجلها كان تدخل الطبيب، وهذا لا يعني بالضرورة شفاء المريض. فقد يكون التدخل الطبي ناجحاً ومحظياً وتحقق أنتيجته، إلا أن النتيجة العامة لحالة المريض وهي الشفاء لم تتحقق. كما هو الشأن بالنسبة لعمليات نقل الدم، حيث أن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة - كما سنبينه - وهي نقل هذا الدم سليماً بمواصفاته الطبية كلها إلى المريض، لكنه غير ملزم بشفاء المريض بمجرد نقل الدم. ذلك أن حاليه الصحية ليست كلها متوقفة فقط على مجرد كمية معينة من الدم السليم.

هذا كله خلافاً للالتزام بالسلامة الذي يقتضي في أصله ومعناه الحقيقي أن لا يتعرض المريض لأي أذى أو اضطراب في حالته الصحية مرتبط بتدخل الطبيب. بمعنى أن الالتزام بالسلامة غير مرتبط بشكل مباشر ابتداءً وانتهاءً بالتدخل الطبي.

وسوف نتطرق لمعنى هذا الالتزام الجديد بعد أن نتطرق للحالات الاستثنائية التي يتلزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، ومن هذه الحالات:

**أولاً: استعمال الأدوات والأجهزة الطبية:** أصبح للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي المائل خاصة في المجال الطبي نتيجة استخدام الكثير من الأجهزة والآلات، أثره الواضح في نجاح

<sup>1</sup> Olivier Dupont : D'une obligation de moyen à une obligation de résultat en matière de responsabilité médicale..., <http://www.jurisfutur.com>, mise à jour le : 03/01/2006.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

العلاجات الطبية والتدخلات الجراحية. الأمر الذي أثر تبعاً لذلك وبصفة واضحة نتيجة تطور هذه التقنيات والأجهزة على مدى الترامات الطبيب في علاقته مع المريض، وذلك بسبب كثرة الحوادث التي تنجم عن تلك الأجهزة والأدوات. مما أدى بالفقه والقضاء الحديث إلى التوسع في تفسير أحكام المسؤولية عن الأشياء التي يستخدمها الطبيب وبالتالي التشديد في مسؤوليته.

فالطبيب يتعهد فضلاً عن بذل العناية الازمة وفق الأصول العلمية المستقرة بالتزام محدد نتيجة استخدامه تلك الأجهزة والآلات مؤداه عدم إلحاق الضرر بالمريض.

بحيث يسلم القضاء والفقه أيضاً بالتزام الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استخدام هذه الأجهزة وتلك الآلات.<sup>1</sup>

" والأضرار المقصودة في هذا الشأن هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات المذكورة، إذ يقع التزام على الطبيب مقتضاه استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث أضراراً بالمريض".<sup>2</sup>

وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يعفي الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب موجود بالآلية يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه<sup>3</sup>. ومع هذا فإنه يستطيع التخلص من المسؤولية - طبقاً للقواعد العامة - بإقامة الدليل على أن الأضرار التي وقعت مردّها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، القضاء بمسؤولية الطبيب عن وفاة المريض أثناء الجراحة نتيجة انفجار حادث بسبب تسرب الغاز من جهاز التخدير واحتراقه بشرارة خرجت منه. كذلك الحكم بمسؤولية الطبيب عن الحروق التي تصيب المريض بسبب اللهب الخارج من المشرط الكهربائي أثناء العملية رغم أن الطبيب لم يرتكب أي تقصير في استخدامه. وعن الالتهابات أو الوفاة الناتجة عن زيادة التعرض للأشعة بسبب خلل في الجهاز المنظم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عدلي خليل: المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> Tunc André : Le spectre de la responsabilité civile, R.I.D.C, n° 04, 1978, France, p 114.

<sup>4</sup> Cass. civ : 28/06/1960, J.C.P. 1960, 11787. et Cass. civ : 30/10/1929, J.C.P. 1929, 12924.

أشعر إليهما: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 213، في الهامش رقم 04 و05.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

والملاحظ أن الأضرار السابقة تعتبر منقطعة الصلة بالمريض و تستقل عن العمل الطبي في ذاته، وما ينطوي عليه من طبيعة فنية. لذا فإن الطبيب يسأل عنها مباشرة لأن التزامه بتصديها هو التزام بتحقيق نتيجة هي نجاح التدخل الناجم عن تلك الأجهزة أو الأدوات في حد ذاتها وعدم إصابة المريض بأضرار من جرّائها.

أما إذا نشأت الأضرار عن الأعمال الطبية بما تنتطوي عليه من خصائص فنية، فالالأصل أن محل التزام الطبيب يكون التزاماً ببذل عناء، ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا أثبتت تقصيره. وهذا كما أشرنا سابقاً طبقاً للمبدأ العام القاضي بأن الأضرار الناجمة عن الرعاية الطبية والتدخل الطبي لا يعوض عنها إلا إذا كان هناك تقصير من الطبيب لأن التزامه يكون ببذل عناء.

ومن هنا تثور مشكلة تأسيس المسؤولية الطبية في هذه الحالة، هل على أساس قواعد المسؤولية العقدية - باعتبار وجود عقد بين الطبيب والمريض - ، أم استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الممثلة في المسؤولية الناشئة عن الأشياء؟.

ذهب جانب من الفقه ومنهم الدكتور عاطف النقيب<sup>1</sup> إلى أنه "من المقرر نصاً أن يكون للمتضرر عن فعل الشيء أن يقاضي حارس هذا الشيء وأن جمع بينهما عقد وكان الضرر قد نشأ في إطار إنفاذ هذا العقد". وهذا ما يمكن أن نستبهنه من خلال نص المادة 138 من القانون المدني باعتبار أن النص جاء عاما.<sup>2</sup>

" وبالتالي لا يكون من حائل دون المريض من مقاضاة الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية وإن جمع بينهما عقد معالجة".<sup>3</sup>

إلا أن ما أقره القضاء الفرنسي هو تأسيس المسؤولية الطبية استناداً إلى قواعد المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية المستمدّة من فكرة الحراسة، حيث لا يجوز الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين، بل تستبعد المسؤولية التقصيرية من مجال العقود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المرجع السابق، ص 410.

<sup>2</sup> تنص المادة 138 ق.م.ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

<sup>3</sup> عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المرجع السابق، ص 410. وأنظر الصفحة 59 و 108.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 215.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

حيث خرجت محاكم الموضوع عن المبدأ العام ومدت نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة وضمان سلامة المريض إلى الإصابات التي تحدث أثناء استعمال الأجهزة والأدوات تنفيذاً للعمل الطبي ذاته - رغم تأكيدها في أسباب أحکامها بأن محل الالتزام بأدائه مجرد بذل عناء - متى كانت هذه الإصابات مستقلة عن العلاج وذات جسامنة استثنائية لم يتوقعها المريض منه، بحيث يلتزم الطبيب بإعادة المريض بعد انتهاء فترة وجوده عنده سليماً معافٍ من كل ضرر، غير ذلك الذي يحتمل حدوثه نتيجة تدخله وفشل العلاج أو تطور العلة.<sup>1</sup>

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه لاتفاقه مع القواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الأشياء التي يستخدمها المدين في تنفيذ التزامه. فالمدين في الالتزام التعاقدية يسأل عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذه سواءً كان التزامه محدداً أم كان التزاماً عاماً باليقظة والانتباه.<sup>2</sup> هذا بالإضافة إلى الاعتبارات العملية والإنسانية التي تقوم على توفير الحماية للمريض وتجنبه الدخول في صعوبات إقامة الدليل على خطأ الطبيب، وخاصة أمام التعقيبات الفنية للأجهزة المستعملة.

**ثانياً: التركيبات والأسنان الصناعية :** تعتبر مسألة تركيب الأعضاء الصناعية (*prothèse*) والأسنان الصناعية (*appareil prothèse dentaire*) وغيرها من التركيبات الصناعية المستجدة في المجال الطبي، من الاكتشافات والأساليب الحديثة لتعويض الإنسان عما يفقده من أعضائه الطبيعية وما يصاب منها بشلل أو عجز أو ضعف. وهي بدون شك تؤثر بطبيعتها في مدى التزام الطبيب.

حيث تشير عملية تركيب الأعضاء الصناعية مسؤولية الطبيب من جانبين مختلفين:  
**- الجانب الطبي:** المتمثل في مدى فعالية العضو الصناعي واتفاقه مع حالة المريض وتعويضه عن النقص القائم لديه. فهذا الجانب كأي عمل طبي يكون فيه الطبيب ملزماً ببذل عناء، ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا ثبت تقصير من جانبه. فالطبيب يبذل الجهد اللازم لاختيار العضو الصناعي

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 391.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

المناسب للمرض والعمل على تقييته بالطريقة التي تتلاءم مع حالته وتعويضه عن الضعف الذي يعاني منه.<sup>1</sup>

- **الجانب الفني:** وهو ذو طبيعة تقنية، ينحصر في مدى سلامة العضو الصناعي وجودته. وهذا الجانب يتلزم فيه الطبيب بتحقيق نتيجة قوامها ضمان سلامة الجهاز أو العضو الصناعي ودقته و المناسبة لجسم المريض. ومن ثم تقوم مسؤولية الطبيب إذا كان العضو رديء الصنع أو لا يتفق مع مقياس الجسم أو سبب أضراراً للمريض.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للأسنان الصناعية، فقد أثارت جدلاً لدى الفقه والقضاء منذ مدة طويلة، إلا أن القضاء استقر على أن تركيب الطبيب للأسنان الصناعية ينطوي على جانبيين هو الآخر:

- **جانب طبي:** يتلزم فيه طبيب الأسنان ببذل العناية الواجبة لمعالجة المريض تمثل في بذل الجهود الصادقة اليقظة في اختيار الأسنان ووضعيتها وتركيبها لكي تتلاءم مع حالة المريض، ولا مسؤولية على الطبيب إلا إذا ثبتت وجود تقصير من جانبه.

- **جانب فني:** وهو الذي يتلزم فيه طبيب الأسنان بتحقيق نتيجة مقتضاهما سلامة الأسنان وملائمتها لفم المريض. وتقوم مسؤوليته إذا ما أصاب الأسنان خلل أو تسببت للمريض في آلام وإصابات معينة، وكذلك في حالة عدم أداء تلك الأسنان لوظائفها المرجوة منها.

وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية: " بأن العقد المبرم بين الطبيب والعميل لتركيب طاقم أسنان يفرض على الأول التزاماً بعناية، محله بذل الجهود الأمينة واليقظة في وضع وصيانة الطاقم، ويفرض عليه كذلك التزاماً بتحقيق نتيجة، محله تقديم الأسنان الصناعية بالشكل والأوصاف والخالة التي يمكن معها أن تؤدي وظيفة الأسنان الطبيعية. فإذا أخل الطبيب - ولو عن غير قصد - بهذا الالتزام ثارت مسؤوليته العقدية ويلتزم بتعويض المريض إذا ما ترتب على التركيب المعيب للأسنان الصناعية التهابات حادة باللثة. وتبدو تلك المسئولية أكثر وضوحاً إذا ما تبين أن المريض

يتمتع بضم طبيعي وأنه قام بتنبيه الطبيب عدة مرات إلى سوء حالة الأسنان".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> عدنان خليل: المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> Dijon : 24/01/1952.D.1952.171.

أنظر: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 224.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

**ثالثاً: نقل الدم والسوائل الأخرى:** يقع على عاتق الطبيب المعالج التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة هو نقل دم سليم، حالٍ من أي فيروسات أو أمراض، مناسب ومتافق مع فصيلة دم المريض. وبالتالي فإن التزام الطبيب هنا هو تحقيق نتيجة وهي سلامة مريضه من كل خطر ممكن الحدوث، يعني ضمان انعدام الخطأ.<sup>1</sup>

وأي إخلال بالتزاماته يرتب مسؤوليته العقدية عن الضرر الذي لحق المريض، إلا إذا قام الدليل على أن عدم تنفيذه للتزامه يرجع إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه.

وقد أثارت قضية نقل الدم عدة إشكالات، وشغلت بالالفقه والقضاء على حد سواء ولاسيما القضاء الفرنسي الذي حدد التزام الطبيب أو مركز نقل الدم بنتيجة، بقصد عملية نقل الدم. أي ضمان ألا يترب عن عملية النقل في ذاتها أي أضرار للأطراف<sup>2</sup>. وهذا بطبيعة الحال راجع للتقدم العلمي الكافي وتماشياً مع التقنيات والمستجدات الحديثة في هذا المجال.

ومعنى هذا أن التزام الطبيب ليس تحقيق النتيجة النهائية وهي شفاء المريض، بمجرد تقديم الدم السليم المناسب، وإنما ينحصر التزامه في تحقيق نتيجة وهي تقديم دم سليم وملائم.<sup>3</sup> وما يمكن الإشارة إليه أنه نادراً ما يقوم الطبيب بتحليل الدم بنفسه، أو يقوم بعملية نزع الدم ونقله إلى المريض في عيادته – فإن هذا مستبعد تماماً في وقتنا الحالي – إذ يلجأ في ذلك إلى طبيب متخصص (laboratoire d'analyses) أو مخبر للتحاليل الطبية (médecin d'analyses) أو مركز تحقين الدم في بلادنا.

وفي مثل هذه الحالات – وإن كان من الثابت إمكانية رجوع المريض بدعوى المسؤولية على طبيبه لأنه يلتزم تجاهه بتقديم الدم السليم الذي يتفق مع فصيلة دمه – إلا أن التساؤل يثور حول العلاقة بين المريض والطرف الثالث الذي جرأ إليه الطبيب سواء للحصول على الدم أو تحليله؟. كان سائداً أن مركز نقل الدم أو مخبر تحليله يستعيض التزام الطبيب في علاقته بالمريض، ليصبح التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة. لكن لا يستطيع المريض لانتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المركز أن

<sup>1</sup> Frédérique Deloffre - Vye : Le droit pénal des lois de bioéthique (un droit pénal inhibiteur de la recherche scientifique), R.G.D.M, n° 5, France, p 94.

<sup>2</sup> Toulouse : 11/12/1959.D.1960.181.

مذكور عد: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> Yvonne Lambert -Faivre : L'indemnisation des victimes post -transfusionnelles du sida: hier, aujourd'hui et demain ..., R.T.D.C, 92 (1), janvier- mars 1993, p 03.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يرجع مباشرة على مدير ذلك المركز أو صاحب المخبر إلا طبقا لقواعد المسؤولية التقتصيرية التي توجب عليه إقامة الدليل على خطئه<sup>1</sup>. الأمر الذي نتج عنه ومع صعوبة إثبات خطأ المركز أو المخبر بالنسبة للمرضى الطرف الضعيف في إطار إمكاناته المحدودة واقع مأساوي، إذ كثر المصابون بفيروس السيدا (الإيدز) VIH من حرّاء عمليات نقل الدم الملوث بهذا الفيروس، وارتفعت نسبة ضحايا نقل الدم بشكل عام.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد نشير إلى التقرير الصادر عن رئيس صندوق تعويض ضحايا نقل الدم وتحليله بفرنسا لسنة 1993 الذي أثبت أن ما يقارب 3500 حالة إصابة بالسيدا كانت بسبب حوادث نقل الدم، من بينهم 2500 مصاب بالعدوى على قيد الحياة نجحوا في الحصول على تعويض من حرّاء إصابتهم بدم ملوث (غالبيته ملوث بفيروس السيدا)، و 1000 مستفيد كوارث أو حلف بالنسبة للضرر الحاصل بسبب تلوث الدم الذي أصاب مورثهم أو صاحب الحق الأصلي.

بينما 1300 مصابين بتلوث الدم من حرّاء تحليله hémophiles contaminés قد حصلوا على التعويض.<sup>3</sup>

هذا الواقع جعل القضاء الفرنسي يحيز للمرضى أن يرجع مباشرة على مركز تحقيقات الدم أو مخبر تحليله استنادا إلى قيام اشتراط مصلحته في العقد الذي أبرمه طبيبه مع ذلك المركز. فالمرضى يستطيعون أن يطالبوا بالتعويض نتيجة إخلاله بالتزامه بسلامة الدم الناشئ عن العقد مصلحته.<sup>4</sup>

وفي خطوة جديدة لتكريس حماية أكبر للمريض، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1995/05/16: "أن مراكز تحقيقات الدم مسؤولين ولو في غياب أي خطأ عن النتائج الضارة الناجمة عن عيب أو نقص في جودة المواد الموردة" مطبيقا في ذلك نظام المسؤولية عن الخطأ.<sup>5</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه بظهور مرض السيدا وكثرة الإصابات بهذا الفيروس بسبب عمليات نقل الدم في بداية الأمر، وجد القضاء وخاصة الفرنسي منه نفسه في حالة من اللاستقرار خاصة فيما

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> تقرير صادر عن صندوق تعويض ضحايا نقل الدم وتحليله بفرنسا لسنة 1993. أنظر: Yvonne Lambert -Faivre :op.cit, p 23. <sup>3</sup> Yves Jouhoud (président du fonds d'indemnisation des transfusés et hémophiles) : L'indemnisation du SIDA post - transfusionnel par le système de la loi du 31/12/1991.

La responsabilité médicale- justice et indemnisation -, Journée de formation du vendredi 23/06/1995 organisée par le C.R.F.P.A d'Orléans , à tours. France.

<sup>4</sup> Cass. Cham. sociale: 26/01/1995. Cass. civ : 17/12/1954. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>5</sup> C.E : 16/05/1995. Fédération française des sociétés d'assurance (F.F.S.A) , <http://www.ffsa.fr>. mise à jour le : 17/04/2001.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

يخص التعويض، وما إذا كان يحكم به للمتضرر شخصيا<sup>1</sup>، أم يحكم به حتى بالنسبة للورثة أو من انتقل إليهم الحق في المطالبة بالتعويض بدل صاحب الحق الأصلي.<sup>2</sup>

على أن ما يهمنا وما يمكن استنتاجه كخلاصة عامة أنه من المقرر فقها وقضاء أن مركز تحقيقات الدم أو بنك نقل الدم أو مخبر تحليل الدم أو الطبيب المتخصص في هذا المجال يعتبر ملتزماً بتحقيق نتيجة في مواجهة المستشفى والمريض. مؤدي هذا الالتزام تقديم دم سليم مناسب ومطابق للفصيلة المطلوبة وحالٍ من أي نوع من العيوب أو الأمراض. وتقوم المسؤولية إذا ثبت أن الدم يتنافى مع المواصفات والشروط السابقة.

وقد أخذ الفقه والقضاء الفرنسي بقرينة بسيطة مؤداتها افتراض خطأ البنك المحدد بإصابة المريض المنقول إليه الدم بفيروس السيدا مثلاً. ولا يكلف بإثبات أن سبب الإصابة هو الدم. وبدون شك أن هذه القرينة في صالح المريض المضرور حيث تعفيه من عبء الإثبات وتسهل حصوله على تعويض عن الأضرار التي حلّت به. وهذا ما أكدّه المشرع الفرنسي من خلال تقنيته لهذه القرينة.<sup>3</sup> أما بالنسبة للسوائل الأخرى كالجلوكوز glucose والأمصال وغيرها من السوائل sérum، فإن نفس الالتزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق الطبيب عند إعطائه هذه السوائل للمريض، إذ يضمن الطبيب ألاً يسبب للمريض آية أضرار، فعليه التأكد من صلاحيته وقابلية الجسم لاستيعابه.

**رابعاً: التلقيح (التطعيم – vaccination):** يقع على عاتق القائم بعملية التحصين (التطعيم) التزام محدد بسلامة الشخص الملقح، إذ يجب ألاً يؤدي ذلك إلى الإضرار به، وهذا يقتضي أن يكون المصل vaccin سليماً لا يحمل للشخص أي عدوٍ مرضٍ من الأمراض، كما يجب أن يُعطى بطريقة صحية ملائمة.<sup>4</sup>

أما فيما يخص مدى فعالية ونجاعة المصل أو التلقيح فهذا التزام بعيناه يجب أن يبذل فيه القائم به الجهد اليقظة في اختياره واتفاقه مع الأصول العلمية الحديثة حتى تكون نتيجته إيجابية وهي تحصين المريض ضد الوباء أو المرض الذي يُخشى منه.

<sup>1</sup> Cass.1<sup>ère</sup> civ : 20/07/1993. غير منشور.

<sup>2</sup> Cass.2<sup>ème</sup> civ : 01/02/1995. غير منشور.

Cass.1<sup>ère</sup> civ : 12/04/1995, <http://www.droitmedical.org>. mise à jour le : 23/08/2006.

Cass.1<sup>ère</sup> civ : 09/07/1996, <http://www.droitmedical.org>. mise à jour le : 23/08/2006.

<sup>3</sup> القانون رقم 91-1406 المؤرخ في 31/12/1991 والمتضمن نظام التعويض عن ضحايا نقل الدم الملوث بفيروس السيدا (VIH).

<sup>4</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 230.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وبما أن التلقيح إجباري وتقوم به الدولة<sup>1</sup>، فهي تسأل عن الحوادث والأضرار التي قد تنتج عن عملية التلقيح أياً كان المكان الذي تُحرى فيه. إذ هي المكلفة بضمان سلامة المواطنين في هذا الصدد. وهذا الالتزام بتحقيق نتيجة يترتب عن الإخلال به قيام مسؤوليتها، باعتبار أن القائمين بعمليات التلقيح هم دائمًا من العاملين لدى وزارة الصحة.

**خامساً: التحاليل الطبية – les analyses médicales**: تعتبر التحاليل الطبية أَيْضاً كان موضوعها من العمليات العادية التي لا تصادف صعوبات خاصة بالنسبة للمريض، ولا تنطوي على قدر من الاحتمال أو المخاطر كغيرها من الأعمال الطبية. لذلك فإن التزام الطبيب بالنسبة لجميع أنواع التحاليل الطبية هو التزام بنتيجة ألا وهي نجاح التحليل ودقته.

### سادساً: الأدوية والمواد الصيدلانية – médicaments et produits

**pharmaceutiques**: تعتبر الأدوية التي يصفها الطبيب لمريضه مجرد وسيلة من أجل تحقيق الشفاء أو تخفيف حدة الآلام، إلا أنه إذا ما سببت تلك الأدوية التي يتعاطها المريض أضراراً له، فإن ذلك يثير مسؤولية كل من الطبيب أو الصيدلي أو الصانع بحسب الأحوال كما سنبيّنه.

فالطبيب عندما يصف ويكتب لمريضه الدواء في الوصفة الطبية يخضع للالتزام العام ببذل عناية، قوامها اليقظة في أن يكون الدواء مناسباً لحالة المريض وناجعاً، ولكنه لا يلتزم بشفاء المريض. وعليه فلا تقوم مسؤولية الطبيب في هذا الصدد، إلا إذا ثبت تقديره إما بإهماله في اختيار الدواء أو خطئه في وصفه أو في طريقة تعاطيه. كالطبيب الذي يصف مثلاً مادة ذات خصائص سامة دون أن يُيَّسِّن لمريضه كيفية وطريقة وشروط تعاطيها.

أما إذا قام الطبيب بتقديم الدواء مباشرةً لمريضه في عيادته أو مستشفاه الخاص، ففي هذه الحالة يقع على عاته بالإضافة إلى التزامه العام ببذل العناية، التزاماً آخر بتحقيق نتيجة فيما يخص المواد والأدوية التي تم تقديمها<sup>2</sup>، مقتضاها تحقيق نتيجة تمثل في عدم إعطاء المريض أدوية فاسدة أو ضارة أو لا تؤدي بطبيعتها وبخصائصها المعهودة إلى تحقيق الغاية المقصودة منها. ويسأل الطبيب عند إخلاله بهذا الالتزام بتحقيق نتيجة ما لم يقم الدليل على وجود سبب أجنبي غير منسوب إليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 1/55 من القانون رقم 85-05 : " يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العennee المعدية " .

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>ère</sup> civ : 07/11/2000, n° 1637 FS-P, " contrats - concurrence - consommation" Editions du juris- classeur, janvier 2001, France, p 13.

<sup>3</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 392.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

- أما الصيدلي والمنتج، فالقاعدة العامة هي أن التزامه بتحقيق نتيجة، ذلك أنه مدين بالتزام محدد يتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسلامة ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى الذين يتعاطونها.<sup>1</sup>

ويبدو هذا الالتزام واضحاً في حالة قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنسب معينة، إذ يسأل عن أي خلل في التركيب أو فساد عناصره وما يتربّع على ذلك من أضرار أو تسْمُمات من أي نوع للمرضى. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يُجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة... وخطأ الصيدلي بتحضيره محلول النِّتُوكَائِين كمخدر موضعي بنسبة ١% وهي تزيد عن النسبة المسموح بها طبياً يجب مسؤوليته جنائياً ومدنياً.<sup>2</sup>

كما تقوم مسؤولية الصيدلي كذلك في الحالات التي يقتصر فيها دوره على بيع الأدوية التي تورد له من المصانع، إذ أنه قادر من الناحية العلمية على التتحقق من سلامة وصحة الأدوية التي تسلم إليه لبيعها للجمهور. ولكنه يستطيع الرجوع بعد ذلك بدعوى المسؤولية على المنتج إذا ما كان العيب القائم بالأدوية يرجع لصناعتها<sup>3</sup>. ذلك أن المنتج هو المسؤول الأول في هذه الحالة باعتبار أن التزامه هو التزام بالسلامة<sup>4</sup> (*obligation de sécurité*). وليس هناك من سبيل من أجل حماية المرضى وصيانتهم من الأخطار التي تهدّدهم عن طريق الأدوية والمواد الصيدلانية، إلا بإثبات سلطان وسيادة الالتزام بالسلامة بالنسبة للمتاجرين والبائعين المخترفين والتزامهم بهذا المبدأ بالنسبة للالتزام بضمان العيوب الخفية<sup>5</sup>. وقد كرس المشرع الفرنسي بقوة القانون مسؤولية المنتجين والموردين للمواد الفاسدة وغير الصالحة بموجب قانون 1998/05/19 بالمتوجات الفاسدة.

ويشترك الصيدلي مع المنتج في المسؤولية إذا كان على علم بفساد أو عدم صلاحية الأدوية، ومع ذلك استمر في بيعها.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> نقض جنائي: 1959/01/27. مذكور عند: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 226.

<sup>3</sup> رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن إنتاج وتدالو الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 210 وما بعدها.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>ère</sup> civ: 03/03/1998, JCP. La semaine juridique " entreprise et affaires ", n° 27, 02 juillet 1998, paris, p 1102.

<sup>5</sup> Janine Reverseau : Responsabilité des fabricants, op. cit, p 1102.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

أما إذا كان الدواء سليماً ومركتباً بعناية ودقة متناهية، ومع ذلك ترتب عن تعاطيه إصابة المريض بعض الأضرار نتيجة للعوامل الداخلية أو لحساسية المريض، فلا مسؤولية على الصيدلي أو المتاج، وإنما تثور مسؤولية الطبيب الذي وصف الدواء دون القيام بالفحص الأولي لجسم المريض لمعرفة مدى قابليته لهذا الدواء.

**سابعاً: الجراحة التجميلية:** يلتزم الطبيب فيما يتعلق بهذا النوع من الجراحة ببذل عناية جدّ يقظة، أكثر من العناية المطلوبة في العلاجات الطبية الأخرى. بل أكثر من ذلك فقد "ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن التزام جراح التقويم والتجميل هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يسأل عن فشل العملية"<sup>1</sup>. وهذا نظراً لطبيعة هذا النوع من الجراحة الذي لا يكون الغرض منه علاج مرض ما عن طريق التدخل الجراحي، وإنما إزالة تشوهه أو عيب في الجسم. إلا أن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً يعتبر التزام الطبيب جراح التجميل التزاماً ببذل عناية، بالرغم من تشديد القضاء فيما يخص مسؤولية هذا الأخير كما سنرى ذلك لاحقاً.<sup>2</sup>

**ثامناً: عمليات نقل وزرع الأعضاء:** يعتبر موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية من المواضيع التي أثارت نقاشاً واسعاً لدى فقهاء الشريعة وفقهاء القانون على حد سواء.

على أن ما يهمنا هو أن مسؤولية الطبيب المدنية تقوم بلا أدنى شك عند ارتكابه لأي خطأ طبي، كاستئصال عضو سليم بدلاً من العضو المعطل، أو كما لو أجرى للمريض عملية زرع عضو أو عملية نزع عضو خطيرة دون أن يُبيّن لأطراف العملية الطبية المخاطر والآثار العرضية المحتملة عن العمل الطّبّي.<sup>3</sup>

وإدراكاً من المشرع الجزائري لهذا الموضوع الحساس ومراعاة منه، فقد خصّص له الفصل الثالث "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها" من المادة 161 إلى 168 من القانون رقم 05-85، بيد أنّه لم يُبيّن طبيعة التزام الطبيب في هذه العمليات.

إلا أن العديد من البحوث الفقهية العربية منها والفرنسية فيما يتعلق بعمليات نزع وزرع الأعضاء كيّفت التزام الطبيب بأنه التزام بتحقيق نتيجة محددة، وهي ألا يصيب الشخص ضرراً ولا

<sup>1</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البني، نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني.

<sup>3</sup> منذر الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص 127.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

تسوء حالته مقارنة بما كانت عليه من قبل بسبب هذا التدخل الجراحي، بحيث يكون وقوع مثل هذا الضرر قرينة على الخطأ.<sup>1</sup>

وخلاصة القول أن مسؤولية الطبيب في مجال نزع وزرع الأعضاء لا تقوم إلا على أساس الخطأ الثابت، ولا يعتبر الخطأ ثابتاً إلا إذا كان ثبوته على وجه التحقيق. لذلك فإنه يتوجب في عمليات نزع وزرع الأعضاء أن يكون الطبيب اختصاصي في العضو المراد نزعه.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة

يبدو أن الحديث عن التزام الطبيب بالسلامة *Obligation de sécurité* لازال مبكراً وفي بدايته، ذلك أن معالمه لازالت لم تُحدَّد بشكل دقيق في مجال المسؤولية الطبية على غرار بعض الحالات الأخرى كحماية المستهلك ومسؤولية المنتجين والبائعين والناقلين. فنجد أن هناك من يُخلط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بتحقيق نتيجة، ويعتبرهما شيئاً واحداً في كثير من الأحيان.

"فالالتزام بالسلامة مُقدَّر لحماية الحياة والسلامة البدنية لأحد المتعاقدين... فهو ضمان لتحديد حماية الشخص الجسدية".<sup>3</sup>

والالتزام بالسلامة لا يعني الالتزام بشفاء المريض، بل بآلاً يُعرِّضه الطبيب لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات أو أجهزة أو ما يعطيه من أدوية، وبآلاً ينقل إليه مريضاً آخر نتيجة العدوى من جراء المكان أو ما ينقل إليه من دم أو خلافه. وذلك نظراً لأن المريض أثناء تواجده بين يدي الطبيب أو في المستشفى يُعتبر شخصاً ضعيفاً، يَعْهَد بنفسه كُلَّية إلى القائمين عليه مقابل أجر معين، وذلك بهدف رعايته والعناية به، ويتمسّ حمايته من أي خطر يمكن أن يهدّده.

<sup>1</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 231.  
<sup>2</sup> منذر الفضل: المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> Benchabane Hanifa : L'aléa dans le droit des contrats, Alger, O.P.U, Algérie, 1992, p 363.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وبناءً عليه يقع على عاتق عيادة الطبيب أو المستشفى التزام بضمان سلامة الأغذية والأدوية المقدمة للمريض، ونفس الشيء بالنسبة للأجهزة والأدوات والتحاليل المستخدمة وكلها بغرض ضمان سلامة المريض الجسدية.

ونشير إلى أن القضاء يتجه - حماية للمريض - نحو التشديد في مسؤولية الأطباء والمستشفيات، وذلك عن طريق فرض الالتزام بالسلامة من جهة، والأخذ بفكرة الخطأ المضمّر أو المُقدر la faute virtuelle من جهة أخرى.

فالالتزام بالسلامة كما ذكرنا يبدو واضحاً في حماية المريض من أي ضرر يُخل بسلامته، حيث يجب عدم تعريضه لأي أذى من جراء ما يستعمله الطبيب من أدوات وأجهزة أو ما يصفه أو يقدمه من أدوية.

أما الأخذ بفكرة الخطأ المضمّر فيتضح من استنتاج القضاء للتقصير أو الخطأ الطبي من مجرد وقوع الضرر، وذلك خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تتطلب من المدعى إقامة الدليل على خطأ المدعى عليه. وتقوم فكرة الخطأ المقدر أو الاحتمالي على أساس أن الضرر ما كان ليحدث لولا وقوع خطأ من الطبيب.

فبالرغم من أنه لم يثبت بوجه قاطع أن الطبيب أهمل في بذل العناية الواجبة أو لم يتخذ الاحتياطات التي يوجبها عليه التزامه بالحصطة، فإن القاضي يستنتج هذا الخطأ من وقوع الضرر ذاته.<sup>1</sup>

وتتحقق مسؤولية الطبيب أو المستشفى خاصة بصدق الالتزام بالسلامة، ولا سبيل لنفيها والتخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن الضرر الحاصل يرجع إلى سبب أجنبى عنه.

وقد قضى مجلس قضاء قسنطينة بمسؤولية المستشفى على أساس سوء التسيير والإدارة بشأن سقوط مريض من على سرير متحرك أدى إلى موته.<sup>2</sup>

"ونلاحظ أنه إلى حدّ الآن كل محاولات القضاء الفرنسي لوضع التزام بالسلامة على عاتق الطبيب من أجل ضمان سلامة المريض وبدون أي ضرر قد ينتج عن التدخل الطبي قد كُرّست من

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> محكمة قسنطينة، غ.إ: 20/05/1981 - سبق ذكره -.

وإن كنا نتفق مع محكمة قسنطينة فيما انتهت إليه، إلا أننا نرى أن التكيف الذي أعطته للالتزام المستشفى في هذا الصدد وهو سوء التسيير والإدارة والالتزام ببذل عناية في غير موضعه، إذ الصواب أن التزام المستشفى في هذه الحالة التزام بسلامة المريض.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

طرف محكمة النقض<sup>1</sup> التي ترفض أي متابعة لهذا التقدم والنشاط خارج حالات العدوى الناشئة في المستشفيات<sup>2</sup>. infections nosocomiales

بالرغم من أن القضاء الفرنسي يؤكد على قبول الالتزام بالسلامة في المجال الطبي، خصوصاً في حالات الضرر الحاصل بسبب الأشياء المستخدمة في تنفيذ عمل طبي مثل فحوصات الأشعة، جراحة التجميل، الجراحة، أطباء العيون، التدليك الطبي...<sup>3</sup>

وقد صدر قرار لمحكمة النقض الفرنسية يرتب التزاماً بالسلامة على عاتق جراح أسنان، بسبب الضرر الذي سببه لمريضه من جراء آلة تستخدم في جراحة الأسنان.<sup>4</sup>

وقد استند الفقه في تأكيده لوجود الالتزام بضمان السلامة إلى أن العقد الطبي يستجمع الشروط أو السمات التي درج الفقه على ضرورة توافرها للاعتراف بوجود هذا الالتزام في عقد ما. ومن هذه الشروط:

- وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقددين الجسمية. وهذا الشرط ليس بحاجة لتوضيح، إذ أن العقد الطبي أصبح في ظل التقدم العلمي التكنولوجي وتعقد الأجهزة الحديثة يبرز كغيره من العقود في هذا المضمار.

- أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسمية لأحد المتعاقددين موكلولاً للمتعاقد الآخر، وليس المراد من ذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي، بحيث يفقد سيطرته تماماً على سلامته الجسمية كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية للطبيب. بل أكثر من ذلك يراد أي نوع من الخضوع سواء كان من الناحية الحركية أو الفنية أو الاقتصادية.

- أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة مهنياً<sup>5</sup>. وذلك راجع لما يتوافر عليه هذا الشخص من خبرة ودراسة بأصول مهنته أو حرفته، ومن تم كان طبيعياً أن يراعي المهني (الطبيب) هذا الاعتبار. فلا يُقدم على ممارسة مهنة الطب إلا من كان أهلاً لها محظياً بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تُمكّنه من ممارستها على أكمل وجه، حتى يكون في موضع الثقة التي يوليه لها عملاً.

<sup>1</sup> Jean Penneau : la responsabilité du médecin, p 12.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>ère</sup> civ: 25/02/1997, Responsabilité civile et assurances, Edition du juris-classeur, Hors-série (juillet - août 1999), Paris, p 09.

<sup>3</sup> Patrice Jourdain : Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin, op. cit, p 06.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>ère</sup> civ: 22/11/1994, Patrice Jourdain : op.cit, p 07.

<sup>5</sup> جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة (القسم الثاني)، مجلة الحقق، العدد الرابع (ديسمبر 1996)، الكويت، ص 241، 242، 243.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وفضلاً عن ذلك فإن الالتزام بالسلامة باعتباره إحدى الوسائل التي تُيسّر قيام مسؤولية المدين به، فإنه يرتب أعباء مالية على عاتق هذا الأخير لا سبيل له لمواجهتها إلا عن طريق التأمين. وتبعاً لذلك كان من الطبيعي <sup>1</sup> إلا يُطبق هذا الالتزام إلا على ذوي المهن، لأنهم وحدهم الذين توافر لديهم الإمكانيات المادية لإبرام عقد تأمين يستطيعون بموجبه تغطية مسؤوليتهم.

بقي أن نشير في الأخير أننا نواجه مشكلة تعميم الالتزام بالسلامة الطبية، وذلك نظراً كما سبق وأن قلنا أن موضوع الالتزام بالسلامة لازال في بدايته وفي خطوهاته الأولى.

هذا الواقع يجعل التزام الطبيب بالسلامة يصطدم بعقبتين أساسيتين:

**- الأولى: اقتصادية:** تمثل في ارتفاع أسعار تكاليف الضمان، حيث يجد الأطباء وخاصة المختصون منهم في خطر بشأن قدرتهم على مواجهة النفقات المتولدة عن ازدياد الأقساط<sup>2</sup>. الأمر الذي يتُرجَع عنه عدة مشاكل منها: احتفاء العلاج بالحان، اضطرار الأطباء لتقاضي الأجر الباهض لتغطية نفقات أقساط التأمين، ظهور وتنافس شركات التأمين المتخصصة في تغطية الأطباء لدى ممارستهم لمهنتهم ...

**- الثانية: تقنية:** تقوم في حدود مجال أي التزام. وعليه لكي تُنْهَى قليلاً مجال تطبيق الالتزام بالسلامة، فإنه في الإمكان إضافة معيار نابع من الفعل الضار يتطلب أن يكون قابلاً للانقطاع مادياً ومعنوياً في النشاط الطبي العادي.<sup>3</sup>

لكن ما يمكن قوله في الختام أنه إذا كانت صعوبات بَدء تنفيذ التزام الطبيب بالسلامة لا يمكن تجاوزها، فإنه محقّ طبيعياً أن إقرار قانون ما، سيكون الوسيلة الأفضل لتحسين وضعية ضحايا الحوادث الطبية.

إن ما يمكن أن نصل إليه في الأخير أن المسؤولية المدنية عموماً والطبية خصوصاً، قد مررت بمخاض عسير منذ أكثر ما يزيد عن قرن من الزمن - ولا زالت، وإن تمكنت من قطع أشواط كبيرة، ترتب عنها تغيير واضح في المنظومة القانونية الخاصة بها.

<sup>1</sup> جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup>,<sup>3</sup> Patrice Jourdain : Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin, op. cit, p 07.

<sup>3</sup> محمود سليمان البدر: المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني (شعبان 1401هـ/ يونيو 1981م)، الكويت، ص 98.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

وفي المجال الطبي رأينا كيف تأثرت قواعد المسؤولية الطبية، من خلال المساس بركتها وأسسها وهو الخطأ، وما تعرض له هذا الأخير من تصديقات ساهمت في إضعافه وتراجعه. إضافة إلى عدة عوامل ومتغيرات كان لها الأثر الواضح في تعطيل دور الخطأ والنيل من مكانته.

ومن هذا المنطلق فإن رفض أو قبول الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للطبيب يرتبط بما أصاب المسؤولية المدنية من تدهور، ولما ينشأ أيضاً من مبالغات القضاء في تقدير هذه الفكرة، لذلك يبدو مهما تحديد الإطار الحقيقى لفكرة الخطأ.

فمن ناحية يجب أن ندرك أن الخطأ فكرة متغيرة في شكلها، وتتنوع من مجرد الإهمال إلى الخطأ العدمي، ولا يجوز توحيد المعاملة بين هذه الأنواع المختلفة. وفي جميع الأحوال يكفي توافر خطأ ثابت ومحقق، أكد ومتميز لانعقاد مسؤولية الطبيب كما أوضحتنا ذلك. وحينئذ تحظى الأخلاق الاجتماعية بالدور الحديري، بحيث يمكن التعامل حتى مع الأخطاء الأخرى العدمية والجسيمة.

ولذلك لا يجب هنا تشبيه الغلط بالخطأ – لاسيما في المجال الطبي<sup>1</sup>، ذلك أنه لا يمكن تجنب الأول حتى من قبل الطبيب اليقظ الأكثر خبرة وتحصضا ورصانة واتزان.

لذلك يبدو من المفيد جداً بذل مزيد من الجهد من أجل تنمية فكرة الخطأ بما شابها أو يشوبها مستقبلاً من غموض أو خلط أو تقصير، وإلا فإن المسؤولية عن الفعل الشخصي ستصبح صعبة جداً، مما يفتح بالضرورة باب اللجوء إلى الحيلة.

من ناحية أخرى وتكريساً لحماية أكبر للمرضى وحفظاً على مكانة الخطأ، يقتضي الأمر تقليل دوره كمصدر وحيد للمسؤولية المدنية، وذلك من خلال قبول التعويض التلقائي لكل الأضرار الجسدية. حيث يتمتع المريض بمعية مهمة تمثل في الإعفاء من عبء إثبات خطأ الطبيب، وإن كان ذلك قد أدى بطريقة غير مباشرة إلى تشويه بعض المفاهيم التي كانت محددة بدقة.

ومع هذا كله فما تحدى الإشارة إليه، أنه وإن كان دور الخطأ يتقلص في بعض الحالات، كالمسؤولية عن فعل الأشياء، فإنه بالمقابل يكتسب ميدانياً جديداً لاسيما بالنسبة للمسؤولية المهنية.

فالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يدعم الأخلاق الاجتماعية، غير أن المحافظة على هذا المفهوم الحقيقي لهذا الخطأ تقتضي تحديد مجالات محددة له. وهكذا يكون استبعاد الأضرار الناجمة عن

<sup>1</sup> Voir : Jean Penneau : Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, op. cit, p 11- 31.

## تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية

الحوادث الطبية مثلاً من مجال الخطأ، لا يتعارض والاعتراف بالأهمية الاجتماعية والقانونية للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بصفة عامة.

وبناء على ذلك وارتباطاً بالمفهوم الحقيقى المحدد للخطأ، يحدونا الأمل في ازدهار الأنظمة القانونية الخاصة المتعلقة بالتعويضات التلقائية والمحددة - وإن كان يجب أن يكون معلوماً أنها تمارس دورها خارج مجال الخطأ، من أجل أن تساهم وتعاون معه للاحقة التطورات العلمية والاجتماعية المعاصرة، باعتبارها ليست بدليلاً كاملاً عنه.

فالخطأ رغم عمره المديد، إلا أنه لازال يتمتع بقوته ومكانته وحيويته، التي تكفل له متنفسه ومستقبله في إطار المسؤولية المدنية. فهو كالظل للشجرة لا يُفارقها، يضعف ويصعُّر حجمها في أوقات من اليوم، ويقوى ويُكبِّر في أوقات أخرى. وهكذا يظل الظل ملازماً للشيء مادامت الشمس لم تغرب.

ولما كان الأمر كذلك، كان جديراً بنا أن نتعرض لتطبيقات هذا الخطأ في المجال الطبي، من خلال مجالاته المختلفة، وما يشيره هذا الجانب من إشكالات بشأن صور الأخطاء الطبية وتبنيها، وكذا إثباتها وانعقاد المسؤولية بشأنها. من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة.

## إثباتات الخطأ

التطبي

لإثبات الخطأ الطبي أهمية بالغة تبع من توقف نتيجة الدعوى عليه، فإثبات الخطأ الطبي يعني إثبات ركن مُهم وأساسي في المسؤولية المدنية بوجه عام والمسؤولية الطبية بوجه خاص. إذ من استلزم الأمر أن يُثبت المريض خطأ الطبيب ولم يستطع ذلك فلا مسؤولية على هذا الأخير، وكذلك إذا استطاع الطبيب نفي إدعاء المريض بوجود خطأ من جانبه فإنه يتخلص من المسؤولية. وغنى عن البيان أن مسألة الخطأ شائكة ومتدخلة، تحتمل الشك وتستعصي عن التحديد، ولاشك أن هذا ينعكس برمته على إثبات الخطأ في جانب المسؤول، فيجعل منه أمراً صعباً، ولاسيما إذا تعدد الأشخاص الذين يمكن أن يُنسب إليهم الخطأ.

وإذا كانت بديهيات العدالة تقتضي حصول المضرور على تعويض عادل عمّا أصابه من ضرر، فإن الحصول على هذا التعويض لا يزال وفقاً للقانون مُرتبطاً إلى حد كبير من حيث المبدأ، بضرورة وجود خطأ طبّي من قبل المدعى عليه (الطبيب)، وإثبات هذا الخطأ من قبل المريض المضرور. فإذا ما تذرّ على هذا الأخير مثل هذا الإثبات، فمعنى ذلك الحكم مسبقاً عليه برفض ما يدعيه. لذلك يُقال للتدليل على أهمية الإثبات "أن الحق يتجرّد من قيمته ما لم يُقْدِم الدليل على الحادث المُوجَد له، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، إذ الواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومقادِن التّفّع فيه".<sup>1</sup>

والإثبات يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بطريق من الطرق التي يحدّدها القانون، على وجود أو صحة واقعة قانونية مُتنازع فيها.<sup>2</sup>

ولما كانت الواقعة محل الإثبات في مجال بحثنا هذا هي الخطأ المنسوب إلى الطبيب المدعى عليه، فإن الإشكال يثور بشأن جدّية وقدرة المريض على إثبات خطأ الطبيب، إذ يُشكّل ذلك عيناً

<sup>1</sup> انظر في ذلك: سليمان مرقس: *أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنياتسائر البلاد العربية*، الجزء الأول-الأدلة المطلقة، دار عالم الكتب، مصر، 1981، ص 12.

محمد جمال الدين زكي: *المبادئ العامة في نظرية الإثبات في القانون الخاص المصري*، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2001، ص 11.

<sup>2</sup> إدوار عيد: *قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية*، الجزء الأول، مطبعة النشر، بيروت، 1961، ص 13.

وقد يرجع من هنا التعريف راجع: رمضان أبو السعود: *أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية (النظرية العامة في الإثبات)*، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 12.

سمير عبد السيد تناغر: *النظرية العامة في الإثبات*، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 03.

## إثبات الخطأ

الطبـي

حقيقيا على عاتق المريض<sup>1</sup> باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التي تربطه بالطبيب. فزيادة على كون المريض في وضع صحّي ونفسي متدهور وسيء لا يسمح له في كثير من الأحيان بإقامة الدعوى ومتابعتها في مواجهة الطبيب، فهو فضلا عن ذلك يجهل الكثير من المعطيات الطبية والأساليب العلاجية والأصول العلمية الطبية، بل ربما قد يكون فاقدا للوعي أثناء وقوع الخطأ الطبي.

إن هذه الأحوال الصعبة جعلت من قدرة المريض على إثبات الخطأ الطبي أمراً بعيد المنال، مما يجعل غالبية المرضى في وضعية سيئة تُقيّمهم دون تعويض، لتعذر إثباتهم أخطاء الأطباء. الأمر الذي دفع بالقضاء وإدراكا منه لصعوبة إثبات الخطأ الطبي بهذه الوسيلة، ورغبة في مساعدة المرضى المتضررين إلى إدخال تعديلات جوهرية فيما يتعلق بعبء وكيفية إثبات الخطأ الطبي.

ولاشك أن هذه الإشكاليات القانونية التي يُشيرها موضوع إثبات خطأ الطبيب تقضي التطرق أولاً لمسألة عبء إثبات هذا الخطأ من ناحية (المبحث الأول)، ثم بيان كيفية إثباته من ناحية أخرى (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### عبء الإثبات

سبق وأن أشرنا فيما تقدم أن الإثبات هو إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الواقع التي تسند الحق أو الأثر القانوني المدعى به.

يُستفاد من هذا التعريف أن المقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم الذي يدعي حقا في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، معنى يجب عليه إقناع القاضي بالوسائل التي يحدّدها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصميه.

<sup>1</sup> محكمة التمييز اللبنانية: 09/03/2004، المصنف في القضايا المدنية، بيروت، 2004، ص 216.  
وانظر: قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم 80 الصادر بتاريخ 08/10/1987، الغرفة الرابعة، المستشار القضائي، موسوعة الأحكام القضائية، دار الكتاب الإلكتروني، لبنان، بدون تاريخ، ص 117.

## إثباتات الخطأ الطبي

ويُفرّق في هذا الصدد بين عبء الإثبات بهذا المعنى من ناحية، وعبء الإدلة بالواقع من ناحية أخرى. فالعبء الأول لا يظهر دوره إلا بعد أن يكون الخصم قد قام بما يفرضه عليه عبء الإدلة بالواقع، وإنكار خصمه حقيقة هذه الواقع المدللي بها ضده.<sup>1</sup>

وتتفق معظم التشريعات على قاعدة تكليف الخصم الذي يدّعى أمراً معييناً بإقامة الدليل على ما يدّعيه، وإلا اعتبر إدعاؤه غير مؤسس مما يقتضي رفضه وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب الثاني من التقنين المدني المعدل والمتمم.<sup>2</sup>

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أصول وقواعد الإثبات، انطلاقاً من قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَاءِ كُمْ فَاسِقُ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"<sup>3</sup>. كما أقرّت السنة الشريفة ضوابط عبء الإثبات بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ لَادْعُى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَاءَهُمْ، وَلَكُنَ اليمِينُ عَلَى الْمُدْعِي عَلَيْهِ".<sup>4</sup>

لذلك وضع الفقهاء قاعدتهم المشهورة "البيبة على المدعي واليمين على من أنكر".<sup>5</sup>

وبناءً على ما تقدم فإن عبء الإثبات يقع على المدعي demandeur وهو الخصم الذي يبدأ إجراءات الدعوى، مطالبًا غيره بحق معين. ولاشك أن هذا الخصم يدّعى أمراً معييناً، فيقع عليه بالتالي إثبات ما يدّعيه.

ونؤيد أن تُنبه إلى أن الخصم الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات لا يلتزم بإثبات جميع الشروط الالازم توافرها لوجود الحق المدعى به، بل يكفي منه بإثبات الشروط التي تحمل وجود الحق مرجحاً vraisemblable. ذلك أن من يتحمل عبء الإثبات ليس مطالبًا في الواقع بإثباتٍ كامل وقاطع، وإنما يكفي أن يقنع القاضي بأن الأمر الذي يدّعوه أمر مرجح الواقع، بحيث يمكن

<sup>1</sup> إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث عشر - الإثبات (القسم الأول)، دون دار نشر، لبنان، 1991، ص 116.

<sup>2</sup> تنص المادة 323 على ما يلي "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

<sup>3</sup> الآية 06 من سورة الحجرات.

<sup>4</sup> حديث صحيح منفق عليه.

<sup>5</sup> سليم رستم باز: المرجع السلفي، ص 778 وما بعدها.

وانظر تقليلاً لذلك: محمد فتح الله النشار: أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 56 وما بعدها.

وانظر أيضاً: محمود عبد الرحيم الديب: أساس الإثبات المدني في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 88 وما بعدها.

## إثبات الخطأ

الطبي

التسليم بوقوعه فعلاً. والقاضي بما منحه المشرع من سلطة واسعة في إعمال القرائن القضائية<sup>1</sup> وما تحوّله له من استنباط وسلطة تقديرية، ينفي ما بقي من شُكوك تَحُوم حول الأمر الذي يدّعى، بأن يُقلّ عبء الإثبات إلى الخصم الآخر، ليثبت أنه بالرغم من الظواهر التي تُرجح وقوع هذا الأمر، فإن هناك قرائن أخرى تجعل ما هو راجح مرجوحاً. فيرد القاضي عبء الإثبات إلى الخصم الأول ليهدم هذه القرائن بقرائن أخرى تُعيد للأمر كففة الرُّجْحان.

وهكذا يتَقادِفُ الحَصْمَانُ الكرة كلُّ منها يدفعها إلى صاحبه، إلى أن يعجز أحدُهما عن ردّها، فتسقط من يده ويُسْجل على نفسه الخسارة.<sup>2</sup>

وتتأكد الإشكالات القانونية المرتبطة بمسألة الإثبات في مجال الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية عموماً، ذلك أنَّ إذا كان المريض في الأصل هو المُدعى، حيث يدعي خطأ الطبيب المعالج، فعليه عبء إثبات ما يدّعى. غير أنَّ هذا العبء لا يعني تحمله إلى نهاية التزاع<sup>3</sup>. إذ يمكن تبادله وتَنقُلُه بين الخصوم، بحسب قدرة كل واحد منهم على إقناع القاضي بما يُرجح إدعاءاته. وقد رأينا ما يَتَمَّعُ به القاضي من سُلطة تُمكّنه من تخفيف هذا العبء وَنَقلِه من خصم لآخر، ثم أنَّ هذه الإشكالات تتأكد نظراً لوضعية المريض المضرور، إذ يتعمّن عليه إقامة الدليل على ثبوت خطأ الطبيب. ولاشك أنَّ ذلك يشكل عبئاً حقيقياً يقع على عاتقه ويجعل من قدرته على النهوض بهذا العبء عنصراً حاسماً في سبيل الحصول على تعويض يُحير ما أصابه من ضرر.

نتيجة لهذه المعطيات والإشكالات المتداخلة، حاول القضاء ولاسيما الفرنسي منه، تلمُسَ والبحث عن طرق أخرى للحدّ من هذا العبء المكلّف به أصلاً هذا المريض المضرور، في توجُّهٍ منه نحو إعفاء المريض من إثبات الخطأ الطبي.

وعلى ذلك ستطرق لعبء إثبات المريض لخطأ الطبيب في مطلب أول، ثم التوجّه نحو إعفائه من الإثبات في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> انظر المادة 340 و 348 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup> محمود جمال الدين زكي: المبادئ العامة في نظرية الإثبات في القانون الخاص المصري، المرجع السابق، ص 154.

## إثبات الخطأ

التطبي

### المطلب الأول:

#### إثبات المريض للخطأ الطبي

أشرنا فيما سبق إلى أن القواعد العامة في تحديد المكلف بعبء الإثبات، تجعل من المريض في دعوى المسؤولية بمثابة المُدعي الذي يتعين عليه إقامة الدليل على ما يدّعوه من خطأ الطبيب. فمثى حق المريض ضرراً من الطبيب، وجب عليه أن يثبت إهمال الطبيب أو الخرافه أو عدم مراعاته الأصول العلمية وقواعد المهنة الطبية.

وقد استقر القضاء المدني على ذلك سواء كان الخطأ الذي يدّعوه المريض من قبيل الأخطاء المترتبة بالأصول الفنية لمهنة الطب، أو تلك المتعلقة بالواجبات الإنسانية والأخلاقية<sup>1</sup> ما لم يثبت الطبيب أن إخلاله بتنفيذ التزامه، وتقصيره في بذل العناية اللازمـة إنما يرجع إلى سببٍ أجنبي، فلا تقوم علاقة السببية حينئذ ولا تتحقق المسؤولية.

كما لا تؤثـر طبيعة مسؤولية الطبيب عقدية كانت أم تقصيرية، في تحديد من يقع عليه عبء إثبات خطئـه، بقدر ما تؤثـر في ذلك طبيعة التزام الطبيب. إذ متى اعتـير التزام الطبيب بعلاج المريض التزاماً ببذل عناية وهو الأصل، فإنه يقع على هذا الأخير عبء إثبات خطأ الطبيب. بينما متى اعتـير التزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة في حالات استثنائية كما سنرى ذلك لاحقاً، فإن قواعد الإثبات تختلف، إذ يكتفي المريض بإثبات وجود التزام الطبيب وأن الضرر الذي أصابه أثناء تنفيذ الطبيب لالتزامـه لعدم تحقق النتيجة المقصودـة، ويعتـبر هذا إثباتاً منه لإخلال هذا الأخير بالتزامـه، فتقوم مسؤولية الطبيب في هذه الحالة دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ محدد.

ولاشك أن إثبات خطأ الطبيب فيما يتعلق بالالتزامـه ببذل عناية، ينطوي على جملة من الصعوبات والحواجـز التي تعيق المريض وتشـكل كـاهـله في مسألـة الإثبات، وهذا ما أردنا الإشارة إليه في هذين الفرعـين.

<sup>1</sup> وقد تعرضاً لصور وتطبيقات كلا الصنفين من الأخطاء الطبية في الفصل السابق.  
انظر في ذلك: محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 177.

## إثبات الخطأ

الطبي

## الفرع الأول:

## عبء الإثبات في الالتزام ببذل عناء

لا يختلف مضمون التزام الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه، سواء ارتبط مع المريض بعقد أم أنه يؤدي العلاج بعقتضى اللوائح<sup>1</sup>. لذلك تقع على عاتق المريض فضلاً عن إثبات التزام الطبيب بعلاجه طبقاً للعقد أو اللوائح، إثبات أن الطبيب لم ينفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة، وذلك بأن يُقيِّم الدليل على إهماله أو انحرافه عن أصول الفن الطبي المستقرة. وبصفة عامة التدليل على انحراف الطبيب المعالج من السلوك المألوف لطبيب وسط من نفس مستوى وُجْد في نفس ظروفه الخارجية.<sup>2</sup>

ومفاد ذلك أنه لا يكفي المريض لإثبات خطأ الطبيب الذي لم يتلزم إلا ببذل عناء، أن يُقيِّم الدليل على وجود هذا الالتزام وإصابته بالضرر أثناء تنفيذه، بل يجب عليه فضلاً عن ذلك أن يُثبت أن عدم التنفيذ يُعد خطأ في حق الطبيب<sup>3</sup>. وعلى هذا الأساس فخطأ الطبيب لا يجوز افتراضه لمحرَّد إصابة المريض بالضرر ولكنه واجب الإثبات، ويستطيع الطبيب أن ينفيه بإثبات العكس، أي إقامة الدليل على أنه بَذَل في تنفيذ التزامه ما يَنْبغي من عناء.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير Mercier بأن الطبيب لا يتلزم في مواجهة المريض بأي التزام، سوى الالتزام بتقديم العناية الحذرية والمطابقة للمعطيات العلمية المكتسبة، وإذا ادعى المريض أن الطبيب قد قصر أو أهمل في تنفيذ هذا الالتزام فعليه أن يقوم بإثبات ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 48.  
أحمد أدرريوش: مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983-1984، ص 182، 183.

<sup>2</sup> طاهري حسين: الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 59.  
وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 270.  
<sup>3</sup> سمير عبد السميع الأردن: المرجع السابق، ص 82.

<sup>4</sup> Cass. civ : 20/05/1936. Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série,(juillet- août 1999), Paris, p 07.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

كما قضت ذات المحكمة بأنه لما كان العقد الطبي لا يُولد التزاماً بتحقيق نتيجة، إنما فقط التزاماً ببذل عناء، فإنه يقع على عاتق المريض إثبات الدليل على خطأ الطبيب.<sup>1</sup>

وقد تسأله النائب العام ماتر Matter بقصد هذا الحكم في معرفته أمام محكمة النقض، والتي طالب فيها باعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية، عمن يقع عليه عبء إثبات الخطأ في هذه الحالة. حيث أجاب عن هذا التساؤل دون تردد بأن هذا العبء إنما يقع على المريض، الذي يجب أن يثبت خطأ الطبيب. وهذه هي النقطة الوحيدة التي تقرب فيها المسؤولية التعاقدية للطبيب من المسؤولية التقصيرية، بل تندمج معها. ثم يؤيد رأيه بأن العقد إنما يلزم الطبيب ببذل عناء يقتضي موافقة للعلم، وبالتالي فإن على المريض أن يثبت إخلال الطبيب بهذا الالتزام.<sup>2</sup>

فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض وإنما يلتزم فقط ببذل عناء في سبيل شفائه<sup>3</sup>، وعليه فلا يُسأل الطبيب عن عدم الشفاء وإنما عن تقصيره في بذل العناية الالزمة.<sup>4</sup>

ولاشك أن العناية التي يلتزم الطبيب ببنائها، والذي يعتبر مخطئاً إذا قصر فيها، ليست أية عناء كانت، وإنما هي العناية التي تقوم على عنصرين هامين وهما :

**- الالتزام بالحقيقة ونباهة الضمير:** حيث أن هذا الالتزام يفرض عدة واجبات إنسانية طبية، كالالتزام بالحصول على إذن المريض ورضاه، إعلامه، علاجه ومتابعته، والالتزام بكتمان سره...<sup>5</sup>

Cass.civ: 28/06/1939, S. 1940, 1, 75, Dalloz périodique, 1940, n° 1, p 164 : "Attendu, sans doute, que le médecin ne contracte vis-à-vis de son client, d'autre obligation que celle de lui donner des soins consciencieux, attentif, conformes aux données acquises de la science qu'en conséquence, si le malade prétend qu'il manque à cette obligation, c'est à lui, par application du droit commun, qu'il incombe de la prouver ..."

<sup>1</sup> Cass.civ: 13/07/1949.

أشار إليه: جوزيف داود: المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> محسن عبد الحميد ابن اهيم البنية: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 165.

<sup>3</sup> قرار مجلس قضاء قسنطينة- غرفة الاتهام- بتاريخ: 26/11/2001، قضية (بـ فـ) ضد الطبيب (دـ مـ)، ملف رقم 297062، حيث جاء فيه: "أن الطبيب مطلوب منه بذل عناء وليس تحقيق نتيجة، وما دام قد بذل عنائه المطلوبة فإنه لم يرتكب أي خطأ مهني".

Cass. 1<sup>ère</sup> civ: 08/11/2000, n° 1815, "contrats- concurrence- consommation", Edition du juris- classeur, Janvier 2001, Paris, p 13.

Cass. 1<sup>ère</sup> civ: 09/10/1985 et 28/06/1989. <http://www.caducée.net>, mise à jour le 25/08/2008.

<sup>4</sup> طبقاً لنص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة يضمن تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتقوى والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانت عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين". والمادتين 46 و47 من المدونة، والمادة 239 من القانون رقم 85-05 المعهد والمتمم.

<sup>5</sup> قرار تعقيبي جزائي رقم 13422، المؤرخ في: 12/02/2002، اجتهادات قضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006، ص 266-261.

## إثبات الخطأ

الطبي

- الالتزام بالعلم: الذي ما هو إلا التزام ببذل عناء، حيث أن الطبيب مقيد بما وصل إليه العلم في الحال الطبيعي من تطورات مستجدة، وملزم بمتابعة هذا التطور وفق الحقائق العلمية المكتسبة.<sup>1</sup> غير أن مسألة عبء الإثبات الملقي على عاتق المريض، قد عرفت انحرافاً في مواطن عدّة، حيث انتقل عبء الإثبات من المريض إلى الطبيب في كثير من الحالات، كما افترض الخطأ مباشرة في ذمة الطبيب بمجرد إصابة المريض بضرر في مواطن أخرى.

ولعل التغيير في هذا المنحى قد فرضته الصعوبات التي تواجه المريض في إثبات خطأ الطبيب، بل أكثر من ذلك ضياع حقه في التعويض في كثير من الأحيان نتيجة عجزه عن إثبات ما يدعوه من خطأ الطبيب. فيما تتحلى تلك الصعوبات؟ وما دورها في رسم معاً ملخصاً جديداً لإثبات الخطأ الطبي؟.

### الفرع الثاني:

#### الصعوبات المرتبطة بعبء الإثبات

تبين الصعوبات التي يواجهها المريض في إثبات الخطأ الطبي، بين كون ما يثبته هو واقعة سلبية من ناحية، وصعوبات وتعقيدات الخبرة الطبية من ناحية ثانية، وتحمل المريض لنتائج ومخاطر عبء الإثبات من ناحية أخرى.

<sup>1</sup> Patrice Jourdain: Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin, op. cit, p 05.  
Voir aussi: Jean Penneau: Les fautes médicales, op. cit., p 09.

## إثباتات الخطأ

الطبـيـ

### البند الأول:

#### عبء إثبات واقعة سلبية

إذا كان بعض الفقه قد رحب بما كرّسه القضاء من تكليف المريض بعبء إثبات الخطأ الطبي باعتباره مدعيا في مفهوم قواعد الإثبات، فإن الصعوبات التي يواجهها المريض للنهوض بهذا العبء لم يُنكرها إلا معاً.

ذلك أن البعض يصف تحمل المريض لعبء الإثبات بأنه "ظلم له"<sup>1</sup>، في حين أن البعض الآخر لا يُخفى "إشفاقه" على المريض من تحمله هذا العبء.<sup>2</sup>

ولمَّا كان عباءة الإثبات يُمثل في ذاته مشقة لكل من يُلقى به على عاتقه، فهو من المؤكّد يشكل مشقة زائدة في المجال الطبي - تعتبر في كثير من الحالات - تكليفاً بما لا يُطاق، وذلك نظراً لخصوصية العلاقة بين الطبيب والمريض من ناحية، ولظروف الممارسة الطبية من ناحية أخرى.

فالعلاقة بين الطبيب والمريض علاقة غير متكافئة، يعني أحد طرفيها من المرض ويضع ثقته وأمله في معاونة الطبيب له على مواجهة ما يعني منه، بل ويطمح إلى نجاحه في تخلصه منه. ما يعني أنه لا يتصور قيامها إلا على الثقة المتبادلة بين طرفيها، هذه الثقة تحول في الواقع دون استعداد المريض المُسبق بحصوله على دليل يُمكّنه الاستعانة به لإثبات خطأ الطبيب.

وتزداد صعوبة الإثبات إذا ما واجه المريض المتضرر صمتاً من قبل الطبيب المخطئ أو مساعديه، بحجّة المحافظة على السرّ المهني أحياناً، وإظهاراً للتضامن بين زملاء المهنة بغير أخرى.<sup>3</sup> كما تتضاعف صعوبة إثبات الخطأ الطبي أثناء تقدير القاضي لهذا الخطأ والتحقق من ثبوته، ذلك أن القاضي يتعمّن عليه أن يستخلص الخطأ الطبي المتمثل في الخروج عن الأصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم من كافة عناصر الدعوى. دون أن يصل به المقام إلى الخوض في النظريات العلمية، ولا سيما إذا كانت محل خلاف بين أهل العلم والخبرة.

<sup>1</sup> عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> محمد حسن قاسم: إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 64.

## إثبات الخطأ

الطبي

وعلى هذا الأساس نشير إلى ملاحظتين هامتين فيما يتعلق باستخلاص خطأ الطبيب في ممارسة

<sup>1</sup> عمله الفني وهم:

**الملاحظة الأولى:** أن تحديد مدى مطابقة تدخل الطبيب للقواعد الفنية للمهنة والأصول العلمية الثابتة، إنما هو عمل فني لا يستطيع القاضي بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية أن يخوض فيها، أو يتصدّر لمناقشتها وتقدير خطأ الطبيب بنفسه. إذ يتعين عليه أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء المتخصصين ذُوو الكفاءات المهنية<sup>2</sup>، وإن كان الفقه لا يُخفِي قلقه ومَخاوفه من هذا الطريق أيضاً ويتبّه إلى ما قد يلْجأ إليه الخبراء في الطب من محاولات لتغطية أخطاء زملائهم أو تبرير مسلكهم.<sup>3</sup>

**الملاحظة الثانية:** يتوجّب على القاضي حين تقديره خطأ الطبيب أن يلتزم غاية الحكمة والحذر، فلا يعترف بهذا الخطأ إلا إذا ثبت له ثبوتاً واضحاً بأن الطبيب قد خالف عن جهل أو تهاون الأصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الأساسية التي لا تدع مجالاً للشك أو النقاش، والتي يفترض في كل طبيب من مستوى أن يعرفها. فليس للقاضي أن يُقْحِم نفسه في هذا النقاش العلمي للترجح بين وجهات النظر، أو تغلّب أسلوب علمي على آخر.<sup>4</sup>

### البند الثاني:

#### صعوبات وتعقيدات الخبرة الطبية

<sup>1</sup> بن صغير مراد: رسالته السابقة، ص 74.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2002/02/13، ملف رقم 273529، قضية (ب.ن. ومن معها)، م.ق، العدد الثاني، 2003، ص 289-291. حيث جاء فيه: "أن المرض العقلي الذي يمنع التصرف القانوني يثبت بخبرة طبية فنية تكون صادرة عن طبيب مختص أو بوسائل علمية".

<sup>3</sup> مصطفى الجمال: المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء. بحث ضمن كتاب: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 108.

وانظر كل من: وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، المرجع السابق، ص 401.

حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 214.

Voir aussi: Boussouf- Hamana Naziha: L'expertise en matière de responsabilité médicale, Revue "science humaines", n° 13, Juin 2000, université Mentouri- Constantine (Algérie), p 07, 08.

Maire Hélène Seugy: L'assurance responsabilité civile des chirurgiens, France, 1989, p 75.

<sup>4</sup> صفاء خربوطلي: المرجع السابق، ص 89.

عدي خليل: المرجع السابق، ص 181، 182.

محمد هشام القاسم: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 16.

## إثبات الخطأ

الطبـي

تُعدّ الخبرة أحد أهم طرق الإثبات التي يلجأ إليها القاضي - ولاسيما في المجال الطبي - لإثبات ما قد يقع من أخطاء الأطباء. وقد كرّس المشرع الجزائري إجراء الخبرة في عدة نصوص قانونية منها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من خلال المواد من 143 إلى 148<sup>1</sup>، والمادة 126 وما بعدها من ق.إ.م.إ، وكذا المواد من 95 إلى 99 من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 1/207 من القانون رقم 90-90 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05، إضافة إلى بعض النصوص التي لها صلة بالموضوع.

فالخبرة في المجال الطبي عمل فني يتمثل في تقديم الرأي المشورة إلى القضاء مناسبة نزاع متعلق بعمل طبي.<sup>2</sup>

وتعُرف عموماً بأنها "إجراء يهدف لاستغلال معارف تقنية لتوسيع تساؤل ما، حيث أن الحل يتطلب كفاءة تقنية لا تتوافر في القاضي".<sup>3</sup>

وقد عرّفت المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب الخبرة بالتركيز على الجانب التقني الذي يلعبه الطبيب الخبير في تقدير وإثبات خطأ طبيب آخر، بقولها: "تُعدّ الخبرة الطبية عملاً يُقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يُعينه قاضٍ أو سلطة أو هيئة أخرى مُساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموماً بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية".

ولاشك أن الخبرة تمثل أحد أهم مشكلات نظام المسؤولية الطبية فيما يتعلق بإثبات الخطأ، إذ تعتبر مشكلة متعددة النواحي :

فمن ناحية يُشكل القاضي والخبير زوجاً غير مُتماثل، حيث يختلفان في وجهات النظر وفي اللغة<sup>4</sup>، ولهذا يمكن أن تنشأ صعوبات بعضها ذات صفة عامة بالخبرة والبعض الآخر يتعلق بال المجال الطبي بصفة خاصة.

<sup>1</sup> تنص المادة 143 ق.إ.ج: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر أو يندب خبير أو أكثر لإبداء رأيه في مسألة فنية إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب من النيابة أو من أحد الخصوم في الدعوى".

<sup>2</sup> Gérard Creusot: Dommage corporel et expertise médicale, librairie médicale, France, 1989, p 01.

<sup>3</sup> Boussouf - Hamana Naziha: op.cit, p 07.

<sup>4</sup> Jean Penneau: Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, op.cit, p 45.

## إثبات الخطأ

الطبي

فيوجه عام نجد أن انتقال تقدير الواقع من المجال العلمي إلى المجال القانوني يكون صعباً، إذ لكي تُصبح الخبرة وسيلة قضائية مناسبة ينبغي أن ينتقل التقدير من المجال العلمي إلى المجال القانوني. غير أن مثل هذا الانتقال لا يمكن أن يتم إلا بتقدير طبّي مستمد من تقرير الخبير وهنا يكمن الخطأ، إذ أن مثل هذا الانتقال كما يرى البعض<sup>1</sup> يكون حقولاً خصباً لفحاخٍ دقيقة، يمكن أن تزلّ فيها قَدَمْ أَمْهَرِ القضاة وبكامل حسن النية.

ويوجه خاص، كثيراً ما تختلط الناحية الفنية والناحية الطبية، فُيعدّ فنياً كل ما هو طبي، وهذا الخلط لا شك أنه يُساهم بدوره في زيادة غموض فكرة الخبرة الطبية. فإذا كانت هذه الأخيرة تبدو ضرورية في بعض الأحيان، فإنما في أحيان أخرى لا تبدو كذلك، ومع ذلك يتم اللجوء إليها. وهذا ما يفسّر اتجاه القضاة إلى توسيع مهامّة الخبير تلقائياً من نطاق مهمته، فيعطي تقديراً قانونياً للموقف وهو ما لا يدخل في اختصاصه.<sup>2</sup>

فاختصاص الخبير لا يُحير له - مثلاً - أن يُعرف الخطأ، إذ أن مثل هذا العمل من صميم عمل القاضي لما ينطوي عليه ذلك من تحليل قانوني ليس في وُسْع الخبر أن يقوم به. حيث يكون القاضي وحده قادرًا على تقدير الأفعال وتقرير ما إذا كانت تنطوي على خطأً أم لا في ضوء التزامات الطبيب.

ومن ناحية ثانية يلاحظ أن الحصول على تقرير موضوعي من الخبير تعرّضه في الواقع صعوبتان: الأولى موضوعية والثانية شخصية.

فأما الأولى فتتعلق بالناحية الفنية للخبرة الطبية، إذ ليس من المؤكّد بصفة مطلقة أن الخبير الذي يقوم بمهنته بالكامل في وسط نظري، وفي المراكز العلمية الطبية، يستطيع - في مثل هذه الظروف - أن يقدّر بدقة الموقف الذي وُجد فيه الطبيب محل المُسألة، والذي كان يمارس عمله في ظروف واقعية مختلفة<sup>3</sup>. وغنىً عن البيان أن الخبير كي يُقدّم تقريراً صحيحاً، يجب أن يكون في مقدّرته

<sup>1</sup> Jean Penneau: La responsabilité médicale, op.cit, p 137.

وانظر: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع، المراجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> أشرف جابر سيد مرسي: رسالته السابقة، ص 114، 115.

<sup>3</sup> ياسر الشيخ: المراجع السابق، ص 323، 324.

## إثبات الخطأ

الطب بي

معرفة هذه الظروف الواقعية، فالصعوبة هنا تمثل إذاً في الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملمسة.

وأما الصعوبة الشخصية فمُرجعها إلى عدم حياد التقارير التي يقدّمها الخبراء في غالب الأحيان، نتيجة التسامح والتضامن المهني من الطبيب الخبير وزميله الطبيب المسؤول عن الخطأ. والحقيقة أن هذه الصعوبة من أدقّ صعوبات الخبرة الطبية، ذلك أن الخبير المنوط به تقديم تقرير الخبرة، هو طبيب من ذات الوسط الطبي، تربطه بغيره من الأطباء علاقات زمالة، كما أن مهمة الخبرة تنتقل بينهم بالتناوب.<sup>1</sup>

وبطبيعة الحال فإن تجاوز الخبر للقواعد الفنية التي تحكم عملية الخبرة لا يتسمّى لرجل القانون أن يُدركه، كما أن القاضي نفسه - والمريض من باب أولى - لا تكون لديه القدرة على اكتشاف الخطأ الفني. ولاشك أن محايَاة الخبير لزميله الطبيب أمر يستحق العقاب، فضلاً عن كونه يشكل خطأً أدبياً جسيماً بالشرف والزراهة.<sup>2</sup>

ونتيجة لما تقدم تواجه الخبرة الطبية شُكوكاً في مصادقيتها، مما يحتمل معه اهتزاز الثقة في الخبراء، بسبب التضامن المهني - في غير محله - والذي يخلق نوعاً من التسامح مع الرملاء الأطباء محل المسائلة.

ومن ناحية ثالثة فإن غموضاً قد يحيط بالخطأ المنسوب للطبيب، وهذا الغموض لا يقصد به عدم وضوح تقرير الخبر في تحديد وجود أو عدم وجود إخلال في من جانب الطبيب محل المسائلة، وإنما يقصد به الغموض الذي يمكن أن يَتّسّع كأثر لاستعمال القاضي سلطته التقديرية في التعقيب على تقرير الخبر. ذلك أن إثبات الخطأ في المجال الطبي يقوم على مستويين :

<sup>1</sup> Maire Hélène seugy: op.cit, p 76.

Jean Penneau: La reforme de la responsabilité médicale, op. cit, p 532.

<sup>2</sup> تفصيل أكثر حول صعوبات الخبرة وضماناتها راجع : سمير عبد السميع الأوردن: المرجع السابق، ص 88 إلى 115 . يحيى بن لعلي: المرجع السابق، ص 34، 40.

بن صغير مراد: رسالته السابقة، ص 76، 77. حيث أشار فيها لجملة من الاقتراحات كمحاولة للتغلب على هذه الصعوبة بالتحديد، من خلال التقارير والخبرات المنوطة بها. كما أشرنا إلى أن حرية القاضي في تعين الخبير محل نظر، وتحتاج إلى مراجعة ولاسيما مع تقدّم التكنولوجيا الطبية وتعقد وتدخل الأساليب العلاجية والتقييم المستحدثة في مجال الطب.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

**الأول فني:** حيث يقوم الخبير ببحث الخطأ، إذ يجب أن يلتزم بحدود مهمته وهي دراسة ووصف الواقع المادي في إطار المعطيات الفنية.

أما المستوى الثاني فقانوني: حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الاعتداد بتقرير الخبير أو طرحه جانباً، فالقاضي ليس ملزماً بإتباع رأي الخبير ولا بالنتائج التي خلص إليها تقريره.<sup>1</sup>

ولعل المشكلة التي تثور وتزداد حدة في حالة عدم اعتماد القاضي برأي الخبير، ذلك أن هذا الوضع قد يخلق موقفاً يُوصف فيه القاضي بالتطـرفـ. إذ أن معارضـةـ القاضـيـ لرأـيـ الخـبـيرـ صـاحـبـ الاختصاصـ الفـنـيـ،ـ منـ دونـ حـجـةـ قـانـوـنـيـةـ وـلاـ وجـهـةـ نـظـرـ منـطـقـيـةـ،ـ منـ شـائـخـاـنـاـ أـنـ تـضـفـيـ غـمـوضـاـ عـلـىـ الخطـأـ محلـ إـثـبـاتـ بـيـنـ الرـؤـيـةـ الفـنـيـةـ وـالـرـؤـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.

وعلى هذا فالقاضي متى مارس سلطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الخـبـيرـ،ـ تعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـاعـيـ وـيـواـزـيـ بينـ اعتـبارـيـنـ:ـ الأولـ وهوـ الخـذـرـ لـمـ يـكـونـ مـنـ تـضـامـنـ مـهـنـيـ بـيـنـ الخـبـيرـ وـالـطـبـيبـ محلـ المسـاءـلةـ.

أما الثاني فهو الاعتداد برأي الخبير لاسيما في المسائل الفنية التي قد يظن البعض من الأشخاص العاديين أنه يستطيع فهمها.

وهكذا فاستعمال القاضي سلطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ فيـ التعـقـيـبـ عـلـىـ قـرـارـ الخـبـيرـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ استـعـمـالـ حـذـراـ لـأـلـاـ تـرـيدـ مشـكـلـةـ إـثـبـاتـ خطـأـ الطـبـيـ صـعـوبـةـ وـغـمـوضـاـ.

## البند الثالث:

### تبعة ومخاطر الإثبات

من الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـشـوـرـ بـشـأنـ تـحـمـلـ المـرـيضـ عـبـءـ إـثـبـاتـ خطـأـ الطـبـيـ،ـ ماـ سـيـواـجـهـهـ مـنـ حـكـمـ القـاضـيـ فـيـ حـالـةـ إـذـاـ لمـ تـتـضـحـ لـهـ ذـاـ الـأـخـيـرـ الـحـقـيـقـةـ،ـ وـبـقـيـ الشـكـ قـائـمـاـ حـوـلـ الـإـدـعـاءـاتـ الـتـيـ أـدـلـيـ بـهـاـ.ـ وـمـعـنـ ذـلـكـ أـنـهـ مـتـىـ تـعـذـرـ عـلـىـ المـرـيضـ إـثـبـاتـ خطـأـ الطـبـيـ،ـ لـعـدـمـ تـقـديـمـ دـلـيـلـ يـسـنـدـ إـدـعـاءـهـ أـوـ لـعـدـمـ كـفـاـيـةـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ أـدـلـةـ لـإـقـنـاعـ القـاضـيـ بـصـدـقـ ماـ يـدـعـيـهـ،ـ عـلـىـ نـحوـ ظـلـ الشـكـ قـائـمـاـ لـدـىـ الـحـكـمـةـ،ـ

<sup>1</sup> محمود جمال الدين زكي: الخبرة في المواد المدنية والتجارية. دراسة انتقادية لأحكام قضاء الموضوع بندب الخبراء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص 165.  
وانظر في ذلك نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعديل والمتمم.

## إثبات الخطأ

الطبي

فلن يكون أمام القاضي إلا رفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة. وهذا الواقع تؤكد له أحكام القضاء، حيث أكدت محكمة التمييز اللبنانية في أحكام حديثة بأن "أخذ المحكمة بأدلة معينة دون أخرى لا يشكل مخالفة لقواعد الإثبات، لأن تقدير قيمة الأدلة وقوتها الثبوتية وكفايتها وأرجحيتها يدخل ضمن صلاحية قاضي الأساس".<sup>1</sup>

يُستخلص مما تقدم أنه مع بقاء حالة الشك وانعدام اليقين، سترد المحكمة الطلبات المقدمة، وهذه نتيجة طبيعية كون المتضرر هو الذي نقل الزراع إلى قاعة المحكمة، فعليه تحمل نتيجة عجزه عن النهوض بعبء الإثبات.

إن ما نخلص إليه أن تكليف المريض ضحية الخطأ الطبي بإقامة الدليل على ما يدعيه، يشكل عبئاً حقيقياً على عاتقه، و يجعل من قدرته على النهوض بهذا العبء عنصراً حاسماً في سبيل الحصول على تعويض يُغير ما أصابه من ضرر. لذلك حاول القضاء تلمس طرق الخد من هذا العبء المكلف به المضور أصلاً، في تحول جريء منه في هذا المجال، وهو ما سنتكلم لدراسته في هذا المطلب المولى.

### المطلب الثاني:

#### التوجه نحو إعفاء المريض من إثبات الخطأ الطبي

إدراكاً من القضاء للصعوبات التي يواجهها المريض في النهوض بهذا العبء، وتحمّل تبعه إخفاقه في ذلك، وفي محاولة لمواجهة احتلال التوازن بين طرف العلاقة، أجرى القضاء - ولاسيما الفرنسي - تحولاً هاماً من خلال رسم معايير جديدة لقواعد الإثبات، رغبةً منه في إعفاء المريض من عبئ إثبات خطأ الطبيب أو على الأقل التخفيف منه.

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثامنة، رقم 02، الصادر بتاريخ: 15/01/2004، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي المدني، 2004، ص 221.  
وانظر كذلك: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة التاسعة، رقم 06، الصادر بتاريخ: 20/01/2003، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي المدني، 2003، ص 249.

## إثبات الخطأ

الطبعي

ولعلنا نحاول استنباط وتوضيح ذلك من خلال المظاهر التي تتحقق في الفروع التالية.

### الفرع الأول:

#### الخطأ الاحتمالي (المقدر) *La faute virtuelle*

حاول القضاء الفرنسي تذليل الصعوبات التي يواجهها المريض في سبيل إقامة الدليل على خطأ الطبيب عن طريق استنتاجه هذا الخطأ من وقوع الضرر، وذلك على عكس ما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية المدنية، والتي توجب على المدعي إقامة الدليل على خطأ المدعي عليه. وذلك من خلال ما اصطلح عليه بالخطأ الاحتمالي أو المقدر<sup>1</sup>. وأساس هذه الفكرة أن الضرر لم يكن ليقع لولا وقوع خطأ من الطبيب، ومعنى هذا أن القضاء يقتضي هذه الفكرة، ورغم أنه لم يثبت لديه على نحو قاطع إهمال من الطبيب في بذل العناية الواجبة أو تقصير في التزامه بالحيطة، فإنه يستنتج هذا الخطأ من مجرد وقوع الضرر.<sup>2</sup>

وتطبيقاً لهذه الفكرة أيدت محكمة النقض الفرنسية<sup>3</sup> قضاء الموضوع في استنتاجهم خطأ الطبيب الذي جأ إلى استخدام الأشعة لعلاج مريضه، استناداً لما ورد بتقرير الخبراء من أن انفصال أحد مسامير جهاز الأشعة نتيجة لاهتزاز هذا الأخير، كان هو الافتراض الأكثر احتمالاً لما أصاب المريض من ضرر، وأن طبيب الأشعة قد ارتكب خطأ تمثل إما في عدم إحكامه ربط الجهاز وتبنته بطريقة صحيحة، وإما في عدم انتباذه لمخاطر الجهاز.

فنلاحظ على هذا الحكم أنه أجاز لقاضي الموضوع أن يستظهر أو يستتبع الخطأ من واقعة ليس من الثابت على نحو قاطع أنها مصدر الضرر.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع: يراجع: حسن عبد الباسط جماعي: المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 29.

وفاء حلمي أبو جmil: المرجع السابق، ص 89، 90.

سهيـر مـتنـصـر: المرجـعـ السـابـقـ، ص 101.

Voir aussi: Yvonne Lambert- Faivre: Droit du dommage corporel- système d'indemnisation, 3<sup>ème</sup> éd. précis Dalloz, Paris, 1996, p 672.

<sup>3</sup> Cass.civ: 28/06/1960, J.C.P, 1960, II- 11787.

## إثبات الخطأ

الطبي

وفي ذات السياق استخلصت محكمة النقض الفرنسية خطأ المستشفى الخاص من مجرد انتقال العدوى للمريض أثناء إقامته به، معتبرة أن إصابة المريض في هذه الحالة لا يمكن تفسيرها إلا بارتكاب خطأ ما من قبل المستشفى.<sup>1</sup>

وقد أكدت المحكمة ذلك بقضائها أن العيادة الخاصة يفترض مسؤوليتها عن العدوى التي أصابت المريض أثناء القيام بالعملية الجراحية بغرفة عمليات العيادة، ما لم تتمكن هذه الأخيرة من إقامة الدليل على عدم توافر الخطأ من جانبها.<sup>2</sup>

ونشير إلى أن القضاء الإداري الفرنسي هو الآخر قد أخذ بفكرة الخطأ الاحتمالي، بل وتوسّع في استخدامها<sup>3</sup>، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 21/11/1997 وجود خطأ طبي احتمالي في جانب المستشفى العام<sup>4</sup>، عن الإصابة الناشئة عن عيوب الأدوات والأجهزة المستخدمة فيه، وكذلك الأضرار المنسوبة إلى عدم احتراز القائمين بالعمل داخل المستشفى، إضافة إلى حالات الإصابة بالعدوى داخله *infection nosocomiale*.

كما أن القضاء الجزائري قضى بمسؤولية المستشفى على أساس سوء التسيير والإدارة، بشأن سقوط مريض من على سرير متحرك أدى إلى موته.<sup>5</sup>

هذا وقد أيد بعض الفقه الفرنسي<sup>6</sup> فكرة الخطأ الاحتمالي أو المقدر، باعتبارها من قبيل القرائن طقا لنص المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي، حيث رأى في ذلك استعمالا لسلطة القاضي في استخلاص القرائن القضائية. فهو من خلال هذه الفكرة يستخلص خطأ الطبيب من كافة القرائن متى كانت قاطعة الدلالة على حدوثه.

<sup>1</sup> Cass.civ: 29/11/1989, Rev. civ et assur, n° 190, Gaz. Pal, 1995- 2, France, p 946.

<sup>2</sup> Cass.civ: 21/05/1996, Gaz. Pal, 1997- 2, J.P, p 565.

<sup>3</sup> Fabienne Quilleré Mazjoub: La responsabilité du service public hospitalier.

بحث ضمن كتاب: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية)، الطبعة الثانية، منشورات الحabihi الحقوقية، بيروت، 2004، ص 572 وما بعدها.

<sup>4</sup> C. E: 21/10/1997, Rec. C. E. Tables, France, p 1065.

Cass.civ: 29/11/1989, Res. civ et assur, n° 190, Gaz. Pal, 1995, 2, p 946.

<sup>5</sup> محكمة قسنطينة- الغرفة الإدارية: 20/05/1981، (قضية ضد مستشفى سكيكدة)، حكم غير منشور.  
وان كان نفق مع المحكمة فيما انتهت إليه، إلا أنها نرى أن التكيف الذي أعطته للالتزام المستشفى في هذا الصدد وهو سوء التسيير والإدارة، والتزام ببذل عناية في غير موضعه. ذلك أن مسؤولية المستشفى في هذه الحالة تقررت إثر خطأ مفترض من جانب المستشفى الذي يلتزم في مثل هذه الحالات بسلامة المريض.

<sup>6</sup> Savatier. R: Note sous: Cass.civ: 28/06/1960.

أشار إليه: محسن عبد الحميد إبراهيم البني: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 243.

## إثبات الخطأ

الطب بي

عكس هذا التوجه انتقد البعض الآخر من الفقه<sup>1</sup> فكرة الخطأ المضمر، لأنها ترتكز في رأيه على مجرد التفسير بمفهوم المخالفة، وهو تفسير غالباً ما يكون ضعيفاً. فطبقاً لظروف كل حالة قد لا يثبت أن المدعى عليه قد ارتكب هذا الخطأ المحدد، ومع ذلك يثبت عليه الخطأ لأنه لم يستطع أن ينفي عدم ارتكابه.

وفي هذا الصدد يأمل الفقيه بينو Jean Penneau<sup>2</sup> أن تختفي فكرة الخطأ الاحتمالي من المجال الطبي كما اختفت من قبل من مجال النقل المبحاني. لأن القاضي عندما يعتد بهذه الفكرة، فإنه يجده - في نظر بينو - عن المعيار الصحيح والضروري للخطأ. إذ أنه يستند حينئذ إلى تحليل مجرد للمواقف، ولا يعتمد في تحديد خطأ الطبيب على الطبيب الوسط اليقظ. فمن الثابت أن الطيب يكون مخططاً حتى ثبت أن سلوكه الفعلي الذي اتبّعه مع المريض لا يُطابق السلوك الذي يأخذ به طيب يقتضي من نفس مستوى والموجود في نفس الظروف، حيث يُكتفى عند الأخذ بهذه الفكرة مجرد افتراض أنه لابد وأن يكون هناك خطأ ما وإن بقي مجهولاً.

والواقع أن فكرة الخطأ المُحتمل أو المضمر، والتي تعني كما سبق بيانه استخلاص الخطأ من مجرد حدوث الضرر، وإن كان يبدو فيها وجه التشدد إزاء الأطباء، إلا أنها تكشف كما يرى البعض بحق<sup>3</sup> عن إدراك القضاء لقصور القواعد القانونية التقليدية لتوفير الحماية للمرضى في مواجهة ما لحق العملية الطبية من تطورات صار معها المريض المضرور عاجزاً عن إقامة الدليل على خطأ الطبيب أو المستشفى.

وعليه مما كان من هذا القضاء إلا تطويق هذه القواعد في سبيل التخفيف من وطأة عبء الإثبات، الذي تقضي هذه القواعد بتحمّل المريض له. فالحال أن أحد القضاة بفكرة الخطأ المحتمل إنما يعني تمسكه بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ مع افتراض هذا الأخير من مجرد تحقق الضرر،

<sup>1</sup> Jean Penneau: La responsabilité médicale, op.cit, p 80, 81.

<sup>2</sup> Jean Penneau: La responsabilité médicale, op.cit, p 80. Voir aussi son livre : Faute civile et faute pénale en matière de responsabilité médicale, P.U.F, Paris, p 51 ets.

<sup>3</sup> Yvonne Lambert- Faivre: Droit du dommage corporel- système d'indemnisation, op.cit, p 247.

محسن عبد الحميد إبراهيم البنّي: نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 246.

## إثبات الخطأ

الطبعي

ولاشك أن في ذلك رعاية لمصلحة المريض المضرور، ومحاولة لإقامة نوع من التوازن المفقود في العلاقة بين الطبيب والمريض.

ونوّد أن نشير في هذا المقام إلى أن الأهمية الحقيقية لهذا الافتراض أو لهذه القرينة، لا تكمن في الواقع في مجرد الاعتراف بوجودها، ذلك أن القضاء في أحدهذه القرینة لا يجعل منها إلا قرینة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف الطبيب أو المستشفى. وإنما تكمن هذه الأهمية في الآثار المتترتبة عليها فيما يتعلق بعبء الإثبات - وهذا ما نعالجه في هذا الموضوع ونحاول إبرازه-. إذ أنه من خلال فكرة الخطأ المحتمل وما تتضمنه من افتراض الخطأ في جانب الطبيب أو المستشفى، ينتقل عبء الإثبات إلى هذا الأخير. فافتراض الخطأ أو قرینة الخطأ إنما يعني أنه لم يُعد على عاتق المضرور عبء إقامة الدليل على وجود مثل هذا الخطأ في جانب المدعى عليه، وإنما يُصبح على هذا الأخير عبء نفي الخطأ في جانبه.

وبالرغم من الأهمية التي تمثلها فكرة الخطأ المحتمل لصالح المرضى المتضررين وتخفييفها عنهم من عبء إثبات الخطأ الطبي، فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها<sup>1</sup> اللجوء إلى مثل هذه الأفكار، ودَعَت إلى وجوب وجود خطأ ثابت في جانب الطبيب وفق ما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية، ووصفت المحكمة فكرة الخطأ الاحتمالي بأنها فكرة مغلوطة (*erronée*).

ولاشك أن مثل هذه الأحكام تمثل تراجعاً من حيث اللجوء إلى فكرة الخطأ الاحتمالي، غير أنه في واقع الأمر أن قرار محكمة النقض السالف ذكره أعاد التذكير بضرورة توافر الخطأ الطبي الواجب الإثبات لقيام المسؤولية في جانب الطبيب، إلا أنه في المقابل لم يتضمن إدانة واضحة لاستخلاص الخطأ من خلال القرائن باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات. الأمر الذي يجعل اللجوء إلى فكرة الخطأ المضمّر يتوقف بعد هذا الحكم على قدرة القضاء على الاستناد إلى وقائع أخرى تُضاف إلى الضرب يُدعّم بها افتراض الخطأ الطبي، ليحافظ وبالتالي على ما قدّمه هذه الفكرة من

<sup>1</sup> Cass.civ: 07/05/1998, D. 1999, J.C.P, p 21. Note, S. Porchy.

وانظر في ذلك : علي عصام غصن: المرجع السابق، ص 125، 126.

## إثبات الخطأ

الطبي

مُعاونةٍ للمرضى المضطربين لِجاه صعوبات إثبات ما يدّعونه من أخطاء في مواجهة القائمين على علاجهم ورعايتهم صحيًا.

ومهما يكن الأمر فإن فكرة الخطأ الاحتمالي لم تكن هي السبيل الوحيد الذي جأ إليه القضاة الفرنسي من أجل الحدّ من إلقاء عبء الإثبات على عاتق المريض المضطرب، إذ جأ القضاء مؤيًداً في ذلك من الفقه إلى أدوات قانونية أخرى، ربما أبعد أثراً في هذا الصدد من الفكرة التي بحثناها فيما تقدم، ومنها التوسع في مجال الالتزامات الطبية بتحقيق نتيجة، وهو ما نتعرض إليه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني:

#### الالتزام بتحقيق نتيجة والتوسيع فيه

لقد كان من نتائج قرار Mercier الشهير لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 ماي 1936، والذي حدد طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، أن اعتبر أن الطبيب غير ملزم بشفاء المريض، وإنما التزامه يقتصر على بذل عناء ذات مُواصفات خاصة. وذلك لارتباط كل عمل طبي بعامل الاحتمال، حيث يبقى احتمال النجاح أو الفشل قائماً في كل عمل من هذه الأعمال.<sup>1</sup>

ولاشك أن النظرة إلى المسؤولية الطبية من خلال فكرة العلاج والالتزام به تجعل من غير المتصور أن يكون التزام الطبيب في هذا المقام إلا مجرد التزام ببذل عناء. فمن غير المنطقي في ضوء الاعتبارات المتقدمة أن يُفرض عليه التزام بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض.<sup>2</sup>

تلك الرؤية إلى المسؤولية الطبية تجعل من الطبيعي في هذا المجال أن يتحمل المريض عبء إثبات عدم قيام الطبيب ببذل العناية المطلوبة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن إمكانية وجود التزامات أخرى بتحقيق نتيجة يتحملها الطبيب إلى جانب التزامه ببذل عناء؟

<sup>1</sup> سامي بديع منصور: المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط (فبراير) 1994- قانون الآداب الطبية، مجلة العدل، العدد الرابع، 2000، لبنان، ص 255.

<sup>2</sup> ذُهبت بعض التشريعات إلى حد حظر الاتفاق بين الطبيب والمريض على أن يكون دفع أتعاب الطبيب مقابل التزام هذا الأخير بضمان الشفاء، ومن ذلك ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة العاشرة من قانون الآداب الطبية.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

يرى بعض الفقه<sup>1</sup> في الإجابة عن هذا التساؤل "أن تتبع حركة الفقه والقضاء يكشف عن أن إضفاء وصف الالتزام ببذل عناء على التزام الطبيب بالعلاج، قد صاحبه اتجاه واضح نحو تحليل الأعمال الطبية إلى عناصرها الأولية والنظر إلى كل منها على حِدَّا، وفي ضوء النتيجة الجزئية المحددة والمرجوة من ورائه ومدى إمكان سيطرة من يتولاها عليها...".

ويخلص إلى اعتبار أن إتباع هذا المسلك التحليلي أدى إلى حصر مجال الالتزام ببذل عناء، وما تتطلبه المسائلة عنه من إلقاء عبء الإثبات على المريض المتضرر في نطاق العلاج بمعناه التقليدي. أما ما يُجاوز ذلك من الأعمال الطبية التي لا تتضمن عنصر الاحتمال فإنها تفرض مسألة الطبيب عنها بمحرّد عدم تحقق النتيجة المرجوة منها، بمعنى دون حاجة لإثبات إخلال الطبيب بالتزاماته. وغنيّ عن البيان أن هذا التحليل يتفق مع حقيقة أن الطبيب لا يقع على عاتقه التزام واحد تجاه المريض، وإنما تربطه بهذا الأخير مجموعة من الالتزامات يمكن أن تختلف من حيث طبيعتها.<sup>2</sup> إن حصر نطاق الالتزام ببذل عناء والتوسيع مقابل ذلك في مجال الالتزامات بتحقيق نتيجة، كان في الواقع الأداة القانونية الثانية للحدّ من الإسناد المبدئي لعبء إثبات الخطأ الطبي. ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا التوسيع في مجال التزامات الطبيب بتحقيق نتيجة قد طال التزاماته المتعلقة بأعماله المادية وواجباته الإنسانية، كما شمل أيضاً التزاماته المرتبطة ببعض أعماله الفنية.

### البند الأول:

#### التوسيع في التزامات الطبيب المتعلقة بواجباته الإنسانية والأخلاقية

بعد استقرار استمد لما يزيد عن نصف قرن، وإدراكاً منها للصعوبات التي يواجهها المريض في النهوض بعبء الإثبات وتحمل تبعه إخلفاً في ذلك، وفي محاولة لمواجهة اختلال التوازن بين طرف العلاقة - الطبيب والمريض - أجرت محكمة النقض الفرنسية تحولاً هاماً في مجال لا يقل أهمية إلا

<sup>1</sup> مصطفى الجمال: المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> علاء الدين خميس العبيدو: المراجع السابق، ص 110.

محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المراجع السابق، ص 212 وما بعدها.

## إثبات الخطأ

الطب

وهو التزام الطبيب بإعلام المريض، حرصا منها على رعاية حقوق المرضى وأخذها في الاعتبار للصعوبات التي تواجههم في إثبات الخطأ الطبي.

فقد عدلت عن قصائصها الثابتة بإلزام المريض بإثبات خطأ الطبيب في صوره المختلفة، ومنه إثبات قيام الطبيب بالتزامه بالإعلام. وألقت بعبء إثبات حصول هذا الإعلام على عاتق الطبيب المدعى عليه، وذلك بموجب حكمين مهمين: أولهما وأشهرهما Hédreul الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997<sup>1</sup>، والثاني المؤرخ في 14 أكتوبر 1997<sup>2</sup>.

### الفقرة الأولى:

#### حكم 25 فبراير 1997

وقد كان هذا الحكم مناسبة دعوى تتلخص وقائعها في أن شخصا يدعى M.Hédreul كان يعاني من آلام في المعدة، وقدر الطبيب أن هذه الحالة تستدعي التدخل الجراحي لاستئصال بعض الأورام الموجودة بمعدة المريض المذكور، وهذا ما تم بالفعل عن طريق جراحة المنظار، انتهت بإصابة المريض بشقب في الأمعاء. إثر ذلك رفع هذا الأخير دعوى مسؤولية على الطبيب للمطالبة بالتعويض عن الأضرار بسبب عدم تصويره وإعلامه بالمخاطر المحتملة. غير أن محكمة استئناف C.A Angers رفضتها، استنادا إلى أن عبء إثبات عدم الإعلام يقع على عاتق المريض الذي لم يقدم دليلا على ما يدعى.

وقد ألغت محكمة النقض هذا الحكم، وقررت - استنادا إلى نص المادة 1315 من القانون المدني - أن من يتحمل قانونا أو اتفاقا بالتزام خاص بالإعلام يجب أن يقيم الدليل على قيامه بتنفيذ هذا الالتزام، وأن الطبيب يقع على عاتقه التزام خاص بالإفشاء تحاه مريضه، ومن ثم فهو الذي يجب أن يقيم الدليل على قيامه بتنفيذ هذا الالتزام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 25/02/1997, (Hédreul c/Dr. Cousin), Responsabilité civile et assurances - Edition du juris-classeur, Hors- série, (Juillet- Août) 1999, France, p 13.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 14/10/1997, J.C.P.G, n° 45, 06 novembre 1997, France, p 492.

<sup>3</sup> "Attendu qu'en statuant ainsi, alors que le médecin est tenu d'une obligation particulière d'information vis- à-vis de son patient et qu'il lui incombe de prouver qu'il a exécuté cette obligation, la cour d'appel a violé le texte susvisé".

## إثبات الخطأ

الطبي

وبهذا تكون محكمة النقض قد وضعت مبدأ أساسيا يمثل عدولًا تماماً عن قضاها السابق، مؤداته التزام الطبيب بإقامة الدليل على قيامه بإعلام المريض والحصول مسبقاً على رضائه بالعمل الطبي.<sup>1</sup> والحق أن هذا المبدأ قد حظي بتأييد الغالبية العظمى من فقهاء القانون<sup>2</sup>، الذين رأوا فيه تصحيحاً لوضع لم يكن مقبولاً لا من حيث الوجهة القانونية ولا من حيث نتائجه العملية. ذلك أن الحكم الجديد يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح من جهة توزيع عبء الإثبات، إذ يُلقى هذا العبء على من يجب أن يلتزم به، سواء استناداً إلى القواعد العقدية وفقاً للمادة 1315 من القانون المدني الفرنسي<sup>3</sup> المقابلة للمادة 323 من القانون المدني الجزائري والمادة الأولى من قانون الإثبات المصري.

ولاشك أن هذا النص القانوني يجعل منه سنداً قانونياً كافياً للتحول الذي أجرته محكمة النقض بشأن عبء الإثبات في مجال الإعلام الطبي.<sup>4</sup> كما أن الحكم بإعفاء المريض من إثبات إخلال الطبيب بالتزامه بالإعلام، باعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة، يستند إلى قواعد العدالة وما تقضي به من معصومية الجسد، وضرورة احترام ما للإنسان من حق في السلامة البدنية. فالمساس بجسم الإنسان ولو لغاية علاجية يعد بحسب الأصل غير مشروع حتى يقوم الدليل على توافر الشروط التي تُضفي على الفعل وصف المشروعية، ومنها إعلام المريض والحصول على رضائه.

وأخيراً فإنه لا محل للنعي بأن القضاء الجديد يؤدي إلى إخضاع المسؤولية الطبية لأكثر من نظام قانوني، ذلك أن المعروف أن العقد الواحد يمكن أن ينشأ عنه أكثر من التزام، وتبعاً لاختلاف

<sup>1</sup> J. Bonneau: Paradoxe sur le droit médical, Gaz. Pal, (1<sup>er</sup> sem) 1999, du 17 juin 1999, France, p 858.

Voir aussi: Jean Penneau: Les fautes médicales, op.cit, p 10, 11.

<sup>2</sup> Mark Sabek: Les responsabilités du chirurgien - dentiste, Les Etudes Hospitalières Editions, Bordeaux, 2003, p 35-39.

Marie - Laure Mathieu - Izorche: oo.cit, p 3560, 3561.

Patrice Jourdain: Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin, op. cit, p 07.

<sup>3</sup> L'article 1315/2 du code civil:" Celui qui est également ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation".

<sup>4</sup> Jean Guigue: Responsabilité des médecins - Devoir d'information, G. P. H, Spécial Droit De La Santé, dimanche 25 au mardi 27 novembre 2001, 121<sup>e</sup> année, n° 329 à 331, France, p 53, 54.

Jean Penneau: Le consentement face au droit de la responsabilité médicale, Gaz. Pal, 1999 (1<sup>er</sup> sem), France, p 07.

## إثبات الخطأ

الطبعي

طبيعة الالتزامات يمكن أن يختلف النظام الذي يحكم مسؤولية المدين عن الإخلال بها. وعلى هذا الأساس فلا يوجد ما يمنع من اعتبار الطبيب ملتزما فيما يتعلق بتقديم العلاج ببذل عناء، بحيث لا تقوم مسؤوليته إلا استنادا إلى خطأ يتعين أن يقيم المريض الدليل عليه، حين يتلزم فيما يتعلق بالإعلام والحصول على الرضاء، بالتزام أشد، يجعل إدعاء المريض بعدم حصول الإعلام ينشئ قرنية بسيطة على عاتق الطبيب، يستطيع هذا الأخير دحضها بإقامة الدليل على أنه قام فعلا بتنفيذ التزامه.

على العموم فإن محكمة النقض بعد أن ألقى - في حكمها السالف الذكر - عبء إثبات الالتزام بالإعلام على عاتق الطبيب، حددت في حكم آخر لا يقل أهمية عن سابقه، حددت من خلال وسائل إثبات هذا الالتزام.

### الفقرة الثانية:

#### حكم 14 أكتوبر 1997

لم يخلو إلقاء عبء الإثبات إعلام المريض والحصول على رضائه من بعض الصعوبات والإشكاليات، لاسيما ما يتعلق باعتبار الكتابة الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الطبيب لإثبات الوفاء بالتزامه.

وقد أشار جل الشرح الذين تناولوا التعليق حكم محكمة النقض في 25 فبراير 1997، إلى جملة من الآثار السيئة لتطلب الكتابة إثبات القيام بالالتزام بالإعلام والحصول على رضائه - وإن كانوا يحاولون التهوي من شأنها<sup>1</sup> -، أقلها أن يصاب المريض بالفزع والاضطراب، فيدفعه ذلك إلى رفض علاج هو في أشد الحاجة إليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص 440.

<sup>2</sup> Geneviève Viney : Chronique sur la responsabilité civile, J.C.P, 1997, I, 4068, n° 09, France, où elle dit : " il existe déjà de nombreuses interventions médicales pour lesquelles la loi impose au praticien d'apporter la preuve qu'il a donné les informations requises, prélèvement d'organe chez un donneur vivant, recherche biomédicales, assistance à la procréation. Or, dans ces hypothèses, on n'a pas constaté les inconvénients qui étaient présentés comme inévitablement attachés à la solution imposant la charge de la preuve au médecin ".

## إثبات الخطأ الطبي

بل أكثر من ذلك، فقد ثار التساؤل والجدل لدى الفقه حول قيمة الورقة المكتوبة في حد ذاتها ونطاق حجيتها. فهل تعتبر إثباتاً لحقيقة الإفضاء (الإعلام) أم لمضمونه<sup>1</sup>. حيث رأى البعض أن هذه الورقة تقتصر على إثبات حقيقة الإعلام فحسب، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ Patrice Jourdain إلى أن القرنية التي تتشكل الكتابة تتعلق بوجود الإعلام وليس بمضمونه. بحيث إذا أقام الطبيب الدليل على حقيقة الإعلام، فإنه يجب على المريض - وفقاً للقضاء التقليدي - أن يقيم الدليل على أن هذا الإعلام لم يكن كاملاً، أو لم تتوافر فيه الصفات التي يتطلبها القضاء.<sup>2</sup>

ولاشك أن هذا التفسير بسيط، يؤيده حكم 25 فبراير 1997 والذي قضى بأن من يتحمل قانوناً أو اتفاقاً بالالتزام خاص بالإعلام يجب أن يقدم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام. غير أنه يصعب في نظر البعض الآخر تصور أن يقتصر نطاق الوثيقة المكتوبة على إثبات حقيقة الإعلام، وذلك بسبب الأهمية التي يعلقها القضاء على مضمون الإعلام وما يجب أن يتوافر فيه من صفات وشروط، وكذا بالنظر إلى الغرض منه وكونه يرمي إلى تمكين المريض من اتخاذ قرار مستنير بقبول العلاج أو رفضه. ذلك أن الدليل المكتوب ليس له قيمة ما لم يثبت ويرهن على حقيقة الإعلام ومضمونه وصفاته.

ويبدو هذا التفسير في نظرنا مقبولاً، بل هو عين الصواب، لاتفاقه مع المنطق وقواعد العدالة، ولكونه جاء متتفقاً كذلك مع ما جاء في حكم 14 أكتوبر 1997، والذي قرر أن الطبيب يجب أن يقيم الدليل على أنه قدم لمريضه إعلاماً أميناً، واضحاً وملائماً عن المخاطر التي تتضمنها الفحوصات وصور العلاج الذي يقترحه، بما يسمح له بإصدار رضاء أو رفض مستنير.<sup>3</sup>

والحق أن محكمة النقض الفرنسية لم تغفل كل هذه الاعتبارات، لذلك حاولت أن تخفف من حدة الآثار المترتبة على مبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطبيب، وذلك من خلال الحكم الذي

<sup>1</sup> سبق وأن تطرقنا بالتفصيل لأحكام التزام الطبيب بإعلام المريض، وأشارنا إلى حقيقة وطبيعة، وكذا مضمونه وحدوده، راجع الصفحة 243 وما بعدها.

<sup>2</sup> Patrice Jourdain: Responsabilité civile, op.cit, p 112.

<sup>3</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 14/10/1997, J.C.P.G, n° 45, 06 novembre 1997, France, p 492.

## إثبات الخطأ

الطب

أصدرته في 14 أكتوبر 1997. ويتعلق بسيدة لم تفلح وسائل العلاج التقليدية في تمكنها من إنجاب طفل جديد، فقررت طبيبة أمراض النساء إخضاعها لفحص بالمنظار - يجري تحت تخدير كلي - لمعرفة ما إذا كانت تعاني من مرض في جهاز التبويض *étiologie ovarienne*، ولكن لسوء الحظ توفيت المريضة بسبب اختناق حدث أثناء العملية. فرفع زوج المتوفاة وابنها دعوى مطالبين بالتعويض على أساس تقصير الطبيبة في تبصير المريضة بهذا الخطر.

غير أن الدعوى رفضت من جانب قضاة الموضوع، بحجة أن المضرور (الزوج وابنه) لم يقدم دليلاً على عدم تنفيذ الطبيبة لالتزامها. وعلى العكس من ذلك فإن ظروف الدعوى تتضمن قرائن تدل على قبول المريضة للعملية وهي على بينة بمخاطرها. فرفضت محكمة النقض الطعن الذي رفع ضد هذا الحكم، ولكنها أكدت على أمرتين في غاية الأهمية بالنسبة لقواعد عباء إثبات الالتزام بالإعلام:

**الأول:** تمسكها بمبدأ أن عباء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام والحصول على الرضاء يقع على عاتق الطبيب.

**والثاني:** أن هذا الإثبات يمكن أن يتم بكلفة الطرق.<sup>1</sup>

ولاشك أن الشق الأول لا يضيف جديداً، إذ هو ليس أكثر من تأكيد للمبدأ الذي قررته المحكمة بحكمها سالف الإشارة إليه الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997. إنما الجديد في الشق الثاني من الحكم، حيث فصلت المحكمة - وعلى عكس ما يتوجه إليه الرأي الغالب من الفقه<sup>2</sup> - بين إلقاء عباء إثبات على عاتق الطبيب، وبين ضرورة الكتابة كوسيلة لإثبات، على نحو يمكن القول معه أن الأمر فيما يتعلق بقيام الطبيب بعبء الإثبات لن يخرج عن أحد الاحتمالين:

**الأول:** أن يحتاط الطبيب لنفسه ويكون قد حصل على دليل مكتوب - لاسيما بالنسبة للأعمال الطبية الكبيرة التي تحتاج إلى وقت لتفكير من جانب المريض كالعمليات الجراحية،

<sup>1</sup> "Mais attendu que s'il est exact que le médecin a la charge de prouver qu'il a bien donné à son patient une information loyale, claire et appropriée sur les risques des investigations ou soins qu'il lui propose de façon à lui permettre d'y donner un consentement ou un refus éclairé,... la preuve de cette information peut être faite par tous moyens...".

<sup>2</sup> Jean Penneau: Les fautes médicales, op.cit, p 10, 11.

## إثبات الخطأ

الطبي

والعلاجات والفحوص والتحاليل الخطيرة ( كالعلاج بالصدمات الكهربائية، أو الفحص بالمنظير...). يقر فيه المريض أنه تم تبصيره بمخاطر العلاج وطبيعتها، وقد قبل بهذا العلاج قبولاً مستيناً. وفي هذه الحالة فإن تقديم هذا الدليل سوف يكون كافياً لإقناع المحكمة وجسم التزاع الصالح الطيب.

الثاني: ألا يكون الطبيب قد حصل على الدليل المكتوب، كون أن الأمر يتعلق بأحد العلاجات العادية الحرارية، كوصف أدوية لمرض معين أو إجراء فحوص بالأشعة أو تحاليل بسيطة أو حتى جراحات بسيطة...، ففي مثل هذه الحالات فإننا لا نعتقد أنه سيكون باستطاعة الطبيب أن يُعد دليلاً مكتوباً على رضاه المريض يكتب عمل من هذه الأعمال التي يجريها عشرات المرات يومياً. وتبعاً لذلك فلا مناص لإثبات الرضا بواحد من هذه الأعمال أو العلاجات، من اللجوء إلى وسائل أخرى للإثبات، إذ أن ذلك يتم بكل الطرق "par tous moyens" كما تقول محكمة النقض. ونود في الأخير أن نشير إلى أن هذا التحول بشأن عباءة إثبات التزام الطبيب بإعلام المريض، وباعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة، لم يكن قاصراً على محكمة النقض لوحدها - والتي كرسته بعدة أحكام لاحقة<sup>1</sup>، بل إن مجلس الدولة الفرنسي لم يتأخر عن اللحاق به، بمقتضى حكمين صادرتين عنه بتاريخ 05/01/2000<sup>2</sup>، قرر فيها أن عباءة إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المستشفى العام الذي يتلقى فيه المريض العلاج.

صفوة القول أن التوسع في مجال الالتزامات المرتبطة بالواجبات الإنسانية والأخلاقية لمهنة الطب، لم يقتصر على التزام الطبيب بإعلام المريض فقط - وإن كان هذا الأخير هو الذي أحدث قفزة نوعية كبيرة، وتغييراً واضحاً ومهماً في معايير المسؤولية الطبية وقواعد الإثبات - بل شمل التزامات أخرى لا تقل أهمية كالالتزام الطبيب بحفظ أسرار المريض. إذ يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، لا ينطوي بأي حال على أي قدر من الاحتمال، مما يجعله التزاماً بتحقيق نتيجة.

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>re</sup> civ: 15/07/1999, D. 1999, J.C.P.G 1999, IV, 2713, France, p 393. Obs. Jean Penneau.

Cass. 1<sup>re</sup> civ: 18/01/2000, D.H, 177<sup>e</sup> année- 1<sup>er</sup> cahier (rouge), 13 décembre 2001, n° 44/7053<sup>e</sup>, France, p 3559.

Cass. 1<sup>re</sup> civ: 09/10/2001, G.P.H, dimanche 25 au mardi 27 novembre 2001, 121<sup>e</sup> année, n° 329 à 331, France, p 53. Obs. Jean Guigue.

<sup>2</sup> C.E: 05/01/2000 (2 espèces), R.F.D.A. 2000, N° 03, p 641, concl. D. Chanveaux et p 654, Note P. Bou, J.C.P. 2000-II- 10271, Note J. Moreau.

## إثبات الخطأ

الطببي

وعلى كل حال فإن ما أردنا إبرازه واستخلاصه أن من مظاهر انتقال عبء الإثبات من المريض إلى الطبيب، هو التوسع في مجال الالتزامات المرتبطة بتحقيق نتيجة، وفي المقابل حصر نطاق الالتزام ببذل عناء، وأن ذلك لا يقتصر على الالتزامات المتعلقة بالجوانب الإنسانية والأخلاقية لمهنة الطب، بل يشمل الأعمال الفنية.

### البند الثاني:

#### التوسيع في التزامات الطبيب المتعلقة بأعماله الفنية

ينصرف التزام الطبيب بتحقيق نتيجة في مجال أعماله الفنية إلى تلك الأعمال التي تكون بحكم طبيعة الأداء الذي سيقوم به، حالية من عنصر الاحتمال أو يتضاعل فيها هذا العنصر إلى حد بعيد. فالالتزام بتحقيق نتيجة ما هو في مفهومه البسيط إلا تحقيقاً للنتيجة التي من أجلها كان تدخل الطبيب، وهذا لا يعني بالضرورة شفاء المريض. فقد يكون التدخل الطبي ناجحاً ومحظياً ومحققاً لنتيحته، إلا أن النتيجة العامة لحالة المريض وهي الشفاء لم تتحقق.<sup>1</sup>

ولنضرب لذلك مثالاً من خلال عمليات نقل الدم، حيث أن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة مفادها نقل دم سليم بمواصفاته الطبية كلها إلى المريض، ولكنه غير ملزم بشفاء المريض بمجرد نقل الدم. ذلك أن حالة الصحية ليست كلها متوقفة فقط على مجرد كمية معينة من الدم السليم. ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك فرقاً بين الالتزام بتحقيق نتيجة obligation de résultat والالتزام بالسلامة obligation de sécurité، رغم التداخل الكبير الذي يبدو بينهما، إلى حد يصعب لدى البعض التمييز بينهما، مما جعل الكثير من الباحثين يأتون بمفهوم آخر وسط وهو الالتزام بسلامة النتيجة obligation de sécurité de résultat.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر بن صغير مراد: رسالته السابقة، ص 102.

<sup>2</sup> Olivier Dupont: d'une obligation de moyen à une obligation de résultat en matière de responsabilité médicale. <http://www.jurisfutur.com>, mise à jour le: 25/06/2006.

راجع فيما يتعلق بطبيعة الالتزام بالسلامة وتطبيقاته ما تطرقنا إليه سابقاً في الصفحة 203، و 227 - 230. وانظر كذلك كل من: محمد وحيد محمد علي: الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 11. محمد علي عمران: المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

## إثبات الخطأ

الطببي

غير أن الالتزام بالسلامة قدّر لحماية الحياة والسلامة البدنية لأحد المتعاقدين، فهو ضمان لتحديد حماية الشخص الجسدية<sup>1</sup>. مؤداه أن الطبيب غير ملزم بشفاء المريض، بل بأن لا يُعرّضه لأي ضرر أو أذى أو تدهور صحته نتيجة مباشرة العلاج أو استخدام الأدوات والأجهزة الطبية أو حتى نتيجة بقائه في العيادة أو المستشفى.

ولعله من المناسب أن نعرض لأهم التدخلات الطبية التي يتلزم من خلالها الطبيب بتحقيق نتيجة، ومنها ما يلي:

**أولاً: عمليات الحقن ونقل الدم:** ترتيب كل عملية حقن التزام بتحقيق نتيجة تمثل في انتفاء الضرر من المادة المحقونة<sup>2</sup>، كما يقع على عاتق الطبيب أو المستشفيات أو مراكز نقل الدم التزاماً بتحقيق نتيجة يتمثل في نقل دم سليم وملائم حالٍ من أي فيروسات أو أمراض. مما يضمن سلامة المريض من كل خطر ممكن الحدوث، أي بمعنى ضمان انعدام الخطأ.<sup>3</sup>

وقد اعتبر القضاء الفرنسي في هذا الصدد مراكز نقل الدم المرتبطة بالمستشفيات العامة مسؤولة دون حاجة لوجود خطأ، عن الأضرار التي تسببها النوعية السيئة للمنتجات التي تقوم بتوريدتها، فهي تتلزم بأن تورد للمتلقى منتجات خالية من العيوب<sup>4</sup>، ولا يمكنها التخلص من هذا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبي.

والالتزام الطبيب بتحقيق نتيجة يشمل كذلك إعطاءه المريض سوائل أخرى مثل الجلوكونز Glucose والأمصال وغيرها من السوائل Séums، فالطبيب يضمن في هذه الحالات أيضاً إلا بسبب للمرضى أي أضرار، وعليه التأكد من صلاحية هذه السوائل وتقبّل جسم المريض لها.<sup>5</sup>

**ثانياً: استعمال الأدوات والأجهزة الطبية:** أصبح للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل خاصة في المجال الطبي نتيجة استخدام الكثير من الأجهزة والآلات، أثره الواضح في نجاح

<sup>1</sup> Voir: Fabrice Lefferrard: Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère, Recueil Dalloz, 1999, 34<sup>e</sup> cahier. Chronique, France, p 364.

Benchabane Hanifa: L'alea dans le droit des contrats, op. cit, p 363.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> Frédérique Deloffre- Vye: Le droit pénale des lois de bioéthique, op. cit, p 94.

<sup>4</sup> C.E: 26/05/1995, Gaz. Pal. 1995-II, JP, p 363. C.A. Paris: 09/02/1996, Gaz. Pal. 1996-II, JP, p 410.

<sup>5</sup> ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص 135.

## إثبات الخطأ

الطببي

العلاجات الطبية والتدخلات الجراحية ، الأمر الذي أثر تبعاً لذلك وبصفة واضحة نتيجة لتطور هذه التقنيات والأجهزة على مدى التزامات الطبيب في علاقته مع المريض، وذلك بسبب كثرة الحوادث التي ترجم عن تلك الأجهزة والأدوات. مما أدى بالفقه والقضاء الحديث إلى التوسيع في تفسير أحكام المسئولية عن الأشياء التي يستخدمها الطبيب وبالتالي التشديد في مسئوليته.

فالطبيب يتعهد فضلاً عن بذل العناية الازمة وفق الأصول العلمية المستقرة بالتزام محدد نتيجة استخدامه تلك الأجهزة والآلات مؤداه عدم إلحاق الضرر بالمريض. بحيث يسلم القضاء والفقه أيضاً بالتزام الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استخدام هذه الأجهزة وتلك الآلات.<sup>1</sup>

والأضرار المقصودة في هذا الشأن هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات المذكورة، إذ يقع التزام على الطبيب مقتضاه استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث أضراراً بالمريض.<sup>2</sup>

وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يغفر الطبيب من المسئولية حتى لو كان العيب الموجود بالآلية يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه<sup>3</sup>. ومع هذا فإنه يستطيع التخلص من المسئولية - طبقاً للقواعد العامة - بإقامة الدليل على أن الأضرار التي وقعت مردها سبب أجنبي لا يد له فيه.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، القضاء بمسئوليّة الطبيب عن وفاة المريض أثناء الجراحة نتيجة انفجار حدث بسبب تسرب الغاز من جهاز التخدير وارتفاعه بشرارة خرجت منه.

وكذا الحكم بمسئوليّة الطبيب عن الحروق التي تصيب المريض بسبب اللهب الخارج من الشرط الكهربائي أثناء العملية رغم أن الطبيب لم يرتكب أي تقصير في استخدامه. وعن الالتهابات أو الوفاة الناتجة عن زيادة التعرض للأشعة بسبب خلل في الجهاز المنظم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمود حمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الرجع السابق، ص 382 وما بعدها. حيث قد فصل تفصيلاً لأهم تطبيقات الالتزام بالسلامة في المجال الطبي، واعتبره من المسائل المستمرة في المجال الطبي على حساب الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة.

<sup>2</sup> نمير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> أسعد عيّد عزيز الجبلي: المرجع السابق، ص 226، 227.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 213. حيث أشار إلى ذلك في الهمش رقم 04 و05.

## إثبات الخطأ

الطبي

والملاحظ أن الأضرار السابقة تعتبر منقطعة الصلة بالمريض و تستقل عن العمل الطبي في ذاته، وما ينطوي عليه من طبيعة فنية. لذا فإن الطبيب يسأل عنها مباشرة لأن التزامه بصدقها هو التزام بتحقيق نتيجة هي نجاح التدخل الناجم عن تلك الأجهزة أو الأدوات في حد ذاتها وعدم إصابة المريض بأضرار من جرّائها.

أما إذا نشأت الأضرار عن الأعمال الطبية بما تنتهي عليه من خصائص فنية، فالالأصل أن محل التزام الطبيب يكون التزاماً ببذل عناء، ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا أثبتت تقصيره. وهذا كما أشرنا سابقاً طبقاً للمبدأ العام القاضي بأن الأضرار الناجمة عن الرعاية الطبية والتدخل الطبي لا يعوض عنها إلا إذا كان هناك تقصير من الطبيب لأن التزامه يكون ببذل عناء.

ومن هنا تثور مشكلة تأسيس المسؤولية الطبية في هذه الحالة، هل على أساس قواعد المسؤولية العقدية - باعتبار وجود عقد بين الطبيب والمريض - ، أم استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المتمثلة في المسؤولية الناشئة عن الأشياء؟

ذهب جانب من الفقه ومنهم الدكتور عاطف النقيب<sup>1</sup> إلى أنه "من المقرر نصاً أن يكون للمتضرك عن فعل الشيء أن يقاضي حارس هذا الشيء وإن جمع بينهما عقد وكان الضرر قد نشأ في إطار تنفيذ هذا العقد". وهذا ما يمكن أن نستنبته من خلال نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري باعتبار أن النص جاء عاماً.<sup>2</sup>

"وبالتالي لا يكون من حائل دون المريض من مقاضاة الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية وإن جمع بينهما عقد معالجة".<sup>3</sup>

إلا أن ما أقرّه القضاء الفرنسي هو تأسيس المسؤولية الطبية استناداً إلى قواعد المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية المستمدّة من فكرة الحراسة، حيث لا يجوز الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين، بل تستبعد المسؤولية التقصيرية من مجال العقود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المرجع السالق، ص 410.

<sup>2</sup> تنص المادة 138 ق.م.ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

<sup>3</sup> عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 410. وأنظر الصفحة 59 و 108.

<sup>4</sup> انظر في هذا الخصوص ما تناولناه بالتفصيل في المطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول، 165 وما بعدها.

## إثبات الخطأ

الطبي

فخرجت بذلك محاكم الموضوع عن المبدأ العام ومدت نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة وضمان سلامة المريض إلى الإصابات التي تحدث أثناء استعمال الأجهزة والأدوات تنفيذا للعمل الطبي ذاته - رغم تأكيدها في أسباب أحکامها بأن محل الالتزام بأدائه مجرد بذل عناء - متى كانت هذه الإصابات مستقلة عن العلاج وذات جسامنة استثنائية لم يتوقعها المريض منه ، بحيث يلتزم الطبيب بإعادة المريض بعد انتهاء فترة وجوده عنده سليما معاف من كل ضرر غير ذلك الذي يحتمل

<sup>1</sup> حدوثه نتيجة تدخله وفشل العلاج أو تطور العلة.

ويؤيد جانباً كبيراً من الفقه<sup>2</sup> هذا الاتجاه لاتفاقه مع القواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الأشياء التي يستخدمها المدين في تنفيذ التزامه . فالمدين في الالتزام التعاقدية يسأل عن الأشياء التي يستخدمها في تنفيذه سواء أكان التزامه محدداً أم كان التزاما عاماً باليقظة والانتباه . هذا بالإضافة إلى الاعتبارات العملية والإنسانية التي تقوم على توفير الحماية للمريض وتجنبه الدخول في صعوبات إقامة الدليل على خطأ الطبيب، وخاصة أمام التعقيديات الفنية للأجهزة المستعملة .

**ثالثا: التركيبات والأسنان الصناعية :** تعتبر مسألة تركيب الأعضاء الصناعية (prothèse) والأسنان الصناعية (appareil prothèse dentaire) وغيرها من التركيبات الصناعية المستحدثة في المجال الطبي، من الاكتشافات والأساليب الحديثة لتعويض الإنسان عما يفقده من أعضائه الطبيعية وما يصاب منها بشلل أو عجز أو ضعف. وهي بدون شك تؤثر بطبعتها في مدى التزام الطبيب. إذ تشير عملية تركيب الأعضاء الصناعية مسؤولية الطبيب من جانبيين:

- **الجانب الطبي:** المتمثل في مدى فعالية العضو الصناعي واتفاقه مع حالة المريض وتعويضه عن النقص القائم لديه. فهذا الجانب كأي عمل طبي يكون فيه الطبيب ملزمًا ببذل عناء، ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا ثبت تقصير من جانبه. فالطبيب يبذل الجهد اللازم لاختيار العضو الصناعي

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 391.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

ال المناسب للمرضى والعمل على تقييته بالطريقة التي تتلاءم مع حالته وتعويضه عن الضعف الذي يعاني منه.<sup>1</sup>

- **الجانب الفني:** وهو ذو طبيعة تقنية، ينحصر في مدى سلامة العضو الصناعي وجودته. وهذا الجانب يتلزم فيه الطبيب بتحقيق نتيجة قوامها ضمان سلامة الجهاز أو العضو الصناعي ودقته و المناسبية لجسم المريض. ومن ثم تقوم مسؤولية الطبيب إذا كان العضو رديء الصنع أو لا يتفق مع مقياس الجسم أو سبب أضراراً للمريض.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للأسنان الصناعية، فقد أثارت جدلاً لدى الفقه والقضاء منذ مدة طويلة، إلا أن القضاء استقر على أن تركيب الطبيب للأسنان الصناعية ينطوي على جانبيين هو الآخر:

- **جانب طبي:** يتلزم فيه طبيب الأسنان ببذل العناية الواجبة لمعالجة المريض تتمثل في بذل الجهود الصادقة اليقظة في اختيار الأسنان ووضعيتها وتركيبها لكي تتلاءم مع حالة المريض، ولا مسؤولية على الطبيب إلا إذا ثبتت وجود تقصير من جانبه.

- **جانب فني:** وهو الذي يتلزم فيه طبيب الأسنان بتحقيق نتيجة مقتضاه سلامة الأسنان وملائمتها لفم المريض. وتقوم مسؤوليته إذا ما أصاب الأسنان خلل أو تسببت للمريض في آلام وإصابات معينة، وكذلك في حالة عدم أداء تلك الأسنان لوظائفها المرجوة منها.

وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية: " بأن العقد المبرم بين الطبيب والعميل لتركيب طاقم أسنان يفرض على الأول التزاماً بعناية محله بذل الجهود الأمينة واليقظة في وضع وصيانة الطاقم، ويفرض عليه كذلك التزاماً بتحقيق نتيجة محله تقديم الأسنان الصناعية بالشكل والأوصاف والحالة التي يمكن معها أن تؤدي وظيفة الأسنان الطبيعية. فإذا أخل الطبيب - ولو عن غير قصد - بهذا الالتزام ثارت مسؤوليته العقدية ويتلزم بتعويض المريض إذا ما ترتب على التركيب المعيب للأسنان الصناعية التهابات حادة بالثة. وتبدو تلك المسؤولية أكثر وضوحاً إذا ما تبين أن المريض يتمتع بضم طبيعي وأنه قام بتبييه الطبيب عدة مرات إلى سوء حالة الأسنان ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أسعد عبيد عزيز الجميلي: المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> علي خليل: المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> Dijon: 24/01/1952.D.1952.171.

## إثبات الخطأ

رابعا: التلقيح (التطعيم) – **vaccination**: لاشك أن المرض أو القائم بعملية التلقيح (التطعيم) يقع على عاتقه التزام محدد بسلامة الشخص الملقح، إذ يجب ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار به، وهذا يتضمن أن يكون المصل **vaccin** سليما لا يحمل للشخص أي عدوى مرضٍ من الأمراض كما يجب أن يُعطى بطريقة صحية ملائمة.<sup>1</sup>

أما فيما يخص مدى فعالية ونهاية المصل أو التلقيح فهذا التزام بعينة يجب أن يبذل فيه القائم به الجهد اليقظة في اختياره واتفاقه مع الأصول العلمية الحديثة حتى تكون نتيجته إيجابية وهي تحصين المريض ضد الوباء أو المرض الذي يخشى منه.

وما أن التلقيح إجباري تتولى الدولة التكفل به وضمانه مجانا<sup>2</sup>، فهي تسأل عن الحوادث والأضرار التي قد تنتج عن عملية التلقيح أيا كان المكان الذي تحرى فيه. إذ هي المكلفة بضمان سلامа المواطنين في هذا الصدد. والإخلال بهذا الالتزام بتحقيق نتيجة يترتب قيام مسؤوليتها، باعتبار أن القائمين بعمليات التلقيح غالبا من العاملين لدى وزارة الصحة.

خامسا: التحاليل الطبية – **les analyses médicales** : يرجع سبب اعتبار التزام طبيب التحاليل الطبية التزاما بتحقيق نتيجة وسلامة المريض، إلى أن منطقة نشاط هذا الطبيب المخلل تنحصر في أعمال مخبرية (عملية)، لا تتضمن بحسب الأصول العلمية المслّم بها أي احتمال. ذلك أن هذه التحاليل لا تعتبر عملا طبيا بالمعنى الدقيق. وهكذا ينبغي أن تقوم مسؤوليته بمجرد عدم تحقق النتيجة المبتغاة من تحليله.<sup>3</sup>

## médicaments et produits

## سادسا: الأدوية والمواد الصيدلانية –

**pharmaceutiques** : تعتبر الأدوية التي يصفها الطبيب لمريضه مجرد وسيلة من أجل تحقيق

<sup>1</sup> أنظر: محسن عبد الحميد إبراهيم البنوي: نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 230

<sup>3</sup> تنص المادة 1/55 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم : " يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجانيقصد الوقاية من الأمراض العقنة المعدية ".

<sup>4</sup> رفاء حلمي أبو جمبل: المرجع السابق ص 77، 76

## إثبات الخطأ

الطببي

الشفاء أو تخفيف حدة الآلام، إلا أنه إذا ما سببت تلك الأدوية التي يتعاطها المريض أضراراً له، فإن ذلك يثير مسؤولية كل من الطبيب أو الصيدلي أو الصانع بحسب الأحوال.

فالطبيب عندما يصف ويكتب لمريضه الدواء في الوصفة الطبية يخضع للالتزام العام ببذل عناية، قوامها اليقظة في أن يكون الدواء مناسباً لحالة المريض وناجعاً، ولكنه لا يلتزم بشفاء المريض. وعليه فلا تقوم مسؤولية الطبيب في هذا الصدد إلا إذا ثبت تقديره إما بإهماله في اختيار الدواء أو خطئه في وصفه أو في طريقة تعاطيه. كالطبيب الذي يصف مثلاً مادة ذات خصائص سامة دون أن يُبَيِّن لمريضه كيفية وطريقة وشروط تعاطيها.

أما إذا قام الطبيب بتقديم الدواء مباشرةً لمريضه في عيادته أو مستشفاه الخاص، ففي هذه الحالة يقع على عاتقه بالإضافة إلى التزامه العام ببذل العناية، التزاماً آخر بتحقيق نتيجة فيما يخص المواد والأدوية التي تم تقديمها<sup>1</sup>، مقتضاها تحقيق نتيجة تمثل في عدم إعطاء المريض أدوية فاسدة أو ضارة أو لا تؤدي بطبيعتها وبخصائصها المعهودة إلى تحقيق الغاية المقصودة منها. ويسأل الطبيب عند إخلاله بهذا الالتزام بتحقيق نتيجة ما لم يقم الدليل على وجود سبب أجنبي غير منسوب إليه.<sup>2</sup> أما الصيدلي والمنتج، فالقاعدة العامة هي أن التزامه بتحقيق نتيجة، ذلك أنه مدين بالتزام محدد يتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى الذين يتعاطونها.<sup>3</sup>.

ويبدو هذا الالتزام واضحاً في حالة قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنسب معينة، إذ يسأل عن أي خلل في التركيب أو فساد عناصره وما يتربى على ذلك من أضرار أو تسممات من أي نوع للمرضى. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي للمرضى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة... وخطأ الصيدلي بتحضيره محلول

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 07/11/2000, n° 1637 FS-P, " contrats - concurrence - consommation" Editions du juris-classeur, janvier 2001, France, p 13.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 392.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 127.

## إثبات الخطأ

الطب بي

الستوكاين كمخدر موضعي بنسبة 1% وهي تزيد عن النسبة المسموح بها طيباً يوجب مسؤوليته جنائياً ومدنياً.<sup>1</sup>

كما تقوم مسؤولية الصيدلي كذلك في الحالات التي يقتصر فيها دوره على بيع الأدوية التي تورد له من المصانع، إذ أنه قادر من الناحية العلمية على التتحقق من سلامة وصحة الأدوية التي تسلم إليه لبيعها للجمهور. ولكنه يستطيع الرجوع بعد ذلك بدعوى المسؤولية على المنتج إذا ما كان العيب القائم بالأدوية يرجع لصناعتها<sup>2</sup>. ذلك أن المنتج هو المسؤول الأول في هذه الحالة باعتبار أن التزامه هو التزام بالسلامة (*obligation de sécurité*).<sup>3</sup> وليس هناك من سبيل من أجل حماية المرضى وصيانتهم من الأخطار التي تهددهم عن طريق الأدوية والمواد الصيدلانية، إلا بإثبات سلطان وسيادة الالتزام بالسلامة بالنسبة للمتاجرين والبائعين المحترفين والتزامهم بهذا المبدأ بالنسبة للالتزام بضمان العيوب الخفية<sup>4</sup>. وقد كرس المشرع الفرنسي بقوة القانون مسؤولية المنتجين والموردين للمواد الفاسدة وغير الصالحة بموجب قانون 19/05/1998 المتعلق بالمتوجات الفاسدة.

ويشترك الصيدلي مع المنتج في المسؤولية إذا كان على علم بفساد أو عدم صلاحية الأدوية، ومع ذلك استمر في بيعها.

أما إذا كان الدواء سليماً ومركاً بعناية ودقة متناهية، ومع ذلك ترتب عن تعاطيه إصابة المريض بعض الأضرار نتيجة للعوامل الداخلية أو لحساسية المريض، فلا مسؤولية على الصيدلي أو المنتج، وإنما تثور مسؤولية الطبيب الذي وصف الدواء دون القيام بالفحص الأولي لجسم المريض لمعرفة مدى قابلية لهذا الدواء.

**سابعاً: الجراحة التجميلية:** أشرنا في الفصل السابق إلى أن الطبيب بشأن هذا النوع من الجراحة، عليه التزام ببذل عناية جدّ يقظة، أكثر من العناية المطلوبة في العلاجات الطبية الأخرى .

<sup>1</sup> نقض جنائي: 1959/01/27. مذكور عند: محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup> رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن إنتاج وتناول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، المرجع السابق، ص 200، 201.

<sup>3</sup> Cass.1<sup>er</sup> civ: 03/03/1998, J.C.P. La semaine juridique " Entreprise et affaires ", n° 27, 02 juillet 1998, paris, p 1102.

<sup>4</sup> Janine Revereau, Responsabilité des fabricants, op.cit, p 1102.

## إثبات الخطأ

الطببي

بل أكثر من ذلك فقد "ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن التزام جراح التقويم والتجميل هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يسأل عن فشل العملية"<sup>1</sup>. وهذا نظراً لطبيعة هذا النوع من الجراحة الذي لا يكون الغرض منه علاج مرض ما عن طريق التدخل الجراحي، وإنما إزالة تشويه أو عيب في الجسم. إلا أن الرأي الراجح فقها وقضاءً يعتبر التزام الطبيب جراح التجميل التزاماً بيذل عناية، بالرغم من تشديد القضاء فيما يخص مسؤولية هذا الأخير كما سبق وأن رأينا ذلك.

ثامناً: عمليات نقل وزرع الأعضاء: تقوم مسؤولية الطبيب المدنية متى ارتكب أي خطأ طبي، كاستئصال العضو السليم بدلاً من العضو المعطل. أو كما لو أحرى للمرضى عملية زرع عضو أو عملية نزع عضو خطيرة دون أن **يُمْكِن** لأطراف العملية الطبية ، طبيعة وحجم المخاطر والآثار العرضية المحتملة عن العمل **الطبي**.<sup>2</sup>

وإدراكاً من المشرع الجزائري لهذا الموضوع الحساس ومراعاة منه لأهميته، فقد خصّص له الفصل الثالث "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها" من المادة 161 إلى 168 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم، دون أن **يُمْكِن** طبيعة التزام الطبيب في هذه العمليات.

غير أن كثيراً من البحوث الفقهية العربية منها والفرنسية فيما يتعلق بعمليات نزع وزرع الأعضاء كَيَّفت التزام الطبيب بأنه التزام بتحقيق نتيجة محددة، وهي ألاً يصيب الشخص ضرراً ولا تسوء حالته مقارنة عمّا كانت عليه من قبل بسبب هذا التدخل الجراحي، بحيث يكون وقوع مثل هذا الضرر قرينة على الخطأ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنـيـه: نـظـرة حـديثـة إـلـى خـطـأ الطـبـيـب المـوجـب لـلـمـسـؤـلـيـة المـدـنـيـة، المرـجـع السـابـقـ، صـ120.

<sup>2</sup> منذر الفضل: المرجع السابق، صـ127.

<sup>3</sup> Voir : Dieter Giesen : La responsabilité par rapport aux nouveaux traitements et aux expérimentations, communication au colloque de droit européen « la responsabilité civiles des médecins », organisé par le conseil de l'Europe avec la collaboration des université « Jean Moulin » et « Claude Bernard », LYON du 03-05 juin 1975, Ed. Masson, Paris, 1976, p 89 ets.

وانظر: محسن عبد الحميد إبراهيم البنـيـه: نـظـرة حـديثـة إـلـى خـطـأ الطـبـيـب المـوجـب لـلـمـسـؤـلـيـة المـدـنـيـة، المرـجـع السـابـقـ، صـ231.

## إثبات الخطأ

الطببي

خلاصة القول أن مسؤولية الطبيب في مجال نزع وزرع الأعضاء لا تقوم إلا على أساس الخطأ الثابت، ولا يعتبر الخطأ ثابتاً إلا إذا كان ثبوته على وجه التحقيق. لذلك فإنه يتوجب في عمليات نزع وزرع الأعضاء أن يكون الطبيب احترافي في العضو المراد نزعه.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق بيانه تبدو لنا أهمية حصر نطاق التزام الطبيب ببذل عناية في المفهوم الضيق لفكرة العلاج، والتوسيع بالمقابل في التزاماته التي تتضمن تحقيق نتيجة محددة. فمثل هذا التوسيع يؤدي إلى تخفيف لعبه الإثبات الملقي على عاتق المريض المضرور ليقترب عملياً من إعفائه منه.

ومن جهة أخرى ومن حيث تضمن وصف التزام الطبيب بأنه نتيجة محددة لقرنية شبه قانونية وقاطعة، فإن هذا التوجه يقترب من حيث نتائجه العملية أيضاً من استخلاص مسؤولية الطبيب من مجرد حدوث الضرر للمريض.

والحق أن هذا يقودنا في الواقع إلى الأداة القانونية الثالثة التي استخدمها القضاء كوسيلة - باعتبارها من مظاهر التوجه نحو إعفاء المريض من عبء إثبات الخطأ الطبي - للحد من الإسناد المبدئي لعبء إثبات المريض لهذا الخطأ الطبي. متوجهاً في ذلك إلى إقامة نوع من المسؤولية غير الخطئية - أي لا تستند إلى الخطأ -، مفادها تقرير حق المضرور في التعويض عمماً أصابه من ضرر نتيجة التدخل الطبي، دون حاجة إلى البحث عن الخطأ ولو عن طريق افتراضه، وهذا ما نتناوله في هذا الفرع اللاحق.

### الفرع الثالث:

#### المسؤولية دون خطأ

يقصد بالمسؤولية دون خطأ تلك التي تتحقق استناداً إلى الضرر الذي لحق بالمضرور استقلالاً عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب إليه العمل الذي أدى إلى إحداث هذا الضرر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منذر النضل: المرجع السابق، ص 133.

## إثبات الخطأ

الطبي

وقد ظل التعويض حتى العام 1990 عن الأضرار الناجمة عن عمل المستخدمين في المرافق الصحية العامة يتطلب توافر الخطأ<sup>2</sup>. غير أنه سرعانما اتجه بعد ذلك القضاء إلى إقامة نوع جديد من المسؤولية غير المستندة إلى أي خطأ، وذلك عن طريق إقرار حق المتضرر في التعويض عن الضرر الذي أصابه دون الحاجة إلى البحث عن الخطأ أو افراضه.

ولاشك أن اللجوء إلى مثل هذه الآليات القانونية هو إعفاء المريض المتضرر من عبء إثبات الخطأ الطبي، وكذلك إعفاء القاضي من مشقة البحث في الواقع لاستخلاص الخطأ، ما يعني أنه لم يق إلا العمل الذي سبب الضرر.<sup>3</sup>

وسنعالج موضوع المسؤولية دون خطأ من خلال إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ (البند الأول)، ثم محاولات القضاء العادي تطبيق ذلك (البند الثاني).

### البند الأول:

إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ (المسوؤلية دون خطأ للمرافق الطبية العامة) إن تقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ<sup>4</sup> يُعد أحد الأعمال البارزة للقضاء الإداري في فرنسا، وبناء على ذلك فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم على أساس ارتكاب خطأ من جانبها، وإنما حدوث ضرر من نشاطها متى كان هذا الضرر يتجاوز في خطورته وخصوصيته الأضرار الطبيعية للحياة في المجتمع.<sup>5</sup>

وتتميز هذه المسؤولية بأمرتين:

<sup>1</sup> F. Lioren - Frayne: La responsabilité sans faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, L.G.D.J, bibliothèque de droit public, France, 1985, p 133.

<sup>2</sup> Fabienne Quilleré Majzoub: op.cit, p 597.

<sup>3</sup> عدنان إبراهيم سرحان: مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المرجع السابق، ص 224.

<sup>4</sup> لنفصيل أكثر والتوضع في هذا الموضوع: يراجع: حمدي علي عمر: المرجع السابق، ص 25 وما بعدها. وقد تعرض في هذا المؤلف الجديد إلى جملة من تطبيقات هذه المسؤولية، مبرزاً فكرة المطر العلاجي كأساس لهذه المسؤولية غير الخلطية.

<sup>5</sup> سمير دنون: المرجع السابق، ص 199، 200.  
وانظر كذلك: محمد نصر رفاعي: رسالته السابقة، ص 413.

## إثبات الخطأ

الطبعي

الأول: هو أن فعل الغير أو الحادث الفجائي لا يشكل سبباً لإعفاء الإدارة من هذه المسؤولية، ذلك لأن هذه الأختير تتحقق بمجرد حصول الضرر.<sup>1</sup>

أما الأمر الثاني: فهو أن توافر حالة من حالات المسؤولية دون خطأ متعلق بالنظام العام، مما يعني أنه يجب على القاضي أن يتبرأها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها المدعى في دعواه.<sup>2</sup> والجدير بالذكر أن حالات وتطبيقات المسؤولية دون خطأ في تزايد مستمر، بحيث كان للقضاء الفرنسي دوراً بارزاً في إقرارها، ولا سيما من خلال حكمين شهيرين ومهممين، نبينهما على التوالي.

### الفقرة الأولى:

#### حكم بشأن قضية Gomez<sup>3</sup>

أصدرت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة ليون الفرنسية Lyon، حكماً مهماً يتضمن حلاً مبتكرًا في قضية تلخص وقائعها في أن الطفل Serge Gomez البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، أُدخل في العام 1983 إحدى المستشفيات المتخصصة في عمليات تقويم العمود الفقري بقصد إجراء عملية جراحية له باستخدام طريقة علاجية جديدة تدعى méthode de LUQUE غير معروفة النتائج بشكل كامل. ظهرت إثر العملية مضاعفات جسيمة، انتهت بعد ستة وثلاثون ساعة بإصابة الطفل بالشلل في أطرافه السفلية.<sup>4</sup>

رفضت المحكمة الإدارية في ليون طلب التعويض الذي تقدمت به عائلة Gomez عن الضرر اللاحق بابنها Serge، استناداً إلى ما جاء في تقرير الخبريين المكلفين من عدم وجود أي خطأ مرتكب من قبل الطبيب الجراح أو معاونيه.

استأنفت عائلة Gomez هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بليون، فاستجابت لطلباتهم قاضية بمسؤولية المرفق الطبي العام وحق المضرور في التعويض. وجاء في حكمها "أن

<sup>1</sup> محمد عبد الله حمود: المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> عمر محمد السيوبي: التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المرافق العامة الطبية، مجلة دراسات قانونية، يصدرها بيت الحكمة، العدد السادس عشر، 2005، بغداد (العراق)، ص 51.

<sup>3</sup> C.A.A. Lyon: 21/12/1990, J.C.P. 1991-II- 21698, Note J. Moreau, Rec. C.E, p 498.

<sup>4</sup> حمدي علي عمر: المرجع السابق، ص 281.

## إثبات الخطأ

الطب

استعمال طريقة علاجية جديدة يمكن أن يسبب خطراً للمرضى الذين يخضعون لها، عندما لم تكن نتائجه معلومة بعد، وأن استخدام مثل هذه الطريقة دون ضرورة حيوية تفرضها يؤدي إلى تحقيق مسؤولية المرفق الطبي عن المضاعفات الاستثنائية والبالغة الجساممة التي أصابت المريض، والتي تعتبر نتيجة حتمية و مباشرة لهذه الطريقة حتى في حالة غياب الخطأ<sup>1</sup>.

وبهذا القرار يكون القرار الإداري الفرنسي قد أقرّ لأول مرة المسؤولية دون خطأ عن عمل المرفق الطبي العام تجاه المرضى المنتفعين بخدماته، مع حصر مجال هذه المسؤولية في حالة استخدام تقنيات جديدة غير معروفة النتائج، بالإضافة إلى أنها لم تكن الطريقة الوحيدة المتاحة لإجراء تلك العملية، كما لم يكن التدخل الجراحي مستعجلًا أو تفرضه حالة الضرورة.

### الفقرة الثانية:

#### حكم بشأن قضية **Bianchi**<sup>2</sup>

صدر بعد قرار Gomez عن مجلس الدولة الفرنسي قرار آخر معروف بقرار Bianchi بتاريخ 09 أبريل 1993. تلخص وقائعه في أن السيد Bianchi أدخل إلى أحد المراكز الطبية في مرسيليا Marseille إثر معاناته من انخفاض مستمر في الضغط ونوبات أعصاب - ولاسيما في الشق الأيمن من وجهه -، حيث أجريت له فحوصات بالأشعة لشرايين العمود الفقري تحت التخدير.

أصيب الرجل على إثر ذلك بالشلل، حيث ثبت أن هذه الحادثة وفقاً لرأي الخبراء لم تكن نتيجة أي خطأ، وإنما نتيجة ما استخدم من أدوات لإجراء هذا الفحص أو نتيجة الأدوية التي حقن بها المريض واللازمة لإجراء هذا النوع من الأشعة.

فقضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض للسيد Bianchi بـ 15 مليون فرنك فرنسي، وأقام حكمه على أساس أن تنفيذ العمل الطبي هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، رغم أنه قد تم تنفيذ العمل المذكور بشكل صحيح ودون أي خطأ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> C.A.A. Lyon: 21/12/1990, J.C.P. 1991-II- 21698, Note J. Moreau, Rec. C.E, p 498.

<sup>2</sup> C.E: 09/04/1993, J.C.P 1993- II- 22061, Note J Moreau, Rec. C.E, p 127.

<sup>3</sup> C.E: 03/11/1997, Rec. C.E, p 412.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

وهكذا توسع مجلس الدولة الفرنسي في المراحل اللاحقة، في نطاق أعمل المسؤولية دون خطأ للمستشفى العام. حيث أصدر بعد ذلك قرارا في 03 نوفمبر 1997 يعرف بقرار Hospital Djamel Joseph Imbert d'Arles<sup>1</sup>، تمثل وقائع القضية في أن طفلا يسمى جمال مهراز Mehraz يبلغ من العمر خمس سنوات، أدخل إلى المستشفى في 09 أبريل 1980 بناء على رأي طبيب العائلة لإجراء عملية ختان، دخل على إثرها الطفل في نوم سبات عميق Coma لمدة عام كامل، قبل أن يتوقف قلبه عن النبض ويتوفى بعد ذلك.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مجرد دخول الطفل إلى المستشفى، فهو تحت مسؤولية المرفق العام، ويسأل هذا الأخير عن الأضرار التي تلحق بالطفل<sup>2</sup>، رغم أنه لم يكن يعاني من أي مشاكل صحية، وأن الأزمة القلبية التي راودته كانت غير متوقعة بالنظر لحالته الصحية عند بداية العملية الجراحية. كما أن الفحوصات والتحاليل التي سبقت العملية أعطت نتائج طيبة طبيعية.<sup>3</sup>

بهذا القضاء أكد مجلس الدولة الفرنسي المسئولية غير الخطئية للمستشفى العام عن الأضرار التي تلحق المتنفعين بخدماته في الحدود السابق بيانها، بحيث لم يعد - كما ذكرنا فيما تقدم - مطلوبا من المريض المضرور إقامة الدليل على خطأ المستشفى، ولم يعد القاضي محملاً ببناء البحث عن وقائع يستخلص منها هذا الخطأ، وليس له من سبيل للتخلص من هذه المسئولية إلا إثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه.

هذه النتيجة تقودنا للتساؤل عما إذا كان يمكن نقل هذه القواعد الجديدة في إثبات الخطأ الطبي من القضاء الإداري، لتطبيقها في القضاء المدني (العادي).

### البند الثاني:

## محاولات القضاء العادي تطبيق المسئولية دون خطأ

<sup>1</sup> محمد عبد الله حمود: المرجع السابق، ص 174.  
عمر محمد السبوي: المرجع السابق، ص 55-59.

<sup>2</sup> J. Bonneau: op.cit, p 857.

<sup>3</sup> Fabienne Quilleré Majzoub: op.cit, p 587.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

حاول القضاء العادي في فرنسا اللحاق بما أقرّه القضاء الإداري، بشأن المتعفين بخدمات المستشفيات العامة. وكان ذلك من خلال الوسائل والأدوات القانونية المتواقة مع مبادئ القانون الخاص<sup>1</sup>. وقد وجد هذا القضاء الوسيلة لذلك والتمثلة في الالتزام بضمان سلامة المريض<sup>2</sup>، الذي رأى فيه أدلة يمكن من خلالها الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به دون حاجة للبحث عن الخطأ الطبي سواء في جانب الطبيب أو المؤسسة الصحية الخاصة. وهي لاشك أضرار تستقل بطبيعة الحال عن العمل الطبي بمفهومه الفني، الذي يظل التزام الطبيب بشأنه التزاماً ببذل عناء<sup>3</sup>.

وقد أصدرت في هذا الاتجاه محكمة باريس حكماً ب بتاريخ 30/10/1997<sup>4</sup> قضت فيه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر بمناسبة العمل الجراحي، رغم أنه لم يكن من الممكن معرفة سبب ومصدر الضرر، وما إذا كان مرتبطاً مباشرةً بالتدخل الطبي الذي خضع له المريض. وفي نفس الاتجاه أيدت محكمة استئناف باريس التوجّه السابق بقرار لها صادر بتاريخ 15/11/1999<sup>5</sup>، حيث قضت بالتعويض لمريض أصيب بالعمى أثناء خضوعه لعملية جراحية أنتجت خللاً ما أصاب الأوعية الدموية للعين، دون أن يكون لهذا الخلل أي علاقة بالعملية الجراحية، ولم يكن متوقعاً كتطور طبيعي للحالة التي كان يعاني منها المريض أصلاً.

<sup>1</sup> Jean Calais - auloy: *Ne mélangeons plus conformité et sécurité*, Recueil Dalloz Sirey, 1993, 18<sup>e</sup> cahier chronique, France, p 132.

<sup>2</sup> حول موضوع الالتزام بالسلامة، راجع بصفة خاصة : محمد علي عمران: المرجع السابق، ص 34 وما بعدها. محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 229 إلى 465.  
وأنظر كذلك لتفصيل أكثر :

Dennouni Hadjira : De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, op. cit, p 11 ets.

Dennouni Hadjira : Rapport de synthèse « la sécurité des produits » - Colloque Algéro-français du 17-18 mai 2003, Revue semestrielle « Etudes Juridiques » - دراسات قانونية - , Editée par le laboratoire de droit privé fondamental, Faculté de droit, Université Abou Bekr Belkaïd - Tlemcen, n° 03, 2006, p 49, 50.

Naceur Fatiha : op. cit, p 52 ets.

Christophe Radé : L'obligation de sécurité et la responsabilité médicale, op. cit, p 115 - 127.

<sup>3</sup> مصطفى الجمال: المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في النقه والقضاء، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المرجع السابق، ص 115. محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 235.

<sup>4</sup> T.G.I Paris: 30/10/1997, Les petites affiches, 24 juin 1998, France, p 26.

<sup>5</sup> C.A.P: 15/11/1999, Gaz. Pal. 1999 - I, France, p 911.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

وأكـدت المحكمة في قرارها أنه يقع على عاتق الجراح التزام بالسلامة، يلزمـه بتعويض الضرر الذي أصاب المريض نتيجة العملية الجراحية، حتى في حالة غياب الخطأ، وذلك متى كان الضرر الذي أصاب المريض لا علاقة له بالمرض الذي كان يعاني منه قبل التدخل الجراحي.

والواقع أن هذا التوجه لم يقتصر على قضـاة الموضوع، بل إن محكمة النقض الفرنسية أقرت أيضا ذات التوجه في قرار - على الأقل من حيث ما تحمله من نتائج-، أصدرـته في 07 جانفي <sup>1</sup> 1997.

وتتلخص وقائع القرار في أن شخصاً كان يعاني من آلام في ذراعه الأيسر، مما استدعي إجراء عملية جراحية له، وأنباء مباشرتها قطع الطبيب الجراح شرياناً للمريض لا يتعلـق بالعمل الجراحي في يده اليسرى، ولكـنه كان ملتصقاً بالشريان الذي أجريت الجراحة من أجلـه، ترتب عن ذلك إصـابة المريض بتـريف حاد انتهى بوفاته.

أقامت زوجـة المتوفي دعوى قضـائية أمام محكمة Evry، أين قضـت بـمسؤولية الجراح على أساس أنه ارتكـب مسلـكاً غير سليم في إجراء الجراحة نتيجة رعـونـته وـعدم مراعـاته للأصول الفنية<sup>2</sup>. غير أن محكمة الاستئناف بـاريـس ذهـبت عـكس ذلك، ونفت وجود أي خطـأ في جانبـ الجراح، وأكـدت على أن الجـراحة أـجريـت وفقـاً للأصول العلمـية الثابتـة وذلك بناءً على ما وردـ في تـقريرـ الخبرـاء. وانتـهـت إلى القـولـ بأنـ الـوفـاةـ كانتـ نـتيـجةـ تـفاـقمـ غـيرـ متـوقـعـ لـحـالـةـ المـريـضـ.

قامت الزوجـةـ بعد ذلكـ بالـطـعنـ بالـنقـضـ أمامـ محـكـمةـ النقـضـ التيـ قضـتـ بـمسـؤـولـيـةـ الجـراحـ،ـ مـعـتـبرـةـ أنـ حـكـمـ محـكـمةـ الاستـئـنـافـ يـشـكـلـ مـخـالـفةـ لـالمـادـيـنـ 1135ـ وـ1147ـ منـ القـانـونـ المـدـيـ الفـرنـسيـ.ـ وـانتـهـتـ إلىـ أنـ الـضـرـرـ الـذـيـ حدـثـ لـالـمـريـضـ (ـالـوفـاةـ)ـ قدـ وـقـعـ بـفـعلـ الطـبـيبـ الجـراحـ غـصـ النـظرـ عنـ ثـبوـتـ خـطاـءـ فيـ جـانـبـهـ منـ عـدـمهـ.

<sup>1</sup> Cass.civ: 07/01/1997, Gaz. Pal. 1999 - I, France, p 32, p 915.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم: المرجـعـ السـابـقـ، صـ128ـ.

## إثبات الخطأ

الطب بي

وهكذا تكون محكمة النقض قد اعترفت بأن التزام الطبيب الجراح تجاه مريضه إنما هو التزام بالسلامة، وليس للجراح من سبيل لنفي المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

وتتابع قرارات محكمة النقض الفرنسية في تقرير المسئولية المدنية للطبيب نتيجة إخلاله بالتزامه بسلامة المريض، حيث صدر بتاريخ 03 فبراير 1998<sup>1</sup> قرار يقضي بمسئوليّة طبيب الأسنان عن كسر فك المريض، رغم أن هذا الضرر لم يكن متوقعاً. ثم أصدرت قراريْن يؤكّد أحدها الآخر، الأول قرار Bonnici Belledonne بتاريخ 16 جوان 1998<sup>2</sup>، والثاني قرار الصادر في 21 ماي 1996<sup>3</sup>، فيما يتعلق بمسئوليّة المستشفى عن الأضرار الناتجة بعد إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات، وذلك من خلال إقرارها بوجود قرنية على خطأ المستشفى في حالة إصابة المريض بعدوى Infection Nosocomiale أثناء تواجده به.

وهكذا وضعت محكمة النقض تطبيقاً آخر للالتزام بالسلامة، فيما يتعلق بشبّوت المسئولية في جميع الحالات التي تنتقل فيها العدوى للمريض أثناء تواجده بالمستشفى Infection Nosocomiale<sup>4</sup>. بل إنها مدّت هذا الالتزام وتوسّعت فيه ليشمل الطبيب أيضاً، حيث أصبح ملزماً بتحقيق نتيجة مفادها ضمان سلامة المريض من عدم انتقال العدوى إليه أثناء ترددّه عليه.<sup>5</sup> وفي حكم آخر أيدّت محكمة النقض الفرنسية التوجّه السابق لمحكمة حل الخلافات<sup>6</sup> في قراريْن صادرين عنها، في 09 ماي 2001<sup>1</sup> و 17 جويلية 2001<sup>2</sup>، حيث قررت فيهما أن بنوك الدم لا

<sup>1</sup> Cass.civ: 03/02/1998, J.C.P. 1998 -I, France, p 187.

Cass.1<sup>er</sup> civ: 25/02/1997, Responsabilité civile et assurance, Edition du juris- classeur, Hors- série, (juillet-août) 1999, France, p 09.

<sup>2</sup> Cass.civ: 16/06/1998, Responsabilité civile et assurance, Edition du juris- classeur, Hors- série, octobre 1998, France, p 19.

<sup>3</sup> Cass.civ: 21/05/1996, R.T.D. civ, 1996, France, p 913.

<sup>4</sup> Cass.civ: 29/06/1999, D. 1999, J.P, p 559.

Et pour plus de détails voir: Mireille Bachache, Gibeili: Infections nosocomiales, <http://www.DocCismef.chu-rouen.Fr>, mise à jour le: 13/01/2004.

<sup>5</sup> Cass.civ: 29/06/1999, D. 1999, J.P, p 559. سبق الإشارة إليه انظر في التعليق على ذلك وتفصيل حالات العدوى الناشئة داخل المستشفيات :

Philippe le Tourneau et Loïc Cadet: op.cit, p 767 ets.

Pierre Flori: Les infections nosocomiales, <http://www.droit-medical.net>. mise à jour le: samedi 02/04/2005.

<sup>6</sup> Trib. Conf: 14/02/2000, J.C.P 2001- II- 10584, Note Hardy.

أشار إليه: علي عصام غصن: المرجع السابق، ص 140.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

تستطيع أن تدفع وقوع الخطأ الطبي من جانبها بإثبات أن الدم الذي لديها كان حالياً من أي عيب.

وقد كرس المشرع الفرنسي هذا التوجه لمحكمة النقض، فص على أن مسؤولية بنوك الدم، هي مسؤولية دون خطأ عن الأضرار التي يتعرض لها المتبرع بالدم، في الحالة التي يتم فيها تعديل خصائص دم المتبرع، قبل سحبه منه.<sup>3</sup>

نخلص مما سبق تفصيله أن تلك الآليات القانونية التي وضعها القضاء مدعماً بالفقه، تهدف إلى غاية واحدة هي مدعى العون للمريض للنهوض بعبء إثبات الخطأ الطبي الذي يدعوه في وجه الطبيب أو المستشفى، ومحاولة تحريره من هذا العبء.

والواقع أنه بالرغم من تأكيد هذا التوجه من خلال التطبيقات القضائية السالفة الإشارة إليها، فلا زال القول بذلك مبكراً، ذلك أن الأمر ينطوي على قدر من التردد لمسناه من خلال عرض أحكام القضاء. ومن هنا كانت دعوة جانب من الفقه إلى ضرورة تدخل المشرع في هذا المجال لإقرار نظام قانوني يسمح بتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية.

ونختتم موضوع عبء الإثبات بتوضيح هذا الأمر في الفقه الإسلامي، فنقول أنه إذا كان الوضع في الفقه القانوني تبعاً لما وصل إليه قضاء النقض الفرنسي كما بيناه سابقاً. فإن إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي يستلزم التفرقة بين صورتين للخطأ:

الأولى: التعدي أو الخطأ بال المباشرة: حيث يكون المباشر للفعل هو الفاعل له بالذات، أو هو من يلي الأمر بنفسه<sup>4</sup>. ولما كانت القاعدة أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد، فإن المضرور لا يتحمل عبء إثبات التعدي في جانبه، ذلك أن التعدي ثابت بال مباشرة.<sup>5</sup>

وببناء على ذلك فإن وقوع الضرر بفعل الطبيب مباشرة دون واسطة بينه وبين الضرر المتحقق، يعفي المريض من إثبات تعديه.

وقد قررت المحكمة أن بنوك الدم مسؤولة عن وجود ضرر محقق، نتيجة نوعية الدم المنقول، حتى ولو لم يتمكن المتضرر من إثبات خطفهم.

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 09/05/2001, S.J, Edition général, n° 13, 27 mars 2002- I- 124, France, p 600, 601.

<sup>2</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 17/07/2001, S.J, op.cit, p 602.

<sup>3</sup> Voir l'article 664 al 4 du code de la santé publique français modifiée et complétée.

<sup>4</sup> يسام عبد الوهاب الجابي: المرجع السابق، ص 43.

<sup>5</sup> أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 453.

## إثبات الخطأ

الطبي

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصناعي: "...اللهم إلا أن يكون ثمة أثر من فعل الطبيب يدل على المباشرة، فإن القول قول المجرح لأن معه شاهد حال من غير يمين".<sup>1</sup>

أما الصورة الثانية: وهي التعدي بطريق التسبب، يكون المتسبب هو الذي أحدث أمراً يؤدي بعد تدخل أمر آخر إلى حدوث الضرر<sup>2</sup>، أو هو فاعل ما يُفضي ويوصل إلى الضرر، لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إذا كان متعدياً<sup>3</sup>، وهو ما تقضي به القاعدة الفقهية من أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً<sup>4</sup>. ولذلك يتحتم إثبات التعدي في جانب المتسبب أن يقيم المضرور الدليل على ذلك وفقاً للقاعدة الشرعية المستقاة من الحديث الشريف: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".<sup>5</sup>

وتطبّقاً لذلك فإنه على المريض الذي يدعي خطأ الطبيب، في حالة التسبب في الضرر أن يثبت تجاوز هذا الأخير الحد المرسوم شرعاً في ممارسة عمله.

يقول الإمام البيحرمي الشافعي في حاشيته على الخطيب: " ولو اختلفنا في التعدي وعدمه، صدق الأجير - الطبيب - بيمينه في نفيه، لأن الأصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان... ضمان اليدي... وضمان الجنائية ".<sup>6</sup>

وفي هذا المعنى أيضاً يقول الإمام الصناعي: "اختلاف الأجير والمستأجر... كالمعالج والمجرح، إذا أدعى أن الذي عالجه جنّى عليه بال المباشرة، وقال الأجير، بل بالسرابة إذا كان بصيراً، وإلا فهو ضامن، فإن البينة على المضرور ".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الإمام أحمد بن قاسم العنسى اليماني الصناعي: الناج المذهب لأحكام المذهب من الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الطبعة الأولى، مكتبة اليمن الكبير، اليمن، 1366هـ/1947م، ص 131 وما بعدها.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد الزرقا: المراجع السابق، ص 455.

<sup>4</sup> العلامة أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي: المراجع السابق، ص 146.

<sup>5</sup> رواه الترمذى فى سننه.

<sup>6</sup> الشيخ سليمان البيحرمي: حاشية البيحرمي على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشيخ محمد الشربيني، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البالى الحلبي، مصر، 1370هـ/1951م، ص 181.

<sup>7</sup> الإمام أحمد بن قاسم العنسى اليماني الصناعي: المراجع السابق، ص 131.

## إثبات الخطأ

الطب

هذا وبعد أن تناولنا عبء إثبات الخطأ الطبي من حيث إسناده التقليدي للمرض المضرور باعتباره مدعيا، ثم حدود - استثناءات - هذا الإسناد، ننتقل لدراسة كيفية إثبات الخطأ الطبي من خلال البحث الثاني.

### المبحث الثاني:

#### كيفية إثبات الخطأ الطبي

الواقع أن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب ليست من نوع واحد، ذلك أن الالتزامات التي يلتزم بها في ممارسة مهنة الطب ليست من طبيعة واحدة. فمنها ما يتعلق بالعمل الطبي والعلاجي بالمعنى الفني أو التقني، ومنها ما هي مستقلة عن مفهوم العلاج ولكنها تبقى وثيقة الصلة بالعمل الطبي. لذلك استقر تمييز غالبية الفقه والقضاء<sup>1</sup> بشأن الأخطاء أو الأعمال الطبية التي قد يأتيها الطبيب بين نوعين: أعمال (أخطاء) مادية وهي مرتبطة بالجوانب الأخلاقية والإنسانية لمهنة الطب، وأعمال (أخطاء) فنية مهنية وهي التي تتعلق بالأصول والجوانب التقنية أو الفنية لمهنة الطب. ولاشك أن لهذا التمييز بين نوعي الأخطاء الطبية أهمية خاصة في مجال الإثبات، وتقدير القاضي للخطأ المدعى به تجاه الطبيب والتحقق منه. فقد رأينا فيما تقدم أن عبء إثبات الخطأ الطبي يقع من حيث المبدأ على عاتق المرض المضرور<sup>2</sup>، الذي يكون عليه بمقتضى هذا العبء إقامة الدليل

<sup>1</sup> Jean Penneau: La responsabilité du médecin, op.cit, p 16

Yvonne Lambert - Faivre: Droit du dommage corporal- système d'indemnisation, 3<sup>eme</sup> éd, précis Dalloz, Paris, 1996, p 651.

جاسم علي سالم الشامسي: مسؤولية الطبيب والصيدلي، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية) الطبعة الثانية، منشورات الحسيني الحقوقية، بيروت، 2004، ص 402.

منير رياض حنا: المسئولية المدنية للأطباء والجراريين، المرجع السابق، ص 306.

<sup>2</sup> انظر المطلب الأول من المبحث السابق، ص 116.

## إثباتات الخطأ

الطببي

على الواقع التي يرى أنها تشكل خطأ من جانب الطبيب. ليأتي بعد ذلك دور القاضي في التتحقق

من مدى انطباق وصف الخطأ على الواقع التي أثبتها المريض المضور.<sup>1</sup>

أما بشأن كيفية التتحقق - إثبات - من هذا الخطأ فتحتليف تبعاً لطبيعة، وهو ما يتضمن معرفة مضمون الالتزام المدعى به في مواجهة الطبيب، من هذا المنطلق فإن تناول الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الإنسانية يكشف عن خصوصياتها فيما يتعلق بإثباتها مقارنة بالأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية.

لذلك رأينا من المناسب تقسيم هذا المطلب ودراسته على نفس النهج (التقسيم) الذي اعتمدناه، بحيث نتناول كيفية إثبات الأخطاء المرتبطة بالجوانب الإنسانية أولاً (مطلوب أول)، ثم كيفية إثبات الأخطاء الفنية ثانياً (مطلوب ثاني).

### المطلب الأول:

#### إثبات الأخطاء ذات الطبيعة الإنسانية والأخلاقية

تنطوي مهنة الطب على جانب هام من القواعد الأخلاقية والممارسات الإنسانية، ذلك أن رسالة الطبيب إنما هي رسالة إنسانية بالدرجة الأولى تهدف إلى حماية حياة الإنسان وحفظ صحته. وقد نصت على ذلك المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري المقابلة لنص المادة الثانية من قانون أخلاقيات الطب الفرنسي بقولها: " يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري ".<sup>2</sup>

والأخطاء التي نحن بصدده دراسة كيفية إثباتها هنا تقوم على نتيجة مخالفة الطبيب لواجباته التي تهدف إلى احترام هذا البعد الإنساني في مجال الممارسة الطبية، وتتعدد صور الأخطاء التي يشير إليها الفقه<sup>3</sup> في هذا المجال، من ذلك رفض الطبيب المتسارعة لتقديم الرعاية والعلاج لمن هو في حاجة إليه

<sup>1</sup> فوزي أدهم: نحو تطبيق واقعي لمسؤولية الطبيب في لبنان، بحث ضمن كتاب: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول (المسؤولية الطبية) الطبيعة الثانية، منشورات الطبيبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 341، 342.

<sup>2</sup> أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب.. مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، المرجع السابق، ص 77.

L'article 02 du code de déontologie médicale français.

<sup>3</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 15.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

أو من يطلبه، عدم التزام الطبيب بالمحافظة على السر المهني. ولعل من أهم صور هذه الأخطاء والتي حظيت بقدر كبير من الاهتمام والبحث، تلك المتمثلة في عدم التزام الطبيب بإعلام المريض، ومخالفة الطبيب لالتزامه بالحصول على رضا المريض. وقد انعكست هذه الصور المختلفة على طريقة وكيفية إثباتها نظراً لخصوصيتها المتمثلة في استقلالية القاضي حسب الأصل بتقديرها من ناحية، كما أن إثباتها يتم في ضوء طبيعة الالتزام الذي حالفه الطبيب ومضمونه من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

### الفرع الأول:

#### قرائن إثبات التزام الطبيب بالإعلام

الالتزام الطبيب بإعلام المريض - كما سبق وأن رأينا - يلزمه بأن يحيطه علماً بحاليه الصحية وبالعلاج الذي ينوي القيام به وما يتربّ عليه من نتائج ومخاطر وآثار جانبية. وعندها يستطيع المريض التعبير عن رضائه بالعمل الطبي، فيكون رضاوه حراً ومستمراً.

وطبيعي أن الالتزام بالإعلام يلازم الطبيب طيلة علاقته الطبية بالمريض، وغير مختلف مراحلها من تشخيص وعلاج وجراحة...، بل ويمتد إلى المراحل اللاحقة على العلاج.<sup>2</sup>

وقد سبق أن عالجنا بالتفصيل التزام الطبيب بإعلام المريض سواء من حيث طبيعة الالتزام أو من حيث مضمونه وصفات ومقدار المعلومات، أو من حيث حدوده وأبعاده<sup>3</sup>. غير أن ما يهمنا في هذا البند هو البحث عن كيفية إثبات هذا الإعلام.

لم تتناول مدونة أخلاقيات الطب الصادرة في 06 جوان 1992 هذا الموضوع بشكل واضح ومفصل، كما أن القضاء الجزائري من جهته لم يتعرض بأحكام أو قرارات لكيفية إثبات التزام الطبيب بالإعلام. واقتصر الأمر على بعض البحوث العلمية فقط التي تعرضت له.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

<sup>2</sup> مجدي حسن خليل: مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> راجع الصفحة 243 وما بعدها.

<sup>4</sup> راجع في ذلك: بن صغير وزو (الجزائر)، عدد خاص 01 ، 2008، ص 170 - 208.

جامعة مولود معمر، تizi وزو (الجزائر)، عدد خاص 01 ، 2008، ص 170 - 208.

سامي بديع منصور: المسؤولية المدنية - القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود- تقارب أم تباعد، المرجع السابق، ص 53.

## إثبات الخطأ

التطبي

غير أن الجهة السبقة والتي كان لها الفضل في إرساء قواعد وأحكام جديدة ومتمنية فيما يتعلق بالإعلام هي القضاء الفرنسي. فقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1997 أن إثبات التزام الطبيب بإعلام المريض إنما يتم بكافة الوسائل "La preuve de cette information peut être faite par tous moyens<sup>1</sup>."

وعلى ذلك فإن إثبات هذا الإعلام لا يتقييد بشكل معين، وإن كان بعض الفقه يرى بأن يكون ذلك كتابيا<sup>2</sup>، كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الجراحية الخطيرة أو عمليات زرع الأعضاء<sup>3</sup> أو عمليات التجميل.

وتكريراً لهذا التوجه وفي نفس السياق، أصدرت محكمة النقض حكماً آخر لها في 27 ماي 1998<sup>4</sup> قراراً أعادت بموجبه التذكير بتوجيهها السابق في 14 أكتوبر 1997، حيث قضت بأنه يمكن للطبيب إثبات قيامه بالتزامه بالإعلام بكافة الطرق وبصفة خاصة من خلال شهادة الشهود والقرائن القانونية.

غير أنها نشير إلى أن إتباع وسيلة من وسائل الإثبات قد يثير الكثير من الصعوبات إذ قد يتعارض القول بالاستعانة بشهادة الشهود مثلاً لإثبات إخلال الطبيب بالإعلام، مع المحافظة على قدسيّة سر المهنة الطبية، كما أنه كيف يمكن الاستعانة بشهادة الشهود مثلاً في مسائل فنية تقنية متعلقة بمهنة الطب؟ مما قد يؤدي إلى زعزعة روح التضامن القائمة بين الطبيب وباقى أعضاء السلك الطبي.

<sup>1</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 14/10/1997, J.C.P.G, n° 45, 06 novembre 1997, p 492. سبق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> Jean Penneau: Les fautes médicales, op.cit, p 10, 11.

Alain Bensoussan: L'information des patients: pourquoi, qui, comment? <http://www.doctissimo.fr>, mis à jour le: 12/07/2007.

Jean François Carlot: Evolution de la responsabilité médicale- actualités juridiques du risque médical, <http://www.jurisques.com>, mis à jour le: 17/08/2005.

Durrieu-diebolt: Les droits du patient, <http://www.sos-net.eu.org>, mise à jour le: 13/01/2007.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم.

<sup>4</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ: 27/05/1998, Recueil Dalloz Sirey, n° 02, 14 janvier 1999, France, p 21- 24.

## إثبات الخطأ

الطببي

لاشك أن مثل هذه الاعتبارات تدفعنا في الواقع للقول باعتماد الكتابة كوسيلة آمنة لإثبات تنفيذ الطبيب للتزامه بالإعلام الملقى على عاتقه، فمن خلال الكتابة سيتوافق لدى الطبيب هامش من الاستقلالية والحرية، بل والهدوء النفسي، وبالتالي تفادي التزاع مع المريض بشأن هذا الإعلام.<sup>1</sup> وقد سارع المشرع الفرنسي إلى تبني هذا الاقتراح من خلال القانون رقم 303-2002، المؤرخ في 04 مارس 2002، والمتعلق بالصحة وحماية حقوق المرضى<sup>2</sup>، حيث كرس نفس الأبعاد التي قررتها الاجتهادات السابقة.

وعلى هذا التوجه غالباً ما يلجأ الأطباء - ولاسيما فيما يتعلق ببعض التدخلات الطبية المنطوية على بعض المخاطر أو الآثار الجانبية غير المرغوبة - إلى إعداد نموذج كتابي يوضح فيه جميع المسائل التي يجب أن يعلم بها مريضه ويوقع عليها هذا الأخير قبل إجراء التدخل الطبي.

إن التزام الطبيب بإعلام المريض ما هو في نهاية الأمر إلا احتراماً لإنسانيته وحفظاً لكرامته وصيانة لحرمة جسده، وهذه هي الرسالة التي يحاول القضاء الحديث إرساءها في الوسط الطبي، حيث لا ينسى الأطباء أئمهم في النهاية يتعاملون مع البشر.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني:

#### كيفية إثبات الحصول على رضاء المريض

رغم الارتباط الوثيق بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالحصول على موافقة المريض ورضائه بالعمل الطبي، فإن محكمة النقض الفرنسية لا تزال تجعل عبئ إثبات عدم حصول الطبيب على رضاء المريض على عاتق هذا الأخير. مع العلم أن هذا الالتزام إنما هو التزام بتحقيق نتيجة نظراً لعدم تضمنه أي عنصر للاحتمال، شأنه في ذلك شأن الالتزام بالإعلام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> J.F. Pansier: Le consentement à l'hôpital, Gaz. Pal 1999, Numéro spécial de colloque: "Le consentement aux actes médicaux ", France, p 11 ets.

<sup>2</sup> L'article 1111 de la loi n° 2002-303 du 04 mars 2002.

<sup>3</sup> Desgraviers. A, Bressonc. C, Rodat. O: Le renversement de la charge de la preuve en matière d'information médicale, <http://www.soo.com.Fr>, mise à jour le: 07/04/2006.

<sup>4</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 193.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

ونعتقد - مع البعض<sup>1</sup> - أن المنطق والعدالة يقضيان بأن يقع عبئ إثبات موافقة المريض على عاتق الطبيب، وليس على عاتق المريض باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة. ذلك أن الطبيب بهذا الإثبات إنما يبرر العمل الذي أقدم عليه، فليس معقولاً أن يُطلب من المريض إثبات واقعة سلبية، تتمثل في تقديم الدليل على عدم قيام الطبيب بالحصول على موافقة المريض قبل إجراء الجراحة أو مباشرة العلاج.

وتزداد صعوبة النهوض بهذا العبء بشكل واضح بالنظر إلى كون العقد الطبي عقداً شفهياً في الأصل، بل يمكن أن يعقد ضمنياً.

وإذا كان القضاء لم يتدخل لمواجهة الصعوبات التي يصادفها المريض في سبيل النهوض بعبء إثبات عدم حصول الطبيب على رضائه بالعمل الطبي، فقد تدخل المشرع الفرنسي في المقابل في بعض الحالات، حيث فرض الحصول على الموافقة الكتابية من المريض كشرط لإجراء بعض الأعمال الطبية، مثل الأبحاث الطبية على البشر<sup>2</sup> في مجال نقل وزرع الأعضاء<sup>3</sup>. كما اشترط المشرع الفرنسي كذلك الرضا المكتوب في حالة الوقف (القطع) الإرادي للحمل<sup>4</sup>، فقد نصت المادة 162/5 من قانون الصحة العامة على أنه: "إذا جددت المرأة طلبها بالإجهاض بعد الاستشارات المبينة بالمادة 162/3 و4 المقابلة للمادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، يتبعن على الطبيب أن يطلب منها تأكيدها مكتوباً".

ونفس التوجه سار عليه المشرع الجزائري، من خلال اشتراطه للكتابة كتعبير صريح وواضح عن رضاء المريض بالتدخل الطبي من خلال عمليات نقل وزرع الأعضاء وفقاً لما نصت عليه

<sup>1</sup> عبد الرحيم مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> L'article 209/9- 6 du code de la santé publique français.

<sup>4</sup> L'article 671/3 -2 du code de la santé publique.

Voir: Pierre Sargos: Réflexions "Médico- Légales" sur l'interruption volontaire de grossesse pour motif thérapeutique, J.C.P- La semaine juridique Edition générale, n° 21-22, 23 mai 2001, France, p 1042.

Ammar Guesmi: La responsabilité du médecin en matière D.I.V.G en France, La revue Algérienne des sciences juridiques, Economique et Politique, Tome 33, n° 02, Volume XXXIII, 1995, Algérie, p 304.

Voir aussi : Dennouni Hadjira : L'arrêt Perruche et les perspectives de la responsabilité médicale, Revue semestrielle « Etudes Juridiques » دراسات قانونية - Editée par le laboratoire de droit privé fondamental, Faculté de droit, Université Abou Bekr Belkaïd - Tlemcen, n° 01, 2004, p 01, 46.

## إثباتات الخطأ

الطب

المادتين 162 و 165 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعجل والمتمم، أو من خلال رفضه لهذا العلاج الطبي كما أشارت إلى ذلك المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب.

ففي هذه الأحوال يكون إثبات الرضا بالطرق التي حددها القانون: إما بمحض الكتابة، أو وفقاً للقانون الفرنسي بمحض وضع موافقة المريض ورضائه لدى المحكمة أو تقديمها أمام القاضي.<sup>1</sup>

ومهما يكن من أمر فإن من شأن هذه التدابير تخفيف تبعية الإثبات الملقي على عاتق المريض المتضرر، كما أنها تعفيه من مشقة البحث عن الدليل لإثبات عدم رضائه بالعمل الطبي. وبناء على ذلك متى تختلف الشكل الذي تطلبه القانون (الكتابية مثلاً)، يجعل من تدخل الطبيب دون رضاء المريض عملاً غير مبرر، وعلى الطبيب أن يثبت كتابياً رفض المريض للخضوع للفحوصات الطبية.<sup>2</sup>

أما في غير الحالات المتقدمة التي أشرنا إليها، فلا يزال عبء إثبات عدم الحصول على رضاء المريض على عاتق هذا الأخير، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية. وعلى كل حال ففي ظل هذا التوجه يكون للمريض إثبات عدم الحصول على موافقته بالعمل الطبي بكلفة طرق الإثبات<sup>3</sup>، التي غالباً ما تتم من الناحية العملية عن طريق القرائن القانونية.

### الفرع الثالث:

#### كيفية إثبات رفض الطبيب علاج المريض

سبق وأن تطرقنا في الفصل السابق لخطأ الطبيب المتمثل في الامتناع عن معالجة المريض، ورأينا أن حرية الطبيب في هذه المسألة ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود إنسانيةنظمها المشرع من خلال

<sup>1</sup> على عصام غصن: المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> وفقاً لما نصت عليه المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب.

انظر: محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> عبد الرحيم مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 52.

## إثبات الخطأ الطببي

النصوص القانونية. حيث عاقب المشرع على جرائم الامتناع من خلال المواد 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وهي التي تسمى بجرائم أو خطأ الإهمال، المقابلة للمادتين 221 و 222 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 564 من قانون العقوبات اللبناني. هذا وقد تناولت المادتين 50، 52/2 من مدونة أخلاقيات الطب، والتي تقابلها المادة 32 من تقنин أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي والمادة 08 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، واجب الطبيب الذي قبل علاج المريض بأن يلتزم بتؤمن العلاج الضروري شخصياً للمريض أو التأكد من وجود طبيب آخر يقوم بذلك.

ونشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت في هذا الصدد بخطأ طبيب التوليد الذي ترك المريضة أثناء عملية الولادة دون اعتماء بتوفير زميل آخر بدلاً له توافر فيه الكفاءة المطلوبة مثل <sup>1</sup> حالتها.

كما قضت كذلك بمسؤولية الطبيب الذي ترك المريض لرعايته شخص آخر ثبت أنه مساعد طبيب غير متخصص، بالإضافة إلى رفضه الانضمام بعد ذلك إلى زملائه في تشخيص حالة نفس المريض، مما تسبب في تأخير علاجه.<sup>2</sup>

كما قضى القضاء اللبناني بتاريخ 21 جويلية 2001<sup>3</sup> بمسؤولية الطبيب عن عدم إغاثة وتقديم المساعدة لمريضة حامل تسبب في وفاة جنينها طبقاً للمادة 567 من قانون العقوبات.

من جهة قضى القضاء الجزائري بمسؤولية الطبية التي تعمل اختصاصية أمراض العيون عن عدم تقديمها المساعدة لشخص في حالة خطر بالمستشفى، طبقاً لنص المادة 182 من قانون العقوبات.<sup>4</sup> وخلاصة القول أن المريض له أن يثبت عدم تقديم الطبيب للعلاج الضروري أو المساعدة الطبية بكافة طرق الإثبات طبقاً للقواعد العامة، ذلك أن المشرع لم يقيّد إثبات الامتناع باعتباره واقعة سلبية بوسيلة دون أخرى.

<sup>1</sup> Cass.civ: 12/07/1976, B. civ. 1, n° 258.

<sup>2</sup> Cass.civ: 29/10/1963. D.II, 1964.

أشار إليه: محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 206. الهاشم رقم 05.

<sup>3</sup> القاضي المنفرد في طرابلس: 2001/07/21، عفيف شمعون الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، لبنان، 2001، ص 341.

<sup>4</sup> قرار مجلس قضاء تلمسان: 1994/01/03. قرار غير منشور.

## إثباتات الخطأ

التطبي

### المطلب الثاني:

#### إثبات الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية

لا يسمح لغير القاضي بتقدير الخطأ الطبي أيا كان طبيعة هذا الخطأ الذي يدعى نسبته إلى الطبيب، فإذا كان استخلاص الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الإنسانية يتم على ضوء الموجبات التي تهدف إلى احترام شخصية المريض وإنسانيته، فإن الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية، إنما يتم استخلاصها بالرجوع إلى الأصول الفنية المستقرة في علم الطب، وهو ما يكون عادة باستعانة المحكمة بخبير محلف من أهل المهنة للقيام بذلك.

وгин عن البيان أن أكثرية الأخطاء الطبية، هي ذات طبيعة فنية، وذلك لشمولها كافة مراحل النشاط الطبي، ما يعني الاختلاف والتنوع الكبيرين في هذه الأخطاء، الأمر الذي يبين أهمية وصعوبة إثبات هذا النوع من الأخطاء.

لذلك وعلى ضوء ما سبق ستتناول كيفية إثبات الأخطاء الفنية الطبية من خلال دور القاضي في إثبات الخطأ الفني الطبي (البند الأول)، دور الخبير في إثبات الخطأ الفني الطبي (البند الثاني).

### الفرع الأول:

#### دور القاضي في إثبات الخطأ الطبي الفني

خُول القاضي سلطة واسعة في استباط القرائن القضائية من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير، فهو لا يقوم بإثبات الخطأ الطبي، وإنما بالتحقق من نسبة حدوث الواقع التي أثبتها

## إثبات الخطأ الطبي

المريض على الطبيب من جهة، وعرض هذه الواقع على معيار الخطأ لمعرفة ما إذا كان يمكن استنباط خطأ الطبيب منها من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس فمسألة تقدير أو تكيف الخطأ "إنما هي من تقدير الواقع، التي هي من اختصاص قضاة الموضوع، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا، مادام أن تكيفه يتماشى والتصنيف الشرعي للعقوبات التأديبية".<sup>2</sup>

ويقوم القاضي باستخلاص الخطأ الفني الطبي من خلال المقارنة بين سلوك الطبيب المدعى عليه والسلوك الفني المألوف، للتحقق من مدى خروج الطبيب على السلوك المألوف الواجد الإتباع، ما يعني ضرورة البحث عن المعيار الذي يمكن للقاضي من خلاله قياس سلوك الطبيب ومدى اعتباره خطأ.

فكيف يتحقق القاضي من مخالفه الطبيب للأصول المستقرة في العلوم الطبية، أو بمعنى آخر ما هو المعيار الذي يعتمد القاضي للتشتت من وقوع الخطأ الطبي في جانب الطبيب؟.

أشرنا في بداية هذه الرسالة إلى أن الخطأ يُعرف بصفة عامة بأنه الخروج على السلوك المألوف للرجل العادي.<sup>3</sup>

هكذا يتضح لنا من هذا التعريف أن الخطأ يتم تقديره من خلال المقارنة بين مسلك معين، و المسلك آخر، الواقع أن هذه المقارنة تتم بإتباع إحدى الطريقتين: إما أن يقارن مسلك الطبيب المدعى عليه بسلوكه العادي، للنظر فيما إذا كان مقبراً أم لا، وبالتالي يكون المعيار معياراً شخصياً، وإما أن يقارن ما وقع من الطبيب بسلوك طبيب آخر، يعتبر أنه موجهاً للطبيب الوسط العادي في أعماله وتصرفاته ويكون المعيار معياراً موضوعياً.<sup>4</sup>

لاشك أنه إذا اعتمدنا المعيار الشخصي، تعين على القاضي النظر في وضع كل طبيب بالنسبة لمواهبه الشخصية ولوضعه الذهني وخبرته المهنية ووضعه الاجتماعي والثقافي، ليقرر ما إذا كان قد

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1994/11/22، ملف رقم 111662، قضية (ج.ع) ضد (مؤسسة الأشغال العمومية لولاية معسكر)، ن.ق، العدد 50، 1997، ص 120. وانظر: قرار آخر المحكمة العليا: 1964/12/30، م.ج، 1965، ص 88.

<sup>3</sup> عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، المرجع السابق، ص 524.

<sup>4</sup> ، <sup>5</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 121.

## إثبات الخطأ

الطببي

استعمل الدراسة التي يتحلى بها عادة في تصرفه ألم أنه أهمل ما اعتاد عليه من حيطة وحذر، مقصراً<sup>1</sup> بالتالي في أدائه واجباته على الوجه الذي اعتاد عليه في تأديتها، فيكون بذلك مخطئاً.

أما إذا اعتمدنا المعيار الموضوعي، الذي يقوم على تصور نظري لما كان مفترضاً من تصرف لدى الطبيب العادي، الذي يتمتع بمعرفة و دراية و كفاءة وانتباها، ويوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمرتكب الفعل عند أدائه لعمله.<sup>2</sup>

إذا اتضح للقاضي بأن الطبيب لم يقم بما كان سيقوم به الطبيب العادي فيما لو وجد مكانه، فيعتبر مهملاً في اتخاذ واجبات الحيطة والحذر التي يجب على الطبيب أن يقوم بها، وبالتالي فهو مخطئ تحققت مسؤوليته.<sup>3</sup>

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم الرجل العادي (الأب الصالح) كنموذج للمقارنة، مثلما هو الحال مثلاً في نص المادة 154 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على ما يترتب على الفضولي القيام به، بأن يعني بعمله عنابة الرجل العادي. كما فرضت المادة 172 من ذات القانون على المدين بالالتزام بعمل أن يبذل في تفديه عنابة الرجل العادي وهكذا يرى الفقه<sup>4</sup> أن معيار الخطأ الطبي يتمثل في اعتماد سلوك طبيب نموذجي هو من أو سط الأطباء خبرة ومعرفة في نطاق اختصاصه أو مستوى الفن، وهو الذي يبذل في معالجة مريضه العناية اليقظة ويراعي القواعد الطبية الثابتة.

لذلك فالقاضي وهو بقصد تقدير خطأ الطبيب المسؤول يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى والتخصص، فالطبيب العام على طبيب عام من مستوى، والطبيب المتخصص مع طبيب من نفس تخصصه، وكذلك الحال مع أستاذ الطب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب ، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> عبد اللطيف الحسيني: المرجع السابق، ص 123.

<sup>5</sup> سامي بديع منصور: المسئولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994، المرجع السابق، ص 307.

## إثبات الخطأ

الطبي

ومن مقتضيات تقدير القاضي خطأ الطيب أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بسلوك الطبيب عند قيامه بعمله<sup>1</sup>، ويقصد بالظروف الخارجية مثلاً وجوب العمل بسرعة، بعيداً عن المراكز الطبية المؤهلة بالمعدات الطبية الحديثة والمتقدمة.<sup>2</sup>

ويقع على الطبيب موجب بذل العناية اليقظة الموافقة للمعطيات العلمية، بناء على ما قرره قرار Mercier الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية عام 1936.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمحرّد موافقته على أي طلب معالجة، بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة بالزملاه المختصين والمؤهلين". إن تقيد الطبيب بالأصول العلمية المستقرة يعني إتباعه لما يعد من الأصول والعادات المسلم بها في مهنة الطب، ولاشك أن اللجوء إلى العادات السائدة في مهنة الطب يساعد كثيراً في تحديد السلوك الفني المأثور، بحيث لا يعد الطبيب مخطئاً إذا التزم في عمله بالعادات الطبية المستقرة، لذلك يكون من الطبيعي أن يأخذ القاضي عند تقديره لسلوك الطبيب العادات المتبعة في مجال عمله، إذ أن الطبيب الوسط لا يفعل أكثر من جعل سلوكه مطابقاً لهذه العادات، مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من تغيير على ضوء التجربة العلمية<sup>3</sup>، فلا يؤخذ الطبيب الذي يمارس مهنته في قرية نائية بعيداً عن المستشفيات والزملاه والمعدات التي بضعها العلم الحديث تحت تصرفه، من فحوص وأشعة وتحليل ووسائل علاج أخرى، بنفس درجة مساءلة الطبيب الذي توفر له هذه الوسائل، ولا يمكن للمريض الذي يلتجأ إلى طبيب مسن في الريف، يمارس مهنته منذ فترة طويلة في بلدة نائية بعيداً عن التطورات العلمية، أن يلومه على استعمال الأدوات والوسائل القديمة التي استعملها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 824.<sup>2</sup> حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 126.<sup>3</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم البنبي: نظرية حبينة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 138.<sup>4</sup> سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 219.

## إثبات الخطأ

الطبي

بالمقابل فإنه بالنسبة للمستوى الفني للطبيب فقد ثار النقاش<sup>1</sup> حول ما إذا كان على القاضي عند تقديره للخطأ الموضوعي للطبيب أن يأخذ بالاعتبار مستوى الفني؟. لن ندخل في مناقشة الآراء التي عرضت للموضوع وتفنيدها، ولكننا ننحاز إلى جانب الدكتور سليمان مرقس في تأييده، إلى أنه لا يجب الأخذ بالمستوى الفني للطبيب عند تقدير خطئه، وتكون المقارنة بسلوك طبيب آخر من ذات المستوى الفني، ولا إخلال في ذلك التقدير الموضوعي لهذا الخطأ، فالحقيقة كما يقول السنهوري<sup>2</sup>: "لكل مستوى الفني ولكل معياره الفني". والجدير بالذكر أن كلا من الفقه والقضاء الفرنسي يعتقد المعيار الموضوعي لتقدير خطأ الطبيب.<sup>3</sup>

والواقع أن هذا المعيار هو الذي يميز خطأ الطبيب ذو الطابع الإنساني عن خطئه المتصل بواجباته الفنية، فالخطأ ذو الطابع الإنساني لا يمكن أن يكون إلا عمدياً، لأن الطبيب يقصد إثبات السلوك الذي صدر منه، ما يعني أن معيار تقدير هذا الخطأ هو معيار شخصي، بعكس الخطأ الفني الذي يقدره القاضي وفقاً للمعيار الموضوعي.

خلاصة القول أن الطبيب الوسط هو الذي يُستخدم معياراً لتقدير الخطأ الطبي الفني، على أن يحيط بالظروف الخارجية للطبيب المسؤول، فإذا كان هذا الأخير يمارس الطب بصفة عامة أي يعالج جميع الأمراض، فإنه يُنظر إلى خطئه في ضوء السلوك العادي لطبيب من نفس فنته، وإذا كان طبيباً متخصصاً بنوع معين من الأمراض كان المعيار بالنسبة إليه هو طبيب من ذات تخصصه في هذا النوع من الأمراض.<sup>4</sup>

إن القاضي في تقديره القانوني للخطأ الطبي الفني وفقاً للمعيار الموضوعي، يقتضي منه تحديد مدى مطابقة عمل الطبيب للأصول الفنية في الطب، ولاشك أن ذلك ينطوي على مسائل فنية لا طاقة للقاضي بها، لذا لا يستطيع القاضي تحديد مدى مطابقة عمل الطبيب للأصول الفنية إلا

<sup>1</sup> للتوسيع والاطلاع حول مختلف الآراء الفقهية حول هذا الموضوع يقتضي مراجعة كتاب سليمان مرقس: أصول الإثبات واجراءاته في المواد الدينية في القانون المصري مقارناً بآرائنا بتقييمات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقدمة، الطبعة الرابعة، 1985، ص 39، 44.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المراجع السابق، ص 824.

<sup>3</sup> حسام الدين كامل الأهوازي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1995، ص 537.

<sup>4</sup> عبد المنعم فرج الصدة: المراجع السابق، ص 562.

## إثبات الخطأ

الطب بي

بطريقة غير مباشرة وذلك لعدم تخصصه في مجال الطب، فلا يأتي تدخل القاضي إلا بعد حصوله على تقرير من خبراء المهنة.

وعند اعتماد القاضي للمعيار الموضوعي في تقديره القانوني لخطأ الطبيب، فإنه لا يستطيع الخوض في النظريات العلمية وبخاصة إذا كانت محل خلاف، لتحديد مدى مطابقة عمل الطبيب للأصول العلمية المستقرة في مجال مهنته، لأن ذلك ينطوي على مسائل فنية لا يستطيع القاضي التصدّي لها مباشرة، فلا مفر أمامه إذا من الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء *médecin-expert* لإبداء الرأي الفني البحث، الذي يمكن من خلاله مقارنة سلوك الطبيب موضوع المسائلة مع سلوك طبيب وسط ذات المستوى الفني.

### الفرع الثاني:

#### دور الخبرة القضائية في الإثبات

الأصل أن إثبات الخطأ الطبي جائز بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الخبرة والبينة الشخصية والقرائن القضائية<sup>1</sup>، فلنـ كـانـ كـانـ السـهـلـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـتـبـيـنـ بـنـفـسـهـ خطـأـ الطـبـيـ فيما يـتـعلـقـ بـأـعـمـالـ الـعادـيـةـ،ـ إـلـاـ ذـلـكـ يـدـوـ عـسـيـرـاـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـأـعـمـالـ الطـبـيـةـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ الفـنـ الطـبـيـ،ـ هـذـاـ وـتـرـجـعـ الصـعـوبـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الخطـأـ الطـبـيـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ الطـبـيـعـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ لـلـمـوـضـوـعـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـفـقـهـ الـمـرـيـضـ فـيـ الطـبـ وـالـخـطـأـ الطـبـيـ شـيـئـاـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاضـيـ،ـ إـذـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـعـتـبـرـ غـرـيـباـ عـنـ الـقـوـاـعـدـ الـفـنـيـةـ وـالـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ لـلـطـبـ،ـ فـلـيـسـ مـنـ السـهـلـ عـلـىـ الـمـتـضـرـ وـالـقـاضـيـ أـنـ يـتـبـيـنـ وـجـهـ الـخـطـأـ فـيـ سـلـوكـ الطـبـيـ.

إـلـاـ أـنـ الـبعـضـ<sup>2</sup> يـحـاـولـ دـفـعـ هـذـهـ الصـعـوبـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ الـاسـتـعـانـةـ بـذـوـيـ الـخـبـرـةـ فـيـ الفـنـ الطـبـيـ،ـ لـيـنـيـرـواـ الـطـرـيقـ اـسـتـحـلـاءـ لـلـحـقـيقـةـ،ـ فـيمـكـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ لـإـبـادـهـ الرـأـيـ فـيـ

<sup>1</sup> توفيق خير الله: مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، المرجع السابق، ص 503.

<sup>2</sup> François Robin, François Nativi : Enquête sur l'erreur médicale, Ed. La découverte, Paris, 1987, p 271 ets.  
وانظر كذلك: حسين محيو: مسؤولية الطبيب عن خطأه المهني، المرجع السابق، ص 45.

## إثبات الخطأ الطبي

المسائل الفنية<sup>1</sup>، والخبرة هي تكليف شخص من قبل المحكمة للإدلاء برأيه الفني وذلك من خلال تقرير مقدم منه إلى المحكمة، وذلك عندما يكون موضوع التزاع متعلق بالمسائل الفنية، التي لا يستطيع القاضي أن يفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرير<sup>2</sup>، لذلك فإن المحاكم تلجأ إلى تكليف خبير من جدول الخبراء علماً أن للمحكمة حرية اختيار الخبرير من الجدول ولا مجال للطعن بهذا الاختيار.<sup>3</sup>

حيث قضت في هذا الصدد المحكمة العليا في حكم حديث لها<sup>4</sup> أن: "المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني إنما يثبت بخبرة طبية، صادرة عن طبيب مختص، وليس بشهادة الشهود".  
 ولاشك أن قرار المحكمة العليا عندنا في هذه مسألة جدّ وجيه، ذلك لأن إثبات حالة المرض، ولاسيما المرض العقلي الذي يمنع التصرف القانوني، إنما يجب أن يتم بخبرة طبية فنية صادرة عن طبيب مختص أو بوسائل علمية كافية. ومقصود المحكمة من الطبيب المختص ضمن اختصاصه الطبي الدقيق، ذلك أن الأمراض تختلف وتتفاوت درجات خطورتها، كما أن تخصصات الأطباء تختلف ومهاراهم وكفاءاتهم تتفاوت هي الأخرى. الأمر الذي يجعل اللجوء إلى الطبيب المختص كخبرير في المسائل الطبية الفنية أمراً ضرورياً ومؤكداً. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى ولاسيما شهادة الشهود في مثل هذه المسائل الطبية الفنية، رغم أن الأصل في إثباتها إنما يكون بكافة وسائل الإثبات كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

لذا يقوم الخبرير بفحص موضوع التزاع وتحديد المسائل الفنية وإبداء رأيه الفني فيها، لكي يتم الوصول إلى تطبيق القانون على التزاع المعروض، بما يريح ضمير المحكمة ويحقق العدالة. إن تناول الخبرة المسائل العلمية والفنية للفصل في الدعوى لا يعني ذلك أن الخبرير يقوم بالفصل في التزاع بل يعني ذلك من صميم عمل المحاكم، وهذا يوصف رأي الخبرير بأنه رأي استشاري.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور: الطبيب ومسؤوليته المدنية، المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> عزمي عبد الفتاح عطيه: الخبرة أمام هيئات التحكيم - دراسة في القانون الكويتي مقارنا بالقانون الفرنسي وقانون التحكيم المصري، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، (رجب 1430هـ/يونيو 2009م)، الكويت، ص 27.

<sup>3</sup> محكمة التمييز المدنية، الغرة الأولى، القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2000، المستشار القضائي، دار الكتاب الإلكتروني.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ: 13/02/2002، ملف رقم 273529، قضية (ف.ب) ضد (ب.ن. ومن معها)، م.ق، العدد 02، 2003، ص 289.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

ويستقل القاضي بالتكيف القانوني لسلوك الطبيب، والخبير يقوم بمساعدته فقط في استنباط الخطأ في المجال الطبي، فالقاضي ليس ملزمًا بالأأخذ برأي الخبير طبقاً لنص المادة 144/2 ق.إ.م.إ إذا تبين له أنه يتعارض مع وقائع أخرى أكثر إقناعاً من الناحية القانونية، ولكن يبقى له أن يأخذ بتقارير الخبراء وإن تعارض رأي أحدهم مع رأي البعض الآخر، إذا اقتضى بأنها واضحة الدلالة على خطأ الطبيب.

وتطبيقاً لما تقدم، قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرار حديث لها صادر في 22 جانفي 2004<sup>1</sup> بأن استناد محكمة الاستئناف إلى تقرير طبي غير صادر عن طبيب شرعي، وتحديد التعويض بقدر معين هما أمران يدخلان ضمن سلطانها المطلق من حيث الاقتناع بالأدلة واحتياطها، ومن حيث تقدير التعويض وبالتالي قضت برد الطعن.

ويلاحظ أن أعمال الخبرة الطبية المادفة لبيان الخطأ الطبي تصب غالباً في مصلحة الطبيب أكثر منه في مصلحة المريض، ذلك لأن الخبراء هم في النهاية أطباء وغالباً ما يتعاطفون مع زملائهم وبالتالي يحاولون من خلال تقاريرهم تبرير أعمالهم.<sup>2</sup>

لذلك يلاحظ أن الحصول على تقرير موضوعي وفي بحث من الخبير، تعرّضه في الواقع عقبتان الأولى موضوعية والثانية شخصية.

فمن الناحية الموضوعية: إن مهمة الخبير مهمة خطيرة ودقيقة، يتبعها احترام أصول التحقيق العلمي المحايد، الذي يهدف إلى الكشف عن سبب الواقعة، فالصعوبة تكمن في الاختلاف بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملحوظة، حيث أن الخبير يقوم بعهتمته في وسط نظري بحث، فليس بقدوره أن يقدر على نحو دقيق الموقف الذي وجد فيه الطبيب، والذي كان يمارس عمله في ظل ظروف مختلفة.

<sup>1</sup> محكمة التمييز اللبنانية: الغرفة الثانية، القرار رقم 05 ، 22 جانفي 2004 ، عذيف شمس الدين: المصنف السنوي في القضايا الجزائية، 2004، ص 214.

<sup>2</sup> مصطفى العرجي: المرجع السابق، ص 45 .حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 218.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

أما من الناحية الشخصية: إن وجود تضامن مهني بين زملاء المهنة الواحدة، يمكن أن يترتب عليه نوع من التسامح مع زملائهم الأطباء *indulgence confraternelle* محل المساعلة، ما يضعف الثقة بالنتيجة التي توصل إليها الخبير في نهاية تقريره.<sup>1</sup>

وعليه يكون على القاضي أن يضع نصب عينيه هذا التضامن المهني المحتمل بين الخبير وزميله الطبيب المدعى عليه، وأن يكون له بالمرصاد، إذ أنه كما يقول الفقيه Savatier<sup>2</sup>: "الخبرة معهود بها من شخص عادي، وهو القاضي، إلى طبيب خبير تفرض على هذا القاضي أن يظل متيقظاً". إن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير، فرأيه لا يقيد المحكمة<sup>3</sup>، فهي مسألة تدخل في تقدير الواقع والأدلة التي يترك تقديرها لقضاة الموضوع<sup>4</sup>، فإذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص وغير واضح فلها أن تدعوه إلى خبرة إضافية طبقاً للمواد 126، 127 و 141 ق.إ.م.إ.

ويجب أن تكون هناك أسباب قوية تبرر للقاضي مخالفته لرأي الخبير وعدم الأخذ بنتيجة التقرير كلياً أو جزئياً لخلل في صيغته أو نقص في أساسه من جراء إهمال الخبير أو خطئه، ويفرض على المحكمة أن تعلل قرارها إذا اعتمدت حلاً مخالفًا لما ورد في التقرير المقدم لها.<sup>5</sup>

فتقدير التقارير الفنية يعود لسلطان محكمة الموضوع المطلق، فلها في حال تعددتهم أن تأخذ بتقرير أحدهم وتحمل التقرير المقدم من الآخرين، على أن تبين الأسباب التي حملتها على الأخذ بتقرير أحدهم وتفضيله على التقارير الأخرى. ويحق للمحكمة وفقاً لقناعتها أن تعتمد تقرير خبير آخر غير معين من قبلها بالرغم من بطلانه، طالما أنه وضع موضوع المناقشة وحاز على قناعتها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محسن عبد الحميد إبراهيم النبيه: نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> Savatier René: *Traité de la responsabilité civile*, op.cit, p 195.

Savatier René: *Sécurité humaine et responsabilité civile du médecin*, D. 1967, op. cit, p 778.

<sup>3</sup> قرار مجلس الأعلى: قرار محكمة التمييز اللبنانية: الهيئة العامة، القرار رقم 28312، ملف رقم 05/11/1983، سلسلة قضائية، الاجتهد القضائي، قرارات المجلس الأعلى، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص 54. وانظر: قرار محكمة التمييز اللبنانية: الهيئة العامة، القرار رقم 5، 25 مارس 1999، المستشار القضائي، دار الكتاب الالكتروني.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا: 1964/12/30، م. ج، 1965، ص 88. و قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1994/11/22، ملف رقم 111662، قضية (ج.ع) ضد (مؤسسة الأشغال العمومية لولاية معسكر)، ن. ق، العدد 50، 1997، ص 120.

<sup>5</sup> يحيى بن لعلي: المرجع السابق، ص 17، 18.

<sup>6</sup> محكمة التمييز اللبنانية: الغرفة الثانية، القرار رقم 32، 31 مارس 2003، عيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا المدنية، 2003، ص 263.

## إثبات الخطأ

الطب

غير أنها تكون قد أقحمت نفسها في نقاش علمي وطبي بحث، رغم استقرار القضاء على عدم دخول القاضي في المفاضلة بين الآراء الفنية والمناقشات العلمية التي ليست من اختصاصه.<sup>1</sup> وتكون النتيجة في النهاية عدم قدرة المريض على إثبات الخطأ الطبي من ناحية ومن ناحية أخرى تسليم القاضي للنتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره، الأمر الذي يؤدي إلى رد الدعوى وطلب التعويض وتبذلة الطبيب المدعى عليه.

ولا يحكم القاضي بشبهة الخطأ الطبي، إلا بعد أن يتحقق لديه اليقين الثابت بوقوع الخطأ من الطبيب ، فلا يمكنه أن يقضي بغير اقتناعه، وبما يرتأه له ضميره، إلا أن هذا القول وإن كان جميلاً في مظهره فهو بعيد كلها عن التطبيق على الصعدين الفعلي والعملي ، فالقاضي لا يلم بدقة في الطب، فمهنته صعبة، وبخاصة في المسائل العلمية التي يوجد عليها خلاف بين الأطباء والنظريات العلمية غير مستقرة عليها بعد، فليس من السهل عليه التدقق في المسائل العلمية والأصول الفنية الطبية.

وإذا كان الخبير يقوم بمساعدة القاضي باستباط الخطأ في المجال الطبي، إلا أن هذا الأخير يستقل في التكيف القانوني للسلوك الفني للطبيب. إن إعداد التقرير بشأن سلوك الطبيب ليس هو نهاية الدعوى، بل تبقى الكلمة الأخيرة للقاضي الناظر في التزاع.

إن صلب مُهمة الخبير هي في إعداد تقرير في بحث، بشأن الموضوع المكلف به من قبل المحكمة، فليس من شأنه أن يضمن تقريره تقديرًا قانونيا لعمل الطبيب الفني.

ويتمكن للخبير أن يُضمن تقريره تقديرًا للأضرار التي أصيب بها المريض من جراء الخطأ الطبي، كتقديره لنسبة العجز عند المريض ولكنه لا يستطيع بحال من الأحوال أن يقدر ذلك النقص بالنقود.

إلا أن بعض الفقه<sup>2</sup> طرح السؤال التالي من هو القاضي الحقيقي في المسائل الطبية: الخبير أم القاضي؟.

<sup>1</sup> حسين محيو: مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> J. Guige: qui est le véritable juge en matière médicale, l'expert ou le juge, Gaz. Pal, 1996,2 ,doctrine, p 774.

## إثبات الخطأ

الطبـيـ

المبدأ هو أن القاضي يأخذ في النهاية بعين الاعتبار نتيجة التقرير المعد من قبل الخبرer، والقاضي يشير في تسبب حكمه إلى تقرير الخبرer<sup>1</sup>، فلكل من القاضي والخبرer مجال محدد. إذ لا يحق للخبرer أن يتجاوز المعلومات التقنية والعلمية ليدخل في المجال القانوني، كما لا يحق للقاضي أن يدخل نفسه في صراع علمي بترجح نظرية على أخرى إذا لم يكن مؤيداً لرأي الخبرer.<sup>2</sup>

هذا وقد نص القانون الفرنسي على الخبرة القضائية بعد عشرين عاماً من الانتظار<sup>3</sup>، حيث نظمها في قانون 4 مارس 2002 في المادة 1142-11 منه، وتوضع لائحة الخبراء الفرنسيين لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد، وفي كل مرة يتم فيها التجديد يتم التأكيد من توافر المعايير لدى الخبراء من حيث أهلية ونوعية الخبراء لضمان حسن سير العمل، وتطلب القانون الفرنسي ضرورة توافر ثلاثة شروط في الخبرer، وهي الأهلية والكفاءة والاستقلالية، ويضيف أنه على الخبرer أن يتقيّد بالمهمة في الحدود التي أشار إليها القاضي في قرار التكليف، وأن يعلل علمياً الآراء التي يديها في تقريره متوكلاً على الشرح المبسط لكي يفهمها غير المتخصص<sup>4</sup>. وأن يتقيّد بالمهلة الزمنية المحددة له لإنجاز مهمته المكلف بها.

ونفس النهج اتبعه المشرع الجزائري، حيث نظم أحكام الخبرة بموجب المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ، تنظيمياً محكماً إلى حدّ ما، شدد من خلاله على أهمية الخبرة ومدى كفاءة ودور ونزاهة الخبرer، بشكل يضمن للخبرة نزاهتها ومصداقيتها.

غير أننا نشير في النهاية إلى أنه يجب تلبيـن قواعد إثبات الخطأ الطـيـ أمام القضاـءـ الجزائـريـ، حيث أن عـبـءـ الإثبات لا يزال مـلـقـىـ على عـاتـقـ المـرـيضـ المـتـضـرـرـ، الأمرـ الـذـيـ يـؤـدـيـ فيـ أـغـلـبـ الأـحـيـانـ إـلـىـ رـدـ دـعـاوـيـ المـسـؤـولـيـةـ عـنـ الأـطـبـاءـ، فـيـحـرـمـ المـتـضـرـرـ مـنـ التـعـوـيـضـ وـيـعـفـيـ الأـطـبـاءـ مـنـ تـحـمـلـ تـبعـةـ أـخـطـائـهـ.

<sup>1</sup> محكمة التمييز اللبنانيـةـ: الغـرـفـةـ الـخـامـسـةـ، 5 جـوانـ 2003، عـفـيفـ شـمـسـ الدـيـنـ، المـصـنـفـ السـنـوـيـ فـيـ القـضـاـيـاـ الـمـدنـيـةـ، 2003، صـ 244.

<sup>2</sup> Vayre. P: Le médecin expert judiciaire, mission pour responsabilité professionnelle, Gaz. Pal, 22 mars 2001, p 425.

<sup>3</sup> Guy Nicolas: La loi 04 mars 2002 et l'expertise médicale, Gaz. Pal, 15 Décembre 2002, p 1578.

<sup>4</sup> Le médecin expert judiciaire, mission pour responsabilité professionnelle, Gaz. Pal, 22 mars 2001, p 425.

إثبات الخطأ

الطبي

---

فلا بد إذا من مبادرة تشريعية لتلبين نظرة القانون الجزائري للخطأ الطبي، فكم من الحقائق تظل خفية يقف عندها القاضي حائرا، وكم تبدو لنا صائبة تلك الكلمة الحالدة التي أطلقها الفيلسوف الفرنسي Montaigne<sup>1</sup> : " للأطباء الحظ في أن الشمس تسطع أشعتها على بناحاتهم، والأرض تدفن أخطاءهم" .

---

<sup>1</sup> Montaigne Michel: 1533- 1592, écrivain français. Conseiller au parlement de Bordeaux, 1577, Dictionnaire HACHETTE, Edition, 2002.

## الخاتمة :

إذا كان الخطأ في المسؤولية بصورة عامة من المواضيع التقليدية، إلا أنه في مجال المسؤولية الطبية قد أصبح موضوعاً متجدداً، جديراً بالدراسة والبحث. قد دفعت به إلى التطور جهود قضائية حثيثة، على نحو أصبحت لهذا الخطأ خصائصه التي أخرجته من الوضع التقليدي لكي يكون موضوعاً حديثاً بحاجة إلى دراسة معمقة توازن بين الموروث النظري للخطأ، والواقع العملي الذي لا يخضع لصيغ ثابتة.

وإذا كنا قد اخترنا دراسة الخطأ كأساس لمسؤولية الطبيب، فقد كان من اللازم علينا أن ننظر إلى الخطأ من هذا الجانب لنرى مدى أهميته كأساس لمسؤولية. بعبارة أخرى، ليتجلى لنا ما إذا كانت النظريات الحديثة التي قيلت في أساس المسؤولية قد جرّدت الخطأ من أهميته، أم أن الخطأ مازال الأمر الأهم، وأن محاولة بناء المسؤولية على أساس غير الخطأ ولدت عقيمة.

إن الدعوة إلى التخلّي عن الخطأ تشتمل على أفكار لها بريق وجاذبية، إلا أن هذا البريق لا يلبي أن ينطفئ إذا أدركنا أنها بقصد وضع حلول لمشاكل عملية، ولسنا بقصد أفكار فلسفية تضل حبيسة الورق. فإذا كان يمكن القول أن المسؤولية تنشأ دون خطأ على أساس حماية المضرور من خطر استخدام الأشياء، لا يعني ذلك أن المسؤولية ستُصبح بالقابل قيداً على إرادة الشخص عندما يستخدم هذه الأشياء. فلو سلمنا أنه يتحمّل أي ضرر ينشأ عن استخدامها ولو بذل قصارى جُهده في الحيلولة دون وقوعه - ولو كان الضرر غير متوقع طبقاً لما يبذل من عناء - ، لا يعني ذلك أننا نضع قيداً على الحرية الالزامية لمارسة نشاطه؟ ولعلّ هذا ما يصدق على الطبيب الذي يمارس نشاطاً خطراً ينصب على جسم الإنسان، وفي ذات الوقت يعتمد في نشاطه على مواهبه في الإبداع. فإذا فرضنا عليه المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن نشاطه، وإن بذل كل ما في وسعه من خبرة وعناء طبية، فهذا يعني أنه سيتردد في ممارسة هذا النشاط رغم أهميته في المحيط الاجتماعي.

من جانب آخر، فإننا لا نُسلّم برفض الخطأ كأساس لمسؤولية، على أساس أن بعض الحقوق لها أهمية قانونية خطيرة، يستلزم ضمانتها فرض المسؤولية بمحرّد أن يمسّها ضرر. وأن الضرر يجب أن ينظر إليه من خلال شخصية المضرور وليس مجرّد الفعل الضار. ذلك لأن هذه الحجة لا تصمد أمام المنطق لا من الناحية النظرية ولا العملية.

فمن الناحية النظرية إذا بحثنا في أصل الحق نجد أن المبدأ هو أن الحق لا يوجد إلا بموجب الحماية التي يقرّها له القانون، فالحماية شرط لوجوده. فكيف يكون الحق بعد ذلك مصدرًا لهذه الحماية، أي للمسؤولية التي يحكم بها تبعاً للضرر الذي يتربّب على المساس به.

أما من الناحية العملية فإنه لا يمكن أن يحدّد الضرر ويتم التعويض عنه، دون الإحاطة بالنشاط الذي سبّب هذا الضرر. بحيث إذا مارس هذا النشاط شخص معين فإن المنطق يدعو لأن يُنظر إلى الضرر من خلال هذا الشخص، وليس صحيحاً أن يُحمل دوره على أساس أن شخصية المتضرر كافية لتحديد المسؤولية.

كما أنه ما من شك في أن الوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية - والتي للأسف لم تُسلط عليها الأضواء بالقدر الكافي - هي تدارك الأضرار وتفاديها، قبل الوصول إلى تعويضها. فالمريض يتمتع بحق شخصي في منع وإيقاف الأفعال والتدخلات الطبية التي توشك أن تلحق به أضراراً. كما يتوجه المنحى الأساسي للمسؤولية الطبية المدنية إلى وضع حدٍّ لتصرفات الطبيب وتدخلاته المحالفة لقواعد وأصول المهنة وللقانون، بإجهاضها من بدايتها. حيث يحق للمريض أن يطالب بإزالة ومنع أي تدخل طبي يوشك أن يلحق به ضرراً غير مشروع، حتى قبل حدوث الضرر، وذلك من أجل منع وقوعه بالفعل.

لقد تبيّن لنا من خلال استقراء أحكام الفقه الإسلامي ومختلف التشريعات المقارنة، وكذا الوقوف على التطبيقات القضائية العملية في مجال المسؤولية الطبية المدنية، أن غالبية التشريعات وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أحكام القضاء قد أبقت على الخطأ كأساس جوهري لهذه المسؤولية. غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن القضاء وضع الخطأ في قالب جامد، وإنما يلاحظ أنه أدرك مدى خطورة الخطأ الذي يرتكبه الطبيب في حياة الإنسان ، فوضع حدوداً متوازنة لعلاقة المريض بالطبيب. فأعطى الأول حرية اختيار طبيبه وقبول أو رفض العلاج، وألا يُقبل الطبيب على تدخل طبي إلا بعد إعلام هذا المريض والحصول على رضاه. في حين مكّن الطبيب من الحماية القانونية متى لم يثبت أنه ارتكب خطأً طيباً ثابتاً ومحقاً، ودرئ المسؤولية عنه متى التزم ببذل العناية المطلوبة في تدخله الطبي في غير حالات الالتزام بتحقيق نتيجة أو بالسلامة.

إننا لا ننكر رغم ما قدمناه أن الاستناد إلى فكرة الخطأ بمعناها التقليدي، قد تؤدي إلى التضحية في بعض الحالات بمصلحة المريض المتضرر، خاصة إذا كان يصعب عليه إثبات الخطأ. وهذا ما يحدث عادة بالنسبة للأعمال الطبية الخطيرة. بيد أننا نتساءل؛ ألا يمكن أن نفرض التزاماً مُسبقاً على الطبيب القائم بالعمل بأن يضمن سلامته المريض، وأن يجعل من هذا الالتزام التزاماً

بتحقيق نتيجة. يقع الإخلال به بمحرّد إصابة أحد المرضى بضرر سواء انصبّ الضرر على جسمه أم على شرفه واعتباره.

قد يُعرض على ذلك أن مثل هذا الالتزام لا يُفرض إلا بمناسبة العقد الطبي، لأنّه قائم على الواقع الذي يُبيح أن يفرض الالتزام مسبقاً. ولكن أليس متوقعاً أيضاً أن يتربّض الضرر على بعض الأعمال الطبية الخطيرة بشكل مشابه لتوقع ما يحصل بالنسبة للعقد الطبي. إننا نعتقد بأن ذلك ممكناً. فعلى سبيل المثال لو استخدم الطبيب آلات وأجهزة تمثل نشطاً خطراً، فإن توقع ما يتربّض على هذا النشاط من ضرر تتعرّض له سلامة المرضى أمر لا يجادل فيه. ومن ثم يمكن أن نفترض على الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة مفادها سلامة المرضى، فإذا أصيب أحدهم بضرر يعتبر الطبيب قد أخل بالتزامه.

نخلص من هذه الدراسة التي تناولنا فيها أحكام الخطأ الطبي وطبيعة المسؤولية الطبية المدنية المترتبة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أهمية موضوع المسؤولية الطبية، إذ لا يزال موضوعاً جديراً بالبحث، مفتوحاً لمزيد من البحوث والدراسات، وذلك لعدة أسباب نقتصر على اثنين منها:

**الأول:** أن مسؤولية الطبيب المدنية قد تطورت وتغيرت أحكامها، فمن عدم المسؤولية المطلقة للطبيب، إلى المسؤولية عن الأفعال والأخطاء المادية دون تلك الفنية والتكنولوجية مادامت لم تقترن بسوء نية الطبيب. إلى المسؤولية عن الخطأ الجسيم دون غيره، فالمسؤولية عن الخطأ الطبي كيما كان ومهما كانت درجته. وصولاً إلى حد محاولات تأسيس المسؤولية بدون خطأ والتشدد في التزامات الطبيب. فكل هذه التطورات تدل بما لا يدع مجالاً للشك اهتمام وحرص كل من الفقه والقضاء والتشريع المتزايد بموضوع المسؤولية الطبية، حيث لازالت تطل علينا البحوث الفقهية وطالعنا الأحكام القضائية وتعديل النصوص التشريعية بين الفينة والأخرى بكل جديد فيما يتعلق بتطبيقات الأخطاء الطبية، ومسائل إثباتها، وقضايا الخبرة الطبية، وتقرير قواعد المسؤولية وغيرها.

**الثاني:** تزايد وتيرة وحدة الأخطاء الطبية في كثير من الدول ومنها الجزائر، حتى أصبح الخطأ الطبي من المفاهيم المرتبطة بكثير من المراكز الاستشفائية والقطاعات الصحية. إلى درجة أن أصبح المريض يتوجه من ولوّج المستشفيات أو العيادات الطبية، خشية تلك الأخطاء. ولعل ما يؤكّد ذلك أمران:

**الأمر الأول: الإهمال الواضح واللامبالاة وقلة الحيطة والخذر لدى ممارسي الطب في بلادنا**  
على مستوى مختلف القطاعات الصحية من مستشفيات ومراكز صحية وعيادات طبية. حيث  
ضاعت الرسالة النبيلة والشريفة لمهنة الطب من أيدي كثير من الأطباء، ذلك أن همّهم اقتصر  
بالدرجة الأولى على الجانب المادي، مستندين في تقديم علاجاتهم إلى اعتبارات شخصية ومادية  
واجتماعية واقتصادية لدى المرضى. وهذا لا شك أنه ينافي ومهنة الطب الإنسانية النبيلة.  
**الأمر الثاني:** قلة النصوص التشريعية المنظمة لمهنة الطب، ولا سيما ما يتعلق منها بقواعد  
وأحكام المسؤولية المدنية أو التأدية أو الجنائية. فضلاً عن غموض النصوص القانونية القليلة  
الموجودة وعدم وضوحتها ومسايرتها لتطورات ومستجدات المسؤولية الطبية. إذ يتسم ما هو  
موجود منها كقانون حماية الصحة وترقيتها رغم تعديلاته الحديثة<sup>1</sup> ومدونة أخلاقيات مهنة الطب  
بالمعومية والسطحية، دون تفصيل لأصول وضوابط مختلف تخصصات مهنة الطب المختلفة، وكذا  
قواعد المسؤولية وموجاها.

- أهمية ومكانة الخطأ عموماً والطبي خصوصاً ضمن قواعد المسؤولية المدنية، ذلك أن الخطأ  
كأساس تقليدي للمسؤولية الطبية المدنية سيظل في رأينا الأساس الرئيسي لها. وإن كان ذلك لا  
يعني من تخلّي هذه المسؤولية عن هذا الأساس التقليدي في حالات خاصة وتطبيقات مختلفة  
يفرضها التطور العلمي والتقني لمهنة الطب وأساليبها.

وفي هذا الشأن يجب التأكيد بأن المسؤولية الشخصية لم تختف بعد، كما أنها ليست في طريقها  
للاختفاء كما يدّعى البعض، إذ هذه مجرد أمانٍ فردية لا أصل لها في الواقع الاجتماعي. إن الخطأ  
كأساس للمسؤولية المدنية يجسد مفهوماً سامياً للإنسانية، ويتحقق أمناً من أمن أمانها على مر  
العصور، ألا وهو الأمل في الحرية التي ترتبط دون شك بالمسؤولية الشخصية. كما يرتبط بالمدنية  
المعاصرة في ذات الوقت الذي يمثل فيه تراثاً إنسانياً وأخلاقياً قيمةً.

لذلك نعتقد أنه من أجل الاحتفاظ بالمفهوم الحقيقي للخطأ دون تشويه أو تحريف، يجب تبني  
مفهوم مبسط ومرن له، مع ضرورة ترقية فكرة الخطأ بما قد يشوّها من غموض وخلط. هذا كلّه  
مع الاعتراف بوجود أنظمة أخرى للتعويض التلقائي والحدّ للأضرار، باعتبارها ليست بدليلاً عنه،  
 وإنما تتعاون معه للاحقة التطورات العلمية والاجتماعية المتنوعة والمعاصرة، في ظلّها يتمتع المريض  
المضور بميزة أساسية و مهمة، وهي الإعفاء من عبء إثبات خطأ الطبيب المسؤول.

<sup>1</sup> آخر تعديل لقانون حماية الصحة وترقيتها كان بموجب القانون رقم 13 المؤرخ في 17 رجب 1429 هـ / 20 يوليو 2008، ج.ر. رقم 44 المؤرخة في 03 غشت 2008.

وفي إطار هذا التوجه يرى البعض أن المسؤولية المترتبة عن النشاط الطبي تظل كما في فرنسا سنة 1804 مبنية على إقامة مسؤولية الطبيب الممارس، استنادا إلى خطأ ثابت وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر اللاحق بالمريض.<sup>1</sup>

ولعله يكفيانا للتدليل على مكانة الخطأ وضرورته كأساس لقيام مسؤولية الطبيب المدنية، أن نقتصر على سببين:

**الأول:** أن المشرع الجزائري قد حرص على إبراز دور الخطأ وإثبات ركييته ضمن قواعد المسؤولية المدنية. فقد اعتقد التشريع المدني الجزائري في تعدياته الحديثة صراحة فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في عمومها. كما تبني الخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب بمحض مدونة أخلاقيات مهنة الطب في المادة 13، إضافة إلى المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا القانون رقم 90 - 17 المعديل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها في مادته 08 ، حيث نصوا صراحة وبشكل واضح على تأسيس مسؤولية الطبيب المدنية على الخطأ.

**الثاني:** أن القضاء الجزائري شدد هو الآخر على أهمية الخطأ كأساس لمسؤولية الطبيب. إذ رغم قلة الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع المسؤولية الطبية، إلا أن ما صدر منها ولاسيما الأحكام القضائية الحديثة، قد تبنت فكرة الخطأ الطبي المهني ونصت صراحة على ضرورة توافره لثبت مسؤولية الطبيب.

- أن مسؤولية الطبيب المدنية هي مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى، قائمة على أساس خطأ المهني يتمثل في الخروج عن الأصول المستقرة لمهنة الطب ومخالفته قواعدها. بعض النظر عن التقسيم التقليدي الثنائي الذي يجعل منها مسؤولية عقدية أو تقصيرية. فقد أوضحنا أن الاتجاه السليم والسائل في هذاخصوص هو اعتبار مسؤولية الطبيب مهنية تقوم على أساس خطأ المهني، سواء كان في شكل خطأ عقدي ناجم عن العقد الطبي، أو كان في شكل خطأ تقصيرى ناجم عن إهمال ورعونة في جانب هذا الطبيب.

- أن المسؤولية الطبية قد عرفت تطورات كبيرة ومتسرعة، إن على مستوى النظريات العلمية أو الأساليب العلاجية والأجهزة التقنية الطبية، مما جعل المرضى أكثر عرضة للأضرار والإصابات بشكل يحرّمهم من التعويض بسبب عدم قدرتهم على إثبات خطأ الطبيب. الأمر الذي دفع بالقضاء ولاسيما الفرنسي بإقرار مسؤولية الأطباء و المرافق الطبية العامة دون خطأ. فكان لظهور النظم القانونية الحديثة - كتأسيس مسؤولية الطبيب على الخطأ المفترض، وتبني نظام

<sup>1</sup> Jean penneau : La réforme de la responsabilité médicale, op. cit, p 527.

التأمين من المسؤولية الطبية، والتشديد في التزامات الطبيب وإقرار الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بالسلامة، المتوجهة إلى حماية المرضى المضطربين وضمان تعويض عادل لهم، الأثر البالغ في تغيير وإعادة رسم معالم المسؤولية الطبية المدنية.

- إنفراد المسؤولية الطبية بقواعد خاصة بها، نتيجة لطبيعة مهنة الطب في حد ذاتها. فالخطأ الطبي الموجب للمسؤولية يجب أن يكون ثابتاً ومؤكداً وقاطعاً، بعض النظر عن حجمه أو طبيعته أو وصفه. شريطة أن توافر شروطه وضوابطه بأن يقاس في تقديره بسلوك الطبيب الوسط في نفس الظروف المختلفة المحيطة بالطبيب المسؤول. من جهة أخرى تتعدد الأخطاء الطبية وتختلف من حيث طبيعتها وإثباتها وأهميتها بالنسبة لكل من المريض والطبيب على حد سواء.

نخلص مما تقدم أن فكرة الخطأ قابلة للتطور، وليس ثمة ضرورة لإنكاره مادام أنه يتسع للحالات التي تطورت فيها المسؤولية الطبية المدنية. وأن هذه المسؤولية ولدت لتبقى، وأن ركناً لها الأساس وهو الخطأ قد بقي، وأنه بدون الخطأ لا تكون هناك مسؤولية إلا في الحقول الضيقة. فبمبدأ المسؤولية غير الخطئية لا يحتمل إلا ميداناً ضيقاً وبجالاً محدوداً.

وتكريراً لهذه النتائج ومن أجل أن يكون لهذا البحث بُعد العلمي والعملي في نفس الوقت، فإننا نرى مجموعة من الآليات والحلول هي بمنابع اقتراحات من أجل وضع المسؤولية المدنية للطبيب في مسارها السليم في القانون الجزائري خصوصاً، ومن ذلك:

- ضرورة الإسراع في وضع منظومة قانونية متكاملة خاصة بال المجال الصحي ومهنة الطب، يراعى فيها ما حققه الطب من تطور وازدهار في مختلف مجالاته ومتخصصاته من ناحية. كما يُراعى فيها الأخذ بما وصل إليه الفقه القانوني والقضاء الحديث في مجال المسؤولية الطبية من ناحية أخرى. بشكل يسمح بسن نصوص قانونية متنوعة ومتكلمة تكفل تحقيق التوازن بين ضمان حماية المريض المضطرب، وتوفير مجال من الحرية والإبداع للطبيب في القيام بمهنته.

- إسناد إجراء الخبرة الطبية إلى لجنة أو هيئة طبية تتولى القيام بإجراء الخبرة، حيث ظهر جلياً قصور الاكتفاء بخبير واحد والاعتماد عليه في إثبات خطأ الطبيب. إذ نرى ضرورة إنشاء لجان طبية متخصصة لتقدير الأخطاء الطبية وإثباتها، تضم في عضويتها طبيب متخصص أو اثنين، وأساتذتين جامعيتين متخصصتين ممن لهم الخبرة والدراية في القانون والطب، ولما لا حتى قاضٍ أو اثنين ممن لهم اختصاص وكفاءة وخبرة في قضايا المسؤولية الطبية.

- تبني نظام التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية لجميع الأطباء، يسهل من خلاله حصول المريض أو ذويه على التعويض الذي يجبر ما أصابهم من ضرر، ويساعد الطبيب على حل مشكلة دفعه للتعويض. دون أن يفكر في اللجوء إلى وسائل لا تناسب وشرف مهنة الطب لدرء المسؤولية عن نفسه. هذا فضلاً على أن مثل هذا التأمين يشجع الأطباء على روح المبادرة والابتكار.

- بما أن جل الخدمات الطبية في بلادنا تقدم من قبل مستشفيات وعيادات القطاع العام، فإن غالبية الأخطاء الطبية وتدني مستوى الخدمات الصحية ورداءتها إنما تكون في مواجهة هذا القطاع. الأمر الذي يستدعي ضرورة التفكير في إنشاء أجهزة رقابية تتولى مراقبة سير المرافق الطبية وعمل وسلامة الأجهزة الطبية، وكذا جودة الخدمات الطبية طبقاً لما هو منصوص عليه دستورياً وقانونياً بما يضمن العيش والحياة الكريمة لجميع المواطنين.

- تدريس المواد المتعلقة بالأخطاء الطبية والمسؤولية المترتبة عنها لطلبة كليات الطب في مختلف الجامعات، بما يسمح لهم ويمكّنهم من الاطلاع على شرف المهنة وقدسيتها، وكذا حجم المسؤولية المناطة بهم، ومعرفة حكم القانون فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم.

- أخيراً ومسك الختام ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها الشريعة المحكمة الصالحة لكل زمان ومكان، للاستفادة من تعاليمها وأحكامها وتطبيق نصوصها فيما يتعلق ب مختلف الجوانب القانونية، ولا سيما أحكام وقواعد المسؤولية الطبية، خاصة وأن الشريعة الغراء قد نظمت أحكام الخطأ (التعدي) وأحكام المسؤولية الطبية بشكل منسجم ومتكاملاً، يحتاج لتطويرها والنهوض بها جهد وبحث من قبل فقهاء الشريعة.

ختاماً أرجو أن أكون قد وفقت فيما قدّمته من خلال هذه الرسالة، فهذا جهد المقل، كما أرجو كذلك أنني وفقت في محاولة إضافة لبنة إلى صرح البحث العلمي، ويكفي بذلك شرف المحاولة. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## الفهرس

01 .....	مقدمة.....
10.....	الباب الأول: التأصيل القانوني للخطأ في نطاق المسؤولية الطبية.....
12.....	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للخطأ الطبي.....
14.....	المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبي.....
14.....	المطلب الأول: خصائص الخطأ الطبي.....
15.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي.....
16.....	البند الأول: تعريف الخطأ لغة.....
16.....	البند الثاني : تحديد مفهوم الخطأ اصطلاحا.....
16.....	الفقرة الأولى : تعريف الخطأ بوجه عام.....
18.....	الفقرة الثانية: تعريف الخطأ المدني.....
22.....	الفقرة الثالثة: تعريف الخطأ الطبي.....
23.....	أولا: تعريف التشريعات.....
24.....	ثانيا: تعريف الفقه القانوني.....
24.....	ثالثا: تعريف الفقه الإسلامي.....
25.....	رابعا: تعريف القضاء.....
27.....	الفرع الثاني : دور الخطأ و مدى ارتباط المسؤولية به.....
27.....	البند الأول: ملازمة الخطأ للمسؤولية.....
32.....	البند الثاني: تصدع الخطأ كأساس للمسؤولية.....
33.....	الفقرة الأولى: نظرية المخاطر.....
36.....	أولا: نظرية الغرم بالغنم.....
36.....	ثانيا: نظرية التبعات المستحدثة.....
37.....	ثالثا: النظرية المختلطة.....
37.....	الفقرة الثانية: نظرية الضمان.....

39.....	الفرع الثالث: الخصائص المميزة لخطأ الطبي.....
40.....	البند الأول: تأكيد القضاء.....
41.....	البند الثاني: تأكيد الفقه.....
42.....	المطلب الثاني: معيار الخطأ الطبي.....
43.....	الفرع الأول: عناصر الخطأ الطبي.....
43.....	البند الأول: العنصر المادي (الانحراف أو التعدي).....
45.....	البند الثاني: الإدراك والتمييز.....
51.....	الفرع الثاني: معيار تحديد الخطأ الطبي.....
51.....	البند الأول: المعيار الشخصي.....
54.....	البند الثاني: المعيار الموضوعي.....
57.....	البند الثالث: المعيار المختلط.....
61.....	المبحث الثاني: ضوابط الخطأ الطبي .....
62.....	المطلب الأول: شروط الخطأ الطبي.....
62.....	الفرع الأول: الشروط القانونية.....
62.....	البند الأول: أن يكون مرتكب الخطأ طبيا:.....
66.....	البند الثاني: ارتكاب الخطأ أثناء مزاولة المهنة.....
66.....	البند الثالث: ضرورة مراعاة الظروف الخارجية الحبيطة بالطيب المخطئ.....
67.....	البند الرابع: أن يكون خطأ الطبيب محققا ومتميزا.....
68.....	الفرع الثاني: الشروط المهنية.....
69.....	البند الأول: خروج الطبيب عن القواعد والأصول العلمية الطبية المستقرة.....
71.....	الفقرة الأولى: أعمال طيبة ثابتة وجمع عليها.....
71.....	الفقرة الثانية: أعمال طيبة لا تزال محل للجدل العلمي ولم يقطع التطور العلمي الأمر بشأن صحتها وملاءمتها.....
71.....	البند الثاني: عدم بذل العناية الازمة وعدم اتخاذ الحبيطة والحذر.....
73.....	المطلب الثاني: أنواع الخطأ الطبي.....
74.....	الفرع الأول: الخطأ العادي (المادي) والخطأ المهني (الفني).....
74.....	البند الأول: الأعمال (الأخطاء) المادية (العادية).....

البند الثاني: الأعمال (الأخطاء) الفنية (المهنية).....	75.....
الفرع الثاني: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.....	78.....
البند الأول: الخطأ العمدي.....	79.....
الفقرة الأولى: قتل المرضى الميؤوس من شفائهم .....	80.....
الفقرة الثانية: التجارب الطبية بغیر قصد العلاج.....	83.....
الفقرة الثالثة: إسقاط الجنين (إجهاض الحمل).....	85.....
البند الثاني: الخطأ غير العمدي.....	86.....
الفرع الثالث: الخطأ الجسيم، الخطأ الذي لا يغتفر والخطأ اليسير والتافه.....	87.....
البند الأول: الخطأ غير المغتفر .....	87.....
البند الثاني: الخطأ الجسيم .....	89.....
البند الثالث: الخطأ اليسير.....	92.....
البند الرابع: الخطأ التافه .....	93.....
الفرع الرابع: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.....	94.....
البند الأول: الخطأ الإيجابي .....	94.....
البند الثاني: الخطأ السلبي .....	96.....
الفرع الخامس: الخطأ العقدي والخطأ التقصيری.....	99.....
البند الأول: الخطأ العقدي .....	99.....
البند الثاني: الخطأ التقصيری .....	101.....
الفرع السادس: الخطأ الفردي وخطأ الفريق الطبي.....	102.....
البند الأول: الخطأ الفردي .....	102.....
البند الثاني: خطأ الفريق الطبي .....	104.....
الفصل الثاني : تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الطبية .....	111.....
المبحث الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الشخصية.....	114.....
الأهمية القانونية والعملية لتحديد طبيعة المسؤولية الطبية.....	114.....
المطلب الأول: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية التقصيرية.....	122.....
الفرع الأول: النشأة التقصيرية للمسؤولية الطبية وحجج القائلين بها.....	123.....
البند الأول: استقرار القضاء على طبيعة التقصيرية.....	124.....

البند الثاني: حجج أنصار المسؤولية التقصيرية.....	128
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الطبية.....	130
البند الأول: الضرر .....	130
الفقرة الأولى: نوعاً الضرر في المسؤولية الطبية.....	132
أولاً: الضرر المادي.....	132
ثانياً: الضرر المعنوي.....	132
الفقرة الثانية: شروط الضرر.....	136
الفقرة الثالثة: تفويت فرصة الشفاء ومكانتها في تحديد معاً جديداً في المسؤولية الطبية.....	137
البند الثاني: علاقة السببية.....	142
الفقرة الأولى: نظرية تكافؤ الأسباب.....	145
الفقرة الثانية: نظرية السبب المتوج.....	145
الفقرة الثالثة: إثبات رابطة السببية.....	150
الفقرة الرابعة: انتفاء علاقة السببية.....	150
أولاً: القوة القاهرة.....	151
ثانياً: خطأ المضorum.....	152
ثالثاً: خطأ الغير.....	153
الفقرة الخامسة: الخطأ المشترك .....	154
الفرع الثالث: الحالات التطبيقية للمسؤولية التقصيرية في المجال الطبي.....	155
البند الأول: حالات انتفاء العقد.....	155
الفقرة الأولى: حالة انعدام قدرة المريض عن التعبير عن إرادته.....	156
الفقرة الثانية: حالة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج أو المساعدة الطبية.....	156
الفقرة الثالثة: حالة مباشرة الطبيب لعمله في مستشفى عمومي.....	157
البند الثاني: حالات بطلان العقد.....	161
البند الثالث: حالة مساءلة الطبيب عن خطئه جنائيا.....	161
البند الرابع: حالة إصابة الغير بضرر ناجم عن تدخل الطبيب.....	162
البند الخامس: حالة مطالبة الغير بالتعويض استناداً للحق الشخصي غير الناشئ عن العقد.....	163
المطلب الثاني: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية العقدية.....	163

الفرع الأول: شروط اعتبار مسؤولية الطبيب عقدية.....	164
البند الأول: ضرورة وجود العقد.....	165
البند الثاني: أن يكون العقد صحيحا.....	166
الفقرة الأولى: الرضا .....	166
أولاً: رضا المتعاقددين.....	166
ثانياً: أهلية المتعاقددين.....	167
الفقرة الثانية: المخل.....	168
الفقرة الثالثة: السبب.....	168
البند الثالث: أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لعدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد العلاج.....	169
البند الرابع: أن يكون المتضرر الجني عليه هو المريض ذاته.....	169
البند الخامس: أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد.....	169
الفقرة الأولى: الفرض الأول.....	169
الفقرة الثانية: الفرض الثاني.....	170
الفرع الثاني: خصائص العقد الطبي.....	171
البند الأول: العقد الطبي عقد إنساني قائم بذاته.....	171
البند الثاني: العقد الطبي عقد مدني مستمر.....	172
البند الثالث: العقد الطبي عقد معاوضة.....	172
البند الرابع: العقد الطبي ملزم لجانبين.....	173
الفرع الثالث: التكييف القانوني للعقد الطبي.....	173
البند الأول: العقد الطبي عقد وکالة.....	174
البند الثاني: العقد الطبي عقد إيجار أشخاص (عقد عمل).....	175
البند الثالث: العقد الطبي عقد مقاولة.....	176
البند الرابع: العقد الطبي عقد غير مسمى من نوع خاص.....	177
المطلب الثالث: الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المهنية.....	179
الفرع الأول: التوجه الفقهي في إقرار مسؤولية مهنية قائمة على أساس خطأ مهني.....	179
الفرع الثاني: التكريس التشريعي - القضائي للخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب المهنية.....	183
المبحث الثاني: مكانة الخطأ في إطار المسؤولية الموضوعية.....	188

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.....	189
الفرع الأول: تطور النظرية الموضوعية.....	190
البند الأول: نظرية تحمل تبعه المخاطر المستحدثة.....	191
الفقرة الأولى: مضمون نظرية تحمل التبعه وأسسها.....	192
الفقرة الثانية: تعدد صور نظرية تحمل التبعه.....	193
أولاً: الصورة الكاملة لنظرية تحمل التبعه.....	193
ثانياً: نظرية الغرم بالغنم.....	194
ثالثاً: نظرية المخاطر المستحدثة.....	194
البند الثاني: نظرية الضمان.....	195
الفقرة الأولى: مضمون نظرية الضمان.....	196
الفقرة الثانية: تقدير نظرية الضمان في المجال الطبي.....	198
الفرع الثاني: دوافع التحول من المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية الموضوعية في المجال الطبي.....	199
البند الأول: التطور العلمي التقني: عامل واقعي.....	200
البند الثاني: ضغط الفقه.....	200
البند الثالث: مساهمة القضاء الفرنسي في تعديل قواعد المسؤولية.....	202
البند الرابع: تطور التأمين من المسؤولية.....	206
المطلب الثاني: أثر المسؤولية الموضوعية على مكانة الخطأ.....	212
الفرع الأول: الالتزام ببذل عناية.....	214
الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق نتيجة.....	216
أولاً: استعمال الأدوات والأجهزة الطبية.....	217
ثانياً: التركيبات والأسنان الصناعية.....	220
ثالثاً: نقل الدم والسوائل الأخرى.....	221
رابعاً: التلقيح.....	224
خامساً: التحاليل الطبية.....	224
سادساً: الأدوية والمواد الصيدلانية.....	224
سابعاً: الجراحة التجميلية.....	226
ثامناً: عمليات نقل وزرع الأعضاء.....	226

الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة.....	227
الباب الثاني: تطبيقات الخطأ الطبي وإثباته.....	233
الفصل الأول: تطبيقات الخطأ الطبي .....	235
المبحث الأول: الأخطاء الناجمة عن الإخلال بالواجبات الأخلاقية.....	237
المطلب الأول: عدم مراعاة شخص المريض وكرامته.....	238
الفرع الأول: رفض أو انقطاع الطبيب عن علاج المريض.....	238
البند الأول: أن يمتنع الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة للمريض وعلاجه.....	239
البند الثاني: أن يكون المريض في حالة استعجالية خطيرة.....	240
البند الثالث: ألا يعرض الطبيب نفسه أو أي شخص آخر للخطر.....	241
الفرع الثاني: الإخلال بإعلام المريض.....	243
البند الأول: مضمون الالتزام بالإعلام.....	247
البند الثاني: حدود الالتزام بالإعلام.....	249
الحالة الأولى: الإعلام حسب طبيعة المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.....	250
الحالة الثانية: الإعلام حسب حالة المريض الصحية والنفسية.....	250
الحالة الثالثة: حالات الاستعجال والضرورة.....	251
الفرع الثالث: عدم الحصول على إذن المريض ورضائه.....	254
المطلب الثاني: الإخلال بالقواعد الأخلاقية لمهنة الطب.....	261
الفرع الأول: إفشاء سر من أسرار حالة المريض الصحية.....	261
البند الأول: أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص.....	265
البند الثاني: أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة.....	266
الفرع الثاني: تحرير الطبيب لشهادات وتقارير طبية غير صحيحة.....	268
المبحث الثاني: الأخطاء الفنية الناجمة عن الإخلال بالأصول العلمية المهنية.....	270
المطلب الأول: التطبيقات المرتبطة بالعلاج.....	271
الفرع الأول: أخطاء التشخيص.....	271
البند الأول: الإهمال في التشخيص.....	272
البند الثاني: الغلط في التشخيص.....	275
الفرع الثاني: أخطاء الفحص بالأشعة والتحاليل الطبية (أخطاء نقل الدم).....	277

278	البند الأول: أخطاء الأشعة.....
280	البند الثاني: أخطاء التحاليل.....
281	البند الثالث: أخطاء نقل الدم.....
285	الفرع الثالث: أخطاء العلاج.....
286	البند الأول: مرحلة وصف العلاج.....
290	البند الثاني: مرحلة مباشرة العلاج.....
294	المطلب الثاني: أخطاء الجراحة.....
294	الفرع الأول: أخطاء العمليات الجراحية.....
295	البند الأول: أخطاء العمليات الجراحية العادبة.....
303	البند الثاني: أخطاء حرارة التجميل.....
307	القسم الأول: وهي جراحة تجميلية ذات غرض علاجي.....
308	القسم الثاني: وهي الجراحة التجميلية معناها الحقيقي.....
312	الفرع الثاني: أخطاء نقل وزراعة الأعضاء.....
313	البند الأول: مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية.....
317	البند الثاني: الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء.....
318	الأساس الأول: حالة الضرورة.....
319	الأساس الثاني: المصلحة الاجتماعية.....
320	الأساس الثالث: جواز التعامل في جسم الإنسان.....
321	البند الثالث: شروط نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري.....
326	البند الرابع: صور بعض أخطاء عمليات نقل وزرع الأعضاء.....
329	الفصل الثاني: إثبات الخطأ الطبي .....
331	المبحث الأول: عباء الإثبات .....
333	المطلب الأول: إثبات المريض للخطأ الطبي.....
334	الفرع الأول: عباء الإثبات في الالتزام ببذل عنابة.....
337	الفرع الثاني: الصعوبات المرتبطة بعبء الإثبات.....
337	البند الأول: عباء إثبات واقعة سلبية.....
339	البند الثاني: صعوبات وتعقيدات الخبرة الطبية.....

البند الثالث: تبعه ومخاطر الإثبات.....	342
المطلب الثاني: التوجّه نحو إعفاء المريض من إثبات الخطأ الطبي.....	343
الفرع الأول: الخطأ الاحتمالي (المقدر).....	343
الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق نتيجة والتوسيع فيه.....	347
البند الأول: التوسع في التزامات الطبيب المتعلقة بواجباته الإنسانية والأخلاقية.....	348
الفقرة الأولى: حكم 25 فبراير 1997.....	349
الفقرة الثانية: حكم 14 أكتوبر 1997.....	351
البند الثاني: التوسع في التزامات الطبيب المتعلقة بأعماله الفنية.....	354
الفرع الثالث: المسؤولية دون خطأ.....	363
البند الأول: إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ.....	364
الفقرة الأولى: حكم بشأن قضية Gomez.....	365
الفقرة الثانية: حكم بشأن قضية Bianchi.....	366
البند الثاني: محاولات القضاء العادي تطبيق المسؤولية دون خطأ.....	367
المبحث الثاني: كيفية إثبات الخطأ الطبي.....	372
المطلب الأول: إثبات الأخطاء ذات الطبيعة الإنسانية والأخلاقية.....	373
الفرع الأول: قرائن إثبات التزام الطبيب بالإعلام.....	373
الفرع الثاني: كيفية إثبات الحصول على رضا المريض.....	375
الفرع الثالث: كيفية إثبات رفض الطبيب علاج المريض.....	377
المطلب الثاني: إثبات الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية.....	379
الفرع الأول: دور القاضي في إثبات الخطأ الطبي الفني.....	379
الفرع الثاني: دور الخبرة القضائية في الإثبات.....	383
الخاتمة : .....	389
قائمة المراجع : .....	397
الفهرس : .....	452